تراث الحلة

جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ

دِيوَانُ الوَقْفِ الشيْعِيّ

العتبة العباسية المقدسة

تراث الحلة

مَجلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلّيِّ

تَصْدُرُ عَنِ

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث الحلة

مُعتَمَدَةٌ لأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ (٧)/المجَلَّدُ (٧)/العَدَدُ (٢١)

رمضان ١٤٤٤هـ/نيسان ٢٠٢٣م

العتبة العباسيَّة المقدَّسة.قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة.

تراث الحِلَّة : مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنى بالتراث الحِلِّي / تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث الحِلَّة.- الحِلَّة، العراق : العتبة العباسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة، ٢٠١٤-

مجلَّد : إيضاحيَّات ؛ ٢٤ سم

فصليَّة.-السنة ٧، المجلَّد ٧، العدد ٢١ (نيسان ٢٠٢٣)-

ردمد: 2412.9615

يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة.

النصّ باللغة العربيَّة ؛ ومستخلصات باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

١. الحِلَّة (العراق)--تاريخ--دوريَّات. ٢. الحِلَّة (العراق)--الحياة الفكريَّة--دوريَّات. أ. العنوان

LCC : DS79.9.H55 A8374 2023 VOL. 7 NO. 21

DDC : 956.747

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ
وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ
عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيْم

[سورة الحجرات، الآية: ١٣]

رئيس التحرير

أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ

جامعة الكوفة

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد رشيد وهاب الددة

جامعة بابل

هيأة التحرير

أ.د. صباح عطيوي عبُّود، جامعة بابل

أ.د. يوسف كاظم جغيل، جامعة بابل

أ.د. هاشم جعفر حسين، جامعة بابل

أ.د. عاصم حاكم عبَّاس، جامعة القادسيَّة

أ.د. ستار عبد الحسن جبَّار، جامعة القادسيَّة

أ.د. حازم كريم عبَّاس، جامعة الكوفة

أ.د. حسن كاظم أسد، جامعة الكوفة

أ.م.د. حسين عليّ حسين، وزارة التربية

أ.د. سعيد جاسم الزبيديّ، جامعة نزوى، سلطنة عمان

أ.د. عبد القادر ميلود سلّامي، جامعة تلمسان، الجزائر

أ.د. حسام محمد نادي أحمد، جامعة الفيُّوم، مصر

أ.د. كبرى روشنفكر، جامعة طهران (تربيت مدرِّس)، إيران

تراث الحلة

مَجلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلّيِّ

مُعتَمَدَةٌ لأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ (٧)/المجَلَّدُ (٧)/العَدَدُ (٢١)

رمضان ١٤٤٤هـ/نيسان ٢٠٢٣م

مدقِّق النصِّ العربيّ

أ.م.د. إدريس حمد هادي الموسويّ

جامعة بابل/ كلّيَّة الآداب

مدقِّق النصِّ الإنكليزيّ

م.د. عبَّاس حسن عبيِّس الجبوريّ

المديريَّة العامَّة للتربيَّة في بابل

مسؤول الموقع الإلكترونيّ

حيدر عبد العزيز العتري

التصميم والإخراج الطباعيّ

أحمد عبد العالي عبد خلف الكعبيّ

الإدارة الماليَّة

ليث مهدي محمود العامريّ

التَّرقيم الدوليّ

ISSN: 2412.9615

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقيَّة

(٢١٥٨) لسنة ٢٠١٦م

العنوان الوقعيّ

شارع الطهمازيَّة- مقابل مشفى الإمام الصادق عليه السلام- محافظة بابل- جمهوريَّة العراق

المراسلات تعنون باسم رئيس التحرير

07827753770

البريد الإلكترونيّ

turathhi@gmail.com

موقعنا على شبكة الانترنيت

http://mk.iq/hillah_heritage/

سياسة النشر في مجلَّة تراث الحِلَّة

مجلَّة (تراث الحِلَّة) مجلة فصليَّة تراثيَّة محكَّمة، تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، وتستقبل البحوث والدراسات للمؤلِّفين من داخل العراق وخارجه، والتي تكون ضمن محاور الآتية:

١. ما يتعلَّق بالحِلَّة، فهو يبدأ من تمصير الحِلَّة على يد صدقة بن منصور (ت ٥٠١هـ)؛ إذ مصَّرها عام ٤٩٥هـ، الموافق ١١٠١م، وينتهي مُسمَّى التراث عندنا إلى ما قبل خمسين عام- استمرارًا.

٢. يكون البحث المقدَّم للنشر ملتزمًا بمنهجيَّة البحث والنشر العلميّ وأخلاقيَّاته وخطواته المتعارَف عليها عالميًا.

٣. أن لا يكون البحث منشورًا، أو حاصلًا على قبول للنشر، أو قُدِّم للنشر في مجلَّة أخرى، ويقوم الباحث بتوقيع تعهُّد خاص بذلك.

٤. لا تقوم المجلَّة بنشر البحوث المترجمة إلَّا بتقديم ما يُثبت موافقة الباحث الأصليّ، وجهة النشر، على ترجمة البحث ونشره.

٥. يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر، وتعبِّر البحوث عن آراء مؤلِّفيها، ولا تعبِّر بالضرورة عن رأي المجلَّة.

٦. يخضع ترتيب البحوث في المجلَّة لاعتبارات فنيَّة تتعلق بهويَّة المجلَّة ومحاورها.

٧. يبلَّغ الباحثُ بتسلُّم بحثه في مدَّةٍ لا تتجاوز عشرة أيَّام، من تاريخ التسليم.

٨. يبلَّـغ الباحث بالموافقة أو عـدم الموافقة على نشر بحثه في المجلَّة خلال مدَّة لا تتجاوز الشهرين، اعتبارًا من تاريخ تسلُّم المجلَّة البحثَ.

٩. لا تُعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

١٠. يلتزم الباحـث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه، ووفـق تقارير هيأة التحرير أو المقيِّمين، وإعادته إلى المجلَّة في غضون أسبوع من تاريخ تسلُّمه التعديلات.

١١. جميع البحوث المقدَّمة للنشر تخضع لعملية التقييم العلميّ من ذوي الاختصاص.

١٢. تخضع جميع البحوث المقدَّمة للنشر إلى فحص الاستلال الإلكترونيّ.

١٣. تُنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ للبحوث إلى المجلَّة، ووفق صيغـة تعهُّد يقوم المؤلِّـف بتوقيعه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أخرى إعـادة نشر البحث أو ترجمته وإعادة نشره إلَّا بموافقة خطيَّة من المؤلِّف ورئيس هيأة تحرير المجلة.

١٤. لا يجوز للباحث سـحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ويجوز سـحب البحث قبل صدور قرار قبول النشر، وبموافقة السيِّد رئيس هيأة التحرير حصرًا.

١٥. يُمنح المؤلِّف ثلاثة مستلَّات مجانيَّة مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه.

١٦. يجـبُ على الباحث الإفصاح عن الدعم الماليّ أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدَّمة له عند إجراء البحث.

١٧. يجبُ على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه وجود خطأ كبير في البحث، أو عدم دقَّة بالمعلومات، وأن يساهم في تصحيح الخطأ.

دليل المؤلِّفين

١. تستقبل المجلَّة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبيَّنة في سياسة النشر.

٢. أن يكون البحث المقدَّم للنشر أصيلًا، ولم يسبق نشره في مجلَّة أو أي وسيلة نشر أخرى.

٣. يعطي الباحث حقوقًا حصريَّةً للمجلَّة، تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة الاستخدام للبحث.

٤. لا تزيد عدد صفحات البحث المقدَّم للنشر على عشرين صفحة.

٥. تُرسل البحوث إلى المجلَّة عبر بريدها الإلكتروني: (**turathhi@gmail.com**).

٦. يُطبع البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ(**Word**) أو (**LaTeX**) وبحجم صفحة (**A4**)، وبهيئة عمودَين منفصلَين، ويكتب متن البحث بنوع خط (**Times New Roman**) وبحجم ١٤.

٧. يقدَّم ملخَّص للبحث باللغة الإنكليزيَّة، وفي صفحة مستقلَّة، وأن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.

٨. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:

- عنوان البحث.
- اسم الباحث/ الباحثين، وجهات الانتساب.
- البريد الإلكترونيّ للمؤلِّف/ المؤلِّفين.
- الملَّخص.

- الكلمات الدلاليَّة.

٩. يكتب عنوان البحث متمركزًا في وسط الصفحة وبنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٦ Bold.

١٠. يكتب اسم الباحث/ الباحثين متمركزًا في وسط الصفحة وتحت العنوان وبنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٢ Bold.

١١. تكتب جهات الانتساب للباحثين بنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٠ Bold.

١٢. يكتب ملخص البحث بنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٢ / Italic Bold.

١٣. تكتب الكلمات الدلالية التي لايتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط (Times New Roman) وبحجم ١١ Italic /Justify.

١٤. جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم، والكليَّة، والجامعة، والمدينة، والبلد)، وبدون مختصرات.

١٥. عند كتابة ملخَّص البحث، تجنُّب المختصرات والاستشهادات.

١٦. عدم ذكر اسم الباحث/ الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

١٧. تراعى الأصول العلميَّة المتعارَف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق والإشارة بذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أن تكون مرقَّمة ترقيمًا متسلسلًا.

١٨. يلتزم الباحث بالشروط الفنيَّة المتَّبعة في كتابة البحوث العلميَّة من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره، ويجب مراعاة وضع صور المخطوطات لـ(النصوص المحقَّقة) في مكانها المناسب في متن البحث.

١٩. تثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث، وحسب صيغة

Harvard Reference Style.

٢٠. جميع الدراسات التي استُشهدَ فيها في متن البحث أو الجداول أو الصور يجب أن تثبَّت بشكلٍ دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.

٢١. يلتزم الباحث/ الباحثون بيانَ فيما إذا كان البحث المقدَّم للنشر قد تمَّ في ظلِّ وجود أيَّة علاقات شخصيَّة أو مهنيَّة أو ماليَّة يمكن تفسيرها على أنَّها تضارب في المصالح.

دليل المقوِّم العلميّ

إنَّ المهمَّة الرئيسة للمقوِّم العلميّ للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصُّصه العلميّ بعناية فائقة، وتقييمه وفق رؤى ومنظور علميّ أكاديميّ، لا يخضع لأيَّة آراء شخصيَّة، ومن ثمَّ يقوم بتثبيت ملاحظاته البنَّاءة والصادقة حول البحث المرسل إليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يُرجى من المقوِّم التأكُّد فيما إذا كان البحث المرسَل إليه يقع ضمن تخصُّصه العلميّ أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصُّصه العلميّ، فهل يمتلك المقيِّم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، إذ إنَّ عملية التقييم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيَّام.

بعد موافقة المقوِّم على إجراء عملية التقويم، وإتمامها في المدَّة المحدَّدة، يُرجى إجراء عملية التقييم وفق المحدِّدات الآتية:

١. هل البحث أصيلٌ ومهمٌّ لدرجة يجب نشره في المجلَّة.
٢. فيما إذا كان البحث يتَّفق مع السياسة العامَّة للمجلَّة، وضوابط النشر فيها.
٣. هل فكرة البحث متناوَلة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يُرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
٤. مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
٥. بيان فيما إذا كان ملخَّص البحث يصف وصفًا واضحًا مضمون البحث وفكرته.
٦. هل تصف المقدِّمة في البحث ما يريد الباحث الوصول إليه، وتوضيحه توضيحًا دقيقًا، وهل وضَّح فيها الباحث المشكلة التي قام بدراستها؟.
٧. مناقشة الباحث للنتائج التي توصَّل إليها في بحثه مناقشةً علميَّةً مُقنعةً.

٨. يجب أن تجرى عملية التقويم سرِّيًّا، وعدم اطِّلاع الباحث على أي جانب فيها.

٩. إذا أراد المقوِّم مناقشة البحث مع مقوِّمٍ آخر، فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.

١٠. يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوِّم والباحث فيما يتعلَّق ببحثه المرسل للنشر، ويجب أن تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى المؤلِّف من خلال مدير التحرير في المجلَّة.

١١. إذا رأى المقوِّم أنَّ البحث مستلٌّ من دراسات سابقة، وجبَ على المقوِّم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلة.

١٢. إنَّ ملاحظات المقوِّم العلميَّة وتوصياته سيُعتَمد عليها اعتمادًا رئيسًا في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، ويُرجى من المقوِّم الإشارة بشكلٍ دقيقٍ إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم به هيأة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهريّ يجب أن يقوم بها الباحث نفسه.

نموذج تعهُّد الملكيَّة الفكريَّة ونقل حقوق الطبع والتوزيع في مجلَّة تراث الحِلَّة

أنا/ نحن الموقع/ الموقِّعون أدناه، نقرُّ بأن البحث الموسوم:

المقدَّم للنشر في مجلَّة تراث الحِلَّة، هو نتاج جهدي/ جهدنا الخالص، وجميع الآراء والاستنتاجات التي تضمَّنها البحث هي نتاج عملي/ عملنا في مدَّة إنجازه، باستثناء ما تمَّت الإشارة اليه في متن البحث، حيث إنَّ دراسات الآخرين وأفكارهم وآرائهم، التي استُخدمت في هذا البحث، قد تمَّت الإشارة إليها في متن البحث، ووضِعت بدقَّة ضمن قائمة المصادر.

وأتعهَّد/ نتعهَّد بالفهم والتطبيق الكامل لقواعد البحث والنشر العلميّ المعتمدة في مجلَّة تراث الحِلَّة، وأنَّ العمل الذي أدَّى إلى إنتاج هذا البحث قد تمَّ وفق أخلاقيَّات البحث العلميّ المعروفة عالميًا، فضلًا عن ذلك، فأنا/ نحن أتعهَّد/ نتعهد بأنَّ هذا البحث لم يسبق أن نُشِر أو قُدِّم للنشر في مجلَّة أو أيَّة وسيلة نشر أخرى، وأمتلك/ نمتلك الحقوق الحصريَّة الكاملة لنشر البحث لغاية تاريخ توقيع هذا العقد، وبذلك أوافق/ نوافق على نقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ لهذا البحث إلى مجلَّة تراث الحِلَّة، أو مَن تخوِّله هذه المجلَّة.

ت	اسم المؤلِّف/ المؤلِّفون	البريد الإلكترونيّ	التوقيع والتاريخ

ملاحظة: يملأ هذا الحقل في حال كون المؤلِّف مخوَّلًا من بقيَّة المؤلِّفين لتوقيع هذا التعهُّد نيابةً عنهم

إنِّي..... مخوَّل/ مخوَّلة من جميع المؤلِّفين المشتركين معي في هذا البحث للتوقيع على هذا التعهُّد نيابةً عنهم، وأتعهَّد بصحَّة كافة معلوماتي الشخصيَّة التي وردت في هذا التعهُّد، ولأجله وقَّعت.

التوقيع:..... التأريخ:.....

البريد الإلكتروني:.....رقم الهاتف:.....

المحتويات

البحوث		
الإيضاح بالأصول النحويَّة في إيضاح الفوائد لفخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ)	أ.د. صباح عطيوي عبُّود جامعة بابل/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة	٢٥
الأثر الفلسفيّ عند فخر المحقِّقين في شرحه لخطبة (قواعد الأحكام) المسمَّى بـ(جامع الفوائد)	د. أحمد عطيَّة كبير باحثين/ مركز المخطوطات/ مكتبة الإسكندريَّة/ جمهوريَّة مصر العربية	٦١
أهل الذمَّة في كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ)/ دراسة استدلاليَّة	أ.د. ستَّار عبد الحسن جبَّار الفتلاويّ جامعة القادسيَّة/ كليَّة ألآثار	٨١
النبوَّة في كتاب فخر المحقِّقين معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين	أ.د. عاصم حاكم عبَّاس جامعة القادسيَّة/ كليَّة التربية	١٧٥
المباحث الدلاليَّة في نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول لفخر المحقِّقين الحِلِّيِّ	أ.د. هاشم جعفر حسين جامعة بابل/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة م.م. نبراس حسين أيُّوب المديريَّة العامَّة لتربية بابل	٢٠٣

الإشاريَّات الخطابيَّة و الإجتماعيَّة عند فخر المحقِّقين (ت ٧٥٤هـ) في كتابه غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول (دراسة تداوليَّة)	أ.م.د. حامد بدر عبد الحسين الخيكانيّ جامعة بابل/ كليَّة العلوم الإسلاميَّة الباحث أحمد عبد الجاسم نزَّال	٢٤٧
النبوغ الفكريّ والأثر العلميّ لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ (٦٨٢-٧٧١هـ)/ (١٢٨٣-١٣٧٠م)	أ.م.د. كاظم جواد المنذريّ جامعة القادسيَّة/ كليَّة التربية	٢٨١
الاستدلالُ القُرْآنيُّ في كِتَابِ تَحْصِيْلِ النَّجَاةِ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ لفَخْرِ المُحَقِّقِينَ (ت ٧٧١هـ)	م.م. حسين جعفر عبيد وزارة التربية/ المديريَّة العامَّة للتربيَّة في بابل	٣٢٧
تُراثُ فَخر المحَقِّقينَ (٦٨٢-٧٧١هـ) في خَزَائِنِ العِرَاقِ وَإِيرَانَ	مَيثم سويدان الحِميَريّ مركز تراث الحِلَّة	٣٦٣
نافذة التراث الحِلِّيّ		
خمس رسائل لفخر المحقِّقين (٦٨٢هـ/ ٧٧١هـ)	م.د. محمَّد حليم حسن الكرويّ مركز تراث الحِلَّة	٤٥٩

بحـوث العـدد

الإيضاح بالأصول النحويَّة
في إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين (ت ٧٧١هـ)

أ.د. صباح عطيويّ عبُّود
جامعة بابل/كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة

Clarification of the Grammatical Principles in ('Iidah Al-Fawayid) by Fakhr Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H)

Prof. Dr. Sabah Ateiwi Abboud
University of Babylon/College of Education For Human Sciences

ملخَّص البحث

هذا بحث في كتاب (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) لفخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، حاولت فيه إظهار الأصول النحويَّة التي استعان بها المصنِّف لإيضاح إشكالات مصنَّف والده الموسوم (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو مصنَّف ملخَّص مختصر، بسط فخر المحقِّقين القول في ما أجمل فيه، فظهر أنَّه كان ذا ثقافة لغويَّة واسعة، ولاسيَّما ما يتعلَّق بالأصول والأحكام النحويَّة التي شملت معظم مباحث النحو، وهذا يؤكِّد مقولة حاجة الفقيه إلى العلوم اللغويَّة، على الرغم من أنَّ أصول النحو عملت على سمت أصول الفقه، الأمر الذي دعا إلى أن يكون الفقهاء ذوي ثقافة نحويَّة برزت في مصنَّفاتهم، فكانت هذه الأصول التي استعان بها فخر المحقِّقين متنوِّعة بين الأدوات النحويَّة، والأصول الأخرى، كالفاعليَّة، والمفعوليَّة، والإضافة، والعطف، والشرط، والتحليل النحويّ، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: الأصول النحويَّة، الإيضاح، الإشكالات، الإعراب، فخر المحقِّقين.

Abstract

This is a research in the book ('lidah Al-fawayid fi Sharh 'lishkalat Al-qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahar Al-Hilli (d. 771 AH) in which I tried to show the grammatical principles that the compiler used to clarify the problems of his father's workbook, which was tagged (Qawaeid Al'ahkam fi Maerifat Al-halal wal-Haram) It is a short summary workbook Fakhr Al-Muhaqiqin extended the saying in what was most beautiful about it, and it appeared that he had a wide linguistic culture, especially with regard to the grammatical principles and rulings that included most of the grammatical research, and this confirms the argument that the jurist needs linguistic sciences, although the origins of grammar worked on the characteristics of jurisprudence , Which called for the jurists to have a grammatical culture that emerged in their works, and these principles that Fakhr Al-Muhaqiqin used were varied between grammatical tools and other principles such as the active, the passive, the addition, the conjunction, the

condition, the grammatical analysis, and so on.

Keywords: grammatical origins, clarification, problematic, syntax, Fakhr Al-Muhaqiqin.

تمهيد البحث

بين النحو والفقه صلة وثيقة تقوم على مؤازرة كلٍّ منها الآخر، في عمليَّة استنباط الأحكام وإقامة الأصول والبرهنة عليها، و«إنَّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أنَّ الفقه معقول من منقول»[١]، وتظهر حاجة الفقيه للحكم النحويّ عندما يستعين بأصول النحو في عرض النحو في المسائل والأحكام وإيضاحها، وتبدو حاجة النحويّ أبعد من وجودها؛ «بسبب أنَّ ظهور علم الأصول كان متقدِّما على نشأة النحو وأصوله»[٢]، وعلى سمت أصول الفقه قامت علوم الأدب، ورتِّبت المسائل الخلافيَّة[٣]، ألا ترى إلى ابن جنِّيّ عندما وضع كتابه الخصائص، وضعه على سمت منهج أهل الفقه، عندما صرَّح بذلك قائلًا: «وذلك أنَّا لم نرَ أحدًا من علماء البلَدَين تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»[٤]، على الرغم من أنَّه جعل عِلَل الفقه أخفض رتبة من عِلَل النحو؛ لأنَّ عِلَل النحو عنده «مواطِئة للطباع، وعِلَل الفقه لا تنقاد جميعًا هذا الانقياد»[٥]، الأمر الذي جعل أحد الباحثين يقول: «إنَّ المؤلَّفات النحويَّة التي اهتمَّت بالتفريع، وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلَّفات كلَّها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمَّة الأربعة.. هؤلاء الأئمَّة

(١) نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء: ٧٦.
(٢) اعتبار المعدوم وترك الموجود (رسالة): ٦.
(٣) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٧.
(٤) الخصائص: ١/ ٢.
(٥) الخصائص: ١/ ٥١.

الذين وضعوا علم أصول الفقه، وأرسوا قواعده، وهذا يُظهِر لنا بجلاء أنَّ علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثمَّ، كان الأوَّل هو المؤثِّر في الثاني، وليس العكس»[1].

إنَّ حاجة الفقيه إلى الأصول اللغويَّة جاءت بسبب قيام علم الفقه على الاستدلال، إذ «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة المكتسبة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال»[2]، لذلك نجد «أنَّ مباحث أصول العربيَّة تولَّاها أهل الشريعة، فقد تكلَّم الشافعيّ في سعة العربيَّة، وأنَّه لا يحيط بها إلَّا نبيّ، وكذا غيره من الفقهاء»[3]، وليس هذا إلاَّ لبسط ما يقولون وإيضاحه؛ بسبب «أنَّ العلل النحويَّة مشبَّهة بالعلل الحسيَّة»[4].

والإيضاح بالمحسوس أكثر قبولًا من غير المحسوس، وهذا ما ينطبق على مسائل الفقه والتشريع، فلا غرابة أن نجد «أنَّ جلَّ أهل الفقه هم من أهل البيان واللغة، وأنَّهم من أرباب المجالس التي تُعنى بالدراسات القرآنيَّة، ودراسات الحديث والفقه واللغة... وتضمُّ الدَّارسين على اختلاف اتِّجاهاتهم، وتنوُّع علومهم من الشعر والأدب إلى النحو واللغة إلى الحديث وروايته ورجاله والقراءة وأصولها»[5]، ولا أدلَّ من قول فخر المحقِّقين عن حاجة الفقهاء إلى النحو واللغة في الاستدلال، عندما قال عن (القرن): «الغالب في عبارة الفقهاء فتح الرَّاء، وفي لسان أهل اللغة بسكونها.. أقول: إنَّه إنْ اعتُبِر الوضع اللفظيّ، فهو مسألة من علم اللغة، وإن اعتُبِرت الحقيقة، فهي مسألة من علم التشريع، والفقيه يتسلَّمها ويبحث عن القدر المشترك»[6]، وقال في استحقاق

(١) مصطلحات علم أصول النحو: ١٢٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٦٤.
(٣) الخصائص: ١/ ٥٣، الهامش: ١.
(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢٤٧، رقم ٤٩.
(٥) المدارس النحويَّة، د. خديجة الحديثيّ: ٣٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٧٦.

الفقراء والمساكين بعد أن ذكر الفرق بينهما: «وهذا البحث ليس من علم الفقه، بل هو بحث لغويّ»[١]، وفي بحث هل تدخل الجدة تحت الأم، قال بعد أن ذكر قول العلماء فيها: «وليس على الفقيه تحقيق ذلك، بل يتسلَّمها إمَّا من صاحب اللغة أو صاحب العُرف»[٢]، وهذا تصريح منه بتضافُر العلوم وتآزُرها؛ للكشف عن المسائل والأحكام وإيضاحها.

وهذا البحث محاولة لإظهار جزء من ذلك، حاولت فيه بيان أهمِّ الأصول النحويَّة التي استعان بها فخر المحقِّقين عند شرح كتاب والده الموسوم (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو كتاب لخَّص فيه مصنِّفه لبَّ الفتاوى الخاصَّة، وقواعد الأحكام الخاصَّة، أوضح فخر المحقِّقين ما فيه من إشكالات بمصنَّف وسمَّه بـ(إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، قيل فيه: «ما مستنبط إلَّا وهو محتاج إليه في مقام الاستنباط»[٣]، وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٦٠هـ)، التمس في آخره «من أرباب الأذهان الوقَّادة والأفكار المنقادة النظر إليه بعين الإنصاف، وإن وجدوا فيه عيبًا ستروه بمكارم أخلاقهم، وإن قبل التأويل أوَّلوه بسوابغ أفضالهم»[٤].

لقد أظهر البحث أنَّ فخر المحقّقين كان ذا ثقافة لغويَّة واسعة، استطاع بالأصول النحويَّة أن يوضِّح الإشكالات التي وجدها في مصنَّف والده، وهذه الأصول هي أغلب مباحث النحو وأحكامه، كالإضافة والعطف والاستثناء وعود الضمير ومعاني الأدوات النحويَّة في السياق، وظَّفها فخر المحقّقين خير توظيف عند شرح هذه المسائل وإيضاحها.

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤١٠.
(٣) إيضاح الفوائد: المقدِّمة (ز).
(٤) إيضاح الفوائد: ٤/ ٧٥٣.

الأصول النحويَّة العامَّة

استعان فخر المحقِّقين في مصنَّفه (إيضاح الفوائد) بجملة من الأصول النحويَّة؛ لإيضاح ما كان مُشكلًا أو مختصرًا ملخَّصًا به حاجة إلى شرح وإيضاح، وهذه أهمُّ الأصول التي استعملها:

الكلام: مفهومه وترتيبه

يعتني علماء الفقه بالكلام ومفهومه وترتيبه، من تقديمٍ وتأخيرٍ وفصلٍ ووصلٍ؛ لأنَّ الكثير من مسائل الفقه تقوم على ما يعنيه هذا الكلام، وما يتأوَّل من تأليفه، وقد حدَّ فخر المحقِّقين الكلام بقوله: «إنَّ الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتواضَع عليها، إذا صدرت عن قادرٍ واحد»[1].

وهذا يعني أنَّه يشترط لتأليف الكلام أن يكون مؤلَّفًا من حروف مسموعة متواضَع عليها، تصدر عن قادرٍ واحدٍ، والحروف التي تؤلِّف الكلام كلماته الدالَّة على المعاني التي تنتظم مع غيرها بالعلاقات اللغويَّة المعروفة، وهو كلٌّ متكاملٌ ذو دلالةٍ وترتيبٍ، وقد نقل كلام والده «بأنَّ الكلام لا يتمُّ إلَّا بآخره، فلا فرق بين التقديم والتأخير»[2].

واشترط أن يكون مسموعًا متيقَّنًا منه، قال: «أمَّا السمع؛ فلأنَّ الأصوات إنَّما تُدرَك

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٩١.

بآلة السمع، كما تقرَّر في علم الكلام»[١]، وآلة السمع هي الأذن، أمَّا آلة التيقُّن عنده، فهي البصر التي تشاهد المتكلِّم؛ بسبب «أنَّ الأصوات متشابهة، ويتطرَّق إليها التخيُّل والتلبيس، فلا يحصل التيقُّن به»[٢]، واشترط أن يكون صادرًا عن ناطقٍ واحدٍ، وآلة النطق هي جهاز التصويت الإنسانيّ القادر على التصويت، وقال: «إنَّ كلام العاقل لا يُحمَل على اللغو»[٣]، وهذا يعني وجوب الإفادة من الكلام. واشترط أيضًا في الكلام القصد والإرادة، «فإذا تحقَّقنا إرادة اللافظ لمعنى لا نحمله على غيره»[٤]، وهذا وعي بقصد المتكلِّم، والغرض الذي يرمي إليه، وزادَ «بأنَّ الظنَّ لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين»[٥].

وذهب فخر المحقِّقين إلى أبعد من ذلك، إذ أدخل الإشارة في الكلام، وهي علاقة لسانيَّة مهمَّة في علم اللغة، قال: «الإشارة من الأخرس معتبرة في وقوع الطلاق... لأنَّه بها يدلُّ على ما في ضميره، وتقوم الإشارة مقام النطق»[٦].

وكلُّ ما أورده فخر المحقّقين مقرَّر في أصول النحاة واللغويِّين القدماء والمحدَثين، فالكلام عند النحاة: «اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها»[٧]، ولا تتحقَّق الفائدة ويحسن السكوت إلَّا بفهم المعنى المتحقِّق في اللفظ المركَّب[٨]، إذ «إنَّ الغرض

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٣٧، وينظر: الأصوات اللغويَّة: ١٤، ودراسة الصوت اللغويّ: ٢٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٣٧.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٠٣، وينظر: شرح الرضيّ على الكافية: ١/ ٣٢.
(٤) إيضاح الفوائد:٣/ ٣٠٣.
(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٩، علم اللغة، د. حاتم الضامن: ١٤٩، وعلم اللغة العام، سوسر: ٨٤.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٩.
(٧) شرح ابن عقيل: ١/ ١٤، وينظر: شرح ابن يعيش: ١/ ٢٠، وشرح التصريح: ١/ ١٥.
(٨) ينظر: شرح الرضيّ: ١/ ٣٤، وشرح ابن عقيل: ١/ ١٥.

مـن الوضـع، هو تركيب الـكلام والجمل للإفهـام والتفهُّـم»[1]، ولا يتحقَّق التركيب إلَّا بالإسـناد الـذي يربـط العنـاصر النحويَّـة[2]، وهـذا لا يبتعـد عـن قـول الأصوليِّـين: «الـكلام عبـارة عـن فعـلٍ مخصـوصٍ يفعلـه الحـيُّ القـادر؛ لأجـل أن يعـرِّف غـير مـا في ضمـيره مـن الإرادة والاعتقـادات، وعنـد هـذا يظهـر أنَّ المـراد منـه كـون الإنسـان متكلِّمًا بهـذه الحـروف مجرَّد كونـه فاعـلًا لها لهـذا الغرض المخصوص»[3].

معاني الأفعال والحروف

لم يغفـل فخـر المحقِّقـين الأفعال والحـروف، بل ذكر مـا تدلُّ عليه في السـياقات الموضوعـة فيها، فقد أورد قول والده في الأفعال: «وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوَّجتك، وأنكحتـك، متَّعتـك بكذا مـرَّة... ولا بدَّ مـن صيغة المـاضي في الطَّرفَين»، قـال: «إنَّ الإنشاءات جميعها وُضِعت بصيغة الماضي؛ لاشتراكها في الثبوت الفعليّ، وإذا كان اللفظ سببًا شرعيًّا لم يتعدَّ إلى غيره، وإن اتَّحدا في المعنى»[4]، وهذه التراكيب الفعليَّة إنشاء لفظها ماضٍ، و«هي أفعال إيقاعيَّة يُراد بها إمضاء الحدث وإجراؤه، ولا تدلُّ على مضيِّ الحدث، ولا أنَّـه يحدث الآن»[5]، وبيَّـن أنَّ فعل الأمر قد يخرج إلى الاسـتحباب، على الرغم من أنَّه موضـوع للآمر، ففي قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[6]، قال: «المصنِّـف في المختلف ذهـب إلى أنَّ الأمر هنا الاسـتحباب، وأنَّ مال الله تعالى إشـارة

(١) منهج البحث اللغويّ بين التراث والمعاصرة: ٢٥.
(٢) ينظر: كتاب سيبويه: ١/ ٢٣، والإسناد في العربيَّة: ١٤.
(٣) مفاتيح الغيب: ١/ ٢٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦.
(٥) معاني النحو: ٣/ ٣٠٤.
(٦) سورة النور: ٣٣.

إلى المال مطلقًا»[١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢]، قال: «وصيغة أفعل للوجوب، ثمَّ علَّل بأنَّها لطف للمكلَّفين بلفظة (إن)»[٣].

وأمَّا الحرف فقد وضع ضابطًا لمعرفته، بقوله: «إنَّ الحرف لا دلالة له في نفسه، أي إذا انفرد لا يدلُّ، فكلُّ ما إذا انفرد دلَّ ليس بحرف حقيقة»[٤]، وهذه حقيقة نحويَّة وأصل من أصول النحويِّين[٥]، وميَّز حروف المدِّ من غيرها، قائلًا: «إنَّ المدَّة ألف أو واو أو ياء إذا كان ما قبلها متحرِّكًا بحركة من جنسها»[٦]، وهذا ما دلَّ عليه علماء العربيَّة القدماء، أمَّا المحدثون فصوت المدِّ عندهم حركة طويلة[٧].

تحديد الوظائف النحويَّة لإيضاح المعنى بالإعراب والتحليل النحويّ

يُسهِم الإعراب كثيرًا في إيضاح المعاني، وذلك بتحديد الوظائف النحويَّة لعناصر الجمل من فاعليَّة ومفعوليَّة وإضافة وغيرها، قال الجرجانيّ: «إنَّ الألفاظ مغلقة على معانيها حتَّى يكون الإعراب، وهو الذي يفتحها، وإنَّ الأغراض كامنة فيها حتَّى يكون هو المستخرِج لها»[٨] فبالإعراب تبيَّن المعاني، واشترط النحاة «أن يراعي المعرب معنى

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٣.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ١١٦.
(٥) ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٤٣، المقتصد في شرح الإيضاح: ١/ ٩٥، وشرح الرضي: ١/ ٢٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ١/ ١١٦.
(٧) ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٣١٨، وشرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٢١١، والمقطع الصوتيّ في العربيَّة: ١٠٣.
(٨) دلائل الإعجاز: ٣٨.

صحيحًـا»[1]؛ لأنَّ الغايـة من الإعراب إيضاح المعنى وتحديـده في التراكيب بعد معرفة الوظيفة النحويَّة التي تؤدِّيها عناصر التركيب.

ولقد اسـتعان فخر المحقِّقين بالإعـراب والتحليل لإيضاح التراكيب، ومن ذلك ما أورده في قول والده: «ولو نذر أن يصوم شهرًا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوَّال»، فقال: «وجه كونه شـوَّالًا على أن يكون التقدير شـهرًا، رمضان قبل ما بعد قبله، أي: قبل ذلك الشـهر المنذور، فالضمير في (قبله) راجع إلى الشهر المنذور، وما بعد قبل الشيء هو نفس ذلك الشيء؛ لأنَّ كلَّ شيء فهو بعد قبل نفسه، وقبل بعد نفسه، وهذا واضح، فلأنَّه قال: أصوم شـهرًا رمضان قبله، فهو حينئذٍ شـوَّال؛ لأنَّ الشـهر الذي قبله رمضان هو شوَّال، فعلى هذا الوجه (رمضان) مبتدأ، وقبل في قوله (قبل ما بعد) ظرفٌ مستقرٌّ في موضع خبر، وهـو مضاف إلى (مـا)، وهي إمَّا موصولة و(بعد) صلتهـا، أو موصوفة و(بعد) صفتها، و(قبله) المضاف إلى الضمير مجرور بإضافة (بعد) إليه، والجملة التي هي: رمضان قبل، إلى آخرها في موضع نصب صفة (شهرًا) من قوله: (أصوم شهرًا)»[2].

وهذا تحليل قائم على فهم الوظائف النحويَّة، قائم على تحديد المعاني وفهمها بجلاء.

وقـال أيضًا مصرِّحًـا أنَّه يريد أن يظهر موضع الاشـتباه عـلى الناظرين، ففي قول والـده: «ويقـضي الدين إن سـبق الاغتنـام الرق على إشـكال»، قال: «نرجـع إلى المتن لإظهار موضع اشـتباه على الناظرين فيه، فنقول: قوله (سبق) فعل ماض، و(الاغتنام) بالفتح مفعول (سـبق)، و(الرق) مرفوع على أنَّه فاعل سـبق»[3]، وأنت ترى غايته دفع اللبس والاشتباه بالتحليل والتبيين والإعراب.

(١) مغني اللبيب: ٦٩٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٤.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٦٢.

ومن تحليله النحو، وذِكر ما يجوز، وأثره في المعنى، قوله في عبارة: «أنتِ طالق كظهر أمِّي»: «إنَّ قوله أنتِ طالق كظهر أمِّي، الجار والمجرور متعلِّق بطالق، وقوله: (أنتِ طالق) جملة تامَّة من مبتدأ هو (أنت)، وخبر هو (طالق)، وكظهر أمِّي جار ومجرور، وهو صلة زائدة على الجملة لا يتوقَّف الحكم عليها، بل يفيد وجه الشبه وتأكيد الطلاق لا نفس الظهار، وهذا هو المفهوم عند الإطلاق، فإذا أراد جملة أخرى قدَّر أنت المسند إليه قبل قوله: (كظهر أمِّي)، فيبقى تقديره أنت كظهر أمِّي حتَّى يتمَّ الكلام»[1]، وهذا تحليل قائم على المعنى وما يترتَّب عليه من إعراب.

وقد يقف موقف الناقد الذي يفسِّر الوجه النحويّ وما يترتَّب عليه من حكم، ثمَّ يحكم عليه بحسب ما يراه من التعسُّف والتعسُّر، ففي عبارة والده: «ولو نذر أن يصوم شهرًا قبل ما بعد قبله رمضان... وقبل رجب»، قال: «أمَّا كونه رجبًا ففيه نوع تعسُّر، ويمكن توجيهه بأن يجعل (قبل) منصوبة على الظرف، و(بعد) مبنيَّة على الضمِّ؛ لقطعها عن مضاف مقدَّر، وهو ضمير يرجع إلى (شهرًا) من قوله: (أصوم شهرًا)؛ أي: أصوم شهرًا كائنًا قبل شهر كائن بعده، ويجعل (بعده) المضاف إلى الضمير منصوبة على الظرف، والضمير المضاف إليه إمَّا أن يكون زائدًا، أو كناية عن رمضان، ورمضان بدل منه، كما في قول العرب على ما حكاه سيبويه عنهم مررت به المسكين بجرِّ المسكين على البدل من الهاء (به)، فيكون (رمضان) مجرورًا، فيُلفظ به أمَّا ساكن النون موقوفًا عليه، أو مفتوح النون موصولًا بما بعده، إن كان كلام بعد كلام.

ويبقى تقدير الكلام: أصوم شهرًا قبل شهر كائن بعده قبل رمضان، أي ذلك الشهر المنذور موصوف بأنَّه قبل شهر كائن بعده، وكائن أيضًا قبل رمضان، وهذا

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٠٣.

الوجه فيه من التعسُّف ما ترى»[1].

وقد يحلِّل الصيغ النحويَّة، مبيِّنًا فصائلها النحويَّة؛ بغية إظهار المعنى السياقيّ المفهوم من العبارة، ففي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2]، قال: «وصيغة أفعل للوجوب، ثمَّ علَّل بأنَّها لطف للمكلَّفين بلفظه (إنَّ)»[3]، قال الزمخشريّ: «عطف عليهم بالدعاء لهم وترحم»[4]، وقد يبلغ الأمر به على أن يضبط العناصر النحويَّة شكلًا لإظهار المعاني؛ كي لا تختلط مع غيرها، ففي قول والده: «ولو نذر عتق المقيَّد إن حُلَّ قيده» قال: «حُلَّ: بضمِّ الحاء المهملة، وهو فعل ما لم يسم فاعله من أي فاعل صدر ولو من غاصب»[5].

وقد يبيِّن ما في الكلام من حذف عند التحليل، معزِّزًا ذلك بالأمثلة التي ترفد المعنى إيضاحًا، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[6]، قال: «والمراد منه اغسلوا لأجل الصلاة، لأنَّه المتعارَف في اللغة؛ حيث يُقال: إذا لقيت عدوَّك فخُذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخُذ أهبتك، أي لأجل لقاء العدو ولقاء الأمير»[7].

ومن عنايته بالوظائف النحويَّة ما أورده في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[8]، قال: «علَّق على كونه جُنبًا، وعقب الأمر بالفاء، وهي تقتضي التعقيب

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٥.
(٢) التوبة: ١٠٢.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٣.
(٤) الكشَّاف: ٢/ ٢١٢.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٨٧.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٥، وينظر: الكشَّاف: ١/ ٥٩٦.
(٨) المائدة: ٦.

بلا فصل، والأمر للوجوب... وقال ابن إدريس يجب لغيره؛ لعطف جملة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ على جملة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، فيتشاركان في الشرط؛ لأنَّ الشرط المصدر به الجمل يرجع إلى الجميع، ولأنَّ المعطوف والمعطوف عليه يتشاركان في الحكم»[1]، هذا إظهار لمعنى الشرط وما يترتَّب عليه، فضلًا عن وظيفة الفاء العاطفة، وحكم التشريك في التعاطف. ومن عنايته بالوظائف النحويَّة وأثرها في إيضاح لمعنى الشرط وما يترتَّب عليه، فضلًا عن وظيفة الفاء العاطفة، وحكم التشريك في التعاطف.

ومن عنايته بالوظائف النحويَّة وأثرها في إيضاح المعاني، ما اورده في وظيفة اسم الفاعل النحويَّة، وما يترتَّب عليها من معنى، فقال: «إنَّ اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل، فيحمل قوله: (أنا قاتل زيد) على الماضي، ولاستعمال العُرف إيَّاه في الإقرار، وأمَّا مع النصب، فلاتِّفاق أهل العربيَّة على أنَّه بمعنى الماضي لا يعمل، فيكون بمعنى المستقبل، ودقائق العربيَّة لا يعرفها إلَّا بعض الناس، فلا يحمل عليها لجواز جهلها، أو إرادة الخطاب بالمتداوَل بين العوام، ولجواز الإضافة في المستعمل في الاستقبال»[2]، والحقُّ أنَّ اسم الفاعل المضاف يحتمل المضي، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[3]، والحال والاستقبال، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[4]، والاستمرار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾[5].

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٦.
(٣) فاطر: ١.
(٤) آل عمران: ٩.
(٥) الأنعام: ٩٥.

أمَّا غير المضاف، فيعمل بشروط ذكرها النحاة، منها: «إنَّ اسم الفاعل لا يتعدَّى إلى مفعول، إلَّا إذا كان دالًّا على حال أو استقبال، فإن لم يكن كذلك، لا ينصب مفعولًا»[1].

وعرَّج على العامل النحويّ وأصوله، ففي الاستثناء الواحد المتعقِّب للجمل، عرض اختلاف الأصوليِّين في ذلك، ثمَّ أطلق حكمًا مهمًّا حين قال: «لا يجوز تعدُّد العامل في إعرابٍ واحدٍ، نصَّ سيبويه عليه، ولئلَّا يجتمع المؤثِّران المستقلَّان على الأثر الواحد»[2]، فالعامل يقتضي معمولًا، فلا يتسلَّط عاملان على معمول واحد.

وفرَّق بين العمل والأعمال، قائلًا: «وفرَّق بين العمل والأعمال، والثاني أخصُّ؛ لأنَّ العمل تأثير العامل في المعمول لفظًا أو معنى، كمقدَّر الإعراب، والأعمال تأثير العامل لفظًا خاصَّة»[3]، فالعمل عام؛ لأنَّه يشمل الظاهر والمقدَّر، أمَّا الأعمال فهو ما كان في الظاهر.

اسم التفضيل

ذكر فخر المحقِّقين اسم التفضيل وأوضحه في قول والده: «ولو قال: لي عليك ألف دينار، فقال لك عليَّ أكثر من ذلك؛ لزمه الألف وزيادة»، فقال: «لفظة أكثر أفعل التفضيل، وإنَّما يستعمل حقيقة على اتِّحاد الجنس، ويحمل عليه عند الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ﴾، وعلى غيره كقوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا﴾»[4]، فهو قد بيَّن حقيقة استعماله، وما حمل عليه.

(١) معاني النحو: ٣/ ١٦٣، وينظر: معاني الأبنية: ٥٠.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٦٣، وينظر: معاني الأبنية: ٥٠.
(٣) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٤٢، والآية الأولى: غافر: ٨٢، والثانية: الكهف ٣٤.

ويـرى أيضًا أنَّ المشـاركة في التفضيل قـد تنتقض، وربَّما قد تمتنع، ففي الإشـكال الـذي أورده والـده بقوله: «لو قال أنت أزنى من فلان، فهو قذف له»، قال: «ينشـأ من صدق أفعل التفضيل من غير المشـاركة في الفعل، لقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾، فهو أعمُّ، ولا دلالة للعامِّ على الخاصِّ»[١].

ومثـل ذلـك مـا أورده في قول والـده في كتاب النـكاح: «والأقرب إلحـاق الولد بأشرفهـما كالمسـلم»، قال: «(أشرف) أفعـل التفضيل، فلا بدَّ من تشـاركهما في المطلق، ثمَّ زيادة أحدهما على الآخر، قلنا: ممنوع منقوض بالجنَّة والنار والمسـلمين والكفَّار»[٢]، ويقصد بالنقض أن يُقال الجنَّة خيرٌ من النار، والمسـلم خيرٌ من الكافر مثلًا، فلا تشارك كي يحدث التفضيل بزيادة أحد الطرَفَين، «وليس ثمَّة اشـتراك في الخير بين المسـتقرَّين، فليس عند أصحاب النار خير، بل هو شرٌّ محض»[٣].

الاستثناء

أوضح فخر المحقِّقين مسائل الاستثناء في الكثير من المسائل الفقهيَّة، وما يترتَّب على ذلك من أحكام، فهو يرى أوَّلًا «أنَّ الأصل في الاستثناء الاتصال؛ لأنَّه الحقيقة»[٤]، وهذا بحث في الأصل والفرع، ولكن مدار الأمر يعود إلى حاجة المتكلِّم واستعماله.

وذكر قاعدة الاسـتثناء التي يفيد منها في الأحكام العامَّة، قائلًا: «إنَّ الاسـتثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[٥]، وقد ذكر فخر المحقِّقين أنواع الاستثناء عند إيضاح

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥١٠، الآية: الفرقان: ٢٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٩٩.
(٣) معاني النحو: ٤/ ٦٨٤.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٥٠٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٣٠.

الأحكام الفقهيَّة، ففي قوله تعالى مثلًا: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]، قال: «استثنى بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، والاستثناء من النفي إثبات، فيصير التقدير أنَّه إذا أذِن الله صاروا ضارِّين به، وهذا إثبات للتأثير»[2]، وهذا الذِّكر من أصول النحو المعتبرة، فقولنا: ما حضر الطلاب إلَّا زيد إثبات من النفي، وقولنا حضر الطلاب إلَّا زيدًا، نفي من الإثبات[3].

وأوضح قول والده: «إذا قال والله لأشربنَّ هذا اليوم أو يوم كذا إلَّا أن يشاء زيد انعقدت اليمين على الشرب»، قال فخر المحقِّقين: «إنَّ الاستثناء والمستثنى منه متضادَّان، أي متنافيان، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، واليمين على إثبات الشرط، والمستثنى ضدَّه، وهو عدم الشرب أو ما يستلزمه إيَّاه، وقد علَّقه على مشيئة زيد، وأقامها مقامه في دخول حرف الاستثناء عليها»[4].

ولم يغفل فخر المحقِّقين الاستثناء المفرَّغ الذي يقتضي التوكيد بالحصر، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، قال: «وإذا دخلت عقيب الفعل المنفيّ على الفاعل دلَّ على الحصر، وحُمل ذلك على الزِّنا الخاصِّ تأكيد على النكاح العام تأسيس»[6]، فإلَّا ألغيت من الاستثناء، وصارت دالَّة على الحصر الذي يفيد التوكيد.

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٠٦.
(٣) ينظر: شرح التصريح: ١/ ٥٣٧، ومعاني النحو: ٢/ ٦٧٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٦.
(٥) النور: ٣.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٧١.

وفي قول والده: «الاستثناء من الجنس جائز إجماعًا»، قال: «لأنَّه استعمل كثيرًا»[١]، وساق جملة من الآيات دليلًا على ذلك.

ومن المسائل التي بحث فيها الاستثناء، المسألة التي افترضها والده، وهي: «ولو قال له درهم ودرهم إلَّا درهمًا»، نقل: «أنَّ الواو العاطفة تجمع بين العدَدَين، وتجعل الجملتَين كالجملة الواحدة، فلم يبقَ فرق بين قوله له عليَّ درهمان إلَّا درهمًا، وبين قوله درهم ودرهم إلَّا درهمًا»[٢].

ومن ذلك ما قاله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]، إذ قال: «الاستثناء من النهي إباحة»[٤]، وبحث ما سمَّاه والده الاستثناء المستوعب، وخلاف الأصوليِّين فيه[٥].

الإضافة

أفاد فخر المحقِّقين من الإضافة لإيضاح بعض المسائل، معتمدًا على أصلٍ نحويّ، هو امتناع إضافة الشيء إلى نفسه، فقد أوضح قول والده في كتاب المتاجر في العوضين: «والمغاير للمتعاقدين فلو باع نفسه، فالأقرب البطلان، وإن كان الثمن مؤجَّلًا»، فقال فخر المحقِّقين: «هل يمكن انتقال مملوك من غيره إلى نفسه، كما لو باع العبد نفسه، بحيث يكون هو المبيع وهو المشتري المنتقِل إليه الملك؟ فالأكثر على امتناعه، قال المحقِّقون لا؛ لاستحالة إضافة الشيء إلى نفسه، بل له لاشتراط الإضافة بتغاير

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢٨/ ٤٥٣.
(٣) النساء: ١٩.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٧٧.
(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٣.

المضافَـين»[1]، وتغايـر المضافَين أصل يشـترطه جمهور النحاة[2]، عـلى الرغم من إجازة الكوفيِّـين: «ذلك بـشرط اختلاف اللفظَين، فيقال عندهم: رجل جالس، وليث أسـد، ونحوهما»[3].

تناوب حروف الجرِّ

ذهب فخر المحقِّقين إلى جواز تناوب حروف الجرّ التي يسـمّيها حروف الصلة[4]، ذكـر ذلك في قوله: «إنَّ حروف الصلة قد يقوم بعضها مقام بعض كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَـلَيَّ ذَنْبٌ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُـمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[6]»[7]، وتناوب حروف الجرّ قال به الكوفيّون والبصريّون يرون أنَّها لا تنوب إلَّا شذوذًا، وما أوهم ذلك مؤول على التضمين أو المجاز[8].

القَسَم

أورد فخر المحقِّقين تعريف والده للقَسَـم واستحسـنه، وهو: «لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذِكر اسم الله تعالى وصفاته المختصَّة به»[9]، وعرَّف اليمين الشرعيَّة قائلًا: «هو لفظ يقتضي تحقيق أمر أو توكيده بذِكر اسـم من أسـماء الله تعالى أو صفة من

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٢٥.
(٢) ينظر: شرح ابن يعيش: ٣/ ٩، وشرح الرضيّ: ٢/ ٢٢٨، وشرح ابن عقيل: ٢/ ٤٨.
(٣) معاني النحو: ٣/ ١٢٩.
(٤) ينظر: شرح المفصَّل: ٨/ ١٢٨، والإسناد في العربيَّة: ١٤٥.
(٥) الشعراء: ١٤.
(٦) طه: ٧١.
(٧) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٢.
(٨) ينظر: الخصائص: ٢/ ٣٠٨، ومغني اللبيب: ٨٩٧، وشرح التصريح: ١/ ٦٣٧.
(٩) إيضاح الفوائد: ٤/ ٢.

صفاته المختصَّة به»[١]، وأورد حكمًا نحويًّا للقَسَم، قال: «لا بدَّ من تصدير اليمين بفعل القَسَم أو حرفه، أمَّا ظاهرًا كقوله (والله)، أو مقدَّرًا كقوله (الله) بالكسر مع النيَّة»[٢]، وأورد مسألة في القَسَم في قول والده: «والله لا كلَّمتك فَتنَحَّ عنِّي حنث بقوله (تَنَحَّ عنِّي)»، قال عن الإشكال فيه: «نشأ من حيث إنَّه تتمَّة اليمين؛ لعدم استقلاله بنفسه، ومن حيث إنَّ اليمين بدونه جملة يحسن السكوت عليها، ويفيد فائدة تامَّة، فلا يكون من تتمَّتها، بل هي تمام له لا العكس فيحنث»[٣]

البدل

أفاد فخر المحقِّقين من البدل في إيضاح الأحكام وبيانها، وقد حدَّه بقوله: «البدل تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه»[٤]، وذكر أمثلة له، وذكر أصلًا نحويًّا يتَّصل به، فقال: «إذا زال المتبوع عادةً لم يبقَ أثر للتابع»[٥]، ولا شكَّ في أنَّ الركن الذي يتَّصل به التابع، وهو المتبوع، عندما يزول لا يسمَّى عند ذاك بدلًا ولا تابعًا.

وقد أفاد من البدل في إيضاح الإشكال الذي أورده والده عندما قال: «ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها؛ ففيه إشكال»، فقال فخر المحقِّقين: «ينشأ من كونه رفعًا لمقتضى الإقرار، ومن صحَّة بدل البعض لغة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦]، والأقوى عندي أنَّ لا يقبل؛ لأنَّه إنكار بعد

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣، وينظر: معاني النحو: ٤/ ٥٣٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٩، وينظر: شرح ابن يعيش: ٣/ ٦٦، ومعاني النحو: ٣/ ١٩٧.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٣٦.
(٦) آل عمران: ٩٧.

اعـتراف»[1]، فترتَّـب عـلى ذلـك حكـمٌ شرعـيّ، نظـرًا إلى مـا فهمـه مـن البدل.

عود الضمير

الأصـل في الضمـير أن يعود على متقـدِّم، فيكـون «قرينة لفظيَّة عـلى اتِّصال أحد المترابطـين بالآخر»[2]، ولكـن قد يتعدَّد مرجع الضمير، فيكـون: «ذلك مزلقة للولوج في اللبـس في بعـض الأحيان»[3]، فيتعينَّ عند ذلك التنبيه عـلى مرجعيَّته التي يعود إليها وتحديدهـا، وهذا ما نجده عند فخر المحقِّقـين كثيرًا، ففي قول والده: «فلا تصحُّ وكالة الصبيّ ولا المجنون، والأقرب جواز توكيل عبده»، قال: «الضمير في عبده ليس راجعًا إلى الصبيّ أو المجنون، بل هو راجع إلى الموكّل»[4]، وفي قول والده في باب العتق: «وهل له الرجوع إشكال» قال: «إنَّ الضمير في قوله (وهل له) راجع إلى البائع الذي صدر منه التدبير»[5]، وفي قول والده: «فإن سـوَّغنا»، قال: «الضمير في قوله (فإن سوَّغناه) راجع إلى أفطـار قضاء رمضان»[6]، وقد يُحتمل أن يكون الضمير عائدًا على طرَفَين، ففي قول والـده: «ويصـحُّ البذل منها، ومن وكيلهـا، أو وليِّها عنها، وممَّن يضمنـه بأذنها»، قال: «(وهل يصحُّ) الضمير فيه يُحتمل أن يكون راجعًا إلى الضمان... ويحتمل رجوع الضمير في (يصحُّ) إلى البذل»[7].

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٠.
(٢) اللغة العربيَّة معناها ومبناها: ٢١٣.
(٣) ظاهرة اللبس في العربيَّة: ١٢٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٣٦.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٥٤، وينظر: ٢/ ١٤٤، ١٤٥، ٣/ ٥٠٤.
(٦) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦١.
(٧) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٧٨.

العطف

أفاد فخر المحقِّقين من العطف في إيضاح الأحكام وبيانها، ففي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١]، قال: «الجمع المضاف للعموم والمراد به التحريم المؤبَّد؛ لأنَّه عطف على قوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾، فيتشاركان في الحكم»[٢].

وفي قول والده: «ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه، قيل طلقت الثالثة، ويعيَّن للطلاق من شاء من الأولى والثانية»، قال: «في أصل هذه المسألة نظر، إذ الصيغة ليست موجودة في المعطوفَين، فعلى تقدير الصحَّة اختلف الفقهاء في عطف الثالثة، فقال بعضهم إنَّها معطوفة على إحداها، أعني المطلَّقة، وهو قول الشيخ؛ لأنَّه عدل عن لفظ الشكِّ إلى واو العطف، فلا نشاركها الثالثة في الشكِّ، وتكون معطوفة على الجملة، وقال بعضهم الثالثة معطوفة على الثانية؛ لقربها...»[٣]، وهذه الأحكام كما ترى يُلاحَظ فيها العطف ويعتبر.

الشرط

عرض فخر المحقِّقين للشرط في جملة من المسائل عند إيضاحها، ففي عبارة: «ولو قال طلقني ثلاثًا على أن لك على ألفًا مطلقها، قيل لا يصحُّ»، قال: «اختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ إنَّه طلاق بشرط؛ لأنَّ (على) التي تعقبها (أن) من أدوات الشرط، والطلاق بشرط لا يصحُّ... والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذه الصيغة مشهورة في العرف أنَّها للشرط، وأجاب المصنِّف عنه يمنع كونها من أدوات الشرط حقيقة؛ بل هي للعوض، وقد ورد في القرآن الكريم... وعدَّ أهل اللغة أدوات الشرط، ولم يذكروا

(١) النساء: ٢٣.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٦٤، وينظر: ٣٢٢، ٣٤١.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٩٥.

(على) فيها»[1].

التمييز

أفـاد فخـر المحقِّقين من مباحـث التمييز وقواعـده في إيضاح المسـائل والأحكام الشرعيَّـة، فقال: «ولو قال عليّ كـذا درهمًا بالنصب، ففيه قـولان ذكرهما المصنِّف هنا، الأوَّل: وهـو اختيار المصنِّـف هنا أنَّه يلزمه درهم واحد، وقوله درهمًا تفسـير لما أبهمه، وهـو الأصحُّ عندي، قـال بعض النحويِّين هو منصوب على القطـع، كأنَّه قطع ما ابتدأ به، وأقرَّ بدرهم، وهذا على قول نحاة الكوفيِّين، والثاني: قول الشـيخ في المبسـوط؛ لأنَّ أقـلَّ عدد مفرد ينصب بعده المميّز عشرون، وفيه نظر؛ لأنَّ في الإقرار لا يوازن المبهمات بالمعيَّنات بواسطة الإعراب؛ لأنَّ اصل البراءة أقوى من اصطلاحات النحاة»[2]، وأنت ترى كيف أفاد من التمييز لإيضاح القواعد والأحكام الشرعيَّة.

ومثل ذلك ما أورده في تفسير قول والده: «ولو جرَّه لزمه جرء درهم، ويرجع إليه في تفسـيره، والتقدير جزء درهم (وكذا) كناية عنه»، قـال: «إنَّ (كذا) كناية عن العدد، ودرهـم بالجرِّ تمييزٌ له، وأقلُّ عـدد يخفض بعده المميَّز المئة، هكذا نـصَّ علماء اللغة، ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك»[3].

معاني الأدوات النحويَّة

تؤدِّي الأدوات النحويَّة معاني سياقيَّة حين انتظامها في العبارات، فتكون تارةً قيودًا للأفعال أو الأسـماء أو الجمل، وقد أفاد فخر المحقِّقين من هذه الأدوات لبيان الأحكام التي وردت في ما قاله والده وإيضاحها، ومن هذه الادوات:

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٨٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٤٢-٤٤٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٤٣.

بلى، ونعم:

أورد فخر المحقِّقين استعمال أداة الجواب (نعم) في السياق، قائلًا: «نعم صريح في الجواب، تابع للفظ السؤال، فإذا كان صريحًا، كان الجواب صريحًا فيما السؤال صريح فيه، ولهذا إذا قال الحاكم لزيد في ذمَّتك مئة، فقال نعم، حَكَم عليه»[١]، فهي حرف جواب للإيجاب، وأوضح به حكمًا انبنى على وجودها.

وبيَّن أصل (بلى) وحكمها موازنةً بالحرف (نعم)، قائلًا: «إنَّ (نعم) في جواب الاستفهام تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام، و(بلى) تكذيب له، من حيث إنَّ أصل بلى بل زيدت عليها الياء، وهي للردِّ والاستدراك، وإذا كان كذلك، فقوله (بلى) ردٌّ لقوله ليس لي عليك ألف؛ لأنَّه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات، وقوله (نعم) تصديق له، فكأنَّه قال: ليس لك عليَّ ألف، وهذا تلخيص ما نُقِل عن الكسائيّ وغيره من أئمَّة اللغة، وعلى وفاقه ورد القرآن»[٢].

أو:

بيَّن فخر المحقِّقين وظيفة (أو) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣]، فقال: «إنَّ لفظة (أو) تقتضي التخيير»[٤]، وقال في موضع آخر: «ولفظة (أو) للتفصيل لا للتخيير»[٥].

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٤، وينظر: مغني اللبيب: ١٥٣، ٤٥١.
(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٣٢، وينظر: كتاب الأزهية في علم الحروف: ١١٥، والكشَّاف: ١/ ٦٤٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣١٠.

الباء:

ذكـر فخر المحقِّقين أنَّ ممَّا تأتي له الباء السـبب، أورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] قـال: «معنى القوَّام على الشـخص الـذي هو أولى بأمره، وذلك نقلـه من موضع آخر، فـإذا كان ذلك بسـبب النفقة؛ لأنَّ الباء للسـببيَّة، فلـو لم ينقلها معه، لم تسـتحق النفقة عليه»[2].

أن:

ممَّـا تأتي إليه (أن) الـشرط، قال فخر المحقِّـين: «إنَّ الوطي بالعقـد موجِب لمهر، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[3]، علَّق الحكم على الابتغاء بالمال؛ لأنَّ (أن) تتضمَّن معنى الشرط»[4].

حتَّى:

من أصناف حتَّى أن تكون للغاية، وقد أوضح فخر المحقِّقين قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**علـى اليـد ما أخذت حتَّى تؤدِّي**»، قائلًا: «و(حتَّى) لانتهاء الغاية، فجعل انتهاء غاية الضمان الأداء»[5].

«وأوضح قول أبي عبد الله عليه السلام عن زكاة المال، وقد سُئِل: الرجل يكون عنده المال، أيزكِّيه إذا مضى عليه نصف سـنة؟ قال: **لا، ولكـن حتَّى يحول عليه الحول ويحلُّ عليه**»،

(١) النساء: ٣٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦٩.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٣٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٠٨.

فقال فخر المحقِّـين: «و(حتَّى) لانتهاء الغاية، جعل غاية الترك حول الحول، فلا يجوز بعدها، لأنَّ حكم حتَّى بعد الغاية يخالف ما قبلها»[١].

الفاء:

ممَّا تأتي إليه الفاء التعقيب، أورد ذلك فخر المحقِّقين في قوله ﷺ: «**مَن نامَ عن صلاة أو نسيها فليقضِها إذا ذكرها**»، قائلًا: «الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن»[٢].

وتأتي للسـبب، ففي قوله تعـالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣]، قـال: «عقب اسـتحقاق ما فرضتم بالطـلاق بالفاء، وهو إيماءٌ إلى العلَّة»[٤].

اللام:

تـأتي الـلام للتعليل، وقد أورد ذلـك فخر المحقِّقين في قولـه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٥]، قال: «اللام للتعليل لِـما قرَّر في الأصول»[٦].

لن:

يـرى فخر المحقِّقين أنَّ (لـن) في قوله تعـالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٧]، تفيـد تأبيـد النفـي قائـلًا: «ولـن لنفـي الأبـد، فتقتـضي عمـوم النفي في

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠، وينظر: كتاب الأزهية:٢٢٣، ومغني اللبيب: ١٦٦.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٤٦، وينظر: مغني اللبيب: ٢١٤.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٢٠.
(٥) الإسراء: ٧٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ١/ ١٥٩.
(٧) النساء: ١٤١.

الزمان»[1]، ونفي الأبد رفضه ابن هشام قائلًا: «ولو كانت للتأبيد لم يقيَّد نفيها باليوم في ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ولكان ذكر الأبد في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ تكرارًا الأصل عدمه»[2]، وأيَّده د. فاضل السامرَّائيّ قائلًا: «والحقُّ أنَّها لا تفيده، وإنَّما هي للاستقبال، وهذا الاستقبال قد يكون بعيدًا متطاولًا، وقد يكون قريبًا منقطعًا»[3].

(أل) المعرفة:

قد تأتي (أل) المعرفة للعهد، وقد ذكر فخر المحقِّقين ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، قائلًا: «اللام للعهد، والمراد العقود اللازمة»[5].

وقال أيضًا: «أشار المصنِّف بقوله (أمَّا لو رأت الدم)؛ لأنَّ اللام هنا للعهد، لا للجنس»[6]، وهذا بيان لما تأتي إليه (أل) ونوعَيها[7].

ما:

ما في العربيَّة متنوِّعة بين الحرفيَّة والاسميَّة[8]، وقد أورد فخر المحقِّقين الاسميَّة منها في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[9]، قائلًا: «وما بمعنى الذي»[10]، فهي اسم موصول.

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٨٩، وينظر: معاني النحو: ٣/ ٣٤٩.
(٢) مغني اللبيب: ٣٧٤. الآية الأولى، مريم: ٢٦، والثانية، البقرة: ٩٥.
(٣) معاني النحو: ٣/ ٣٤٩.
(٤) المائدة: ١.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٦٧.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٤١.
(٧) ينظر: القول الفصل في حقيقة (أل): ٢٢٣.
(٨) ينظر: كتاب الأزهية: ٧٢، ومغني اللبيب: ٣٩٠.
(٩) البقرة: ٢٣٧.
(١٠) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٢١.

الواو:

اورد فخر المحقِّقين وظيفة (الواو) في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، قائلًا: «ليس المراد الجمع، بل إمَّا التخيير، أو التفضيل»[2].

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٣١٥.

خلاصة البحث

بعد تقصِّي الأصول النحويَّة عند فخر المحقِّقين في (إيضاح الفوائد)، خلص البحث إلى ما يأتي:

١. أكَّد البحث مقولة حاجة الفقيه إلى النحو، بدليل ما وجدناه من أصول نحويَّة عند المصنِّف، استعان بها؛ لإيضاح إشكالات قواعد الأحكام.

٢. اكَّد البحث أنَّ معظم أصول النحو وأحكامه قد وضِعت على سمت أصول الفقه ومسائله، وهذا ما أكَّده غير واحد من النحويِّين.

٣. أظهر البحث جملة من الأصول النحويَّة استعان بها فخر المحقِّقين، وكانت متنوِّعة شملت معظم مباحث النحو ومسائله.

٤. لم يغفل فخر المحقِّقين معاني الأدوات النحويَّة عند الإيضاح والتبيين.

٥. عوَّل فخر المحقِّقين على تحليل العبارات نحويًّا، مبيِّنًا الوظائف النحويَّة للعناصر التي تؤلِّف العبارات.

موارد البحث

* القرآن الكريم.

١. الإسناد في العربيَّة ومسائل أخرى: د. صباح عطيوي عبُّود، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.

٢. الأصوات اللغويَّة: د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنكلو المصريَّة.

٣. الأصول في النحو: أبو بكر بن السرَّاج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتليّ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٣م.

٤. اعتبار المعدوم وإلغاء الموجود في النحو العربيّ: حسين عليّ محمَّد، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة، ٢٠١٨م.

٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويِّين البصريِّين والكوفيِّين: أبو البركات، كمال الدين عبد الرحمن الأنباريّ (ت ٥٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربيّ.

٦. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ وآخرين.

٧. الخصائص: أبو الفتح، عثمان ابن جنِّيّ (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمَّد عليّ النجَّار، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر.

٨. دراسة الصوت اللغويّ: د. أحمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، ١٣٩٦هـ.

٩. دلالة الإعجاز: عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ)، صحَّح أصله: الشيخ محمَّد عبده، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٠. شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله ابن عقيل (٧٦٩هـ)، ط١، ١٤٣٧هـ.

١١. شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد عبد الله الأزهريّ (٩٠٥هـ)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢. شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين محمَّد بن الحسن الأستراباديّ (٦٨٦هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد وصاحبَيه، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٣. شرح كافية ابن الحاجب: رضيّ الدين محمَّد بن الحسن الأستراباديّ، علَّق عليه: د. أميل يعقوب، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٤. ظاهرة اللبس في العربيَّة، جدل التواصل والتفاصل: د. مهدي أسعد عرَّار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَّان.

١٥. علم اللغة: د. حاتم صالح الضامن، طبع بمطبعة التعليم العالي، الموصل.

١٦. علم اللغة العام: فردينان دي سوسر، ترجمة: د. يوئيل يوسف عزيز، الموصل، ١٩٨٨م.

١٧. القول الفصل في حقيقة (أل): د. سعدون بن أحمد بن عليّ الربعيّ، دار الأرقم للطباعة، الحِلَّة، ٢٠٠٩م.

١٨. كتاب الأزهية في علم الحروف: عليّ بن محمَّد النحويّ الهرويّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحيّ، دمشق، ١٣٩١هـ.

١٩. كتاب سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.

٢٠. الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١. اللغة العربيَّة معناها ومبناها: د. تمَّام حسَّان، ط٣، عالم الكتب، ١٤١٨هـ.

٢٢. المدارس النحويَّة: د. خديجة الحديثيّ، مطبعة جامعة بغداد، ١٤٠٦هـ.

٢٣. معاني الأبنية في العربيَّة: د. فاضل السامرَّائيّ، ط١، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٤٠١هـ.

٢٤. معاني النحو: د. فاضل السامرَّائيّ، ساعدت في نشره جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين ابن هشام الأنصاريّ (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمَّد عليّ حمد الله، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٦. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجانيّ، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، المطبعة الوطنيَّة، عمَّان، ١٩٨٢م.

٢٧. المقطع الصوتيّ في العربيَّة: د. صباح عطيويّ عبُّود، ط١، دار الرضوان للطباعة والنشر، عمان، ١٤٣٥هـ.

٢٨. منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. عليّ زوين، دار الشؤون الثقافيَّة، وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٨٦.

٢٩. نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء: أبو البركات كمال الدين الأنباريّ (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرَّائيّ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٥هـ.

الأثر الفلسفيّ عند فخر المحقِّقين في شرحه لخطبة (قواعد الأحكام) المسمَّى بـ(جامع الفوائد)

د. أحمد عطيَّة
كبير باحثين
مركز المخطوطات/مكتبة الإسكندريَّة
جمهوريَّة مصر العربيَّة

The Philosophical Impact of Fakhr Al-Muhaqiqin in his Explanation of the Sermon (Qawaeid Al-Ahkam) called (Jami' Al-Fawa'id)

Dr. Ahmed Attia
Senior Researcher
The Manuscripts Center/Bibliotheca Alexandrina
Egyptian Arabic Republic

ملخَّص البحث

يعالـج هذا البحث مسـألة مهمَّة تتعلَّق بالمكوِّنات الفكريَّـة لفخر المحقِّقين (محمَّد ابن الحسـن الحِلِّيّ) المتـوفَّى ٧٧١ هجريَّة، تلك المكوِّنات التي يبدو فيها الأثر الفلسـفيّ واضحًـا، فقد انعكس على منجزه العلميّ المتمثِّـل في شرحه خطبة (قواعد الأحكام في معرفـة الحلال والحرام)، لوالده ابن المطهَّر الحِلِّيّ (المتـوفَّى ٧٢٦ هجريَّة)، إذ عالج فخر المحقِّقـين شرحَه لهذه الخطبة المسـمَّى (جامع الفوائد في شرح خطبـة القواعد) معالجة فلسـفيَّة تأثَّر فيها بما كتبه فلاسـفةُ المسـلمين الأوائل، من أمثال الفارابي، وابن سينا عن النفـس الناطقـة، ومراتب العقل النظريَّـة المتمثِّلة في العقل الهيـولانيّ، والعقل بالملَكَة، والعقل بالفعل، والعقل المسـتَفاد، ثمَّ تحدَّث عن فلسـفة السياسة، وحاجة الإنسان إلى المدنيَّة بشكلٍ يؤكِّد معارفه الفلسفيَّة بصورة جليَّة.

لقـد حظي فخر المحقِّقين بترجمات واسـعة من بين كتـب التراجم، ولكن أي منها لم ينقل لنا صورة كاملة على سـعة اطِّلاعه ومعارفه للعلوم العقليَّة، كما قال هو نفسـه في شرح خطبة قواعد الأحكام: «إنِّي لـمَّا اشتغلت على والدي- قدَّس الله سرَّه- في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا..»[1]، وهنا تظهر قيمة هذه الرسالة التي هي موطن هذه الدراسـة، والتي شرح فيها خطبة قواعد الأحكام، حيث مثَّلت الدليل العمليّ الواضح على المعارف العقليَّة الواسعة لفخر المحقِّقين.

(١) انظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

Abstract

This research deals with an important issue related to the intellectual components of Fakhr Al-Muhaqaqin (Muhammad ibn Al-Hasan Al-Hilli) who died in 771 A.H, those components in which the philosophical impact appears clear.It was reflected in his scientific achievement represented in his explanation of the sermon “Qawaeid Al'ahkam fi Maerifat Al-halal wal-Haram” by his father Ibn Al-Mutahhar Al-Hilli (died in 726 A.H), where Fakhr Al- Muhaqaqin dealt with his explanation of this sermon called (Jami’ al-Fawa’id fi Sharh Khutbat Al- qawaeid)) a philosophical treatment in which he was influenced by the writings of The first Muslim philosophers as Al-Farabi and Ibn Sina about the speaking soul And the ranks of the theoretical mind represented in the hyaloid mind, the mind with the faculty, the mind in action, and the learned mind. Then he talked about the philosophy of politics and man's need for civility in a way that clearly confirms his philosophical knowledge.

Fakhr Al-Muhaqaqin had an extensive biography among

the books of biographers, but none of them conveyed to us a complete picture of his wide knowledge and knowledge of the rational sciences, as he himself said in explaining the sermon of Qawaid al-Ahkam: He has many of the books of our companions.." And here the value of this letter appears, which is the home of this study, in which he explained the sermon of Qawaid al-Ahkam, as it represented the clear practical evidence of the extensive mental knowledge of Fakhr Al- Muhaqaqin.

في التقديم

هذه دراسة نحاول في ضوئها التقاط الأثر الفلسفيّ في المكوِّن الفكريّ لفخر المحقِّقين (محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ ت ٧٧١هـ)، وهو أثر لا يظهر في مؤلَّف مستقل، يمكن به القول بالمنحى الفلسفيّ للمؤلِّف، فمطالعة كتب التراجم المختلفة التي ترجمت لفخر المحقِّقين لم تذكر أنَّ له كتابًا في الفكر الفلسفيّ، فالخوانساريّ، على سبيل المثال، يذكر في روضات الجنَّات[1]، في ترجمة مطوَّلة، بعضًا من تصانيفه العلميَّة التي دار بعضها حول شرح لمؤلَّفات والده ابن المطهَّر الحِلِّيّ (جمال الدين أبي منصور المتوفَّى ٧٢٦ هجريَّة)، ولا نجد من بينها مؤلَّفًا يندرج تحت المعالجة الفلسفيَّة الخالصة، وهنا نقطة مهمَّة تتمثَّل في أنَّ الاقتصار على عناوين المؤلَّفات العلميَّة لمؤلِّف ما، ومحاولة الوصول من خلالها إلى المنحى الفكريّ لهذا المؤلِّف، أمر يشوبه النقصان؛ لأنَّ القيمة الحقيقيَّة في كيفيَّة معالجة الفكرة التي يطرحها المؤلِّف، لا في الفكرة ذاتها، فقد تندرج الفكرة تحت علم الفقه مثلًا، ثمَّ تجد المعالجة لها تدخل زوايا أخرى، ربَّما ترتبط بعلم الكلام، وبالعقيدة في بعض الأحيان.

وهو أمر يظهر كثيرًا في كتب الشروح القائمة على المتون الأصليَّة، كما هو الحال مع مؤلِّفنا (فخر المحقِّقين)، إذْ إنَّ رسالته المسمَّاة بـ(جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد)، التي شرح فيها خطبة كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) لوالده ابن المطهَّر الحِلِّيّ، يظهر فيها أثر فلسفيّ قد يبدو غريبًا للوهلة الأولى، عند الوقوف على فنِّ

(١) انظر: روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات، للخوانساريّ: ٦/ ٣٣٠.

الكتاب المشروح (قواعد الأحكام)، وهو الفقه.

لقد اتَّضح هذا الأثر الفلسفيّ في شرح فخر المحقِّقين لخطبة قواعد الأحكام، دون شرحة لقواعد الأحكام نفسه، والذي جاء تحت عنوان (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، ونَثَره على أربعة مجلَّدات كِبار[1]، وهذا أمرٌ قد يبدو مستغرَبًا في بداية الأمر، ولكن تزول تلك الغرابة إذا نظرنا إلى طبيعة المتن المشروح نفسه، فجامع الفوائد هو شرح لخطبة القواعد، أمَّا إيضاح الفوائد، فهو شرح لكتاب القواعد نفسه، وهو في فنِّ الفقه، وطبيعة النصِّ الفقهيّ أنَّه نصٌّ محكوم (قواعد).

غاية الأمر، إنَّ قيمة هذه الدراسة تكمن في أنَّها منبثقة من نصٍّ حقيقيّ، وهو شرح خطبة القواعد، والذي يمكن الاتِّكاء عليه في بيان عدَّة أمور مهمَّة، على رأسها تلك السعة المعرفيَّة التي كان يتمتَّع بها فخر المحقِّقين، والتي رصدتها له بعض كتب التراجم، فمعارفه لم تقتصر على كتب الفقه وحدها، ولا العقائد، وعلم الكلام، بل امتدَّت إلى تلك المعارف الفلسفيَّة التي كانت سائدة في عصره، وهو أمرٌ يمكن أن نفهم به قوله في شرح هذه الخطبة الواردة مطبوعة في صدر شرحه المسمَّى (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد): «إنِّي لـمَّا اشتغلت على والدي- قدَّس الله سرَّه- في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا...»[2].

ويمكن أن نفهم من خلاله أيضًا ما ذكره عنه القمِّيّ في كتابه (الكنى والألقاب)،

(١) انظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لفخر المحقِّقين (محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ)، نمَّقه وعلَّق عليه: الشيخ حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

وانظر كذلك: الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة، لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ، تحقيق: صفاء الدين البصريّ، مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، إيران، ط١، ١٤١١هـ: ٩.

حيث قال: «كفى من ذلك أنَّه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف»[1].

إنَّ نص (جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد) يقدِّم الدليل العمليّ لما سبق من مقدِّمات نظريَّة، أَسندَت لفخر المحقِّقين معارف علميَّة، ربَّما لو اقتصرنا على مؤلَّفاته العلميَّة؛ لما اسعفتنا في تأكيد ذلك، وهنا تظهر قيمة دراسة النصِّ في الحكم على الاتِّجاه الفكريّ لصاحبه، وعدم الاستناد إلى كتب التراجم والأخبار فقط.

وسنحاول في الصفحات الآتية من هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى، بيان هذا الأثر الفلسفيّ في المكوِّن الفكريّ لفخر المحقِّقين، في شرحه لخطبة قواعد الأحكام.

(١) انظر: الكُنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، مكتبة الصدر، طهران: ٣/ ١٦.

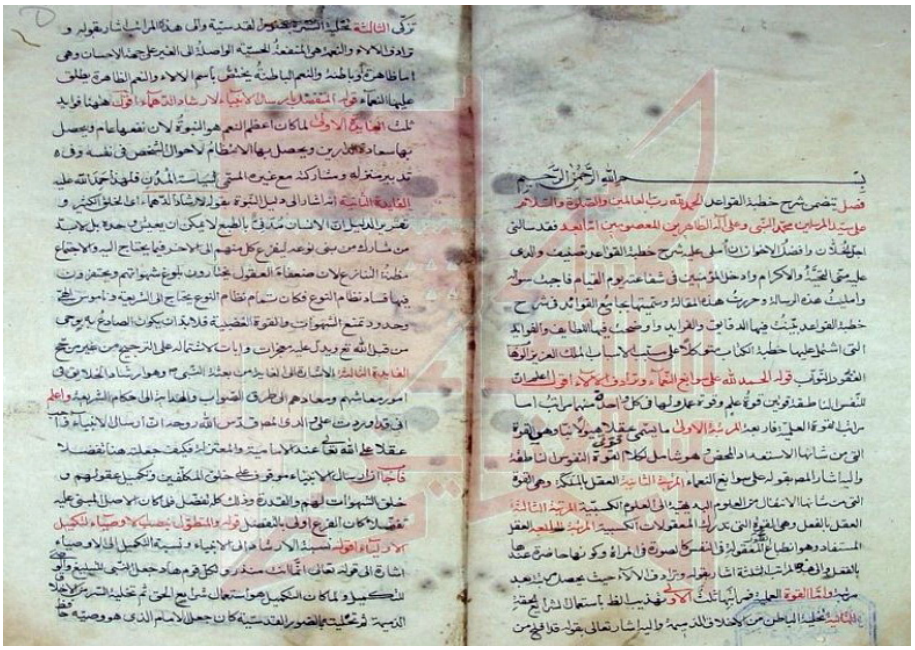

الورقة الأولى من مخطوطة جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد

الأثر الفلسفيّ في شرح خطبة القواعد

قال فخر المحقِّقين في مقدِّمة رسالة (جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد): «أمَّا بعد، فقد سألني أجلُّ الخِلَّان وأفضل الإخوان أن أُملي عليه شرح خطبة القواعد، تصنيف والدي عليه منِّي التحيَّة والإكرام... فأجبت سؤاله، وأمليت هذه الرسالة، وحرَّرت هذه المقالة، وسمَّيتها بجامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، بيَّنتُ فيها الدقائق والفرائد، وأوضحت فيها اللطائف والفوائد، التي اشتمل عليها خطبة الكتاب، متوكِّلًا على مسبِّب الأسباب، الملك العزيز الوهَّاب، الغفور التوَّاب»[1].

ثمَّ قال فخر المحقِّقين: «قولُهُ: الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء. أقول: اعلم أنَّ للنفس الناطقة قوَّتَين؛ قوَّة علمٍ وقوَّة عمل، ولها في كلِّ واحدةٍ منهما مراتب، أمَّا مراتب القوَّة العلميَّة فأربعة؛

المرتبة الأولى: ما يسمَّى عقلًا هيولانيًّا، وهي القوَّة التي من شأنها الاستعداد المحض، وهو شامل لكلِّ قوى النفوس الناطقة، وإليه أشار المصنِّف بقوله: على سوابغ النعماء.

(١) انظر: مخطوطة جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ، نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة.
وعلى الرغم أنَّ هذه الرسالة قد نُشرت في صدر كتاب (إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد)، إلَّا أنِّي آثرت الاعتماد عليها في صورتها الخطِّيَّة.

المرتبة الثانية: العقل بالملَكَة، وهي القوَّة التي من شأنها الانتقال من العلوم البديهيَّة إلى العلوم الكسبيَّة.

المرتبة الثالثة: العقل بالفعل؛ وهي القوَّة التي تدرِك المعقولات الكسبيَّة.

المرتبة الرابعة: العقل المستفاد، وهو انطباع القوى المعقولة في النفس كالصورة في المرآة»[1].

إنَّ المتأمِّل في الفقرة السابقة من رسالة (جامع الفوائد) يقتنص عددًا من المصطلحات التي تدخل في إطار الحقل الفلسفيّ، والتي لا تجري على لسان القائل بها، إلَّا إذا انطلقت من معارف فلسفيَّة سابقة، فهي انعكاس حقيقيّ لتلك المعارف، وهي مصطلحات (النفس الناطقة، مراتب القوَّة العلميَّة، العقل الهيولانيّ، العقل بالملَكَة، العلوم البدهيَّة، العلوم الكسبيَّة، العقل بالفعل، المعقولات الكسبيَّة، العقل المستفاد، القوى المعقولة في النفس)... إلى غير ذلك من تلك المصطلحات الفلسفية التي سنحاول أن نقدِّم لها تعريفًا موجزًا في حقلها الفلسفيّ، حتَّى يتبيَّن للقارئ المراد منها.

فالنفس الناطقة: هي الجوهر المجرَّد عن المادَّة في ذواتها، مقارنةً لها في أفعالها، أو هي كما قال ابن سينا: «جوهر روحانيّ فاض على هذا القالب وأحياه، واتَّخذه آلة في اكتساب المعارف والعلوم، حتى يستكمل جوهره بها، ويصير عارفًا بربِّه، عالمًا بحقائق معلوماته»[2]، وأغلب الظنِّ أنَّ هذا المعنى هو ما قصده فخر المحقِّقين للنفس الناطقة.

(١) انظر: جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد (مخطوط): ١.

(٢) انظر: رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها، لابن سينا، مؤسَّسة هنداوي، المملكة المتَّحدة: ٩.

ثمَّ إنَّ تقسيم قوَّتَي النفس الناطقة إلى قوَّة علم وقوَّة عمل، هو نفس التقسيم الذي أورده ابن سينا للنفس الناطقة في كتاب (الشفاء)، يقول ابن سينا: «وأمَّا النفس الناطقة الإنسانيَّة، فتنقسم قواها إلى قوَّة عاملة وقوَّة عالمة. وكلُّ واحدة مِن القوَّتَين تسمَّى عقلًا، باشتراك الاسم أو تشابهه»[1].

ثمَّ يقسِّم فخر المحقِّقين القوَّة العلميَّة إلى أربع مراتب، ويجعل في المرتبة الأولى العقل الهيولانيّ، ويفسِّره بقوله: وهي القوَّة التي من شأنها الاستعداد المحض، وهو شامل لكلِّ قوى النفوس الناطقة، وهو نفس المعنى تقريبًا الذي أورده الفارابيّ للعقل الهيولانيّ في كتابه (آراء أهل المدينة الفاضلة)، فقد ذكره صراحةً بقوله: «وأمَّا العقل الإنسانيّ الذي يحصل له بالطبع في أوَّل أمره، فإنَّه هيئة ما في مادَّة مُعَدَّة لأن تقبل رسوم المعقولات، فهي بالقوَّة عقل وعقل هيولانيّ، وهي أيضًا بالقوَّة معقولة»[2].

ومعنى قول الفارابيّ: «في مادَّة معدَّة لأن تقبل رسوم المعقولات»، هي قضيَّة الاستعداد التي تحدَّث عنها فخر المحقِّقين في كتابه جامع الفوائد، ومصطلح (الاستعداد) أسهل بكثير من القوَّة المعدَّة عند الفلاسفة، وهو يعكس مقدار فهم فخر المحقِّقين لهذه المصطلحات الفلسفيَّة، وإمكانيَّة تطويعها بمصطلحات أقرب فهمًا من تعقيدات الفلاسفة ومصطلحاتهم.

ويعبرِّ عن العقل الهيولانيّ بقول المصنِّف (مصنِّف قواعد الأحكام): على سوابغ النعماء؛ وذلك على أساس أنَّ هذه القوَّة- قوَّة الاستعداد في داخل النفس- مِن نِعَم الله الكبرى على العبد.

(١) انظر: النفس من كتاب الشفاء، لأبي عليّ ابن سينا، تحقيق: الشيخ حسن زادة الآمليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، إيران، ط١: ٦٣.

(٢) انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة، للفارابيّ، تقديم وتعليق: ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣: ١٠١.

ثـمَّ يجعـل فخـر المحقِّقـين المرتبـة الثانيـة مـن مراتـب القـوَّة، القـوَّة العلميَّـة: العقـل بالملَكَـة، ويذكـر أنَّ مهمَّـة هذه القـوَّة الانتقال من العلـوم البديهيَّـة إلى العلوم الكسبيَّة.

ويقصد بها الملَكَة العقليَّة المكتَسَبة التي تعتمد على قوى الإدراك وغيرها، عن طريق الاحتكاك بالواقع ومعايشته، وهو المعنى نفسه، تقريبًا، الذي قصده ابن سينا عند حديثه عن النفس في كتابه الشـفا، حيث يسـمِّي هذه العلوم المكتَسَبة بالقوَّة الممكِّنة، يقول ابن سينا: «وتارةً نسبة ما بالقوذَة الممكِّنه، وهى أن تكون القوَّة الهيولانيَّة قد حصل فيها من المعقولات الأولى التى تتوصَّل منها وبها إلى المعقولات الثانية، أعني بالمعقولات الأولى المقدِّمات التى يقع بها التصديق، لا باكتساب، ولا بأن يشعر المصدِّق بها أنَّه كان يجوز له أن يخلو عن التصديق بها وقتا البتَّة، مثل اعتقادنا بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، وأنَّ الأشياء المتساوية لشيء واحد بعينه متساوية، فما دام أنَّه يحصل فيه من معنى مَّا بالفعل هذا القدر بعد، فإنَّه يسمَّى عقلًا بالملَكَة»[1].

والعقـل بالملَكَة أو العقل باعتباره قوَّة ممكنـة، وهو العقل الذي حصلت له المعرفة بمبادئ القياس التي تتأسَّـس عليها المعرفة. يرى ابن سـينا أنَّ الانتقال إلى هذا المستوى يحصل عندما يكتسب العقل الهيولانيّ (المعقولات الأولى)، وهي البدهيَّات أو مقدِّمات القيـاس التي تسـتعمل في الاسـتدلال، والتي يتوصَّـل، انطلاقًا منها وبواسـطتها، إلى المعقولات الثانية أو الصور المجرَّدة، ولكنَّه يكتفي بخزن المعقولات الأولى في الذاكرة، ولا يرجع إليها ليطالعها ويتأمَّلها بالفعل»[2].

(١) انظر: النفس من كتاب الشفاء، ص٦٧.

(٢) انظر: ملَكَات النفس الإنسـانيَّة ومسـتويات التجريد في فلسـفة ابن سـينا، أحمد أغبال، مقال منشور في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦، على الرابط:
http://sophia.over-blog.com/article-3832525.html.

ثـمَّ يجعل فخر المحقِّقين في المرتبة الثالثة من مراتب القوَّة العلميَّة أو النظريَّة العقل بالفعل، ويحدِّد مهمَّته بقوله: «القوَّة التي تُدرِك المعقولات الكسبيَّة».

يقول ابن سـينا عند حديثه عن النفس في كتاب الشـفاء: «وبتحصيل هذا الضرب من العقل بالفعل، وهو القوَّة، تحصل للنفس أن تعقل بها ما تشـاء، فإذا شاءت اتَّصلت وفاضت فيها الصورة المعقولة، وتلك الصورة هى العقل المستَفاد بالحقيقة، وهذه القوَّة هـى العقـل بالفعل فينا من حيث بها أن نعقل. وأمَّا العقل المسـتفاد، فهو العقل بالفعل من حيث هو كمال»[1].

وينتقل العقل إلى هذا المسـتوى عندما يتقن اسـتعمال القيـاس، ويصبح قادرًا على التفكـير بذاتـه، من غير أن يحتاج في ذلك إلى التعلُّم والاكتسـاب، فيعود إلى المعقولات الأولى ويتأمَّلها، متى شـاء بلا تكلُّفٍ واكتسـاب، يعقلها ويعقل أنَّه يعقلها بالفعل. إنَّ ما يميِّز هذا العقل هو قدرته على التفكير في الصور المتضمِّنة فيه، وفي ذاته، حيث يحصل له الوعي بالذات، ويتحوَّل إلى عقل بالفعل، ويجوز أن يسـمَّى عقلًا بالقوَّة بالقياس إلى العقل الذي يأتي بعده في الترتيب[2].

ثمَّ يـأتي في المرتبة الرابعة العقل المسـتفاد، وهـو انطباع القـوى المعقولة في النفس كالصـورة في المرآة، بحسـب قول فخـر المحقِّقين، وهو تعبير يُغني كثـيرًا عن تعقيدات الفلاسـفة عند حديثهم عن العقل المسـتفاد، فيقول الفارابي في كتابه (رسالة في العقل) متحدِّثًا عن العقل المستفاد: «فالعقل بالفعل متى عقل المعقولات التي هي صور له من حيـث هي معقولة بالفعل، صـار العقل الذي كنَّا نقول أوَّلًا إنَّه العقل بالفعل، هو الآن العقل المستفاد»[3].

(١) انظر: النفس من كتاب الشفاء: ٣٣٨.

(٢) انظر: ملَكَات النفس الإنسانيَّة ومستويات التجريد في فلسفة ابن سينا، أحمد أغبال.

(٣) انظر: رسالة في العقل، للفارابيّ، تحقيق: موريس بويج، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦: ٢٠.

غاية الأمر إنَّ هذا التقسيم الرباعيّ لمراتب القوَّة العلميَّة أو النظريَّة للنفس الناطقة (العقل الهيولانيّ، العقل بالملَكَة، العقل بالفعل، العقل المستفاد)، هو نفسه التقسيم الذي أورده فلاسفة المسلمين للعقل، وعلى رأسهم الفارابيّ، وابن سينا.

إنَّ الأثر الفلسفيّ في المكوِّن الفكريّ لفخر المحقِّقين يبدو واضحًا جدًّا من هذا التقسيم الذي أورده لمراتب العقل المختلفة، وهو يبيِّن لنا مدى اطِّلاعه على العلوم العقليَّة، كما بيَّنَّا من قبل.

ثمَّ يظهر هذا الأثر الفلسفيّ كذلك عند فخر المحقِّقين في رسالته (جامع الفوائد)، عند حديثه عن فلسفة السياسة في الإسلام، حيث يقول شارحًا لقول المصنِّف: «قوله: المتفضِّل بإرسال الأنبياء؛ لإرشاد الدهماء. أقول: هاهنا ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: إنَّ كان أعظم النِّعم هو النبوَّة؛ لأنَّ نفعها عام، ويحصل بها سعادة الدَّارين، ويحصل بها الانتظام لأحوال الشخص في نفسه، وفي تدبير منزله، ومشاركته مع غيره المسمَّى بسياسة المدن، فلهذا حمدَ الله عليه.

الفائدة الثانية: إنَّه أشار إلى دليل النبوَّة بقوله: لإرشاد الدهماء؛ أي الخلق الكثير، وتقرير الدليل أنَّ الإنسان مدنيّ بالطبع، لا يمكن أن يعيش وحده، بل لا بدَّ من مشارك من بني نوعه؛ ليفزع كلٌّ منهم إلى الآخر فيما يحتاج إليه، والاجتماع مظنَّة التنازع؛ لأنَّ ضعفاء العقول يختارون بلوغ شهواتهم، ويحتقرون فيها فساد نظام النوع، فكان تمام نظام النوع يحتاج إلى الشريعة، وناموس إلهيّ، وحدود تمنع الشهوات والقوَّة الغضبيَّة، فلا بدَّ أن يكون الصادع به يوحَى مِن قِبَل الله تعالى، ويدلُّ عليه معجزات وآيات؛ لاشتماله على الترجيح من غير مرجِّح»[1].

(١) انظر: جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد (مخطوط): ٢.

إنَّ الحديثَ عن تدبير المنزل، وسياسة المدن، وحاجة الإنسان إلى المدنيَّة، وحاجته إلى إرسال الرُّسل، هو حديث فلسفيّ عالجه فلاسفة المسلمين عند حديثهم عن فلسفيَّة السياسة، فيقول الفارابيّ، على سبيل المثال، في آراء أهل المدينة الفاضلة: «فلذلك لا يمكن للإنسان ينال الكمال الذي لأجله جعلت الفطر الطبيعيَّة إلَّا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين، يقوم كلُّ واحدٍ لكلِّ واحدٍ بكلِّ ما يحتاج إليه في قوامه»[1].

ويلخِّص أبو حيَّان التوحيديّ في كتابه (الصداقة والصديق) فكرة المدنيَّة هذه بقوله: «وقد قال الأوائل: الإنسان مدنيّ بالطبع، وبيان هذا أنَّه لا بدَّ له من الإعانة، والاستعانة؛ لأنَّه لا يكمل وحده لجميع مصالحه، ولا يستقل بجميع حوائجه، وهذا ظاهر، وإذا كان مدينًا بالطبع، كما قيل، فبالواجب ما يعرض في أضعاف ذلك من الأخذ، والعطاء، والمجاورة والمحاورة، والمخالطة والمعاشرة، ما يكون سببًا لانتشار الأمر، ولا محالة أنَّ هذه وأشباهها مفضية إلى جملة ما نعته هؤلاء الذين روينا نظمهم ونثرهم، وكتبنا جَورهم وإنصافهم»[2].

ويقول ابن سينا في قسم الإلهيَّات من كتاب الشفاء، متحدِّثًا عن حاجة الناس إلى النبوَّة: «وهذا الإنسان إذا وُجِد يجب أن يسنَّ الناس في أمورهم سنًّا بإذن الله تعالى، وأمره ووحيه، وإنزاله الروح المقدَّس عليه، ويكون الأصل الأوَّل فيما يسنُّه تعريفه إيَّاهم أنَّ لهم صانعًا واحدًا قادرًا، وأنَّه علَّام بالسرِّ والعلانية، وأنَّ من حقِّه أن يُطاع أمره؛ فإنَّه يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق، وأنَّه قد أعدَّ لمن أطاعه المعاد المسعد، ولمن

(١) انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة: ١١٧.

(٢) انظر: الصداقة والصديق، لأبي حيَّان التوحيديّ: ١٦١، تحقيق: د. إبراهيم الكيلانيّ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ: ١٦١.

عصاه المعاد المشـقي، حتَّى يتلَّقى الجمهور رسمه المنزَّل على لسانه، من الإله والملائكة، بالسمع والطاعة، ولا ينبغي أن يشغلهم بشيء من معرفة الله تعالى فوق معرف أنَّه واحد لا شبيه له. فأمَّا أن يعدي بهم إلى أن يكلِّفهم أن يصدِّقوا بوجوده، وهو غير مُشار إليه في مكان، ولا خارج العالم ولا داخله، ولا شـيئًا من هذا الجنس، فقد عظم عليهم الشغل، وشـوَّش فيما بين أيديهم الديـن، وأوقعهم فيما لا مخلص عنه، إلَّا لمـن كان المعان الموفّق الذي يشـذُّ وجوده ويندر كونه، فإنَّه لا يمكنهم أن يتصوَّروا هذه الأحوال على وجهها إلَّا بِكَد»[1].

خلاصة

إنَّ كلَّ ما سـبق يؤكِّد ذلك الأثر الفلسـفيّ في المكوِّن الفكريّ عند فخر المحقِّقين، والـذي ظهـر جليًّا في رسـالته هذه التـي شرح فيها خطبـة قواعد الأحـكام في معرفة الحلال والحرام لوالده ابن المطهَّر الحِلِّيّ، وهي رسـالة في غاية الأهميَّة؛ لأنَّها تقدِّم الدليل العمـليّ على تلك المعـارف العقليَّة التـي حازها فخـر المحقِّقين، والتـي لم تقف أمامها طويـلًا كتب التراجم التي تناولـت الترجمة له، حيث اكتفت بـسرد مؤلَّفاته فقط، دون التَّطرُّق إلى قضيَّة المعالجة التي تفتح آفاقًا أخرى في المكوِّنات الفكريَّة للشخصيَّة المترجَم لها.

(١) انظر: الشفاء(الإلهيات)، لابن سينا، ص ٤٨٨.

مصادر البحث ومراجعه

١. آراء أهل المدينة الفاضلة، للفارابيّ، تقديم وتعليق: ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣.

٢. إيضاح الفوائد في شرح إشكلات القواعد، لفخر المحقِّقين (محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ)، نمَّقه وعلَّق عليه: الشيخ حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، قم ١٣٨٨م.

٣. الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة، لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ، تحقيق: صفاء الدين البصريّ، مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

٤. رسالة في العقل، للفارابيّ، تحقيق: موريس بويج، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.

٥. رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها، لابن سينا، مؤسَّسة هنداوي، المملكة المتَّحدة.

٦. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات، للخوانساريّ.

٧. الصداقة والصديق، لأبي حيَّان التوحيدي، تحقيق: د. إبراهيم الكيلانيّ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. الكُنى والألقاب، للشيخ عبَّاس القمِّيّ، مكتبة الصدر، طهران، الجزء الثالث.

٩. مخطوطة جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، لفخر المحقِّقين محمَّد ابن الحسن الحِلِّيّ، نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة.

١٠. ملَكَات النفس الإنسانيَّة ومستويات التجريد في فلسفة ابن سينا، أحمد أغبال، مقال منشور في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦، على الرابط: http://sophia.over-blog.com/article-3832525.html.

١١. النفس من كتاب الشفاء، لأبي عليّ ابن سينا، تحقيق: الشيخ حسن زادة الآمليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، إيران.

أهل الذمَّة في كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)

دراسة استدلاليَّة

أ.د. ستَّار عبد الحسن جبَّار الفتلاويّ
جامعة القادسيَّة/كليَّة الآثار

The Covenanted People (Dhimmis) in the book ('Iidah Al-fawayid fi Sharh 'Iishkalat Al-Qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Mutahhar Al-Hilli (D. 771 A.H)

Inferential Study

Prof. Dr. Sattar Abdul Hassan Jabbar Al-Fatlawi
College of Archeology/University of Al-Qadisiyah

ملخَّص البحث

حظـي أهل الذمَّـة باهتمام علماء الفقه في دراسـاتهم، فبيِّنوا الأحـكام المتعلِّقة بهم، وكيفيَّة حلِّ المسائل الفقهيَّة إذا كانوا طرفًا فيها، ومن بين هذه الدراسات الفقهيَّة المهمَّة، كتاب العلَّامة الحِلِّيّ الحسـن بن يوسـف بن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، (قواعد الأحكام في معرفـة الحـلال والحرام)، الذي يُعـدُّ من الكتب الفقهيَّـة المهمَّة عند الشـيعة الإماميَّة، وتناولـه الفقهـاء بالبحث والـشرح، ومنهم ولده فخـر المحقِّقين محمَّد بن الحسـن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، الذي شرح الكتاب، شرحًا وافيًا، ومبسِّطًا لعباراته ومسائله الفقهيَّة المعقَّدة، وسمَّاه (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد).

ونحن في هذه الدراسـة نحاول أن نسـلِّط الضوء على المسائل الفقهيَّة التي تناولت أهـل الذمَّة، وبيَّنت الأحكام المتعلِّقة بهم، سـواء التي ذكرهـا العلَّامة في كتابه، أو ولده فخر المحقِّقين في شرحه.

Abstract

The covenanted people (dhimmis) received the attention of the scholars of jurisprudence in their studies, so they explained the rulings related to them, and how to solve the jurisprudential issues if they were a party to them.Among these important jurisprudential studies is the book of Allama al-Hilli al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar (d. 726 AH), (Qawaeid Al'ahkam fi Maerifat Al-halal wal-Haram) Which is considered one of the important jurisprudential books of the Imami Shiites, and the jurists dealt with it in research and explanation, including his son, Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Yusuf Al-Hali (d. 771 A.H), who explained the book, a full and simplified explanation of its phrases and complex jurisprudential issues, and called it ('Iidah Al-fawayid fi Sharh 'Iishkalat Al-qawaeid).

In this study, we try to shed light on the jurisprudential issues that dealt with the covenanted people (dhimmis), and clarified the rulings related to them, whether those mentioned by Allama in his book or by his son Fakhr Al-Muhaqiqin in his explanation.

مقدِّمة

من الأمور المسلَّم بها أنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة من الأهميَّة بمكان؛ ذلك أنَّها تُسهم في ضبط الأحكام العمليَّة بقواعد جامعة لها، ووفق موضوعها، وتجعلها في أبواب مرتَّبة تُسهِّل الوصول إليها، ومن ثمَّ العمل بها، فيتمُّ توجيه الناس إلى فعل الأشياء أو تركها بعدما يتعرَّفوا إلى الحكم الشرعيّ في الحِلِّ أو الحُرمة، فمن دون الحكم الفقهيّ لا يمكن توجيه الناس إلى السلوك القويم والمرغوب فيه.

وتُعدُّ القواعد الفقهيَّة المقياس الذي يُقاس عليه منزلة الفقيه والعالم والمتصدِّي للفتوى، فعلى قدر الإحاطة بهذه القواعد وضبطها، تظهر قدرة الفقيه في إصدار الفتوى، وتبصرة الناس بأمور دينهم وتعاملاتهم اليوميَّة، ويمكن إجمال أهميَّة القواعد الفقهيَّة للفقيه بما يأتي:

١. تمثِّل الردَّ الشافي على شبهات من يفتري على الفقه الإسلاميّ، ويقلِّلون من قدره.

٢. إثراء الفقه الإسلاميّ بالقواعد الفقهيَّة الجديدة التي تنشأ من اتِّساع التطبيق العلميّ لهذ القواعد.

٣. تُسهم في سهولة عقد المقارنات الفقهيَّة بين المذاهب.

٤. المتبحِّر بها يمتلك صورة واضحة للمذهب الذي كُتبت به وفروعه ومسائله.

٥. توفير الوقت والجهد، فبها يستطيع الفقيه من حصر فروع المسائل بقوانين سهلة الحفظ والاستحضار.

٦. إرجاع كثير من المسائل الفقهيَّة إلى أصولها، من خلال العلاقة التي تجمعها، واستخراج أوجه التشابه فيما بينها.

ونحن هنا في هذه الدراسة سنسلِّط الضوء على كتابٍ فقهيٍّ له مكانة متميِّزة ضمن الدراسات الفقهيَّة في مذهب الشيعة الإمامية، هو كتاب (قواعد الأحكام في معرفة مسائل الحلال والحرام) للعلَّامة الحِلِّيّ، وقد شَرَحهُ من قِبَل ولده فخر المحقِّقين تحت عنوان (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، وتوضيح أهمِّ المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل الذمَّة، وكيفيَّة التعامل معهم، من حيث الحقوق والواجبات.

فخر المحقِّقين[1]

هو الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ الأسديّ، لُقِّب بـ: فخر المحقِّقين؛ ذلك لأنَّه أوَّل من قام بشرح كتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ المشهور (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، ولقَّبه والده ايضًا بـ: فخر الدين، ولِد في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ٦٨٢هـ، وله ولدان، هما: الشيخ ظهير الدين محمَّد بن فخر الدين محمَّد، والشيخ أبو المظفَّر يحيى بن فخر الدين محمَّد، وكِلاهما يوصَفان بالعلم والفضل، ومن مشايخ الإجازات[2].

ذكر عدد من علماء الشيعة فخر المحقِّقين، وأثنوا عليه، وذكروا صفاته وأخلاقه، وفي مقدِّمتهم أبوه العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) بقوله: «أمَّا بعد فإنَّ أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز عليّ محمَّد أصلح الله أمر دارَيه كما هو برٌّ بوالديه، ورزقه أسباب السعادات الدنيويَّة، والأُخرويَّة، كما أطاعني في استعمال قواه العقليَّة والحسِّيَّة، وأسعفه ببلوغ آماله، كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرئاستَين كما لم يعصني طرفة عين، من إملاء هذا الكتاب الموسوم

(١) ينظر: الشمَّريّ، يوسف كاظم جغيل، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (٦٨٢-٧٧١هـ)، مجلَّة العميد، العددان الأوَّل والثاني، آب ٢٠١٢م: ٤٦٧-٥٣٨.

(٢) ينظر: الشمَّريّ، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن: ٤٨٢، للمزيد من المعلومات، ينظر: الأفندي، عبد الله الاصفهانيّ (ت ١٢٣٠ هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مكتبة المرعشي، قم ١٤٠٣هـ: ٤/ ٢٩٥، ٥/ ٧٧، ١٠٤، ١٤٥.

بكتاب الألفَين...»[١].

أشار إليه الشيخ المجلسيّ بقوله: «فخر الملَّة والدين أبو طالب محمَّد ابن آية الله العلَّامة الملقَّب في الكتب الفقهيَّة بفخر الدين، وفخر الإسلام، وفخر المحقِّقين، والفخر، كان عاملًا محقِّقًا نقَّادًا مجتهدًا فقيهًا من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، صاحب التصانيف الرائقة والتحقيقات الشافية، أثنى عليه علماؤنا في تراجمهم وإجازاتهم، وبالغوا في المدح عليه، وأطروه بكلِّ جميلٍ وتبجيل»[٢].

وقد أشار فخر المحقِّقين إلى نبوغه الفكريّ والعلميّ في صغر سنِّه، ووصوله إلى مرحلة الاجتهاد في عمر مبكِّرة، فيقول: «وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها، ولم أُكمل ثلاث عشرة سنة، وشرعت في التصنيف، ولم أُكمل إحدى عشرة، وصنَّفت (الحريص على فهم شرح التلخيص)، ولم أُكمل خمسة عشرة سنة، وقد كتبت قبله من كتبي ما ينيف على عشرين من متونٍ وشروح»[٣].

ترك فخر المحقِّقين عددًا من المؤلَّفات الفقهيَّة ذات القيمة العالية في الفقه الشيعيّ، معظمها كانت شروح أو تلخيص لكتب والده العلَّامة الحِلِّيّ، وأبرز مؤلَّفات فخر المحقِّقين، هي:

- كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.
- رسالة الفخريَّة في النيَّة.

(١) العلاَّمة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، الألفين في إمامة امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٨٥م: ٢٢.

(٢) المجلسيّ، محمَّد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، (د.ت): ١/ ٢٢٢.

(٣) الهنديّ، الفاضل بهاء الدين محمَّد بن الحسن، كشف اللثام، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٦هـ: ١/ ٢٦، مقدِّمة التحقيق.

- حاشية الإرشاد، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- الكافية الوافية في الكلام، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب نهج المسترشدين، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب مبادئ الأصول، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب تهذيب الأصول، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- المسائل الحيدريَّة.

وغيرها من المؤلَّفات الفقهيَّة التي أغنت المكتبة الشيعيَّة، ويمتاز بالتدقيق في تحقيقاته، والتضلُّع في استنباطاته، توفِّي فخر المحقِّقين ليلة ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ، عن عمر قارب (٨٩) سنة[١].

(١) ينظر: الشمَّريّ، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن: ٥١٠-٥١٢.

أهل الذمَّة

تُطلق تسمية أهل الذمَّة على أهل العهد والأمان من أهل الكتاب، وسمُّوا بذلك؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[١]، وهناك تسميات أخرى تُطلق عليهم، مثل: أهل الكتاب، الذي يشمل (اليهود والنصارى)، ويلحق بهم أيضًا على اختلاف الآراء (الصابئة والمجوس)[٢].

ويتحقَّق عقد الذمَّة بشروط يجب الالتزام بها، هي:

- قبول الجزية.
- أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان.
- أن لا يؤذوا المسلمين.
- أن لا يتظاهروا بعمل المنكر، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.
- أن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوسًا، ولا يطيلوا بناءً.

(١) ينظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م: ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الطوسيّ، الشيخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠ هـ)، المبسوط في فقه الإماميَّة، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران، ١٣٨٧هـ: ١/ ٥٨٢، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ: ٥/ ١٧٨-١٧٩، تصحيح وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ. النجفيّ، الشيخ محمَّد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عبَّاس القوجانيّ، ط٧، دار الكتب الإسلاميَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران، ١٣٦٢هـ: ٢١/ ٢٢٨.

- أن تجري عليهم أحكام المسلمين[1].

وقد ضمن التشريع الإسلاميّ حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم، فمتى دخل أهل الكتاب في الذمَّة، دخلوا في عهدة الله ورسوله، ووجب نصرهم والدفاع عنهم، والمحافظة على نفوسهم وعوائلهم وأموالهم وممتلكاتهم، ما داموا على الذمَّة، ويتمتَّعون بالحريَّة الدينيَّة والشعائريَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة[2].

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٢١/ ٢٦٧.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم، ينظر: الحلبيّ، الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله (ت ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا الاستادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣هـ: ٢٤٩، الطوسيّ، المبسوط: ٥/ ٣٧٤، النجفي، جواهر الكلام: ٢١/ ٢٨٦-٢٨٧، ٣١٣-٣١٩.

القواعد الفقهيَّة[١]

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهيَّة، فمنهم من عرَّفها، بأنَّها الأمر الكلِّيّ الذي ينطبق على جزئيَّات كثيرة تُفهم أحكامها منها، ومن ذهب هذا المذهب، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت ٧٩٣هـ) في كتابه (التلويح على التوضيح)[٢]، وعليّ بن محمَّد بن عليّ الحنفيّ الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ) في كتابه (التعريفات)[٣]، وأبو العبَّاس شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)[٤].

ومنهم من عرَّفها بأنَّها: كلُّ ما يصحُّ أن يقع وسطًا في القياس الجاري أكثر من مجال

(١) للمزيد من المعلومات، ينظر: الحريريّ، إبراهيم محمَّد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكاملة، تعريفها- نشأتها- تطوُّرها- شرعيَّتها- تصنيفها، وقواعد أصوليَّة لها صلة بها، ط١، دار عمَّار للنشر، عمَّان، ١٩٩٨م، السرحان، محيي هلال، تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، البركتيّ، محمَّد عميم الإحسان المجدِّديّ، التعريفات الفقهيَّة معجم يشرح الألفاظ المصطلَح عليها بين الفقهاء والأصوليِّين وغيرهم من العلماء، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط ١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

(٢) التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريَّا عميرات، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م: ١/ ٢٠.

(٣) الجرجانيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ الشريف، التعريفات، ضبط وتصحيح: مجموعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م: ١٧١.

(٤) الحمويّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد مكِّي شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٨٥م: ١/ ٥١.

فقهيّ؛ لأنتاج حكمٍ جزئيّ، أو وظيفة كذلك»[1].

وعرفها السيِّد ناصر مكارم الشيرازيّ، بقوله: «القواعد الفقهيَّة عبارة عن الأحكام العامَّة الجارية في أبواب مختلفة من الفقه، وبمثابة برزخ بين أصول الفقه وعلم الفقه، وعليه فإنَّ اختلافها مع مسائل علم الأصول، هو أنَّ المسائل الأصوليَّة تتضمَّن دائمًا حكمًا من الأحكام الكليَّة التي تدور حول موضوع كلِّيّ، وتختلف عن المسائل الفقهيَّة في أنَّ الفقه يتحدَّث دائمًا عن الأحكام الخاصَّة المترتِّبة على الموضوعات الجزئيَّة»[2].

لأهميَّة هذه القواعد الفقهيَّة في معرفة المسائل وتبويبها، فقد أُلِّفت فيه كتبٌ كثيرة، لعلماء من مختلف المذاهب الإسلاميَّة[3]، منها:

الشيعة الإماميَّة:

- كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
- كتاب (القواعد والفوائد)، وكتاب (اللمعة الدمشقيَّة)، للشهيد الأوَّل شمس الدين أبي عبد الله محمَّد بن جمال الدين مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ).
- كتاب (نضد القواعد الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة)، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦هـ).

(١) الحكيم، السيِّد محمَّد تقي، القواعد العامَّة في الفقه المقارن، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، ط١، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم، ٢٠٠٨م: ١/ ١٥.

(٢) الشيرازيّ، الشيخ ناصر مكارم، موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، قم، ٢٠١١م: ١/ ٣٠٠.

(٣) للمزيد عن مؤلَّفات كتب القواعد الفقهيَّة، ينظر: الزحيلّي، محمَّد، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩: ١/ ٣٣-٤٦، السرحان، محيي هلال، تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م: ١٣-٣٥.

- كتاب (تمهيد القواعد)، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)،
- كتاب (عوائد الأيَّام في مهمَّات أدلَّة الأحكام)، لأحمد بن محمَّد أبي ذر النراقيّ (ت ١٢٢٤هـ).
- كتاب (بلغة الفقيه)، للسيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ (ت ١٣٢٦هـ).

مذهب الحنابلة:

- كتاب (الفروق)، لابي عبد الله محمَّد بن عبدالله بن الحسين السامريّ، المعروف بابن سُنينة (ت ٦١٦هـ).
- كتاب (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)، للصرصريّ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ (ت ٧١٠ أو ٧١٦هـ).
- كتاب (القواعد النورانيَّة الفقهيَّة) لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحِلِّيم ابن عبد السلام الحرَّانيّ (ت ٧٢٨هـ).
- كتاب (القواعد)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ).
- كتاب (القواعد الكليَّة والضوابط الفقهيَّة)، للعلَّامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقيّ (ت ٩٠٩هـ).

مذهب الشافعيَّة:

- كتاب (الفروق)، لابي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجوينيّ (ت ٤٣٨هـ).

- كتاب (القواعد في فروع الشافعيَّة)، للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ (ت ٦١٣هـ).
- كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للامام أبي محمَّد عز الدين بن عبد السلام السلميّ (ت ٦٦٠هـ).
- كتاب (الأشباه والنظائر)، لابن الوكيل صدر الدين محمَّد بن عمر الوكيل (ت ٧١٦هـ).
- كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعيّ)، للعلائيّ صلاح الدين ابن خليل كيكلدي (ت ٧٦١هـ).

مذهب الحنفيَّة:

- كتاب (الفروق)، لأبي الفضل محمَّد بن صالح الكرابيسيّ الحنفيّ (ت ٣٢٢هـ).
- كتاب (الأصول)، لأبي الحسن الكرخيّ (ت ٣٤٠هـ).
- كتاب (تأسيس النظر في الأصول)، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبُّوسيّ (ت ٤٣٠هـ).
- كتاب (فتاوى تلقيح العقول في الفروق)، للمحبوب الحنفيّ (ت ٦٣٠هـ).
- كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ).

مذهب المالكيَّة:

- كتاب (الفروق) للقرافي، شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ المصريّ (ت ٦٨٤هـ).

- كتاب (المذهب في تأسيس قواعد المذهب)، للبكريّ المالكيّ (ت ٦٨٥هـ).
- كتاب (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، لأبي القاسم بن عبد الله الأنصاريّ المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ).
- كتاب (المنهج المنتخب على قواعد المذهب)، لأبي الحسن الزقاق المالكيّ (ت ٩١٢هـ).
- كتاب (إيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي العبَّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت ٩١٤هـ).

الفقه عند الشيعة الاماميَّة(١)

مـن المعـروف أنَّ القرآن الكريـم هو المصـدر الأوَّل لكل المذاهب الإسـلاميّة في التشريـع، فهـو الكتاب الخالد الذي ينطـق بالحق، والذي لا ياتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظه، قالت تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر/ ٩.

وقـام الرسـول الاكرم بتثبيـت أصول العقيـدة الإسـلاميَّة في النفـوس، فكانت معظـم الآيات القرآنيَّة التي نزلـت في مكَّة المكرَّمة تُعنى بالجانـب العقائديّ، والدعوة لله وللرسـول واليوم الآخر، وبعد هجرة الرسـول إلى المدينة المنوَّرة، وتأسيسـه للدولة الإسـلاميَّة، كانـت الآيات القرانيَّـة التي تنزل على الرسـول تبيِّن الأحـكام والقوانين الشرعيَّـة، والأحـكام العباديَّـة، والتي أصبحت فيما بعـد مصدرًا لفقهاء المسـلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلاميّ.

بيَّن الرسـول للناس هذه الأحكام الشرعيَّة والعباديَّـة التي تنظِّم حياتهم، ومن ثمَّ الأئمَّـة الطاهريـن عليهم السلام، الذين كانوا من فقهاء عصرهم، فضلًا عن تشـجيع أتباعهم في السعي لاستحصال هذه الأحكام والعلوم والمعرفة بها، يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

(١) ينظر: الكركيّ، المحقِّق علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء التراث، ط١، قم المشرَّفة، ١٤٠٨هـ: ١/ ٦-٢٦، مؤسَّسـة دائرة معارف الفقه الإسـلاميّ، موسـوعة الفقه الإسـلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ٢٠٠٢م، الأنصـاريّ، الشـيخ مرتـضى (ت ١٢٨١هـ)، الموسـوعة الفقهيَّة الميسَّرة، مطبعـة باقري، قم، ١٤١٥هـ.

«علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»[١]، فالائمَّة عليهم السلام يعيِّنون الأصول والقواعد الكليَّة، وعلى العلماء الاستنتاج والتفريع والاستنباط[٢].

وكان لمدرسة الإمام جعفر الصادق وتلامذته الأثر البارز في علم الفقه ومسائله، وفي سنة ٢٦٠هـ، بدأت مؤلَّفات علم الفقه وقواعده بالظهور، وقد انقسم فقهاء الشيعة فيه إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. فقهاء يعتمدون على الحديث، وسيرة أهل البيت عليهم السلام، منهم: عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت ٣٢٩هـ)، له كتاب (الشرائع)، وولده محمَّد بن عليّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، له كتاب (المقنع)، وكتاب (الهداية)، والشيخ محمَّد بن يعقوب الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، له كتاب (الكافي).

٢. فقهاء يعتمدون على المباني الأصوليَّة العقليَّة، والاستدلال بالعقل، منهم: أبو محمَّد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العمانيّ (ت قبل سنة ٣٦٩هـ)، له كتاب (المستمسِّك بحبل آل الرسول)، وأبو عليّ محمَّد بن أحمد بن الجنيد (ت ٣٨١هـ)، له كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة).

٣. فقهاء جمعوا بين المباني العقليَّة والأحاديث في استنباط الأحكام الشرعيَّة، منهم: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، من كتبه الفقهيَّة (المقنعة)، و(المسائل الصاغانيَّة)، و(المسائل السرويَّة)، والشريف

(١) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة في تحقيق الشريعة، تحقيق: مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم ١٤١٤هـ: ١٨/ ٤١.

(٢) ينظر: الكلينيّ، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٥هـ: ٣/ ٣٣، ٨٣، ٨٨، الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حقَّقه وعلَّق عليه: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٩٠هـ: ١/ ٧٧-٧٨.

المرتضى أبو القاسم عليّ بن حسين بن موسى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، من كتبه الفقهيَّة (الانتصار)، و(الناصريَّات)، وأبو يعلى سلَّار بن عبد العزيز الديلميّ (ت ٤٦٣هـ)، من كتبه الفقهيَّة (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة)، و(التقريب في أصول الفقه).

وشهد القرن الخامس الهجريّ ظهور شيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، الذي شهد الفقه الإسلاميّ الشيعي في عهده تطوُّرًا ملحوظًا، فتطوَّر الفقه الشيعيّ إلى الخروج عن حدود استعراض السنَّة النبويَّة ونقل الحديث، وبلورة الأفكار في كيفيَّة الاستنباط، وبعد أحداث بغداد الأليمة هاجر الشيخ الطوسيّ إلى مدينة النجف، فأسَّس مدرستها العلميَّة التي كانت تقوم على مذهب المتكلِّمين وأهل الحديث، ومن كتبه الفقهيَّة (المبسوط)، و(الخلاف)، ويُعدُّ الشيخ الطوسيّ أوَّل من تناول الفقه الاستدلاليّ، وكتاب (النهاية) الذي اعتمدته الدراسات الحوزيَّة لقرون عدَّة، وقد أثَّرت شخصيَّة الشيخ الطوسيّ على الفقهاء الذين جاؤوا من بعده، فكانوا مهتمِّين بدراسة آراء الشيخ وشرحها وإيضاحها، منهم: نظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتيّ، له كتاب (إصباح الشيعة بمصباح الشريعة)، وأبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، له كتاب (المنتخَب من مسائل الخلاف)، وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت ٥٧٣هـ)، له كتاب (فقه القرآن).

وفي منتصف القرن السادس الهجريّ ظهر ابن إدريس الحِلِّيّ محمَّد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، له كتاب (السرائر)، الذي تناول مؤلَّفات الشيخ الطوسيّ بالنقد والتحليل، وفتح آفاقًا جديدة للفقه الشيعيّ في باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحرِّ الصادق الصافي، وممَّن ذهب مذهبه في نقد مؤلَّفات الشيخ الطوسيّ وآرائه، أبو المكارم

عـز الدين حمـزة بن عليّ بن زهـرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، والعلَّامة الحِلِّيّ سـديد الدين يوسف بن مطهَّر الحِلِّيّ (ت ٦٦٥هـ)، وأحمد بن طاووس الحِلِّيّ (ت ٦٧٣هـ).

وفي القرن السـابع الهجـريّ ظهر المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسـم نجـم الدين جعفر بن الحسـن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، الذي هذَّب آراء الشـيخ الطـوسيّ ودوَّن أصولها، ودافع عن مدرسـة الشـيخ الطوسيّ ضدَّ انتقادات ابن إدريس، له من الكتب الفقهيَّة (شرائع الإسـلام)، و(المعتبر)، و(المختصر النافع)، وجاء بعده العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، الذي سـاهم بدراسـاته بتطوُّر علم الفقه الاستدلاليّ المقارن، من كتبـه الفقهيَّة (تذكـرة الفقهـاء)، و(منتهى الطلـب)، و(قواعد الأحكام)، وسـار تلامذتـه على منهجـه، فوازنوا بين آراء علماء الشـيعة، ومن أبرزهـم المحقِّق الآبي زين الدين أبو عليّ الحسـن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ المعروف بالفاضل، له كتاب (كشـف الرموز في شرح المختصر النافع)، والسيِّد عميد الدين بن عبد المطَّلب بن محمَّد الأعرجـيّ (ت ٧٥٤هـ)، لـه كتاب (كنز الفوائـد في حلِّ مشـكلات القواعد)، وفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسـن بن يوسـف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، له كتاب (إيضاح الفوائد في شرح مشـكلات القواعد)، ويُعدُّ الشهيد الأوَّل الشـيخ شمس الدين أبو عبد الله محمَّد ابـن جمال الدين مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، من أتباع مدرسـة العلَّامة الحِلِّيّ، وهو أوَّل الفقهاء الشـيعة الذين قاموا بتدوين القواعد الفقهيَّة بصـورة منهجيَّة، من كتبه الفقهيَّة (القواعد والفوائد)، و(اللمعة الدمشقيَّة).

وفي القرن العاشر الهجريّ ظهر المحقِّق الثاني الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠هـ)، له كتاب (جامع المقاصد)، شرح فيه قواعد العلَّامة الحِلِّيّ، وقد سـادت اسـتدلالته ومبانيه العلميَّة الفقهيَّة بين الأوساط الشيعيَّة، وذهب لمناقشة آراء السابقين بأسـلوب متين ودقيق، وبحث في أمور لم تحظَ باهتمام غيره من الفقهاء، مثل: اختيارات

الفقيه، وصلاة الجمعة، وكانت لمدرسته الفقهيَّة الأثر الكبير على الفقهاء من بعده، مثل: الشيخ حسين بن عبد الصمد العامليّ (ت ٩٨٤هـ)، له كتاب (التحفة الطهماسيَّة في المواعظ الفقهيَّة)، و(شرح قواعد الأحكام للعلَّامة)، الشيخ عبد العالي بن عليّ بن عبد العالي الكركيّ (ت ٩٩٣هـ)، له كتاب (شرح إرشاد العلَّامة).

ومن الفقهاء الذين لمع صيتهم في هذا الوقت الشيخ المقدَّس الأردبيليّ أحمد بن محمَّد (ت ٩٩٣هـ)، له كتاب (مجمع الفائدة والبيان)، وهو شرح لكتاب العلَّامة الحِلِّيّ (إرشاد الأذهان)، وامتاز المقدَّس الأردبيليّ بطريقة خاصَّة في الاستدلال الفقهيّ، فقد اعتمد على الفكر دون النظر إلى آراء بقيَّة العلماء، وكان لمدرسته أتباع، منهم: السيِّد محمَّد بن عليّ بن الحسين الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ)، له كتاب (مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام)، والشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، له كتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، و(منتقى الجمان في الأحاديث الصِّحاح والحِسان).

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجريّ، ظهر العلَّامة الوحيد البهبهانيّ الشيخ محمَّد باقر بن محمَّد أكمل الاصفهانيّ (ت ١٢٠٦هـ)، له من الكتب الفقهيَّة (التقريرات على الفقه)، و(الحاشية على شرح القواعد)، الذي بقي أثره إلى الوقت الحالي في الفقه الشيعيّ، وقد تتلمذ على يديه فقهاء كبار الشيعة، مثل: السيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم، والسيِّد محمَّد مهدي الخراسانيّ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ محمَّد مهدي النراقيّ، والسيِّد صدر الدين محمَّد الموسويّ العامليّ، والشيخ أسد الله التستريّ، وغيرهم.

كتاب إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد

يُعدُّ كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقِّقين، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، من الكتب الشيعيَّة المهمَّة في مجال علم الفقه، ذَكَر فيه من القواعد ما يقارب (٦٦٠) قاعدة في الفقه، ألَّفه بالتماسٍ من ولده، فرغ منه سنة ٦٩٣هـ، أو ٦٩٢هـ[١].

وقد أوضح السيِّد أبو المعالي شهاب الدين الحسينيّ المرعشيّ النجفيّ (ت ١٤١١هـ) في المقدِّمة التي وضعها في طبعة كتاب (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، أهميَّة هذا الكتاب وما يحتويه من معلومات فقهيَّة ذات قيمة عالية، فيقول السيِّد المرعشي: «فكم له ﷺ من آثار فقهيَّة، أشهرها كتاب إيضاح الفوائد، ها هو بين يديك، بمشهد منك ومرئى، فإنَّه قد أتى ناسقه بالعجب العجاب، والسِّفر المستطاب، أودع فيه من الدقائق والرقائق ما تشتهيه الأنفس، وتلذ النواظر والعيون»[٢].

وقد أشار العلَّامة الحِلِّيّ في آخر كتابه (قواعد الأحكام) ضمن الوصيَّة لولده فخر المحقِّقين، إلى قيمة هذا الكتاب، وما حوى من الفتاوى والأحكام والمسائل الفقهيَّة، بقوله: «إنِّي قد لخَّصتُ لك في هذا الكتاب لبَّ فتاوى الأحكام، وبيَّنت لك فيه قواعد

(١) ينظر: الطهرانّي، محمَّد محسن المعروف بـ: آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ: ١٧/ ١٧٦.

(٢) فخر المحقِّقين أبو طالب، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، قم، ١٣٨٨م: ١/ د.

الإسلام، بألفاظٍ مختصرة، وعبارةٍ مُحرَّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرَّشاد، وطريق السَّداد»[1].

وقد اهتمَّ الفقهاء بكتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) اهتمامًا كبيرًا، فتناولوه بالدراسة والتحقيق والشَّرح، ومِن أشهر شروح الكتاب، شرح المحقِّق الكركيّ الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي المعروف بالمحقِّق الثاني (ت ٩٤٠هـ)، تحت اسم (جامع المقاصد في شرح قواعد العلَّامة)، وشرح الفاضل الهنديّ أبي الفضل محمَّد بن تاج الدين الحسن بن محمَّد (ت ١١٣٧هـ)، تحت اسم (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)، وشرح السيِّد محمَّد جواد بن محمَّد العامليّ الموسويّ (ت ١٢٢٦هـ)، تحت اسم (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة).

ويُشير المحقِّق الكركيّ إلى المكانة المرموقة التي يتمتَّع بها كتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) ضمن الدراسات الفقهيَّة في مذهب الشيعة الإماميَّة بقوله: «فإنَّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام... كتاب لم يسمح الدَّهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وقد احتوى من الفروع الفقهيَّة على ما لا يوجد في مصنَّف، ولم يتكفَّل ببيانه مؤلَّف»[2].

تنطوي أهميَّة كتاب فخر المحقِّقين (إيضاح الفوائد)، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام)، على عوامل ثلاثة، هي:

١. القيمة العلميَّة التي يتمتَّع بها كتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) ضمن الدراسات الفقهيَّة الشيعيَّة.

٢. السمعة العلميَّة والدينيَّة التي امتاز بها فخر المحقِّقين، لاسيما أنَّه ولد العلَّامة

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥٢-٧٥٣.

(٢) الكركيّ، جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ٦٦.

الحِلِّيّ، الذي ألَّف معظم كتبه استجابةً لطلب ولده فخر المحقِّقين، وهذا الشيء ينمُّ عن معرفة علميَّة ودينيَّة مرموقة، ومكانة متميِّزة لفخر المحقِّقين عند والده، وبين الوسط الشيعيّ الدينيّ.

٣. الأسلوب الذي اتَّبعه فخر المحقِّقين في شرح عبارات والده العلَّامة الحِلِّيّ، وقد كشفَ عن قدرة في تبسيط المسائل الفقهيَّة، واستنباط الحكم الشرعيّ بعبارات رصينة علميًّا وفقهيًّا.

ولأهميَّة هذا الكتاب، تعدَّدت نُسَخهُ، وقد اعتمد فريق العمل (السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ) المشرف على طبع الكتاب، وعلَّق عليه ونمَّقه على تسع نسخ من كتاب (الإيضاح)، وعلى أربع نسخ من كتاب (القواعد)[١].

طُبع الكتاب في أربعة مجلَّدات، وقد رتَّب العلَّامة الحِلِّيّ كتابه (القواعد) على كتب عدَّة، وفي ذلك يقول فخر المحقِّقين: «مسائل الفقه إمَّا أن تكون تتَّحد جنسًا، وقد جعل لها الكتاب، أو نوعًا، وقد جعل لها المقاصد، أو صنفًا، وقد جعل لها الفصول»[٢].

يضمُّ الجزء الأوَّل منه كتب (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخُمس، والصوم، والحج، والجهاد، والمتاجرة)، والجزء الثاني يضمُّ كتب (الدين وتوابعه، والأمانات وتوابعها، والغصب وتوابعه، وإحياء الأموات، والإجارة وتوابعها، والوقوف والهدايا)، والجزء الثالث يضمُّ كتب (النكاح، والفراق، والخلع، والظهار، والإيلاء، واللعان، والعتق وتوابعه)، والجزء الرابع يضمُّ كتب (الإيمان، والنذر، والعهد،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ يو-يز.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

والصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، والفرائض، والقضاء، والحدود، والجنايات، والديات)[1].

إنَّ سبب تأليف كتاب العلَّامة الحِلِّيّ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، هو تلبية لطلب ولده (محمَّد) فخر المحقِّقين، وهذا ما أشار إليه فخر المحقِّقين في شرح عبارة والده «إجابةً لالتماس أحبِّ الناس إليَّ وأعزِّهم عليَّ»، فيذكر:

«أقول: إنِّي لما اشتغلت على والدي قدَّس الله سرَّه في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتابًا في الفقه جامعًا لقواعده، حاويًا لفرائده، مشتملًا على غوامضه ودقائقه، جامعًا لأسراره وحقائقه، يبني مسائله على علم الأصولَين، وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كلِّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم، وإن كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه معتقده وفتواه، وما لزم من نصٍّ على قاعدة أخرى وفحواها؛ ليتنبَّه المجتهد على أصول الأحكام وقواعد فتاوي الحلال والحرام، فقد يظنُّ كثير من الجهَّال المقلِّدين تناقض الأحكام فيه، ولم يعلموا أنَّ المراد ما ذكرناه، فيظنُّون أنَّ عليه سؤالًا واردًا، ولم يعلموا أنَّهم لم يفهموا من كلامه حرفًا واحدًا، كما قيل (ويلٌ للشِّعر الجيِّد من رواةِ السُّوءِ)»[2].

ألَّف فخر المحقِّقين هذا الكتاب شرح فيه كتاب والده الموسوم: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وقد ذكر فخر المحقِّقين في الجزء الأوَّل من كتابه إيضاح الفوائد سبب قيامه بهذا الشرح، فيذكر:

«أمَّا بعد، فلمَّا كان (كتاب) شيخنا الأعلم، وإمامنا المعظَّم، أفضل المتقدِّمين

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٥٢٤-٥٢٨، ٢/ ٦٤٩-٦٥٢، ٣/ ٦٤٠-٦٤٤، ٤/ ٧٥٨-٧٦٣.

(٢) فخر المحقِّقين: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

والمتأخِّرين، لسان الحكماء والمتكلِّمين، مشيِّد قواعد المسلمين، المؤيَّد بالنفس القدسيَّة والأخلاق النبويَّة، والدي جمال الملَّة والدين أبي منصور الحسن ابن السعيد العلَّامة ملك المناظرين، أفضل المتقدِّمين، سديد الدين يوسف بن المطهَّر أدام الله أيَّامه، الموسوم بقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، (هو) أشرف الكتب الفقهيَّة وأسناها، وأرفعها وأعلاها، قد اشتمل على غوامض أسرار محتجبة وراء أستار لا يكشفها إلَّا البارع في الأصولَين، إذا كان آخذًا من سائر العلوم بخط، جامعًا بين تحقيقٍ وحِفظ، طويل المطالعة، كثير المباحثة، وأشكلت رموزه وإشكالاته، وكان بعض إخواننا في الدين، ومعاصرينا في طلب اليقين، سألني أن أملي كتابًا كاشفًا لأستاره، موضِّحًا لأسراره، فأمرني والدي أدام الله أيَّامه بإجابته، فبادرت إلى مقتضى إرادته، خوفًا من الإخلال بطاعته، وعملت هذا الكتاب، وسمَّيته بإيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، راجيًا من الله تعالى حُسن التوفيق، وإصابة الحقِّ بالتحقيق»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٠-١١.

من هم أهل الذمَّة، وما هو عقدهم؟

تعـرَّض العلَّامة الحِلِّيّ في تناوله لبعض المسـائل الفقهيَّة إلى أهـل الذمَّة، وعقدهم وشروطـه، في اكثر من كتاب فقهي من كتبه[1]، وكذلك في موضوع دراسـتنا هذه كتابه (قواعـد الأحكام)، وضَّحها وبيَّنهـا ولده فخر المحقِّقين في شرحـه (إيضاح الفوائد)، وكما يأتي:

قـول والده في المطلب الثاني (في السَّـلف) من كتاب المتاجر: «(السـادس) الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت، فلو شرط أداء المسـلم فيـه عند إدراك الغلَّات أو دخول القوافـل بطل، وكذا لو قال متى أردت أو متى أيسرت، ويجوز التأقيت بشـهور الفرس والـروم والنـيروز والمهرجان؛ لأنَّهما يُطلَقان عـلى وقت انتهاء الشـمس إلى أوَّل بُرجَي الحَمل والميزان، ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفه المسلمون»[2].

ويـشرح فخـر المحقِّـين قـول والـده في الـشرط العـاشر مـن شرائـط الذمَّـة، فيقول:

«أقول: هذه رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: «**قال إنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قبِل الجزية مـن أهل الذمَّـة على أن لا يأكلوا الرِّبا، ولا يأكلوا لحـم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات،**

(١) تناول العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) إلى أهل الكتاب، وما المقصود بهم، والأحكام المتعلِّقة بهم بصورة مفصَّلة. ينظر: العلَّامة الحِلِّيّ، بو منصور الحسـن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، مختلف الشـيعة في أحكام الشريعة، ط١، منشورات مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٧٢هـ: ١/ ٤٢٩-٤٣٤.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٦٤.

ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمَّة الله وذمَّة رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

قول والده في المقصد الثاني (فيمن يجب قتاله) من كتاب الجهاد، في حديثه عن عقد الذمَّة، والشروط التي يجب أن يشترطها الإمام في العقد: «وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التمييز عن المسلمين بأمور أربعة: في اللباس والشَّعر والركوب والكنى، أمَّا الثوب، فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، فيشدُّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيًّا، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يُمنَعون من فاخر الثياب ولا العمائم»[٢].

قول والده في المطلب الأوَّل (المعقود له) من الفصل الثاني (في عقد الجزية) من كتاب الجهاد: «وهو كلُّ ذمِّي بالغ عاقل، حرّ ذكر، متأهِّب للقتال، ملتزم بشرائط الذمَّة السابقة، فالذمِّي يشمل مَن له كتاب كاليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوسيّ»[٣].

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (في عقد الجزية) من كتاب الجهاد: «ولو ظهر قوم زعموا أنَّهم أهل الزبور، ففي تقريرهم إشكال، وإنَّما يقرُّ اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آبائهم في هذه الأديان قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله».

«أقول: وجه عدم التقرير أنَّها مواعظ لا أحكام فيها، ووجه التقرير عموم قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ (إلى أن قال) مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة/ ٢٩]؛ ولأنَّ المجوس يقرُّون مع الاختلاف في أصل

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٤.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٠.

كتابهم، فههنا أولى»[1].

وفي شرح قول والده عن أهل الكتاب والمجوس في عقد الجزية، «قال دام ظله: ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة، احتمل التقرير مطلقًا؛ لانحطاط درجة المجوس المقرِّين على دينهم عنهم والتقرير إن تمسَّكوا بغير المحرَّف».

«أقول: وجه الثاني سقوط الفضيلة الموجِبة للاحترام بالتحريف؛ ولأنَّهم منكرون لبعض كتابهم، ومنكر البعض كمنكره، فكان حكمهم كمن لم يقرَّ بكتابٍ أصلًا، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة/ ٥]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **أُمِرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دمائهم وأموالهم إلَّا بحقِّها**، وهذا عام خصَّ منه أهل الكتاب الملتزمون به جميعه بالآية والمجوس، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**، ومن عداهم من الكفَّار يبقى على هذا العموم»[2].

وفي شرح قول والده عن الذي يولد بين وثنيّ ونصرانيّ، «والأقرب تقرير المتولِّد بين الوثنيّ والنصرانيّ بالجزية بعد بلوغه، إن كان أبوه نصرانيًّا، وإلَّا فلا».

«أقول: وجه القرب أنَّه يقرُّ بالجزية تبعًا لأبيه حال الصغر، وكلُّ من يقرُّ بالجزية تبعًا يقرُّ مع أدائها حال البلوغ، أمَّا إذا كانت الأم نصرانيَّة، فالأقرب عدم تقريره بالجزية، ولأنَّه لا يلحق أحدًا من أبويه في ذلك، أمَّا الأم؛ فلأنَّها ليست من أهل الجزية، وإن كانت نصرانيَّة، وأمَّا الأب فلأنَّه وثنيّ، وإذا لم يلحق أحدًا من أبويه في الجزية لا يقربها، ويحتمل تقريره بالجزية مطلقًا؛ لأنَّه يتبع أشرف الطَّرَفين، فهو نصرانيّ، وكلُّ نصرانيّ يقرُّ بالجزية للعموم، ويحتمل عدم التبعيَّة مطلقًا؛ لأنَّ الكفر ملَّة واحدة، ولهذا يرث الذمِّي

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٢.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٣.

مـن أهل الكتاب مطلقًا، بخلاف الكافر الذي لا يـرث، وليس ثمَّ شرف، (واعلم) أنَّ الشـيخ في المبسوط ذهب إلى أنَّه تابع لأبيه مطلقًا، والمصنِّف قال: إنَّه تابع لأبيه؛ إن كان كتابيًّا»[١].

وفي شرح قـول والـده عـن النصرانيّ الـذي يتوثَّن، ولـه ولد صغير، «ولـو توثَّن نصرانيّ، وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصُّر عنه نظر».

«أقـول: وجه الزوال أنَّ حكم التنصُّر إنَّما يثبت عليه تبعًا له؛ ولأنَّه لو أسـلم تبعه، (ووجـه) العدم الأصل، فإنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ثبت له حكم التنصُّر أوَّلًا، والأصل بقائه»[٢].

وفي شرح قـول والده عـن صحَّة العقد مع النـصرانيّ، «ويصحُّ العقـد موقَّتًا على إشكال ينشأ مِن أنَّه بدل عن الإسلام، فلا يصحُّ فيه التوقيت كالمبدل».

«أقـول: هذا وجه احتمال عدم صحَّـة التوقيت، (ويحتمل) الصحَّة؛ لأنَّ العقد مبنيّ على الكفر، وهو لا يجوز دوامه شرعًا، إذ في كلِّ آنٍ يجب الإسـلام، فالمبني عليه أولى بعدم الـدوام، فالعقد في ماهيَّته لا يجـب دوامه، فيجوز فيه التوقيـت؛ ولأنَّ الصحَّة هنا عبارة عـن ترتُّب أثره عليـه، وهو حاصل في الموقت لوجوب الكفِّ عنـه، وهذا هو أثر العقد، وإنَّـما وجب الكفُّ؛ لأنَّه من أهل الكتاب مُعطٍ للجزية عن يدٍ وهو صاغر، وكلُّ من كان كذلك وجب الكفُّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، جعل الغاية الإعطاء مطلقًا»[٣].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٣-٣٨٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٤.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

وفي شرح قول والده عن أهل الذمَّة، وخرقهم لها في بلاد الإسلام «لو خرقوا الذمَّة في دار الإسلام، ردَّهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر».

«أقول: لا خلاف في جواز الردِّ إلى مأمنهم، وهل يجب أم لا، فيجوز استرقاقهم وقتلهم ومفاداتهم، (يحتمل) الأوَّل؛ لأنَّه قد دخل الدار بأمان، فلا يُغتَال، بل يجب ردُّه إلى مأمنه؛ لنصِّ الأصحاب على أنَّ كلَّ موضع حكم فيه بانتفاء الأمان، فإنَّ الحربيّ لا يُغتَال، بل يُرَدُّ إلى مأمنه، ثمَّ يصير حربًا؛ ولأنَّ عقد الذمَّة أقوى من الأمان في حكمه مع تحقُّقه وشبهة أمان مع زواله، ومن دخل بشبهة أمان لا يُغتَال بل يُرَدُّ، فهنا أولى، والأصل فيه أنَّ هذا العقد جزئه الأمان، أو لازمه، وهو أعمُّ، ورفع المركب والملزوم الأخص لا يستلزم رفع أجزائه ولا رفع اللازم الأعم، فلم يفعل ما يبطل أمانه (ويحتمل الثاني)؛ لأنَّهم مع خرق الذمَّة يصيرون حربيًّا إجماعًا، فيشملهم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة/ ٥]، والأمان باعتبار عقد الذمَّة، وقد بطلت، وعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، والأصل فيه أنَّ علَّة الأمان هو الجزية، وقد بطُلت؛ فيبطل؛ لأنَّ عدم العلَّة علَّة العدم، والمعلول لا يتأخَّر عن العلَّة، ومعنى البطلان هنا هو عدم ترتُّب الأثر، وهو ترك قتله»[1].

وفي شرح قول والده عن «قال دام ظله: ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام، ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفَّار إشكال».

«أقول: يحتمل الوجوب ليجري أحكام المسلمين عليهم ببذل الجزية، لقول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: **إنَّما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا**. فإذا ثبت حكم دماء المسلمين كدمائهم، وجب الذبّ عنهم، (ويحتمل)

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

عدمه؛ لأنَّ الجزية عوض سبيهم وقتلهم؛ لأنَّه المفهوم من قوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فلا يجب الدفع عنهم بسبب العقد؛ ولأنَّها تُسقِط الجهاد عنهم في الدين، فلا توجب الجهاد عنهم؛ ولأنَّها عقوبة؛ لأنَّها خلف عن القتل، والقتل عقوبة، فلا يجب بسبب العقوبة الدفع عنهم»[1].

وفي شرح قول والده في (تتمَّة أحكام عقد الجزية) من كتاب الجهاد، «إذا انتقل الذمِّي إلى دينٍ لا يقرُّ أهله عليه، أُلزم بالإسلام، أو قُتِل، ولو انتقل إلى ما يقرُّ أهله عليه، ففي القبول خلاف، ينشأ من كون الكفر ملَّة واحدة، ومن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران/ ٨٤]، فإن عاد (إلى دينه الذي كان عليه- خ)، ففي قبوله قولان، فإن أصرَّ فقُتل قيل لا يملك أطفاله للاستصحاب، ولو فعل الذمِّي السائغ عندهم خاصَّة لم يتعرَّض (يعترض- خ) إلَّا أن يتجاهر فيعمل معه بمقتضى».

«أقول: قال الشيخ في الخلاف، وابن الجنيد والمصنِّف في المختلف، يقرُّ، وادَّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه؛ ولأنَّ ابتداء الكون على المذهب المنتقل إليه مقبول، فكذا عقيب كفره المساوي له في جميع الاعتبارات، وقال في المبسوط لا يقرُّ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾، ولقوله عليه السلام: من بدَّل دينه فاقتلوه. والأقوى عندي أنه لا يقبل. وإذا لم- يقرّ على من انتقل إليه، هل يقبل عوده إلى الدين الذي انتقل عنه أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط: فيطالَب إمَّا أن يرجع إلى الإسلام، أو إلى الدين الذي خرج منه، قال: ولو قيل إنَّه لا يُقبل منه إلَّا الإسلام أو القتل، كان قويًّا للآية والخبر، ثمَّ قال: فعلى هذا إن لم يرجع إلَّا إلى الدين الذي خرج منه، قُتل ولم يُنقَل إلى دار الحرب؛ لأنَّ فيه تقوية لأهل الحرب، وتكثيرًا لعددهم، وقال الشيخ أيضًا إن

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

رجع إلى ما خرج عنه، أقرَّ عليه، وكذا إن رجع إلى دين يقرّ عليه أهله أقرَّ عليه، والأوَّل أحوط، والأقوى عندي أنَّه لا يُقبل منه إلَّا الإسلام، فإن قُتِل لا يملَّك أطفاله على الأقوى»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح «وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهوَ بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله، إشكال».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه دخل في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقرّ، ولأنَّ الأصل بقاء الحكم الذي كان عليه، ولأنَّه خرج من دين يعتقد بطلانه، ودخل في دين كان يعتقد بطلانه، والاعتقادان مطابقان لما في نفس الأمر الآن، (ومن) عموم النصِّ بإقرار اليهود والنصارى على دينهم، خرج ما إذا انتقل بعد مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، فيبقى الباقي على الأصل، والتحقيق أنَّ هذا مبنى أنَّ الكفر هل هو ملَّة واحدة، أو هو ملل مختلفة، (فعلى الأوَّل يقرّ) (وعلى الثاني) لا يقرّ، وهو الحقُّ عندي، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران/ ٨٤]»[2].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح «ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو دخلوا في دين من بدل أوَّلًا، فالأقرب إجراؤهم بحكم المجوس».

«أقول: لأنَّهم تمسَّكوا بالتورية، ولم نعلم تقدُّم تبديلها، والأصل عدمه، فهم أقرب من المجوس؛ لأنَّ لهم شبهة كتاب، وهؤلاء لهم كتاب حقيقة، (ومن) حيث إنَّ شرط كونه يهوديًّا مقرًّا على دينه تمسُّكه بالتورية (قبل التبديل- خ)، وهو غير معلوم،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٥-٣٩٦.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٧.

والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، والمجوس إنَّما أقرُّوا بالنصِّ، ولولاه لم يقرُّوا، والأصحُّ الأوَّل»[١].

قتال أهل الذمَّة

يذكر العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه قواعد الأحكام، في كتاب الجهاد، المقصد الثاني، في مَن يجب قتاله، أهل الكتاب وأهل الذمَّة، فيقول:

«المقصد الثاني فيمن يجب قتاله، وهم ثلاثة (الأوَّل) الحربيّ، وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفَّار، سواء اعتقد معبودًا غير الله تعالى، كالشمس الوثن والنجوم، أو لم يعتقد، كالدهريّ، وهؤلاء لا يُقبل منهم إلَّا الإسلام، فإن امتنعوا قُوتِلوا إلى أن يُسلِموا أو يُقتَلوا، ولا يُقبل منهم بذل الجزية. (الثاني) الذمِّي، وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، إذا خرجوا عن شرائط الذمَّة الآتية، فإن التزموا بها، لم يجز قتالهم. (الثالث) البُغاة والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النفور، إمَّا لكفِّهم أو لنقلهم إلى الاسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازَت، لكن لا يتولَّاها غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنيّ ومَن في معناه عربيًّا أو عجميًّا، وشرائط الذمَّة أحد عشر: (الأوَّل) بذل الجزية، (الثاني) التزام أحكام المسلمين، وهذان لا يتمُّ عقد الذمَّة إلَّا بهما، فإن أخلَّ بأحدهما بطل العقد، وفي معناه ترك قتال المسلمين. (الثالث) ترك الزنا بالمسلمة. (الرابع) ترك أصابتها باسم نكاح، وكذا الصبيان من المسلمين. (الخامس) ترك فتن مسلم عن دينه. (السادس) قطع الطريق عليه. (السابع) إيواء جاسوس المشركين. (الثامن) المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وهذه الستَّة إن شُرِطت في عقد الذمَّة، انتقض العهد بمخالفة أحدها، وإلا فلا، نعم يُحدُّ أو يعزَّر بحسب الجناية، ولو أراد

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٧.

أحدهم فعل ذلك مُنِع منه، فإن مانع بالقتال نقض عهده. (التاسع) ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذِكر ربِّهم أو نبيِّهم عليه السلام، بسبٍّ، ويجب به القتل على فاعله، وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السبِّ، أو ذَكَر دينه أو كتابه بما لا ينبغي، نقض العهد إن شرط عليه الكفَّ عنه، وإلَّا فلا، ويعزَّر. (العاشر) إظهار منكر في دار الإسلام، ولاضرر فيه على المسلمين، كإدخال الخنازير، وإظهار شرب الخمر في دار الإسلام، ونكاح المحرَّمات، وروى أصحابنا أنَّه ينقض العهد. (الحادي عشر) إحداث البيع والكنايس وإطالة البنيان وضرب الناقوس، يجب الكفُّ عنه سواء شرط في العقد أو لا، فإن خالفوا لم ينتقض العهد، وإن شرط لكن يعزَّر فاعله، وكلُّ موضع حُكِم فيه بنقض العهد، فإنَّه يستوفي أوَّلًا ما يوجبه الجرم، ثمَّ يتخيَّر الإمام بين القتل، والاسترقاق، والمنِّ، والفداء»[1].

وقد اشار العلَّامة الحِلِّيّ في المطلب الخامس (في أحكام البغاة) من كتاب الجهاد، «وإذا عاون الذمِّي البغاة، خرقَ الذمَّة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمَّة في قتل البغاة، ولو أتلف الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدًّا واعتصم بدار الحرب؛ أقيم عليه الحدُّ مع الظفر»[2].

وقد أشار العلَّامة الحِلِّيّ إلى عمليَّة بيع الخمور والمتاجرة بها في كتاب المتاجر، «وإذا عاون الذمِّي البغاة خرق الذمَّة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمَّة في قتل البغاة، ولو أتلف الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدًّا و اعتصم بدار الحرب، أقيم عليه الحدُّ مع الظفر»[3].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٧.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٠٣.

في سبي أهل الذمَّة واسترقاقهم

وفي شرح قول والده في الاسترقاق من كتاب الجهاد، «قال دام ظله: ويقضى الدين من ماله المغنوم، إن سبق الاغتنامَ الرِّقُّ على إشكال، وقدَّم حقَّ الدَّين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرِّقِّ، كما يُقضى دين المرتدِّ ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدَّين بعد العتق، وقدَّم حقَّ الغنيمة في ماله، ولو اقترنا، فأقوى الاحتمالَين تقديم حقِّ الغنيمة للتعلُّق بالعين».

«أقول: أصل المسألة أنَّ دَين المسلم على الحربيّ لا يسقط باسترقاقه، ولا باغتنام المال، إذا كان صاحب الرِّقِّ غير صاحب الدَّين، فكذا دَين الذمِّي المغنوم من جنس ما لا يجوز للمسلم تملُّكه؛ لأنَّ الجهاد ودار الكفر لا يُبيح مال المسلم، ولا ما يجوز تملُّكه لمسلم لذمِّي، وإنَّما البحث في قضائه، (فنقول) غَرَض المصنِّف- عليه منِّي السلام ورضيَ الله عنه وأرضاه- استرقاقه، وإغنام (اغتنام- خ ل) ماله، وقسَّم ذلك إلى صور؛ لأنَّه (إمَّا) أن يسبق أحدهما الآخر أوَّلًا (والأوَّل)، إمَّا أن يكون السابق الرِّق (أو الاغتنام)، فالأقسام ثلاثة:

(أ) أن يسبق الرِّق، وهذه هي الصورة التي فرضها المصنِّف أوَّلًا، (فيحتمل) أن يقضى الدَّين من ماله المغنوم؛ لأنَّ الاسترقاق كالموت؛ لأنَّه يزيل الملك ويقطع النكاح من غير طلاق، أو كالحجر، وكلٌّ منهما موجِب لتعلُّق الدَّين بماله، فالاسترقاق، كذلك (قوله) وإن زال ملكه (إلى قوله) كالمرتدِّ، إشارة إلى جواب سؤال يورَد هنا، وهو أنَّه فرَّق بين الاسترقاق والموت والحجر؛ لأنَّ في صورة الموت والحجر لم يزل أثر ملك المالك عن ماله بالكليَّة، ولهذا حَكَمَ كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ المال بعد الموت باقٍ على حكم مال الميت، ولم ينتقل إلى الورثة، أمَّا في الحجر فظاهرٌ لبقاء الملك حقيقة، وفي صورة الاسترقاق يزول الملك وأحكامه عنه بالكليَّة، وقضاء الدَّين منه فرض بقاء

الملـك عليه، والـرِّق ينافيه، (وأجـاب) عنه المصنِّف بأنَّـه وإن زال مُلكـه بالرِّق، لكن لا يزول أثر من آثاره، وهو وجوب قضاء الدَّين منه، كما أنَّ الارتداد يوجِب زوال الملك بالكليَّـة وآثاره، إلَّا قضـاء الدَّين منه؛ وذلك لعصمة مال المسـلم عن الضياع؛ (ولأنَّ) الدَّيـن لـه تعلُّق ما بمال المديون؛ لوجوب القضاء منه، ولـو كان مُعسرًا لا مال له، يجب القضـاء عليه، وإلَّا لزم تكليف مـا لا يُطاق، (ويُحتمل) عدمـه؛ لأنَّ شرط القضاء عنه تعلَّـق ملكه به، وبالرِّق زال تعلُّقه بالكليَّـة، ولأنَّ الدَّين متعلِّق بالذمَّة والغنيمة بالعَين، فيقـدِّم مـا يتعلَّق بها فيها على مـا يتعلَّق بالذمَّة خاصَّة، والاسـترقاق لا يخرج الذمَّة عن صلاحيَّة تعلُّق الدَّين بها.

(ب) أن يـرق بعد الاغتنام، (فيُحتمل) هنا عدم القضـاء، كما لو انتقل مال الكافر بسـبب آخر غير الاغتنام، (ولأنَّ) حقَّ الغنيمـة تعلَّق بالعين والدَّين بالذمَّة مع بقاء ذي الذمَّـة وصلاحها للتعلُّـق؛ (ولأنَّ) قضاء دَين الكافر إبراء ذمَّته، وهي رحمة لا تناسـب الكفر، (ويُحتمل) القضاء حفظًا لمال المسلم عن التلف.

(ج) أن يقترنـا، (فيحتمـل) تقديـم الدَّين كما يقـدَّم في التركة، والحجـر على حقِّ الورثـة، بل حـقُّ الورثة أقوى من حـقِّ الغانمين، (ويحتمل) عدمـه؛ لأنَّ حقَّ الغانمين تعلَّـق بعين المـال، وحقُّ صاحب الذمَّة (الدَّين- خ ل) بالذمَّـة، وما يتعلَّق بالعين مقدَّم على ما يتعلَّق بالذمَّة في العين، (واعلم) أنَّه ليس من صور المعية (المعين- خ ل) أن يكون الاغتنـام مع الأسر في الرجال المكلَّفين، (ولكن) يظهر ذلك في حقِّ النِّسـوة والصبيان، وفيـما إذا فرض الاغتنام مع حكم الإمـام برقِّه بعد الأسر، والأصحُّ عندي أنَّه يقضي في الصور كلِّها؛ حفظًا لمال المسلم، وكلَّما حكم بعدم قضائه، بقي في ذمَّته، يرجع عليه بعد العتـق، هذا تحرير هذه المسـألة، ونرجـع إلى المتن لإظهار موضع اشـتباه على الناظرين فيـه، (فنقول) قوله (سَـبَقَ) فعـل ماضٍ، و(الاغتنـام) بالفتح مفعول سَـبَق، (والرِّق)

مرفوع على أنَّه فاعل سَبَق، ويدلُّ عليه قول المصنِّف وإن زال ملكه بالرِّقِّ؛ لأنَّه إذا سبق الاغتنام كان زوال ملكه عنه بالاغتنام لا بالرِّقِّ؛ لاستحالة تأثير المتقدِّم في المتأخِّر، هذا تحرير هذه المسألة»[1].

وفي شرح قول والده من الفصل الثاني (في الاسترقاق) من كتاب الجهاد، «حُكم الطفل المسبيّ تابع لحكم أبوَيه، فإن أسلم أحدهما تبعه، ولو سُبِي منفردًا، ففي تبعيَّته للسابي في الإسلام إشكال أقربه ذلك».

«أقول: قال الشيخ، وابن البرَّاج، وابن الجنيد، يتبع السابي في الإسلام؛ لأنَّ الدِّين إنَّما يثبت له تبعًا، وقد انقطعت تبعيَّته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم، فكان تابعًا له في دِينه (وفيه نَظَر)؛ لقوله عليه السلام: **كلُّ مولودٍ يولَد على الفِطرة، وإنَّما أبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**. ووجه اختيار المصنِّف أنَّ تنجيسه حرج، وهو منفيّ، والأقوى عندي أنَّه إنَّما يتبعه في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة للحرج»[2].

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (المتعاقدان) من كتاب المتاجر، «وهل يُباع الطفل بإسلام أبيه الحرِّ أو العبد لغير مالكه إشكال، وإسلام الجدِّ أقوى إشكالًا».

«أقول: يحتمل الإجبار على البيع في الأوَّل؛ لأنَّ الولد صار مسلمًا لقوله عليه السلام: **كلُّ مولودٍ يولَد على الفِطرة، وإنَّما أبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**، حصرُ سبب كفر الولد في كفر أبوَيه؛ لأنَّ (إنَّما) يفيد الحصر، فهذا الولد إمَّا أن يكون تابعًا لأبويه في الإسلام والكفر، أو لا، وأينما كان ثبت المطلوب؛ لانتفاء السبب في الأوَّل، وانتفاء السببيَّة في

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٦١-٣٦٢.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٦٣-٣٦٤.

الثاني، وبقاء الملك سبيل قطعًا، وهو منفيّ بالآية، فيُجبَر على البيع، (ويحتمل) عدمه؛ لأنَّ الألفاظ إنَّما تُحمل على الحقيقة عند الإطلاق، والنصُّ إنَّما ورَدَ على بيع عبد الكافر إذا أسلم، والتابع في الإسلام ليس مسلمًا حقيقةً، بل إنَّما يجري عليه أكثر أحكام المسلمين، والمسلم حقيقةً إنَّما هو المباشر للإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور/ ٦٢]، وهذا إنَّما يصدق في المباشر، و(إنَّما) للحصر، ولأصالة بقاء الملك، وإمَّا كون الإشكال في إسلام الجدِّ أقوى، فلوجود الإشكال في تبعيَّته حال حريَّتهما في الإسلام، فمع افتراقهما في الملك يكون أقوى إشكالًا، ولاستلزام القول بعدم إجباره مع إسلام الأب، القول بعدم إجباره مع إسلام الجدِّ؛ لأنَّ تبعيَّته للجدِّ أضعف، ومع القول بإجباره مع إسلام الأب، ففي إجباره مع إسلام الجدِّ مع وجود الأب إشكال؛ لأنَّ في تبعيَّته للجدِّ مع وجود الأب إشكالًا، ومن حيث أنَّه أشرف الطَّرَفَين، أعني طرف الأبوَّة، ومن حيث استلزام ترجيح المجاز على الحقيقة، مع انتفاء القرينة، ولاستلزامه استعمال اللفظ المطلق الخالي عن القرينة في مجموع الحقيقة والمجاز»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الأمانات، «تبعيَّة السَّابي المسلم على رأي إن سُبِيَ منفردًا، ولو كان معه أحد أبويه الكافِرَين، لم يُحكم بإسلامه، ولو سباه الذمِّي لم يُحكَم بإسلامه، وإن باعه من مسلم».

«أقول: في المسلم إذا سبى صبيًّا كافرًا دون البلوغ، منفردًا عمَّن تبعه بالأبوَّة، قال الشيخ في المبسوط يتبع السَّابي في الإسلام؛ لأنَّ المسبي أبطل حريَّته، فيُبطل تبعيَّة الأبوَّة، وتبعيَّة الدار هنا منفيَّة عنه، ولا بدَّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأنَّه لطف به، فلا يمنعه، فيتعيَّن السابي فيه، واستشكله المصنِّف؛ لحصرِه عليه السلام سبب كفره في كفر أبوَيه في قوله عليه السلام:

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤١٥-٤١٦.

وإنَّما أبـواه يهوِّدانه... الحديث، وحصر علَّة الوجـود في الشيء يقتضي حصر علَّة العدم فيـه أيضًا؛ لأنَّ علَّـة الوجود هي علَّة العدم، لكـن الأُولى بوجودهـا، والثانية بعدمها؛ ولأنَّـه قد ثبت كفره، لقوله تعـالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح/ ٢٦]، والحديث والأصل البقاء، والأقوى عندي ما اختاره والدي المصنِّف في آخر عمره، وهو إنَّه يتبعه في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة، لا إلى غيرها»[١].

وفي قول والده عن أركان العتق الثلاثة، من المقصد الأوَّل (العتق) من كتاب العتق وتوابعـه، «(الأوَّل) المحل، وهو كلُّ مملوك مسـلم لم يتعلَّق به حـقٌّ لازمٌ، فلا ينفذ عتق غير المملوك، وإن أجازه المالك، ولو قال إن ملكتك فأنت حرٌّ، لم يكن شـيئًا، ولا ينعتق مع ملكه، نعـم لو جعله نذرًا، وجب عليه عتقه عند ملكه، ويختصُّ الملك بأهل الحرب خاصَّة، وبأهل الذمَّة، وهم اليهود والنصارى والمجوس»[٢].

وفي شرح قـول والـده في (الركن الثاني المعتق) من كتـاب العتق، «ولا عتق الكافر على رأى لتعذُّر نيَّة التقرُّب منه».

«أقـول: اختلف الأصحاب في صحَّة صدور العتق من الكافر، سـواء كان لمسـلم أو لكافـر، فقـال بعضهم لا يصـحُّ، واختاره ابـن إدريس؛ لأنَّه عبـادة شرعيَّة، وشرط صحَّـة العبادات الشرعيَّة إسـلام فاعلها؛ ولأنَّه قُربة، وكلُّ قُربـة مشروطة بالنيَّة، وكلُّ مـا هو مشروط بالنيَّة لا يصـحُّ من الكافر، والمقدِّمات بأسرها بيِّنة، (ولأنَّ) العتق تبرُّعًا ملزوم للولاء، ولا يثبت ولاء الكافر على المسـلم، (أمَّـا الصغرى) فلقوله عليه الصلاة والسـلام: **الولاء لمن أعتق**، (وأمَّا الكبرى)؛ فلأنَّه سـبيل، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١٤١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٤٦٢.

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة/ ٧١]، دلَّ بمفهومه على أنَّه لا ولاية للكافر على المسلم، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، فلا يصحُّ عتقه. (والجواب) إنَّ الكفر هنا مانع من الإرث لا من مطلق الولاء كالعقل، وذلك كالنَّسب، ودليل الخطاب ليس بحجَّة (بصحيح- خ ل) عند الأكثر، وقال بعضهم يصحُّ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط؛ لأنَّه إزالة ملك وفكه، وملك الكافر أضعف من ملك المسلم، فهو أولى بقبول الزوال، ونمنع كونه قربة مطلقًا، بل هو فك تارةً، وتارةً قربة، (واعلم) أنَّ المصنِّف قال في المختلف إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى، وشرطنا في المشروط بنيَّة القربة معرفة الله تعالى من غير اكتفاء بالتقليد، فالوجه اختيار ابن إدريس، وإن كان الكفر لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار جحد النبوَّة، أو بعض أصول الإسلام، كالصلاة، أو قلنا بالاكتفاء في القصد بالتقليد، صحَّ، (وأقول) إنَّ الذمِّي يقرُّ على دينه، فإذا صحَّ عنده العتق حَكَمنا به»[1].

وفي شرح قول والده في المكاتبة من كتاب العتق، «الركن الثالث السيِّد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرُّف، فلو كاتب الطفل أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغافل أو الساهي أو المحجور عليه لِسَفه أو فلس، لم يقع، وكذا المميَّز وإن أذَن له الوليّ، والأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتبَ الذمِّي عبدهُ صحَّ، ولو كان العبد مسلمًا، ففي صحَّة كتابته نظرٌ أقربه المنع، بل يقهر على بيعه من مسلم».

«أقول: هنا مسألتان (الأوَّلى) لا يشترط في السيِّد المكاتِب الإسلام، فلو كاتَبَ الذمِّي عبده الذمِّي، ففيه خلاف يُبنى على الخلاف في عتقه، فكلُّ من قال بصحَّة عتقه قال بصحَّة كتابته، بل هو أولى، والقائلون ببطلان العتق اختلفوا فيه، فقال بعضهم ببطلان كتابته؛ لأنَّها عتق بعَوض، والأكثر على الصحَّة، وهو اختيار المصنِّف؛ لأنَّها

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٤٦٧-٤٦٨.

معاملة بين السيِّد وعبده على عوَض معلوم، فهي نوع معاوضة، فتصحُّ من الكافر. (الثانية) يتفرَّع على القول بصحَّة عتق الذمِّي هل يصحُّ منه كتابة عبده المسلم، أو يُجبر على بيعه، ولا تصحُّ كتابته؟ قال المصنِّف الأقرب المنع، وهو اختيار ابن الجنيد؛ لوجوب إخراج المسلم عن مُلك الكافر على الفور، والكتابة ليس فيها إخراج المُلك على الفور، فهي تستلزم النهي عنه، والنهي هنا للفساد. (أمَّا المقدِّمة الأولى) فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، ولن لنفي الأبد، فيقتضي عموم النفي في الزمان، وهو المطلوب. (وأمَّا الثانية) فظاهرة، (والثالثة) إجماعيَّة، ولعموم النصِّ بوجوب بيعه، والكتابة ليست بيعًا، (قالوا) الغاية قطع السلطنة، وبالكتابة يحصل، (قلنا) نمنع الثانية، وسنده أنَّ المكاتب مملوك، ولا سبيل أعظم من مُلك الرقبة؛ (ولأنَّه) لو لم يكن منفيًّا بالآية، لم يجب بيعه»[1].

وفي شرح قول والده في المكاتبة من كتاب العتق، «أمَّا لو أسلم بعد الكتابة؛ فالأقرب اللزوم».

«أقول: إذا كاتب الذمِّي عبده، فأسلم العبد، هل ترتفع الكتابة؟ فيه (احتمالان) مرتَّبان على الخلاف في أنَّه إذا أسلم عبده فكاتبه، (هل) تصحُّ ويُكتفى بها؟ (فإن قلنا) نعم، فإذا طرء الإسلام على الكتابة لم يؤثِّر فيها، وأقرَّ على الكتابة، ولم يؤمَر بالبيع، وإن قلنا (لا)، ففي ارتفاعها احتمالان (من) حيث أنَّ الكتابة لازمة، وبيع المكاتب لا يجوز، (ومن) حيث أنَّ إبقاء الكتابة مستلزم لإبقاء الملك، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا ابتدأ الكتابة في المسلم قوَّة الدوام وضعف الابتداء، أو بالعكس، على اختلاف القولَين، وقد ظهر في الكلام»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٨-٥٨٩.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٩.

وفي شرح قـول والـده في المكاتبة من كتاب العتق، «ولو ارتـدَّ المولى لم يصحَّ كتابته إن كان عن فطرة؛ لزوال ملكه عنه، وإن كان عن غيرها، فكذلك إن كان العبد مسـلمًا؛ لوجـوب بيعه عليه، (ويحتمل) وقوعها موقوفة، فإن أسـلم تبيَّنا الصحَّـة، وإن قُتِل أو مات بطُلت، فإن أدَّى حال الردَّة لم يُحكم بعتقه، بل يكون موقوفًا، فإن أسلم ظهر صحَّة الدفـع وانعتق، ولو ارتدَّ بعد الكتابـة، أدَّى العبد إلى الحاكم لا إليه، ويُعتق بالأداء، فإن دفع إليه كان موقوفًا أو باطلا على التردُّد».

«أقول: هنا مقدِّمة، ومسائل، (أمَّا المقدمة) فهي أنَّ الكتابة متفرِّعة على الملك إجماعًا منَّا، وعلى عدم الحجر عليه شرعًا، فكلُّ من لا يملك لا تصُّح كتابته، وكذا المحجور عليه شرعًا، (وأمَّا المسـائل) فأربعة، (الأوَّلى) المرتد عن فطرة بالردَّة، يزول ملكه عن جميع ما كان ملـكًا له إجماعًا منَّا، وكلُّ من يصـحُّ كتابته مالك بالفعل، فلا تصحُّ كتابة المرتد عن فطرة، (الثانيـة) المرتد عن غير فطرة، هل يزول ملكه عن أملاكه بالارتداد أم بالقتل أو الموت؟ أم يكون موقوفًا أو مراعى؟ وعلى الأخيرَين هل يكون محجورًا عليه بنفس الردَّة أو بحجـر الحاكم فيه؟ أقوال يـأتي كلٌّ في موضعه، (فعلى الأوَّل) لا يصحُّ كتابته مطلقًا، (وعلى الثاني) تصحُّ كتابته كغير المسلم قبل حجر الحاكم إن قلنا أنَّه لا يُحجر عليه بالردَّة، بل بحجر الحاكم، وإن قلنا بالحجر بالردَّة بطُلت، وعلى الثالث تكون موقوفة أو مراعاة كسائر تصرُّفاته، فان مات مرتدًّا تبيَّنا بطلانها، وإن أسلم تبيَّنا صحَّتها، وأمَّا إذا كان العبد مسلمًا، (فإن قلنا) بعدم الاكتفاء بها في الذمِّي، فهنا أولى، فلا يصحُّ؛ لوجوب بيعه عليه، (وإن قلنـا) بالاكتفاء بها في الذمِّي، (يحتمل) هنا الاكتفاء أيضًا؛ لأنَّه متحرم بالإسـلام، وكفـره غير أصلي، وينتظر إسـلامه، فكفره أضعف، (ويحتمل) عدمـه؛ لأنَّه لا يقرُّ على دينه، والذمِّي يقر، (والمرتـد قيل يُخرج أملاكه، والذمِّي لا يخرج أملاكه- خ)، (الثالثة) إذا لم يحكـم ببطلان كتابته حال وقوعها بعد الردَّة، بل إمَّا بصحَّتها أو بكونها موقوفة أو

مراعاة، فإذا دفع المال إلى وليِّه، وبالجملة إلى من يقبض أمواله، وإليه أشار المصنِّف بقوله (فـإن أدَّى حال الردَّة)، فـإن قلنا بصحَّة الكتابة صحَّ الدفـع، (وإن قلنا) ببطلانها بطل الدفع، لا بمعنى أن لا يكون ملكًا للسيِّد أو ورثته، بل بمعنى عدم تأثيره في العتق، وإليه أشار المصنِّف بقوله (لم يُحكم بعتقه)، وإن قلنا يقع الكتابة موقوفة أو مراعاة، كان الدفع موقوفًا أو مراعى، فإن مات كافرًا تبيَّنا بطلان الكتابة وبطلان الدفع، بمعنى عدم توقُّف العتق عليه، وإن مات مسـلمًا تبيَّنا صحَّة الدفـع، بمعنى ترتُّب العتق عليه، (الرابعة) لو ارتـدَّ المولى بعـد الكتابة، لم تبطل، ودفع إلى الحاكم لا إليـه، ويُعتق بالأداء، وإن دفع إلى المرتـد، كان موقوفًـا أو باطـلًا على التردُّد، وهـو مبنيّ على أنَّ تصرُّفـات المرتد هل هي باطلة أو موقوفة؟ (يحتمل) الأوَّل؛ لأنَّ المرتد محجور عليه، وسبب الحجر الردَّة، (ومن) حيث أنَّ الحجر مسألة اجتهاديَّة، يتوقَّف على حكم الحاكم»[1].

وفي شرح قـول والده في مكاتبة العبد من كتاب العتق، «ولو كاتب المسـلم كافرًا؛ فالأقرب البطلان».

«أقول: هذه المسـألة مبنيَّة على أن الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النـور/ ٣٣]، هـل المراد بـه الديانة خاصَّة، وهو اختيـار المرتضى، أو المال خاصَّـة، أو همـا، وهو اختيار الشـيخ في الخـلاف والمبسـوط، فإنَّه فسَّر الخـير بالأمانة والتكسُّـب، فإن كان الأوَّل، فلا تصحُّ كتابة العبد الكافر، وإن كان الثاني صحَّ، (وعلى الثالـث) لا تصحُّ أيضًا، وهو اختيار من جوَّز اسـتعمال اللفظ المشـترك في كِلَا معنَيَيه، و(لقولـه تعـالى): ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النـور/ ٣٣]، وهـذا موادَّة، وهـي حرام للكافر، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، وهذا اختيار المرتضى، وقوَّاه الشـيخ في المبسـوط،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٠-٥٩١.

(والتحقيق) إنَّ عتق الكافر تبرُّعًا إن كان جائزًا؛ فالكتابة أَولى، وإلَّا فإن قلنا إنَّها معاوضة حقيقيَّة صحَّت، كالبيع، وإلَّا فلا»[1].

وفي شرح قول والده في مكاتبة العبد من كتاب العتق، «ولو كاتبه مثله لم يصح على إشكال».

«أقول: إذا كاتبَ الذمِّي عبده الذمِّي، استشكل المصنِّف الصحَّة، وهو مرتَّب على مسألتَين (الأولى) تفسير الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وقد تقدَّم. (الثانية) إنَّه هل يصحُّ أن يكاتِب الذمِّي عبده، وقد تقدَّمت هذه المسألة، (واعلم) أنَّ قوله (ولو كاتب)، قد ذكره في الركن الثالث في السيِّد، وحكم بالصحَّة في قوله (والأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتبَ الذمِّي عبده صحَّ)، والمراد أن يكون العبد ذميًّا؛ لأنَّه قال بعد ذلك بلا فصل (ولو كان العبد مسلمًا، ففي صحَّة كتابته نظر)، ومن عادة المجتهدين أنَّه إن تغيَّر اجتهادهم في المسألة، لا يغيِّرون في تصنيفهم ما تقدَّم، ليعلم من يقف عليه أنَّ لذلك الحكم وجهًا، وأنَّه قال به قائل»[2].

أموال أهل الذمَّة

أشار العلَّامة الحِلِّيّ في خاتمة كتاب الجهاد، «خاتمة ما يؤخَذ من أموال المشركين في حال الحرب، فهو للمقاتلة بعد الخُمس، وما تأخذه سريَّة بغير إذن الإمام، فهو للإمام، وما يتركه الكفَّار فزعًا ويفارقونه من غير حرب، فهو للإمام، وما يؤخَذ صلحًا أو جزيةً، فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين، وما يؤخَذ سرقةً من أهل (دار- خ ل) الحرب في زمان الهدنة، يُعاد عليهم، وفي غير زمانها، لآخذه، وفيه الخُمس، ومن مات من أهل الحرب وخلَّف مالًا ولا وارث له (مسلم- خ)، فهو للإمام،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٣.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٣-٥٩٤.

وإذا نقض الذمِّي العهد ولحق بدار الحرب، فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ولا وارث له مسلم، ورثه الذمِّي والحربيّ، فإذا انتقل إلى الحربيّ زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذمَّة، فإن بلغوا خُيِّروا بين عقد الذمَّة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب المتاجر في الرِّبا بين المسلم والذمِّي، «ويثبت بين المسلم والذمِّي على رأي».

«أقول: هذا مذهب الشيخ وابن إدريس وابن البرَّاج، والظاهر من كلام ابن حمزة، وقال المفيد والمرتضى وابنا بابويه لا يثبت، (احتج) الشيخ بعموم النهي عن تحريم الرِّبا؛ ولأنَّ أموال أهل الذمَّة معصومة، وادَّعى السيِّد الإجماع على مذهبه، (واحتجَّ) السيِّد أيضًا برواية الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: **ليس بين المسلم والذمِّي رِبا**، ويمنع الإجماع، والرواية محمولة على الخارج عن الذمَّة، والأولى الثبوت»[2].

وفي شرح قول والده في كتاب الدين وتوابعه، «ويصحُّ بيع الدَّين على من هو عليه وعلى غيره، فيجب على المديون دفع الجميع إلى المشتري، وإن كان الثمن أقل على رأى».

«أقول: هنا حكمان: (أ) جواز بيع الدَّين بأقلَّ منه، قاله الشيخ وابن البرَّاج، وردَّ عليه ابن إدريس، (واحتجَّ) بأنَّه إذا كان ذميًّا فباعه بجنسه لم يجزْ التفاضل، وإن باعه بفضَّة، وجب التقابض، وهو في غاية الرداءة، فإنَّ الشيخ لم يحصر الدَّين في النَّقدَين ولا ثمنه فيهما، وإنَّما أطلق هيهنا اعتمادًا على ما قرَّره في موضعٍ آخر من منع التفاضل في الرِّبويَّات، ووجوب التقابض في الصرف. (ب) إلزام المديون بجميع الدَّين، وإن كان

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٧٩.

الثمـن أقل منـه، وهذا قول ابن إدريس عـلى تقدير صحَّة البيع ولزومـه، واختيار أكثر الأصحاب، وقال الشـيخ لا يلزم المديون أكثر ممَّا وزن المشتري، لما رواه محمَّد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دَينًا على رجل، ثمَّ ذهب إلى صاحب الدَّين، فقال له: ادفع ما لفلان عليك، فقد اشـتريته منه، فقال: **تدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدَّين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه، وصحَّة السند ممنوعة**»[1].

قـول والده في المطلب الثـاني (في القرض) من كتاب الدَّيـن وتوابعه، «لو اقترض ذمِّي من مثله خمرًا، ثمَّ أسلم أحدهما، سقط القرض، ولو كان خنزيرا فالقيمة»[2].

وفي شرح قـول والده من الفصل الثاني (في المبـاشر) من المقصد الثاني (في التدبير) مـن كتاب العتق، «الفصل الثاني في المباشر، وهو كلُّ مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التـصرُّف ناوٍ، (فلا) يصحُّ تدبير الصبي وإن بلغ عـشرًا مميِّزًا على رأى، (ولا) المجنون، (ولا) السـكران، (ولا) السـاهي، (ولا) المكره، (ولا) المحجور عليه لسَـفَهٍ أو فلس، (ولا) غير الناوي للتقرُّب على اشـكال، فإن شرطنا نيَّـة التقرُّب لم يقع من الكافر، وإن كان ذمِّيًّا أو مرتدًّا، وإن كان عن غير فطرة على إشكال».

«أقـول: هنا مسـائل: (الأولى) هل يصـحُّ تدبير الكافر؟ فيه أقـوال ثلاثة: (أحدها) يصـحُّ مطلقًا، وهو قول الشـيخ، (وثانيها) لا يصحُّ مطلقًا، وهو قـول ابن إدريس؛ لأنَّه شَرَطَ القربة فيه، ولا تصحُّ من الكافر، (وثالثها) يصحُّ تدبير الذمِّي دون الحربيّ. (الثانية) تدبير المرتدِّ عن غير فطرة، قال الشيخ في الخلاف يصحُّ، وقال في المبسوط وهو باطل؛ لأنَّه محجور عليه بالردَّة. (الثالثة) المرتد عن فطرة لا مُلك له، فلا يصح تدبيره»[3].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣-٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٤٥.

ذكر والده في الركن الثاني (العوض) وشروطه الأربعة من الفصل الثاني (في الأركان) من كتاب العتق، «أن يكون ممَّا يصحُّ تملُّكه للمولى، فلا يصحُّ على ما لا يصحُّ تملُّكه، كالخمر والخنزير، ولو كاتَبَ الذمِّي مثله عليه صحَّ، فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبريء، ولو تقابضا البعض بريء منه خاصَّة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد التقابض البعض لم تبطل الكتابة، وكان على العبد القيمة عند مستحليه»[1].

الكنائس

وفي شرح قول والده عن بناء الكنائس، «قال دام ظله: نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر».

«أقول: للأصحاب فيه قولَان، قال الشيخ في المبسوط لا يجوز؛ لأنَّه دليل عليه، وبناؤها محرَّم ممنوع منه، قال ولو قلنا لهم ذلك كان قويًّا؛ لأنَّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت، والأولى الجواز؛ لأنَّ علَّة إقرارهم التزامهم بدينهم، ومن ضرورة متعبَّداتهم، ولجريان التواتر من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا بترك البيع، والكنائس، (ولا يقوم البناء) عادة هذه المدَّة، (واحتج المانع بأنَّ الإعادة كالابتداء، ولقوله عليه السلام: **لا حصن في الإسلام ولا كنيسة**»[2].

وفي شرح قول والده عن بيع الكنائس، «قال دام ظله: فلو باعها المسلم من ذمِّي، فالأقرب إقرارها على العلو».

«أقول: يحتمل الإزالة؛ لأنَّ الشارع جعل تعلية الذمِّي بناءه على المسلم سببًا للإزالة، سواء استمرَّت في يده، أو يد ذمِّي آخر، وهو موجود هنا، (ووجه القرب) أنَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٠.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٠.

الشـارع جعل شراها من مسلم سـببًا للإقرار وعدم الإزالة، وهو أعمُّ من صورة النزاع والاستصحاب، والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنِّف»[1].

وفي شرح قول والده في (تتمَّة أحكام عقد الجزية) من كتاب الجهاد، «شرع الإسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضًا، فالحكم فيه كالمسلم، وللحاكم دفعه إلى أهل ملَّته ليقيمـوا (عليه- خ) الحدَّ بمقتضى شرعهـم، ولا يصحُّ للكافر شراء المصحف وإن كان ذمِّيًّا، والأقرب كراهية كتب الأحاديث، ولا يصحُّ وصيَّته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للراهب جاز، ومانع الزكاة مستحلًّا مرتد، وغيره يقاتل حتَّى يدفعها».

«أقول: أقول: وجه القرب أصالة الجواز وعدم حرمتها، وقال الشيخ حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله ﷺ، وآثار السَّلف وأقاويلهم، حكم المصاحف، والأقرب الأوَّل»[2].

رهن الذمِّي وكفالته

وفي شرح قول والده في كتاب الدَّين وتوابعه، «أو الرهن عبدًا لمسلم، وإن وضعها على يد ذمِّي على رأي».

«أقول: ذهب الشيخ في الخلاف إلى الجواز، وليس بجيِّد؛ لأنَّ الذمِّي نائب المسلم، والحقُّ المتعلِّق بها له»[3].

وفي شرح قـول والـده في الفصل الثالـث (في الكفالة) من كتـاب الدين وتوابعه،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١١.

«لو أسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة، ولو أسلم أحد الغريمَين برئ الكفيل والمكفول على إشكال فيهما، أمَّا لو كان ضمانًا فإنَّه لا يسقط بإسلام المضمون عنه، وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه أدَّى دينه بإذنه، فيرجع عليه بالقيمة لتعذُّر المثل، ولأنَّه مُتلف للخمر على الذمِّي بإسلامه فيضمنه، (ومن) أنَّ المضمون عنه إنَّما يجب عليه عند الأداء أقل الأمرَين، ممَّا أدَّى الضامن والدَّين، وعين الخمر لم يكن دينًا، وأي شيء فرض من المال فهو أكثر من الخمر، ولم يكن دَينًا، فلا يجب عليه القيمة ولا الخمر؛ لأنَّ المسلم لا يجب عليه الخمر»[1].

وفي شرح قول والده عند حديثه عن مقاصد الوكالة وأركانها، الركن الثالث (الوكيل) من كتاب الإجارة وتوابعها، «ويستحبُّ أن يكون الوكيل تامُّ البصيرة، عارفًا باللغة التي يحاور بها، ويصحُّ أن يكون الوكيل فاسقًا، ولو في إيجاب النكاح، أو كافرا أو عبدًا بإذن مولاه، وإن كان في شراء نفسه من مولاه، أو في إعتاق نفسه، وأن يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها، وأن يكون محجورًا عليه لِسَفَه أو فلس، ولا يصحُّ أن يكون محرَّمًا في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه، ولا معتكفًا في عقد البيع، ولو ارتدَّ المسلم لم تبطل وكالته، ولا يصحُّ أن يتوكَّل الذمِّي على المسلم لذمِّي ولا لمسلم، ويكره أن يتوكَّل المسلم للذمِّي على المسلم، وللمكاتب أن يتوكَّل بجعله مطلقًا وبغيره باذن السيِّد، وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يوجِّر نفسه ولا يتوكَّل لغيره، ولو عيِّن له التجارة في نوع لم يجزْ له التجاوز عنه، ولو وكَّل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجزْ لأحدهما التفرُّد بشيء من التصرُّف، وإن كان في الخصومة، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضمَّ إلى الثاني أمينًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١٠٢.

وكذا لو غاب، ولو وكَّلهما في حفظ ماله حفظاه معًا في حرزٍ لهما، ولو شرط لهما الانفراد، جاز لكلٍّ منهما أن يتصرَّف من غير مشاورة صاحبه في الجميع، والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمِين وعن المتعاقدين، فيتولَّى طرفَي العقد حتَّى في استيفاء القصاص من نفسه والدَّين منه والحد، فلو وكَّله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد، جاز أن يتولَّى الطَّرَفَين، ولو وكلَّ زوجته أو عبد غيره، ثمَّ طلق الزوجة أو أعتق العبد، لم تبطل الوكالة».

«أقول: هنا مسألتان: (أ) هل يجوز أن يتوكَّل شخص واحد عن المتخاصمين في دعوى واحدة في زمان واحد وثبوت كلِّ واحدٍ منهما في إيراد حجَّته ودافع الآخر أو لا؟ قال المصنِّف الأقرب الجواز؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع، (أمَّا الأولى) فلأنَّ الأهليَّة الموجِبة لجواز التوكيل عن كلِّ واحدٍ منهما ثابتة فيه، والمقصود المأمور به شرعًا اعتماد الحقِّ من الطَّرَفين، واجتناب الباطل، فيمكنه إيراد حجَّة كلِّ واحد، ودافع الآخر، وقصد الحقَّ، ولأنَّه يجوز أن يكون شاهدًا لهما فالوكالة أولى، ولأنَّه يجوز أن يتوكَّل لكلِّ واحدٍ على التفريق، فجاز الجمع لعدم التنافي، (وأمَّا الثانية) فظاهرة، (ويحتمل) المنع؛ لأنَّه لا بدَّ في إيراد الحجَّة في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة، فيتضادُّ الغرضَان فيه، والمأخذ أنَّ الواجب هل هو الأصلح أم لا؟ وذكر الشيخ في المبسوط فيه وجهَين، (أحدهما) الجواز؛ لما ذكرنا، والآخر عدمه، قال وهو الأحوط لما ذكرناه نحن في وجه المنع بعينه، (الثانية) هل يجوز أن يتولَّى طرَفَي العقد عن المتعاقدين؟ قال الشيخ في المبسوط وأمَّا في تولِّي طرَفَي العقد فقد منع بعض الأصحاب من كون الشخص الواحد موجِبًا قابلًا، والأقرب الجواز فيهما كما اختاره المصنِّف، والمأخذ ما ذكرناه»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣٣٦-٣٣٨.

الوقف والهدايا والصَّدَقة

وفي شرح قول والده في المطلب الثاني (في المتعاقدين) من كتاب الوقوف والهدايا، «وفي وقفه على الذمِّي خلاف، والأقرب المنع في الحربيّ، والصحَّة في المرتدِّ عن غير فطرة».

«أقول: البحث هنا في وقف المسلم على الكافر، فنقول قال بعض الناس (الأصحاب- خ ل) بجواز الوقف على الذمِّي مطلقًا، حكاه الشيخ في المبسوط، وذهب الشيخ في المبسوط إلى جوازه عليه، إذا كان قريبا لا غيره، وجوَّز المفيد الوقف على الكفَّار إذا كانوا أقارب، سواء الأبوان أو غيرهما، وهو اختيار الشيخ في النهاية، وأبي الصَّلاح وابن حمزة، ومنعه سلَّار وابن البرَّاج مطلقًا، وقال ابن إدريس يصحُّ على الوالدين الكافرَين دون غيرهما من الأقارب وغيرهم، وتارةً سوَّغه على الأقارب مطلقًا، ثمَّ أخرى منعه، واضطرب في هذه المسألة (واحتجَّ) الأوَّلون بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة/ ٨]، و قوله عليه السلام: **على كلِّ كبدٍ حرَّى**، (احتجت) الفرقة الثانية بالأمر بصلة الرحم والمنع من مودَّة الكافر، فيحمل على الأجنبيّ؛ لجواز تخصيص الكتاب بالسنَّة عندنا، ولما روي أنَّ صفيَّة بنت حيّ زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وقفت على أخ لها يهودي، والحجَّة في أمره عليه السلام، أو تقريره، ولم يثبت، (احتجَّ) المانع مطلقًا بأنَّ الوقف مودَّة، ولا شيء من الكافر يجوز مودَّته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، نهى عن مودَّة الكافر وإن كان أبًا، (احتج) القائلون بالجواز على الوالدَين بما فيه من البرِّ بالأبوَين وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان/ ١٥]، (ووجه) القرب في الحربيّ ما ذكرنا من الأدلَّة على المنع؛ ولأنَّ كلَّ مَن

يصحُّ عليه الوقف ماله معصوم، وكلُّ حربي لا شيء من مالـه بمعصوم لإباحة أخذه قهـرًا؛ فلا شيء ممَّن يصحُّ الوقف عليـه بحربيّ، (ووجه) الصحَّة في المرتد عن غير فطرة أنَّـه بحكم المسـلمين، (ووجه) المنـع الكفر، والأقـوى عندي أنَّه لا يصـحُّ على الكافر مطلقًا»[1].

وفي شرح قـول والـده في الفصل الثاني (في الصدقة) من كتـاب الوقوف والهدايا، «والأقرب جواز الصدقة على الذمِّي».

«أقـول: لقوله عليه السلام على كلِّ كبدٍ حـرَّى أجر، (ويحتمل) العدم لمنع المودَّة، وقد مضى البحث في هذه المسألة في الوقف؛ لأنَّه صدقة»[2].

وصية أهل الذمَّة

وفي شرح قـول والـده في المطلـب الثالـث (في المـوصى لـه) من كتـاب الوصايا، «والأقرب صحَّة الوصيَّة للذمِّي، وإن كان أجنبيًّا، والبطلان للحربيّ، والمرتد».

«أقول: قال الشـيخ في المبسوط لا يصحُّ الوصيَّة عندنا للكافر الذي لا رحم له من الميـت، وفي الخـلاف الوصيَّة لأهل الذمَّـة جائزة بلا خـلاف، وفي أصحابنا خاصَّة من قيَّدهـا إذا كان من قراباتـه، ولم يشرط الفقهاء ذلك، وأمَّا الحربيّ فـلا يصحُّ الوصيَّة له، وجـوَّز في النهاية الوصيَّة للرحم الكافر مطلقًا، وذهب المفيد إلى صحَّة الوصيَّة للكافر، وشرط في الصدقـة عليـه كونـه ذا رحم، وقال ابـن الجنيد إذا أوصى بفـداء بعض أهله مـن يـد أهل الحرب من أهـل الكتاب والمشركين جـاز ذلك، و لا يُجيـز وصيَّته لحربيّ، ومنـع ابن البرَّاج من الوصيَّة للكافر مطلقًا، وجوَّز ابـن إدريس الوصيَّة للكافر مطلقًا، وجـوَّز أبـو الصلاح الوصيَّـة للكافـر إذا كانت تبرُّعًـا؛ لصلته، والصحيح مـا اختاره

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤١٠.

المصنِّف، وهو جوازها للذمِّي مطلقًا، وبطلانها للحربيّ والمرتد؛ لما رواه محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: **أعطِ لمن أوصى له، وان كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، إنَّ الله تعالى يقول:** ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٨١]، وأيضًا لما جازت الهبة للذمِّي، وهي أمضى عطيَّة من الوصيَّة، كان جواز الوصيَّة أولى. (لا يقال) ينتقض بالحربيّ حيث جازت الهبة له دون الوصيَّة؛ (لأنَّا نقول) الفرق أنَّ ملك الحربيّ غير لازم، وماله غير معصوم، ولا يجب دفع ماله إليه، بل يُباح الاستيلاء عليه، فلو جازت الوصيَّة للحربيّ، لكان إمَّا أن يجب على الوصيّ الدفع إليه، وهو محال؛ لما تقدَّم أوَّلًا، وهو المطلوب، إذ معنى البطلان عدم ترتُّب أثر السبب عليه، وأثر الوصيَّة وجوب التسليم، (احتجَّ) بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة/ ٧-٨]، فأجاز مبرَّة الذمِّي، ومنع مبرَّة الحربيّ، والوصيَّة مبرَّة، (احتج) المجيز للكافر مطلقًا بقوله عليه السلام: **على كلِّ كبدٍ حرَّى أجر**، (والجواب) قد بيَّنَّا المخصَّص (احتج) المانع مطلقًا بأنَّ الوصيَّة نوع مودَّة، فيدخل تحت النهي، (والجواب) المنع من الصغرى، (واعلم) أنَّ المصنف اختار جواز الوقف على المرتدِّ عن غير فطرة في هذا الكتاب، وهنا منع الوصيَّة للمرتد، ولم يقيّد بكونه عن فطرة، وسألناه عن ذلك، فقال الأصحُّ عندي أنَّه لا يصحُّ الوقف عليه، ولا الوصيَّة له، إن استمرَّ على الكفر إلى أن مات أو قُتِل، وإلَّا صحَّ، بمعنى أن يكون أحدهما كاشفًا، أي إسلامه كاشف عن صحَّة الوقف والوصيَّة، وموته على الكفر كاشف عن بطلانهما، فقَوْلي في الوقف بالصحَّة، وهنا بالبطلان لا يتنافيان، لأنَّه على تقديرَين»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤٨٦-٤٨٨.

وفي شرح قول والده في المطلب الثالث (في الموصى له) من كتاب الوصايا، «ولو أوصى المسلم لأهل قريته أو للفقراء، فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء، دون الكفَّار، ولو كان جميع القرية كفَّارًا صحَّت إن كانوا أهل ذمَّة، ولو كان الأكثر من أهل ذمَّة، ففي تخصيص المسلمين نَظَر».

«أقول: على القول ببطلان وصيَّة المسلم للذمِّي، فلا إشكال، وعلى القول بالصحَّة ينشأ (من) عموم اللفظ، ولأنَّ بعض الأصوليِّين منع من إخراج الأكثر، (ومن) أنَّ كفرهم وإسلام الموصى إمَّا أن يكون قرينة مخصِّصة أو لا، والأوَّل المطلوب، (والثاني) يستلزم عدم التخصيص مع مساواتهم؛ لكنَّهم اتَّفقوا عليه، والأوَّلى التخصيص»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الوصايا، «والأقرب وجوب اليمين، لو شهد عدل وذمِّي».

«أقول: إذا شهد عدلٌ واحد مسلم، وذمِّي بالوصية، فالأقرب عندي وعند والدي المصنِّف الاحتياج إلى اليمين مع المسلم، ولا اعتبار بشهادة الذمِّي هنا، (ووجه القرب) أنَّه لا اعتبار بشهادة الذمِّي للآية؛ (ولأنَّ) الذمِّي إنَّما يقبل بشرط عدم المسلم، والشرط منتفٍ هنا، (ويحتمل) عدمه، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، وإذا قبل ذمِّي مع ذمِّي آخر، فمع مسلم أولى، والأصحُّ الأوَّل، اقتصارًا على محلِّ النصِّ»[2].

وفي شرح قول والده في شروط الوصي من كتاب الوصايا، «فلا تصحُّ وصيَّة المسلم إلى كافر، وإن كان رحمًا، ويصحُّ أن يوصى إليه مثله، وهل يشترط عدالته في دينه نظر».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤٩٥.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٣٥.

«أقول: إذا أوصى الكافر إلى مثله، والمراد بالكافر هنا الذمِّي، فهل يشترط في صحَّة وصيَّته عدالة الوصيّ في ملَّته أم لا، فيه إشكال ينشأ (من) أنَّ عدم العدالة في المسلم يمنع صحَّة الوصيَّة إليه، فمع الكفر أولى؛ (ولأنَّها) أمانة، والفاسق ليس من أهل الأمانة، (ومِن) أنَّ العدالة لا تتجزَّى؛ (ولأنَّ) الكفر أعظم من الفسق؛ لأنَّه منكر الأصل والفرع، والفاسق ينكر الثاني لا الأوَّل، فإذا لم يكن كفره مانعًا فالأولى أن لا يكون فسقه مانعًا، (وفيه نظر)؛ لأنَّ الفاسق إذا لم يعمل بما يجب ويحرم لم يفد علمه بهما وتحصيل غاية الوصيَّة، وإذا كان الكافر في ملَّته يعتقدهما ويعمل به حصلت الغاية، فالفرق ظاهر، والأصحُّ عندي أنَّه لا تصحُّ الوصيَّة إلى الكافر مطلقًا»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الوصايا، «وفي قبول أهل الذمَّة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول».

«أقول: نقرِّر أصل هذه المسألة المتفرِعة عليه، (فنقول) ثبتت الوصيَّة بالمال بشاهدَين ذكَرَين عدلَين في دينهما من أهل الذمَّة، مع فقدِ عدول المسلمين (عندنا- خ)، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، والمراد من غيركم أهل الكتاب؛ لأنَّ الخطاب للمسلمين، وغيرهم كفَّار، وغير أهل الذمَّة لا تقبل شهادتهم إجماعًا فتعيّن أهل الذمَّة، وحيث شرط عدالة المسلمين ففيهم في دينهم أولى بالاشتراط، (لا يقال) قيل من غيركم، أي من عشيرتكم، (وقيل) من غير ملَّتكم، والقائلون بالثاني قال بعضهم إنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق/ ٢]، وهو عام، (لأنَّا نقول) ليست بمنسوخة، بل هي محكمة، فإنَّ النسخ خلاف الأصل، وهو قول ابن عبَّاس وابن المسيَّب وابن جبير

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٢٦.

وابن سيرين والشعبيّ والثوريّ، وتفسيره بغير عشيرتكم ممنوع ويبطل بأنَّه خطاب للمؤمنين كافَّة، والضمير في غيركم راجع إليهم، والأصل عدم الإضمار، وغير المؤمنين الكفَّار؛ (ولأنَّ) يحيى بن محمَّد روى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ (الى قوله) أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: **من أهل الكتاب فان لم يجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس**... الحديث. إذا تقرَّر ذلك، فنقول هل يقبل شهادة أهل الذمَّة العدول في دينهم مع عدم عدول المسلمين في الولاية، وهذه هي المسألة المذكورة في الكتاب هنا، قال المصنِّف (فيه نظر)، ينشأ (من) وجود المقتضى، وهو تعذُّر عدول المسلمين المفضي إلى تعذُّر إثبات الوصيَّة؛ (ولأنَّه) ينتقل بشهادتهما المال الذي يرثه الطفل إلى غيره بالوصيَّة، فإثبات ولايته عليه أولى من إثبات مُلك عليه (غيره)، (ومن) حيث عدم النصِّ، فإنَّ الكتاب العزيز ناطق بعدم الركون إليهم في قوله: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود/ ١١٣]، وقبول شهادتهم ركون إليهم، وأمَّا ثبوت المال، فللنصِّ عليه، (ولأنَّ) كلَّ كافر فاسق، ولا شيء من الفاسق تقبل شهادته، فلا شيء من الكافر تقبل شهادته، والأولى بيِّنة مُجمَع عليها بين المسلمين، وأمَّا الثانية فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات/ ٦]، والأصحُّ عندي أنَّها لا تُقبَل في الولاية، ولا وجه لاحتمال القبول عندي»[1].

نكاح أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل من الفصل الثاني (في الأوَّلياء) من الباب الثاني (في العقد) من كتاب النكاح.

«الفصل الثاني في الأولياء، وفيه مطالب، (الأوَّل) في أسبابها (مقدِّمتان)، (**ألف**) لما كان صحَّة النكاح في بعض الصور عندنا، وفي الكلِّ عند المخالف، موقوفًا على صدوره

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٣٥-٦٣٧.

عـن الـوليّ، كان البحث عن الوليّ مـن مقدِّمات النكاح، فلذلك بحـث عنه هنا. (ب) شرط الولي على المسلم الإسلام، وحكم المسلم عام مقدَّم على ولاية الذمِّي على الذمِّي، والجدُّ المسلم أولى بالولاية على الكافر، والمسلم من الأب الكافر، كما لو أسلم الجدُّ وابنه وبنتـه البكر البالغان كافران، أو كانت بنت الابن البالغ الكافر صغيرة، ثمَّ أسـلم الجدُّ، وقلنا لا يتبعه في الإسـلام، وبالعكس، كما لو أسـلم الابن وبنته البكر بالغة رشيدة باقية على الكفر، وأبوه كافر»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الرابع (في الكفاية) من الفصل الثاني (في الأوَّلياء) من الباب الثاني (في العقد) من كتاب النكاح، «المطلب الرابع الكفاية معتبَرة في النكاح، فليـس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ، والمراد بها التسـاوي في الإسـلام والإيمان، فـلا يصـحُّ تزويج المسـلمة المؤمنة إلَّا بمثلها، ويجـوز للمؤمن أن يتزوَّج بمن شـاء من المسـلمات، وليـس له أن يتزوَّج بكافـرة حربيَّة إجماعًا، وفي الكتابيَّـة خلاف أقربه جواز المتعة خاصَّة».

«أقول: النصُّ والإجماع على تحريـم مِن عدا الكتابيَّات من الكفَّار، وأمَّا الكتابيَّات فقسـمان، (أحدهمـا) اليهود والنصـارى، وللأصحاب هنا سـتَّة أقـوال: (ألف) تحريم نكاحهـنَّ بكلِّ أنواع النكاح، وهو اختيار المرتضى، والشـيخ في كتابي الأخبار، والظاهر من كلامه في الخلاف والمبسـوط، فإنَّه جعله مذهب المحصِّلين من أصحابنا، وهو أحد قـولَي المفيد أيضًا، وقوَّاه ابـن إدريس. (ب) إنَّه يباح المتعة اختيـارًا، والدوام اضطرارًا، ويحـرَّم اختيـارًا، وهـو اختيار الشـيخ في النهاية، وابن حمـزة، وابن الـبرَّاج. (ج) يجوز بمُلـك يمين لا بعقد نـكاح، وهو أحد قولَي المفيـد في باب عقد الإمـاء. (د) يُباح متعة وبمُلـك اليمـين، ويحرَّم الدائم، وهو اختيار أبي الصلاح وسـلَّار. (هـ) يحرَّم نكاحهنَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٦.

مطلقًا اختيارًا، و يجوز مطلقًا اضطرارًا، وهو اختيار ابن الجنيد. **(و)** صحَّة نكاحهَّن بكلِّ أنواع النكاح، وهو قول ابني بابويه وابن أبي عقيل، والأوَّل، وهو التحريم مطلقًا، هو الصحيح عندي، والذي استقرَّ عليه رأي والدي المصنِّف في البحث، (لنا) وجوه: **(ألف)** انهن مشركات وكلّ المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهودية والنصرانية حرام (اما الصغرى) فلقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ (إلى قوله) سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة/ ٣٠-٣١]، فسمَّاهم مشركين، وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة/ ٣١]، (وأمَّا الكبرى) فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة/ ٢٢١]، والجمع المحلَّى بلام الجنس للعموم. **(ب)** إنَّ النكاح تمسَّك بعصمة، وهو ظاهر، إذ بين الزوجَين عصمة، وكلُّ تمسُّك بكلِّ واحد واحد من عصم الكوافر حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، والجمع المضاف للعموم. **(ج)** قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر/ ٢٠]، والاستواء كلِّي شامل للاستواء من كلِّ وجه، ونفي الكلِّيّ إنَّما يصدق بنفي كلِّ جزئياته، ومن جملتها الاستواء في الكفاية. **(د)** النكاح مستلزم للمودَّة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢٠]، وكلُّ مودَّة لكلِّ كافر حرام، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، (لا يقال) الكبرى ليست كليَّة، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ ٨]، (لأنَّا) نقول هذه الآية منسوخة الحكم، ولكلّ من باقي الأقوال حجج قد ذكرها والدي المصنِّف في المختلف وأجاب عنها.

(القسم الثاني) المجوسيَّة، واختلف فيها، فكلُّ مَن مُنِع من اليهوديَّة والنصرانيَّة، مُنِع منها قطعًا، والقائلون بالجواز ثمَّة اختلفوا في المجوسيَّة، فمنع بعضهم، وأجاز آخرون، ويأتي تمام البحث فيها»[١].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح، «أمَّا السامرة فقيل إنَّهم من اليهود، والصابئون من النصارى، والأصل أنَّهم إن كانوا يخالفون القبيلتَين في فروع الدين، فهم منهم، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة، لهم حكم الحربيِّين».

«أقول: هذا فرع على جواز نكاح اليهوديَّة والنصرانيَّة للمسلم دوامًا اختيارًا (فرعان): (**ألف**) السامرة: اختلفوا في نكاحها، فأباحه بعضهم، ونفاه آخرون، وأصل القولَين أنَّ السامرة إن خالفوا اليهود في أصول دينهم حرم نكاحهنَّ؛ لأنَّهم كفَّار خرجوا عن اليهود والنصارى، وإن وافقوهم في الأصول، وخالفوهم في الفروع، فهم منهم. (**ب**) الصابئون: قال الشيخ إنَّهم غير النصارى؛ لأنَّهم يعبدون الكواكب السبعة، وهو الظاهر من كلام المفيد، وقال بعضهم أنَّهم قبيلة من النصارى، ولهذا يقرون على دينهم، والحقُّ أنَّهم إن خالفوهم في أصول دينهم لم يلحقوا بهم، وإلَّا أُلحقوا، (واعلم) أنَّ الصابئين جمهورهم يقولون بوحدانيَّة الصانع، ومنهم من يجعل معه هيولى في القِدَم صنع منها العالم، فكان عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك والكواكب الحياة والنطق، وأنَّه المدبِّر في هذا العالم والدالِّ عليه، وعظَّموا الكواكب السبعة وعبدوها، وسمَّاهم بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة، وبنوا لها بيوتًا للعبادات، لعنهم الله، وهؤلاء لا تحلُّ مناكحتهم، وإن قلنا بجوازه في اليهوديَّة والنصرانيَّة»[٢].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٢١-٢٣.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٦.

وفي شرح قـول والده في المطلب الأوَّل (في أصنـاف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح، «ولا تحلُّ المسـلمة على أحـد من أصناف الكفَّار الثلاثة، وإن سـوَّغنا الدائم على الكتابيَّة ثبت لها حقوق الزوجيَّة كالمسـلمة، إلَّا الميراث و(القِسمة)، فلها نصف المسـلمة الحـرَّة، و(الحدّ)، ففـي قذفها التعزيـر، وعقد أهـل الذمَّة إن كان صحيحًـا عندهم، أقرُّوا عليه، وإلَّا فـلا، وكذا أهل الحرب، إلَّا في شيء واحد، وهو أنَّ الحربيّ إذا قهر امرأة من الحربيَّات وأسلم، أقرَّ عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحًا، ولو قهر الذمِّي ذميَّة، لم يقرّ عليها بعد الإسـلام؛ لأنَّ على الإمام الذبَّ عنهم، ودفع من قهرهم، ولو نكح الكتابيّ وثنيَّة وبالعكس، لم يفسـخ (لم ينفسخ- خ ل) النكاح، والأقرب إلحاق الولد بأشرفهما، كالمسلم».

«أقـول: يُبنى عـلى أنَّ الكفر ليس بملَّة واحدة، وعـلى ثبوت الشرف لأحدهما على الآخر؛ ليتمَّ دخوله تحـت العموم في قولهم الولد يتبع أشرف الطَّرَفَين، (ووجه القرب) أنَّ الكتـابيّ يعـزَّر ويحترَم، بخلاف الحربيّ، فيكون له مزيَّـة تقتضي علوَّه عليه، ولا نعني بالشَّرف إلَّا ذلك، وكذلك الناسـخ أبطل المنسوخ، فيعلو عليه، (قالوا) (أشرف) أفعل التفضيـل فلا بدَّ من تشـاركهما في المطلق، ثـمَّ زيادة أحدهما على الآخـر، (قلنا): ممنوع ومنقوض بالجنَّة والنار والمسـلمين والكفَّار، ويتفرَّع على ذلـك أنَّه لو تولَّد من وثنيَّة أو مجوسـيَّة ويهوديّ، أو بالعكس، ولد، (فإن قلنـا) يغلب أعلى الدِّينَين نكح عند من يجوز نـكاح الذمِّي، ونمنع نكاح الآخر، (وإلَّا) منع من نكاحـه تغليبًا للتحريم، ويتبع ذلك باقي فروع التبعيَّة وعدمها»[1].

وفي شرح قـول والـده في المطلـب الأوَّل (في أصنـاف الكفَّار) مـن الفصل الثاني (في الكفـر) مـن كتـاب النـكاح، «وإذا تحاكم أهل الذمَّـة إلينا، تخيَّر الامـام بين الحكم

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٨-٩٩.

بينهم، وبين ردِّهم إلى أهل ملَّتهم، إن اتَّفق الغريمان في الدِّين، وكذا إن اختلفا على إشكال». ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾

«أقول: إذا ترافع الذمِّيَّان إلينا في نكاح وغيره من حقوق الآدميِّين، فإمَّا يكونا متَّفِقي (الملَّة) أو مختلِفيها، فهنا مسألتان: (**ألف**) أن يتَّفقا في الملَّة، فذهب الأكثر إلى أنَّه يتخيَّر بين الحكم بينهم، وبين ردِّهم إلى ملَّتهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٢]، ولا يجوز تركهما على النزاع، بل يحكم أو يردُّهما إلى حاكم ملَّتهما يحكم عليهما؛ لاقرارهما بلزوم حكمه، (وقال) بعضهم بوجوب الحكم عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩]؛ ولأنَّه يجب على الإمام دفع الظلم عنهم، فيجب أن يحكم بينهم؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به فهو واجب، (والجواب) إنَّ ردَّهم إلى حاكمهم حكمٌ بما انزل الله لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٢]، والمراد بالإعراض الردُّ، ودفع ما يعتقدونه حقًّا عليهم لبعضهم بعضًا، مع اعتقادنا بطلانه، لا يجب. (**ب**) أن يختلف ملَّتهما، فقال المصنِّف فيه إشكال ينشأ (من) عموم الآية الدالَّة على جواز الردِّ، (ومِن) أنَّ جريان حكم المخالف في الملَّة عليه غير لازم له من إلزامه، ولا في نفس الأمر؛ و(لأنَّه) دائمًا إمَّا أن يقرَّ على دينه، أو يلزمه بأحكام الإسلام، لا يخلو الأمر عن ذلك إجماعا، (ولاعتقاد) كلِّ واحدٍ بطلان حكم الآخر عليه، فردُّه اليه غير إقرار على دينه، ولا إلزام له بأحكام المسلمين، والحقُّ عندي وجوب الحكم بينهم في هذه الصورة، وإنَّما قيدنا بحقوق الآدميِّين لأنَّ حقوق الله تأتي في باب الحدود»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «ولو تحاكم المستأمنان فكذلك، ولو ارتفع مسلم وذمِّي أو مستأمن وجَب الحكم بينهما، وكلُّ موضع يجب الحكم لو استعدى

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٩-١٠٠.

الخصم أعداه، وإذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوِّجهم الحاكم إلَّا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصحُّ على خمرٍ أو خنزيرٍ، وإن تزوَّجا عليه، ثمَّ ترافعا، فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه، وأوجب مهر المثل، (ويحتمل) قويًّا قيمته عند مستحليه، وإن كان بعده بريء الزوج».

«أقول: وجه الأوَّل أنَّ المسمَّى عندنا باطل، فلا يحكم الحاكم إلَّا ببطلانه للآية، وإذا فسد المسمَّى تعيَّن مهر المثل، (ومن) حيث أنَّه قد يزيد مهر المثل عن قيمة المسمَّى، والمرأة تعترف بعدم استحقاق الزيادة، فلا يحكم لها بالزيادة، وإن نقص، فالمدَّعى يثبت الزيادة، واتَّفقا على استحقاقها، فيحكم لها، وليس هو حكمًا بالخمر، والحاكم قد يحكم بقيمة الخمر عند مستحلِّيه، كما إذا أتلف ذمِّي على ذمِّي محترم خمرًا؛ (ولأنَّ) العقد وقع صحيحًا، وثبت عليه ما سمَّاه، وإنَّما تعذَّر حكم الحاكم به، فيعدل إلى القيمة، كما لو تعذَّر المسمَّى ومثله، وله قيمة، فإنَّه يعدل إلى قيمته»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو طلَّق المسلم زوجته الذميَّة ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجت ذميًّا، ثمَّ طلَّقها حلَّت للأوَّل متعةً ودوامًا، على رأي، ويشترط الإسلام على رأي».

«أقول: فرض هذه المسألة على قول من يجوِّز نكاح المسلم دائمًا للذميَّة، أو مراجعتها في الطلاق الرجعيّ، وأمَّا على قول من يحرِّم الدائم، ويمنع المراجعة، فتقرير فرضها فيما إذا كانا ذميَّين ثمَّ طلَّقها طلقتَين بينهما رجعة، وكان في مذهبهما اعتبار العدد في الطلاق كمذهب الإسلام، ثمَّ راجعها بعد الطلاق الثاني، أو تزوَّجها إن كان بائنًا، أو خرجت العدَّة، ثمَّ أسلم، ثمَّ طلَّقها وبقيت على دينها، فإنَّ حكم الثلاث يلزمه عند الإسلام، وإن وقع بعضها، حال الكفر عند المصنِّف.

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٠.

(إذا تقـرَّر ذلك) فنقول إذا تزوَّجها ذمِّي ودخـل بها قبلًا، ثمَّ مات عنها أو طلَّقها، ثمَّ انقضت عدَّة الثاني حلَّت للأوَّل أمَّا متعة أو دوامًا، (وقيل) لا يصحُّ إلَّا إذا أسلمت، وليـس مـراد المصنِّف بيان هذا الحكم الـذي ذكرناه بالذات، بل نبَّه على مسـألة هي أنَّ الذمِّي يصلح محلِّلًا للذمِّيَّة على المسلم لو طلَّقها ثلاثًا، كما فرضناه بعد إسلامها، إن منعنا نكاح الذمِّي للمسلم أو قبله متعة أو دوامًا، إن جوَّزنا أحدهما.

(ومبنى) هذه المسـألة على أنَّ نكاح الكفَّار حال كفرهـم صحيح، لقوله تعالى عن أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد/ ٤]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص/ ٩]، فأهل الذمَّة أولى بالصحَّة، (ولتقريرهم) عليه بعد الإسـلام، والفاسـد لا ينقلب صحيحًا بالإسلام، والتقرير على الفاسد محلِّل، (وقيل) فاسد؛ لأنَّهم لم يلتزموا بأحـكام الـشرع، ولم يعتبروا شرائطـه، لكن لا يفرِّق بينهـما لو ترافعوا مراعـاةً للذمَّة، ونقرِّهم إن أسلموا تخفيفًا وعفوًا؛ (ولأنَّه) لو كان صحيحًا لزم أحد الأمرَين، إمَّا اعتبار الشرائط فيه، ويلزم منه التفحُّص عن كيفيَّة وقوعه حال الكفر بعد الإسلام، أو اشتراط الإسـلام في التكاليف الشرعيَّة، وكلاهما باطل، (أمَّـا الأول) فظاهر، (وأمَّا الثاني) فقد ثبـت في الأصـول، والتقرير عليـه ظاهرًا لا يسـتلزم صحَّته في نفس الأمـر، والأصحُّ الأوَّل، (فعـلى الأوَّل) يكـون محلّـلًا، (وعلى الثاني) لا، لكن يجوز لـلأوَّل نكاحها متعة أو دوامًـا أو بعد إسـلامها، على الخلاف المتقدِّم لا باعتبـار المحلّل، بل من حيث بطلان الطلاق الواقع حال الكفر؛ لأنَّه مبني على النكاح الصحيح، والتقدير خلافه»[1].

وفي شرح قـول والده في كتاب النكاح، «إذا أسـلم زوج الكتابيَّـة دونها، بقي على نكاحـه قبـل الدخول وبعـده دائمًا ومنقطعًـا، سـواء كان كتابيًّا أو وثنيًّا، ولو أسـلمت دونه قبل الدخول؛ انفسـخ النكاح، ولا مهر، ولو أسـلما دفعة، فلا فسـخ، وبعده يقف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠١-١٠٢.

عـلى انقضاء العدَّة إن كان كتابيًّا، فإن مضت ولم يسـلم، فسـد العقد عـلى رأي، وعليه المهـر، إمَّا المسـمَّى أو مهر المثل، وإن أسـلم فيها فالنـكاح بحاله، وأمَّا غـير الكتابيِّين، فأيُّها أسـلم قبل الدخول انفسـخ النكاح في الحال، وإن أسـلما دفعـةً، فالنكاح بحاله، وإن كان بعـده، وقـف عـلى انقضاء العدَّة، فإن أسـلم صاحبـه، فالنـكاح بحاله، والَّا بطل».

«أقول: إذا أسـلمت الزوجة دون زوجها، وكانا ذميَّين بعد الدخول، ومضت المدَّة ولم يسـلم الزوج، بطـل النكاح عند والـدي وعندي، وهو اختيار الشـيخ في الخلاف، وابـن البرَّاج، وابن إدريس، وقال الشـيخ في النهايـة إذا كان الرجل على شرائط الذمَّة؛ فإنَّـه يملك عقدها، غـير أنَّه لا يمكَّن مـن الدخول إليها ليلًا، ولا مـن الخلوة بها، ولا مـن إخراجهـا من دار الهجـرة إلى دار الحرب (لنـا) أنَّ كلَّ زوج له على زوجته تسـلُّط وسـبيل، ولا شيء من الكافر له تسـلُّط على المسلمة ولا سبيل، وذلك يستلزم صدق لا شيء من زوَّج المسلمة بكافر، (أمَّا المقدِّمة الأولى)، فلقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النسـاء/ ٣٤]، (وأمَّا المقدِّمة الثانية)، فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، (احتج) الشيخ بما رواه محمَّد بن مسلم في الحسن، عـن الباقر عليه السلام قال: **إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمَّة إذا أسـلم أحد الزوجين، فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسـلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنَّه يأتيها بالنهـار**... الحديـث، (والجـواب) أنَّه محمول على أيَّـام العدَّة، وقوله عـلى نكاحهما أي عـلى حكمه لمـا تقدَّم من الآيـة، وما رواه محمَّد ابـن أبي نصر في الصحيح، قال سـألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانيَّة فتسلم، هل يحلُّ لها أن تقيم معه، قال: **إذا أسلمت لم تحل له**... الحديث، والتحريم هو ارتفاع أثر النكاح المستلزم لبطلانه؛ لأنَّه معناه، (ووجه) الجمع ما ذكرناه، وهذه من الصِّحاح، وحجَّتهم من الحسان، والصِّحاح

مقدَّمة على الحسان»[١].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو انتقلت الوثنيَّة إلى الكتابيَّة، وأسلم الزوج، فإن قبلنا منها غير الإسلام، فالنكاح باقٍ، والَّا وقف على الانقضاء بعد الدخول، وقبله يبطل».

«أقول: لا شكَّ في اختلاف الأصحاب في أنَّ الوثنيّ إذا انتقل إلى الكتابيّ هل يُقبل منه أو لا؟ اختار المصنِّف عدم القبول، وقد تقدَّم البحث فيه، وفرَّع المصنِّف رحمه الله على هذا الأصل هذا الفرع الذي ذكره هنا، وذكر حكمه على كلِّ واحدٍ من القولَين، وتقريره أنَّ الزوجَين إذا كانا وثنيَّين، ثمَّ انتقلت الزوجة إلى ملَّة أهل الكتاب، فصارت يهوديَّة مثلًا، ثمَّ أسلم الزوج، (فعلى القول) بقبول ذلك منها النكاح بينهما باقٍ لإقرار نكاح الذمِّيَّة بعد إسلام زوجها، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، على القول المختار، وهو عدم القبول، فإذا أسلم الزوج انتظرت العدَّة، فإن أسلمت فيها استقرَّ نكاحها، والَّا انفسخ النكاح، فقد ظهر من تقريرنا هذا: أنَّه لا منافاة بين هذا الفرع، وما ذكره المصنِّف فيما تقدَّم من أنَّه إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنَّه لا يُقبل»[٢].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو اعتقدوا غصبيَّة المرأة نكاحًا، أقرُّوا عليه على إشكال بعد الإسلام وقبله».

«أقول: ينشأ (من) اعتقادهم صحَّته وإقرارهم على اعتقادهم؛ (ولأنَّه) ليس فيه الَّا إقامة الفعل مقام القول، فأشبه سائر وجوه الفساد، (ومن) حيث أنَّه غصب للمحترم، وهو ظلم قبيح عقلًا بالضرورة، ويستحيل أن يحسن الشارع في ملَّة من الملل غصب المحترم، فهو من المحرَّف؛ (ولأنَّ) التمكين من الظلم والتقرير عليه قبيح عقلًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٣-١٠٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٤-١٠٥.

وهـذا الإشـكال قبل الإسـلام، وأمَّا بعده (فمـن) حيث أنَّ دوام الغصـب كابتدائه في القبـح، (ومن) حيث إقرارهم على ما كانـوا يعتقدونه، والأصحُّ عندي أنَّهم لا يقرُّون، (والتحقيـق) أنَّ هذا في حـقِّ إقرارهم أهل الحرب، أمَّا الذمِّيُّون إذا فعلوا ذلك، لم يقرُّوا عليـه؛ لأنَّ على الإمـام أن يدفع قهر بعضهم عـن بعض، خصوصًا مـع ترافعهم إلينا، بخلاف أهل الحرب، والمسـتأمنون ليسـوا كأهل الذمَّة في ذلك، إذ ليس على الإمام دفع بعضهم عن بعض، بل يلزمه أن يمنع غيرهم ممَّن يجرى عليه أحكام الإسلام»[1].

وفي شرح قـول والده في (المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعيّ) من كتاب النكاح، «إذا أسلم الحرُّ على أكثر من أربع من الكتابيَّات بعقد الدوام، اختار أربع حرائر أو حرَّتـين وأَمَتـين (أو ثـلاث حرائر وأمَة- خ)، والعبـد يختار حرَّتَـين أو أربع إماء أو حرَّة وأَمَتين، واندفع نكاح البواقي سواء ترتَّب عقدهنَّ أو لا، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، وسـواء دخل بهنَّ أو لا، ولا يشـترط إسـلامهنَّ، ولا ينتظر العدَّة، ولو أسلم معه أربع من ثمان، فالأقرب أنَّ له اختيار الكتابيَّات».

«أقـول: وجه القرب أنَّ الإسـلام لا يمنع اسـتدامة نـكاح الكتابيَّة السـابق عليه إجماعًا، فلا يترجَّح المسـلمات، (ومن) حيث أن نكاح الكتابيَّات مختلف فيه، والمسلمات متَّفَق عليه، فهو أقوى، فيترجَّح، (أمَّا) على قول من شرط في نكاح الكتابيَّات الضرورة، فلا إشـكال في عدم جواز اختيار الكتابيَّات، بل ينتظر بهنَّ العدَّة بعد الإسـلام، ومنشأ هـذه المسـألة أنَّ الاختيار هنـا هل هو كالابتـداء أو لا؟ (قيل) بالأوَّل لتضادِّ اسـتدامة المسـلمات، واسـتدامة الكتابيَّات؛ لزيادة العدد عـلى العدد الشرعيّ فيرتفـع، أمَّا الكلُّ فيكـون كالابتداء قطعًـا أو أحد الصنفَين، والمسـلمة لا يرفع نكاحهـا بالكتابيَّة، فتعيَّن العكـس، (وقيـل) بالثـاني لثبوت النـكاح، والأصل البقـاء حتَّى يثبـت الرافع شرعًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٥-١٠٦.

فلا يكون كالابتداء، والأقوى عندي أنَّ له اختيار الكتابيَّات، فيثبت الاختيار»[١].

وفي شرح قول والده في (المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعيّ) من كتاب النكاح، «وليس للمرأة اختيار أحد الزوجَين، بل يبطلان مع الاقتران، والثاني مع الترتيب، ولا مهر للزائد، فإن دخل فمهر المثل، إن قلنا بعدم الصحَّة».

«أقول: مبنى هذه المسألة على أنَّ الذمِّي إذا تزوَّج أزيد من أربع كثمان مثلًا، ثمَّ أسلم، وأمرناه بمفارقة الزائد باختياره في التعيين، (هل) يحكم بأنَّ العقد في أصله وقع على الزائد باطلًا، والاختيار كشف عنه؛ لأنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع العبادات، كما تقرَّر في الأصول، (أو) أنَّه كان صحيحًا على الكلِّ؛ لأنَّهم مقرُّون على دينهم، وبالاختيار انفسخ نكاح الزائد أو بالإسلام، (فعلى الأوَّل) يجب مهر المثل (وعلى الثاني) المسمَّى»[٢].

قول والده في المطلب الثاني (في الاحصان) من كتاب الحدود، «ولا تخرج المطلَّقة الرجعيَّة عن الإحصان، فلو تزوَّجت عالمة بالتحريم رُجِمت، وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعيّ، ويخرجان بالبائن، ولو راجع المخالع، (إمَّا) لرجوعها في البذل، (أو) بعقد مستأنَف، لم يجب الرجم الَّا بعد الوطي في الرجعة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام، فلو وطئ الذمِّي زوجته في عقد دائم تحقَّق الإحصان، ولا يشترط صحَّة عقده عندنا بل عندهم، ولو وطئ المسلم زوجته الذمِّيَّة فهو محصن، ولو ارتدَّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان، وكذا عن غير فطرة على إشكال ينشأ (من) منعه من الرجعة حال ردَّته، فكان كالبائن، (ومن) تمكُّنه منها بالتوبة من دون إذنها، فكان كالرجعيّ، ولو

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٧.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٧-١٠٨.

لحق الذمِّي دار الحرب ونقض عهده، ثمَّ سبى، خرج عن الإحصان، فإن أُعتق اشترط وطيه بعد عتقه، ولو زنا، وله زوجة، له منها ولد، فقال ما وطئتها لم يُرجَم؛ لأنَّ الولد يلحق بإمكان الوطي، والإحصان إنَّما يثبت مع تحقُّقه، وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج، فأنكرت وطأه، لم يثبت إحصانها، ويثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة عدلَين، ولا يكفي أن يقولا دخل؛ فإنَّ الخلوة يُطلَق عليها الدخول، بل لا بدَّ من لفظ الوطي أو الجماع أو المباضعة وشبهها، ولا يكفي باشرها أو مسَّها أو أصابها، ولو جُلِد على أنَّه بِكر فبان محصنًا يُرجَم»[1].

يمين أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في الفصل الأوَّل (في حقيقة الإيمان) من المقصد الأوَّل (الإيمان) من كتاب الإيمان، «أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمَّة عليهم السلام على رأي، أو قال هو يهودي أو مشرك أو عبدي حُر إن كان كذا، أو إيمان البيعة تلزمني (لم تنعقد)».

«أقول: لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى، (ولا) بالبراءة من رسول الله، (ولا) بالبراءة من أحد الأئمَّة المعصومين الذين افترض الله طاعتهم، ولا يوجب التلفظ بها ولا مخالفتها كفَّارة، وهو اختيار المفيد والمصنِّف هنا؛ لأنَّه لا يصحُّ اليمين إلَّا بالله لقوله تعالى: ﴿أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة/ ٥٣]، فجعلها غاية الايمان وأغلظها، (ولما) رواه محمَّد بن مسلم في الصحيح، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، وما أشبه ذلك، فقال: **إنَّ لله أن يُقسم من خلقه ما شاء، وليس لخلقه أن يُقسموا إلَّا به**، و(قال) سلَّار إنَّه يجب بالحنث كفَّارة ظهار، وقال أبو الصلاح يجب كفَّارة ظهار بمجرَّد الحلف، وإن علق ذلك بشرط إثم، وإذا خالف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٨١.

ما علق عليه البراءة به، فعليه الكفَّارة المذكورة، وقال ابن حمزة ليست بيمين وإن كذب أثم، ولزمته كفَّارة النذر، و(قال) ابن إدريس رجع شيخنا عمَّا ذكره في نهايته في مبسوطة، فقال إذا قال أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ، أو برئت من الله أو من القرآن أو من الإسلام لا فعلت كذا، ففعل، لم يكن يمينًا، ولا يحنث بخلافه، ولا يلزمه كفارة، (وفيه خلاف)، قال وما ذكره في مبسوطه هو الذي يقوى في نفسي، وإليه أذهب، وبه أُفتي، و(قال) المصنِّف في المختلف لا يجوز الحلف بذلك، فإن فعل أثم، وإن حَنَث في يمينه وجب عليه إطعام عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مُد، ويستغفر الله تعالى، وهو الحقُّ (لما) رواه محمَّد بن يحيى في الصحيح، قال كتب محمَّد بن الحسن الصفَّار إلى أبي محمَّد العسكريّ عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحَنث، ما توبته؟»[1].

ذكر والده في الفصل الثالث (في كيفيَّة سماع البيِّنة) من كتاب القضاء، «ولا يجوز الإحلاف بغيره من كتاب منزَّل أو نبيٍّ مُرسَل أو إمامٍ أو مكانٍ شريف أو بالأبوين، فإن رأى الحاكم إحلاف الذمِّي بما يقتضي دينه أردع جاز وهي تثبت في كلِّ مدَّعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل، ويستحبُّ للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفي قل والله ما له عندي حق»[2].

وفي شرح قول والده في البحث الثالث (في الحالف) من كتاب الجنايات، «ولو وجد العبد مجروحًا وأعتقه مولاه ثمَّ مات وجبت الدية، وللسيِّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، (فإن) كان الدية أقل حلف السيِّد خاصَّة، (وإن) كانت القيمة أقل حلف السيِّد والوارث، والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤-٥.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٣٣٦.

«أقول: قال الشيخ في المبسوط إذا كان المقتول مسلمًا والمدَّعى عليه مشركًا، أقسم ولي المسلم على ذلك، واستحقَّ بلا خلاف فيه؛ لأنَّ قضيَّة الأنصار كانت مع اليهود، وإن كان بالضدِّ بأن كان المقتول مشركًا والمدَّعى عليه القتل مسلمًا قال قوم مثل ذلك يقسم وليه، ويثبت القتل على المسلم، وقال قوم لأقسامه لمشرك على مسلم، والأوَّل أقوى عندنا؛ (لعموم) الأخبار، غير أنَّه لا يثبت به القود، وإنَّما يثبت به المال، والأقرب عندي وعند والدي وجدِّي أنَّه لأقسامه؛ (لأنَّ) استحقاق القسامة سبيل، ولا شيء من السبيل بثابت للكافر على المسلم، (أمَّا الأولى) فظاهرة، (و أمَّا الثانية) فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]»[1].

وفي شرح قول والده في البحث الثالث (في الحالف) من كتاب الجنايات، «ولو ارتدَّ الولي منع القسامة، فإن خالف وقعت موقعها؛ (لأنَّه) نوع اكتساب، وهو غير ممنوع منه في مدَّة الإمهال، وهي ثلاثة أيَّام، وكما يصحُّ يمين الذمِّي في حقِّه على المسلم كذا هنا فإذا رجع إلى الإسلام استوفى بها حلفه في الردَّة، ويشكل بمنع الارتداد الإرث، وإنما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية».

«أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط إلَّا قوله (وكما يصحُّ يمين الذمِّي في حقِّه على المسلم، فكذا هنا)، و المصنِّف قدَّس الله سرَّه اعترضه بأنَّه إنَّما يحلف الولي والولاية بثبوت الإرث، والارتداد مانع من الإرث، فيمنع من الولاية فلا يحلف، وهو اعتراض واقع، والأظهر عندي أنَّه لا اعتبار بيمين المرتد، (فعلى هذا) إن شرطنا التوالي استأنف الولي بعد الإسلام وإلَّا أتم، والأصحُّ عندي الاستئناف، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر/ ٦٥]»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦١٨.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦١٨.

المسوخ / الحيوانات

وفي شرح قول والده في المطلب الثاني (في المذبوح) من المقصد الرابع (في الذباحة) من كتاب الصيد والذبائح، «وفي المسوخ كالقرد والدبِّ والفيل قولان، وكذا في السِّباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب، والأقرب الوقوع».

«أقول: هنا مسألتان: (**ألف**) هل يقع الذكاة على المسوخ؟ فيه خلاف، وكلُّ من قال بنجاستها، ذهب إلى أنَّها لا يقع عليها الذكاة، واختاره المفيد والشيخ في الخلاف، وابن حمزة، وسلَّار، ومن قال بطهارتها، قال بعضهم لا يقع عليها الذكاة، وهو اختيار شيخنا نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وقال المرتضى يقع عليها الذكاة، (احتجَّ القائلون) بالنجاسة، بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة/ ٦٥، الأعراف/ ١٦٦]، والمقصود الإهانة، ولو كانت طاهرة، والكفَّار أنجاس لكان مسخ أبدانهم إليها تكرمة لهم، (ولما) رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته هل يجوز أن يمسَّ الثعلب والأرنب أو شيئًا من السباع حيًّا أو ميتًا، قال: **لا يضره و لكن يغسل يده**، فقد أوجب غسل اليد بمسِّه؛ لأنَّ هذه الصيغة قائمة مقام أفعل، وصيغة أفعل للوجوب، ولا شيء من الطاهر يجب غسل اليد بمسِّه، فلا شيء من هذه الأشياء بطاهر، وهو المطلوب.

والأصحُّ عندي الطهارة، (لما) رواه الفضل أبو العبَّاس في الصحيح، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرِّ والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلَّا سألته عنه، فقال: **لا بأس**، حتَّى انتهيت إلى الكلب، فقال: **رجس نجس**... الحديث وللأصل، والأقرب وقوع الذكاة عليها؛ (لأنَّ) كلَّ ما كانت الأرنب مسخًا يقع عليها الذكاة، يقع على غيرها من المسوخ، لكنَّ المقدَّم حق، فالتالي مثله.

أمَّا حقيَّة المقدَّم، إمَّا كونه مسوخًا، (فَلِما) رواه محمَّد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: **الفيل مسخ كان ملكًا زنَّاء، والذئب كان أعرابيًّا ديوثًا، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور النـاس، والقردة والخنازير قـوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السـبت، والجريث والضبّ فرقة من بنى إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسـى بن مريم، لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان تمَّامًا، والدبُّ والوزغ والزنبـور كان لحَّامًا يسرق في الميـزان.** (وأما وقوع الذكاة)، فلوجـوه: (**ألف**) الأصل، (**ب**) ما رواه محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سُئِل عن سباع الطير والوحش حتَّى ذَكـر لـه القنافذ والوطواط والحمـر والبغال والخيل، فقال: **ليس الحـرام إلَّا ما حرَّم الله في كتابـه، وقد نهى رسـول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر** (حنين- خ ل) **عـن أكل لحوم الحمير، وإنَّما نهاهـم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليـس بحرام.** ثمَّ قال: **اقرأ هذه الآية:** ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الانعـام/ ١٤٥]. وليس المـراد بنفي التحريم نفـى تحريـم الأكل للروايات الدالَّة على تحريمه، فبقي عدم تحريـم الذكاة. (**ج**) ما رواه حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **كان رسـول الله صلى الله عليه وآله عَزوف النفس، وكان يكره الـشيء ولا يحرِّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرِّمها،** وهو محمول على عدم تحريم ذكاتها وجلودهـا، جمعًا بين الأخبـار، بعضهم تقع الذكاة عليها، وهـو الأقرب عند المصنِّف، والأشبه عند شـيخنا أبي القاسم بن سعيد، والأقوى عندي، (واحتجَّ) بعضهم عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلود السباع يُنتَفع بها؟ فقال: **إذا رميت وسميت فانتفـع بجلـده، واما الميتـة فلا فنقول.** قد بيَّن هنـا مقدِّمَتين، إحداهما أن جلود السـباع يجوز الانتفاع بها إذا رمى وسمَّى وأصاب، وما في معناه، كقتل الكلب والآلة والتذكية،

والثانية أنَّ الميتة لا يجوز الانتفاع بجلودها.

و(معنا) قاعدة مقرَّرة إجماعيَّة، وهي أن كلَّ ما لا تقع عليه الذكاة، فإنه يكون بالذبح أو قتل الكلب أو السهم ميتة، (فنقول) يجوز الانتفاع بجلود السباع بالتذكية ولا شيء ممَّا لا يقع عليه الذكاة يجوز الانتفاع بجلده بالتذكية، فلا شيء من السباع بميتة بالتذكية، وهو المطلوب، (والكبرى) للمقدِّمة الثانية الإجماعيَّة، (والصغرى) لما تقدَّم، (احتجَّ القائلون) بنجاستها بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح أكل شيء من السباع، إنِّي لأكرهه وأقذره**، وجه الاستدلال أنَّ القذر عرفًا النجاسة، ولأنَّه ليس المراد التحريم، وإلَّا لزم التكرار، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد، ولا النفرة النفسانيَّة، لأنَّ خطاب الإمام عليه السلام لبيان الأحكام الشرعيَّة، لا الطبيعية، فيُحمل على النجاسة.

(وأمَّا بيان الشرطيَّة) فلعدم الفارق من الأمَّة بين الأرنب وغيرها من المسوخ، وكلُّ من قال بوقوع الذكاة عليها قال بوقوعها على غيرها، وكلُّ من منع منع، فالفرق قول ثالث، وهو باطل؛ لما ذكر في الأصول.

(ب) هل تقع الذكاة على السباع؟ فقال بعضهم بنجاستها، فمنع من تذكيتها، (أمَّا الأولى) فلرواية يونس المتقدِّمة والتقريب كما مرَّ، (ولما رواه) الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح أكل شيء من السباع، إنِّي لأكرهه وأقذره**، ومعنى القذر هو النجس، (وأمَّا الثانية) فظاهرة إذ كلُّ نجس العين لا يقع عليه الذكاة، وابن إدريس حكم بطهارة الكلِّ، وهو اختيار المصنِّف، ونجم الدين بن سعيد، وكثير من الأصحاب، ثمَّ اختلفوا في وقوع الذكاة عليها فقال»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٢٩-١٣٢.

بيع ما حرَّم الله

وفي شرح قول والده في المطلب الرابع (في الجامدات) من كتاب الأطعمة والأشربة، «ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا، وقيل يباع ممَّن يستحلُّ الميتة، ويحمل على قصد بيع الذكي خاصَّة».

«أقول: أجمع الكلُّ على التحريم، وعلى منع بيعه على غير مستحل الميتة، وإنَّما الخلاف في جواز بيعه على مستحل الميتة، فقال الشيخ في النهاية بالجواز، وتبعه ابن حمزة، فقال ابن البراج الأحوط ترك بيعه، وقال ابن إدريس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وقد روى أنَّه يباع على مستحلِّ الميتة، والأَولى إطراح هذه الرواية وترك العمل بها؛ لأنَّها مخالفة لأصول مذهبنا؛ ولان الرسول صلى الله عليه وآله قال: **إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**، وهذا هو اختيار والدي المصنِّف، وهو الحقُّ عندي؛ (لأنَّ) النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فباعوها**، ذمَّ على بيع ما حرم الله أكله، والميتة قد حرَّم الله أكلها، (احتج) الشيخ بما روى الحلبيّ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممَّن يستحلُّ الميتة وأكل ثمنه، وأجاب المصنِّف بأنَّه قصد بيع الذكي، (واعلم) أنَّ المصنِّف في المختلف قال هذا ليس ببيع حقيقيّ، بل هو استنقاذ؛ لأنَّه يستنقذ مال الكافر عن يده بعوض، فهو يشابه البيع (من) حيث العوضان لا غير، فهو مجاز، فلا يرد أن الذكي مجهول؛ لأنَّ العلم شرط في البيع لا في الاستنقاذ، وهو عوض عن يد»[1].

مؤاكلة اليهود والنصارى

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في المايعات) من كتاب الأطعمة والأشربة، «وروى أنَّه يأمر المجوسيّ إذا أراد مؤاكلته بغسل يده، وهي محمولة على الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأواني».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٥٢-١٥٣.

«أقول: الرواية هي رواية عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: **لا بأس إذا كان من طعامك**، وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ فقال: **إذا توضأ فلا بأس**، والمراد بالوضوء، اللغويّ، وهو غسل اليدَين، إذ الشرعيّ محال منه، ولا تعلق لغير اليدَين بالمؤاكلة، (واعلم) أنَّ في هذه المسألة خلافًا، فقال الشيخ في النهاية يُكرَه أن يدعو الإنسان أحدًا من الكفَّار على طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمَّ يأكل معه إن شاء، واعتمد على هذه الرواية، وقال الشيخ المفيد لا يجوز مؤاكلة المجوسيّ، وقال ابن البرَّاج لا يجوز الأكل والشرب مع الكفَّار، وقال ابن إدريس الكافر نجس عينًا، فينجِّس كلَّ مائع يلامسه، وأكل النجس حرام، فلا يجوز الأكل من مائعٍ مسَّه الكافر بيده أو فمه أو شيء من بدنه، وهو اختيار المصنِّف، وهو الحقُّ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه، فقال: **لا**، وأجاب المصنِّف عن رواية عيص بوجهَين: (الأوَّل) الحمل على الجامد، بحيث لا ينفعل بلمس المجوسيّ، وأن لا يمسَّه برطوبة، (الثاني) مع تغاير الأواني»[1].

بيع أهل الذمَّة

ذكر والده في المطلب الخامس (في المايعات) من كتاب الاطعمة والاشربة، «الذمي إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله ثم أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٥٧-١٥٨.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٦١.

زنى أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «الذمِّي إذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمَّة أو لا، وسواء أكرهها أو طاوعته، أمَّا لو عقد عليها، فإنَّه باطل، وفي إلحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه إشكال».

«أقول: الذمِّي إذا عقد على المسلمة، فالعقد باطل، ويجب قتله مع وطيها عالمًا بالتحريم، ومع جهله هل يكون حكمه حكم الزاني الجاهل بتحريم ذلك عليه؟ قال المصنِّف فيه إشكال ينشأ (من) أنَّه شبهة، فيسقط الحدُّ لعموم قوله عليه السلام: **ادرؤوا الحدود بالشبهات**، (ومن) أنَّ الرخصة والتخفيف إنَّما جاءت في حقِّ المسلمين، أمَّا الذمِّي فلا يرخَّص له، وجهله منسوب إلى تقصيره، وتجريه على المسلمين يقتضي تشديد العقوبة عليه»[1].

قول والده في المطلب الرابع (في المستوفي) من الفصل الثالث (في الحدِّ) من كتاب الحدود، «المطلب الرابع في المستوفي وهو الإمام مطلقا، أو مَن يأمره الإمام سواء كان الزاني حرًّا أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، ويتخيَّر الإمام إذا زنا الذمِّي بذمِّيَّة بين دفعه إلى أهل نِحلته ليقيموا الحدَّ عليه بمقتضى شرعهم، وبين إقامة الحدِّ عليه بمقتضى شرع الإسلام»[2].

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في اللواحق) من كتاب الحدود، «ولو لحق الذمِّي القاذف أو المرتد بدار الحرب، ثمَّ عاد لم يسقط حدّ القذف عنهما، ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحدّ على إشكال».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه قذف مسلمًا، ولا اعتبار بالكفر المتقدِّم، فإنَّ حرمة الإسلام

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٧٧.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٨٥.

تصونه عن القذف وعن مخاطبته بما يكره، (ومن) حيث أنَّه لم يقذف مسلمًا؛ لأنَّه قيَّد القذف بحال الكفر، فعلى هذا يجب التعزير، والأقوى عندي الأوَّل»[1].

شرب الخمر

قول والده في المقصد الخامس (في حدِّ الشرب) من كتاب الحدود، «ولا حدَّ على الحربيّ ولا الذمِّي المستتر، فإن تظاهر حُدَّ»[2].

وفي شرح قول والده عن الخمر وشربها في الفصل الثاني (في الواجب) في المقصد الخامس (في حدِّ الشرب) من كتاب الحدود، «ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرًّا كان أو عبدًا على رأي».

«أقول: تحريم الخمر ثابت بالكتاب كما تقدَّم، والحدُّ على شربه ثابت بالسنَّة، واختلف في مقدار الحدِّ على أقوال ثلاثة: **(ألف)** أنَّه ثمانون جلدة على الحرِّ والعبد، وهو اختيار الشيخَين وابن البرَّاج وابن إدريس ووالدي المصنِّف هنا وفي المختلف. **(ب)** إنَّ حدَّ الحرِّ ثمانون، وحدُّ العبد أربعون، وهو قول الصدوق. **(ج)** قال ابن الجنيد الحدُّ ثمانون، فإن كان السوط مثنيًّا فأربعون على الحرِّ، مسلمًا كان أو ذمِّيًّا، إذا ظهر ذلك فالأصحُّ عندي الأوَّل؛ (لما) رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: **كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرُّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ**، ولما رواه بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام: **يُضرَب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين، وهو مطلق شامل للحرِّ والعبد**، (ولما) رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام: **إنَّ الرجل إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده حدَّ المفتري**، احتجَّ الصدوق بما رواه أبو بكر الحضرميّ عن

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٠.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٢.

الصادق عليه السلام، قال سألته عن عبد مملوك قذف حرًّا، قال **يحدُّ ثمانين، هذا في حقوق المسلمين** (الناس- خ ل) **فإمَّا إذا كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه يُضرَب نصف الحدِّ**، قلت الذي في حقوق الله ما هو؟ قال: **إذا زنا أو شرب الخمر، فهو من الحقوق التي يُضرَب فيها نصف الحدِّ**، وهذا الحديث قد أشار فيه إلى الحكم وعلته، فيكون أولى بالعمل، (وبها) رواه حمَّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير كم هو؟ قال: **دون الحدِّ**، قال قلت دون ثمانين؟ قال فقال: **لا ولكنَّها دون الأربعين؛ فإنَّها حدُّ المملوك**، وعن يحيى بن أبي العلاء قال قال الصادق عليه السلام: **كان أبي يقول حدُّ المملوك نصف حدِّ الحرِّ وهو عام**، (وأجاب الشيخ) عنهما بحملهما على التقيَّة، (احتج الشيخ) بما رواه زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه يشرب الخمر، قال عثمان لعلي عليه السلام: اقضِ بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنَّه شرب الخمر، فأمر به عمر أن يُضرَب فلم يتقدَّم عليه ليضربه، حتَّى قام عليّ عليه السلام بنسعة مثنيَّة، فضربه بها أربعين**»[1].

تطبيق الحدود على أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «أن يكون محترمًا، فلو سرق خمرًا أو خنزيرًا لم يقطع، وإن كان من ذمِّي مستتر، وإن وجب الغرم، ولو سرق كلبًا مملوكًا قيمته ربع دينار فصاعدًا، فالأقرب القطع، ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرَّمة كآنية الذهب والفضَّة، فإن قصد الكسر لم يقطع، وإن قصد السرقة ورضاضها نصاب، فالأقرب القطع، ولو سرق مال حربيّ مستأمن لم يقطع، ولو سرق مال ذمِّيّ قطع، ويقطع الحربيّ والذمِّي إذا سرقا مال مسلم أو ذمِّي أو معاهد».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٣-٥١٤.

«أقـول: لأنَّه سرق مالًا مملـوكًا قيمته ربع دينار، فيدخل تحـت العموم (ويحتمل) عدمـه؛ لاختلاف الفقهـاء في ملكه، فصار شـبهة، والحـدود تُدرأ بالشـبهات، والحقُّ الأوَّل»[١].

قـول والده في كتـاب الحدود، «ولا حدَّ عـلى المجنون، بل يـؤدَّب وإن تكرَّر منه، ولـو سرق حال إفاقته لم يسـقط الحدِّ بالجنون المعترض، ولا يشـترط الإسـلام، (ولا) الحريَّـة، (ولا) الذكـورة، (ولا) البصر، فيقطع الكافر والعبـد والمرأة والأعمى، ولا بدَّ وأن يكـون مختارًا، فلو أُكـره على السرقة، فلا قطع، ولا يكون الحاجة عذرًا إلَّا في سرقة الطعام في عام مجاعة، فإنه لا قطع حينئذ، والحاكم يستوفى الحدَّ من الذمِّي قهرًا لو سرق مال مسـلم، وإن سرق مال ذمِّي اسـتوفى منه أن ترافعوا إلينا، وإلَّا فلا، وللإمام رفعهم إلى حاكمهم؛ ليقضى بمقتضى شرعهم»[٢].

وفي شرح قـول والده في المطلب الثالث (في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار) مـن كتاب الجنايـات، «ولو كان للذمِّي عبد مسـلم، وجب بيعه عليه، (فـإن) قُتِل قبل ذلك، فالأقرب أنَّ فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرِّ المسلم».

«أقول: وجه القرب أنَّه مسـلم، فلا يتقدَّر ديته ولا قيمتـه بدية أهل الذمَّة احترامًا للإسـلام، ويحتمل قيمة مـولاه؛ لأنَّ زيادة القيمة بسـبب الإسـلام، ولا يملك الذمِّي بسبب الإسلام، ولعموم الرواية بأنَّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه»[٣].

قـول والده في المطلب الثالث (في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار) من كتاب الجنايات، «ولا يقتل الذمِّي الحرُّ بالعبد (المسـلم- خ)، فإن التحق بدار الحرب فاسترقَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٢٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٩.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٨١-٥٨٢.

لم يقتص منه؛ (لأنَّ) الاعتبار بوقت الجناية في القصاص»[1].

وفي الفصل الثاني (في التساوي بالدين) من كتاب الجنايات، أفاض فخر المحقِّقين في التقديم للمطلب الأوَّل منه (لا يُقتَل مسلم بكافر).

«اتَّفق الكلُّ على أنَّه لا يُقتل مؤمن بكافر حربيّ أصليّ، وهل يُقتل بالذمِّي؟ استقرَّ إجماع الإماميَّة على عدمه مع عدم التكرار، خلافًا لأبي حنيفة، (لنا) وجوه: **(الأوَّل)** قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر/ ٢٠]، و نفى الاستواء تمام؛ (لأنَّ) صدق المساواة لا يشترط من كلِّ وجه والَّا لارتفع الامتياز بين المثلين، أو لم يتحقَّق المساواة، والثاني بقسمَيه باطل، فكذا المقدَّم؛ ولأنَّ (يستوي) نكرة دخل عليها النفي فتعمُّ لما تقرَّر في الأصول؛ (ولأنَّ) الاصطلاح العرفيّ العام على أن (يستوي) يناقضه (لا يستوي) حال إطلاقهما، (ويستوي) لا يعمُّ، فيعمُّ نفيه، (لا يقال) إنَّه قابل للقسمة إليهما، والتقييد بكلِّ واحدٍ منهما على انفراده بلا تناقض ولا تكرار، فيكون أعمُّ، ولا دلالة للعامِّ على الخاص؛ (لأنَّا) نقول إنَّه إنَّما يتأتَّى في طرف الإثبات، أمَّا في طرف النفي فنفي الأعمِّ يقتضي نفي جزئيَّاته كلَّها بالضرورة. **(الثاني)** قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وهذا عام مؤكَّد. **(الثالث)** الذمِّي كافر باتِّفاق الكلِّ، ولا شيء من الكافر يُقتل به المؤمن، (أمَّا الأولى) فلنصِّ القرآن في عدَّة مواضع وبإجماع الأمَّة، (وأمَّا الثانية) فلقوله عليه السلام: **لا يُقتل مؤمن بكافر**، قالوا لا يستقيم؛ لأنَّه عطف عليه، لقوله عليه السلام: **ولا ذو عهد في عهده بكافر**، والجملة الثانية المعطوفة قد أضمر خبرها في الأولى المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحد، فتقديره لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، ولا يمكن أن يكون الكافر في الثانية إلَّا الحربيّ، فيكون الأوَّلى كذلك تحقيقًا للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليها، (والجواب) إنَّ العطف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٨٦.

لا يقتضي التساوي سلَّمنا، لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة، ولا نسلِّم أنَّ الخبر في الثانية مقدَّر، بل المراد أنَّ ذا العهد لا يُقتل لأجل عهده، فإنَّ العهد سبب لحقن الدماء.

(الرابع) قال عليه السلام: **لو كنت قاتل مسلمًا بكافر لقتلت خداشًا بالهذلي**، فأطلق الكافر، ولو جاز قتله ببعض الكافر لميَّزه»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الجنايات، «لا يُقتل مسلم بكافر حربيًّا كان أو ذمِّيًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا، بل يغرَّم (يغرر- خ ل) فإن كان المقتول ذمِّيًّا الزم بديته، (وقيل) إن اعتاد قتل أهل الذمَّة قتل قصاصًا بعد ردِّ فاضل دية المسلم».

«أقول: إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمَّة الملتزمين بشرائط الذمَّة عمدًا ظلمًا، ففيه للإماميَّة أقوال ثلاثة: **(الأوَّل)** قول الشيخ في النهاية: إنَّه يُقتل قصاصا بعد أن يردَّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمِّي، فإن لم يردُّوه، أو لم يكن معتادًا لم يجز قتله به ونحوه قال المفيد. **(الثاني)** أنَّه يُقتل حدًّا لا قصاصًا، ولكن لإفساده في الأرض الذي قام مقام المحاربين، وهو قول ابن الجنيد. **(الثالث)** لا يُقتل مطلقًا، وهو قول ابن إدريس، وهو الأصحُّ عندي، اختار والدي هنا في المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ وابن الجنيد بأنَّه يُقتل لقتله فيردُّ الورثة دية الفاضل لا لقتله بل لفساده في الأرض، وفرَّق بين (له)، و(به)، (احتج الشيخ) بما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمَّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: **لا إلَّا أن يكون معتادًا لذلك لا يدع قتلهم فيُقتَل وهو صاغر**... الحديث، احتجَّ ابن إدريس بما رواه محمَّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: **لا يُقاد مسلم بذمِّي لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمِّي على قدر دية الذمِّي ثمانمائة درهم**، قال والدي هذا الحديث مطلق، وذاك مفصَّل، والقضيَّة واحدة، فيُحمل المطلق على المفصَّل؛ لما ثبت في الأصول.

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٢-٥٩٣.

بقي هنا مسائل: (الأولى) ما معنى الاعتياد؟ قيل يقتله ثانيًا؛ لأنَّه مشتقٌّ من العَود، وقيل يقتله ثالثًا؛ لأنَّ ثبوت العادة شرط في القصاص، والشرط يتقدَّم على المشروط، فيقتله مرَّتَين، فيحصل بالثالثة العادة بحسب القتل، فالقتل في الثالثة سبب للعادة، والعادة سبب للقصاص، والأقوى عندي أنَّ العادة تُعرف بحسب العُرف. (الثانية) إذا قلنا إنَّه يُقتل قصاصًا يسقط القود بالعفو من الولي، ولا يسقط إذا قلنا يُقتل حدًّا. (الثالثة) على القول بأنَّه قصاص يتوقَّف قتله على طلب الولي، وعلى القول بأنَّه حدٌّ؛ لا يتوقف بل يقتله الإمام لفساده في الأرض. (الرابعة) إن قلنا إنَّه يُقتل قصاصًا هل يتوقَّف قتله على طلب جميع الأولياء، أو على طلب وليّ المقتول الأخير لا غير، وذلك مبني على مسألة هي أنَّ قتل ما قبل الأخير هل هو شرط في سببيَّة قتل الأخير استحقاق القصاص أو جزء سبب، (فإن كان الأوَّل) لا يتوقَّف على طلب الجميع، بل على طلب وليّ الأخير؛ لأن قتله سبب تام في وجوب القصاص، (و ان كان الثاني) توقف (الخامسة) على القول بأنَّه يتوقَّف القصاص على طلب جميع الأولياء، إذا عفى بعض الأولياء، هل يسقط القصاص أم لا يحتمل سقوطه؛ لأنَّه إذا عفى البعض عن القصاص، فكأنَّه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي، فينتفي جزء السبب، وبانتفاء الجزء ينتفي الكلُّ، ولم يؤثِّر السبب، (ويحتمل) عدم سقوطه؛ (لأنَّه) ثبت القصاص ووجب، وعفو بعض الأولياء لا يُسقط حقَّ الباقي الذي ثبت قبل عفوه، كما لو عفى بعض أولياء المقتول الواحد المسلم، (فإنَّ) عفو بعضهم لا يُسقط حقَّ الباقين عن القصاص. (السادسة) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين أو عن دية الأخير؟ يبنى على ما تقدَّم، (فإن قلنا) إنَّ قتل الأخير هو السبب التامُّ في وجوب القصاص، فيؤخذ الفاضل عن ديته خاصَّة من وليِّه خاصَّة (وإن قلنا) إنَّه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من أولياء الكلِّ. (السابعة) على تقدير أنَّه يُقتل قصاصًا لا حدًّا، من يباشر قتله؟ يحتمل أن

يوكَّل وليّ الآخر أو وليّ الجميع، على الاحتمالَين، مسلمًا يباشر قتله، ويشكل بأنَّ المسلم هل يجوز أن يتوكَّل للذمِّي أو لا؟ (ويحتمل) أن يستوفي حقَّهم حدًّا، والإمام يأذنه؛ لأنَّه وليُّ الكلِّ»[١].

وفي شرح قول والده في كتاب الجنايات، «ولو قتل الذمِّي مسلمًا عمدا، دُفِع هو وماله إلى أولياء المقتول، ويتخيَّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار قولَان».

«أقول: ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وسلَّار وابن حمزة إلى استرقاقهم، وذهب ابن إدريس إلى منعه، وقال السيِّد وابن بابويه يُدفع القاتل إلى أولياء المقتول إن شاؤا قتْلهُ قَتَله السلطان، وكان ماله أيضًا لوارثة المسلم، ومثله قال الصدوق، ولم يذكر والأولاد بنفي ولا إثبات»[٢].

قول والده في الفصل الرابع (في باقي الشرائط) من كتاب الجنايات، «ولا يؤثِّر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصّ منه سواء وجبت الدية كالحرِّ و العبد في قتل العبد والأب والأجنبي في قتل الولد والذمِّي والمسلم في قتل الذمِّي أو لا، كالسبع مع الآدميّ، ولا يتحتَّم القتل في الجناية على القرابة، بل يصحُّ العفو»[٣].

قول والده في الفصل الثالث (في كيفية الاستيفاء) من كتاب الجنايات، «ولو اختار بعض الأولياء الدية وأجاب القاتل، كان للباقي القصاص بعد أن يردُّوا عليه نصيب من فاداه من الدية، ولو امتنع القاتل من المفادات كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردِّ نصيب شريكه من الدية إليه، ولو عفى البعض لم يسقط القصاص، بل يقتصُّ طالبه بعد أن يردَّ على الجاني قدر نصيب العافي من الدية، وكذا لو اشترك الأب والأجنبي في قتل

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٣-٥٩٥.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٠١.

الولد أو المسلم، والذمِّي في قتل الذمِّي، فعلى الشريك القود بعد أن يردَّ الآخر نصف الدية، وكذا العامد والخاطئ، إلَّا أنَّ الرادَّ هنا العاقلة، وكذا شريك السبع، ولو أقرَّ أحد الوليَّين أنَّ شريكه عفى على مال لم يقبل إقراره على شريكه وحقُّهما في القصاص وباق وللمقرِّ أن يقتل بعد ردِّ نصيب شريكه، فإن صدقه فالردُّ له والَّا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص، ولو وكِّل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثمَّ استوفى، (فان) علم فعله القصاص، (وإن) لم يعلم فلا قصاص ولا دية، و لو عفى الموكل فاستوفى عالمًا فهو قاتل عمد، وإن لم يعلم فلا قصاص، وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل؛ لأنَّه غره»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في اعتبار المماثلة) من الفصل الخامس (في كيفية الاستيفاء) من كتاب الجنايات، «ولو قطع يهوديّ يد مسلم؛ فاقتصَّ المسلم، ثمَّ سرت جراحة المسلم، فللولي قتل الذمِّي، ولو طالب بالدِّية كان له دية المسلم إلَّا دية يد الذمِّي على إشكال، وكذا الاشكال لو قطعت امرأة يده فاقتصَّ ثمَّ سرت جراحته، فللولي القصاص، ولو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها».

«أقول: منشأه في الموضعَين، (من) حيث إنَّ المقتول إذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل، وقد أخذ ديتها، لا يُقتَل الجاني بها إلَّا ردّ دية اليد إذا أُخِذت الدية منه، تؤخذ الدية (لأنَّها) دية اليد كما تقدَّم، قلنا هنا لأنَّ كلَّ واحد من المسلم والرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه، وهو قطع يد الذمِّي والمرأة فله الدية إلَّا قدر ما استوفى، (ومن) حيث أنَّ الدية عوض فوات النفس، وقد حصل، فلا يسقط منه شيء، ولما يأتي في كلام المصنِّف»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٢٥.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٣٢.

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (في دية من عداه) من كتاب الديات، «وأمَّا الذمِّي الحرُّ فديته ثمانمائة درهم، سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، و لا دية لغير هؤلاء الأصناف، سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا، ودية المرأة الحرَّة منهم اربعمائة درهم، وروي أنَّ دية الذمِّي كدية المسلم، (وروى) أربعة آلاف درهم، وحملا على المعتاد لقتلهم».

«أقول: أمَّا الرواية (الأولى) فهي رواية الشيخ، عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم**، (وروى) الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: **من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمَّة فديته كاملة**. قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام هؤلاء ممَّن أعطاهم ذمَّة. (وأمَّا الرواية) الثانية فرواية الشيخ عن محمَّد بن خالد عن القاسم بن محمَّد عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف درهم، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم**، وقال أيضًا: **كان للمجوسيّ كتاب يُقال له جاماس**، وهو إشارة إلى ما حمله، فإنَّه قال في التهذيب، قال محمَّد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعوَّد قتل أهل الذمَّة، والأقوى عندي أنَّ دية الذمِّي ثمانمائة درهم، فكذا المجوسيّ لقوله عليه السلام: **سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب**، ولما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دم قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنِّي أصبت دم قوم من اليهود والنصارى وديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دم قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهدًا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى**، وقال: **إنَّهم أهل كتاب**، (ولما) رواه أيضًا عن إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير،

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: **هم سواء ثمانمائة درهم**، قال قلت جُعِلت فداك إن أخذوا في بلاد المسلمين، وهم يعملون الفاحشة أيُقام عليهم الحدود، قال: **نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين**»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الديات، «ولو كان أحد الأبوَين ذميًّا، والآخر وثنيًّا، فإن كان الذمي هو الأب، فهو مضمون وإلَّا فإشكال».

«أقول: ينشأ (من) كون تبعيَّة الولد لأبيه، وهو وثني، وهو هدر، (ومن) تبعيَّته أشرف الطرفَين، والذمِّي أشرف من الوثنيّ، والأقوى عندي الأوَّل؛ لأصالة البراءة، وليس في الكفر أشرف، بل هو ملَّة واحدة»[2].

قول والده في كتاب الديات، «لو وطئها ذمي ومسلم بشبهة في طهر الحقِّ الولد بمن تخرجه القرعة وألزم الجاني بنسبة دية من أُلحق به»[3].

قول والده في الباب الثالث (في محل الواجب) من كتاب الديات، «ولو رمى الذمِّي سهمًا فأصاب مسلمًا فقتل السهم بعد إسلام الرامي، لم يعقل عنه عصبته من الذمَّة، (ولا) من المسلمين؛ (لأنَّه) أصاب، وهو مسلم»[4].

وفي الخاتمة التي وضعها والده في خاتمة كتاب الديات، «خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدًا ظلمًا للمسلم، ومن هو بحكمه من الأطفال والمجانين، سواء كان القتيل ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وإن كان عبد القاتل، وإن كان القتل خطأً، أو عمد الخطأ، فكفارة مرتبة إن كان القتل مباشرة، ولا يجب لو كان تسبيبًا كمن حفر بئرًا فوقع فيها

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٨٢-٦٨٣.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٢٥.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٢٧.
(٤) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٤٣.

إنسان فمات، أو نصب سكيِّنًا في طريق، أو وضع حجرًا فتعثَّر به إنسان فمات، فإنَّ الدية تجبُ على فاعل ذلك، دون الكفَّارة، ولا كفَّارة في قتل الكافر، وإن كان قتله حرامًا كالذمِّي والمُعاهد سواء كان عمدًا أو خطأً، ولو قتل مسلمًا في دار الحرب عالمًا بإسلامه، فإن كان لا لضرورة فالقود إن كان عمدًا، والدية إن كان خطأ، وعليه الكفَّارة، وإن ظنَّه كافرًا، فلا قود وعليه الكفَّارة دون الدية، ولو بان أسيرًا ضمن الدية والكفَّارة لعَجزِ الأسير عن التخلُّص»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الديات، «ولو قتل صبي أو مجنون مسلمًا، ففي إيجاب الكفَّارة نظر أقربه العدم، والأقرب وجوبها على الذمِّي، لكن تسقط بإسلامه».

«أقول: هنا مسألتان: (الأولى) إذا قتل الصبي أو المجنون مسلمًا، ففي إيجاب الكفارة إشكال ينشأ (من) عموم النصِّ، (ومن) أنَّ الكفَّارة تكليف، ولا شيء من الصبي و المجنون بمحلِّ التكليف، وقوَّى الشيخ في المبسوط الأوَّل، وهو أقوى، ونمنع كون الكفَّارة تكليفًا مطلقًا، وجناية الصبيّ من قبيل الأسباب، فهي سبب لتعلُّق الكفَّارة بماله، (الثانية) لو قتل الذمِّي مسلمًا، فالأقرب وجوب الكفَّارة عليه؛ لوجود المقتضى، وانتفاء المانع، (أمَّا الأوَّل)؛ فلأنَّه القتل العمد العدوان، (وأمَّا الثاني)؛ فلأنَّه لا مانع إلَّا الكفر، وهو لا يصلح للمانعيَّة؛ (لأنَّ) الكفَّار مخاطَبون بفروع العبادات، كما أنَّهم مكلَّفون بأصول الدين.

(فرع) لو أسلم بعد وجوب الكفَّارة، سقطت بإسلامه؛ لعموم قوله عليه السلام: **الإسلام يجبُّ ما قبله**؛ (ولأنَّها) كسائر الكفَّارات التي وجبت عليه في زمن الكفر، والأصل فيها أنَّها ليست حقًّا للآدميّ، بل هي لله تعالى، لكن لو مات على كفره؛ لعوقِب عليه»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥١-٧٥٢.

متفرِّقة

وفي شرح قول والده في كتاب الأمانات، «ويجوز للمالك الخرص على العامل، ولا يجب القبول، فإن قُبِل كان استقراره مشروطًا بالسلامة، فلو تلف بآفة سماويَّة أو أرضيَّة أو نقص، لم يكن عليه شيء، ولو زاد فإباحة على إشكال».

«أقول: قال الشيخ في النهاية، ومن زارع أرضًا على ثلث أو ربع، وبلغت الغلَّة، جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلَّة، ثمرة كانت أو غيرها، فإن رضي الزارع بما خرص أحدهما، كان عليه حصَّة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي، فإن هلكت الغلَّة بعد الخرص بآفة سماويَّة، لم يكن عليه للمزارع شيء.

واعترضه ابن إدريس بأنَّه إن كان بيعًا فهو مزابنة باطل، وإن كان صلحًا؛ فإن كان من هذه الثمرة بطل للغرر، وان كان في ذمَّة العامل لم يسقط شيء بتلفه بآفة سماويَّة وغيرها.

(واحتجَّ) الشيخ برواية يعقوب بن شعيب الصحيحة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة، فقال: **النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما اخرج الله من شيء قُسِّم على الشرط**، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قومًا أتوه فأعطاهم إيَّاها على أن يعمِّروها، على أنَّ لهم نصف ما أخرجت، فلمَّا بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة بخرص النخل، فلمَّا فرغ منه، خيَّرهم، فقال: **قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعًا، فإن شئتم فخذوه وردُّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك**، فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض، وليس ببيع، بل هو تقبُّل أو صلح، وجاز مع الجهل؛ لأنَّ مبنى عقد المزارعة على الجهالة فلم يضر فيه، فمنشأ الإشكال الذي ذكره المصنِّف من هذا،

فإنَّه لو لم يكن إباحة، لم يكن فيه فائدة، إن لم نقل بقول الشيخ، فلا يسوغ، والأصحُّ أنَّه إباحة، فلا يحتاج إلى عقد جديد أو إباحة جديدة، (ويُحتمل) احتياجه إلى إباحة جديدة؛ لأنَّ العقود الفاسدة لا يحصل منها إباحة»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

١. الأفنديّ، عبد الله الاصفهانيّ (ت ١٢٣٠هـ). رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرعشي، قم ١٤٠٣هـ.

٢. الأنصاريّ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١هـ). الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، مطبعة باقري، قم ١٤١٥هـ.

٣. البركتيّ، محمَّد عميم الإحسان المجدِّديّ، التعريفات الفقهيَّة معجم يشرح الألفاظ المصطَلَح عليها بين الفقهاء والأصوليِّين وغيرهم من العلماء، منشورات محمَّد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٣م.

٤. التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريَّا عميرات، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

٥. الجرجانيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ الشريف (ت ٨١٦هـ). التعريفات، ضبط وتصحيح: مجموعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٩٨٣م.

٦. الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ). وسائل الشيعة في تحقيق الشريعة، تحقيق: مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم ١٤١٤هـ.

٧. الحريريّ، ابراهيم محمَّد محمود. المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكاملة، تعريفها- نشأتها- تطوُّرها- شرعيَّتها- تصنيفها- وقواعد أصوليَّة لها صلة بها، ط١، دار عمَّار للنشر، عمَّان ١٩٩٨م.

٨. الحكيم، السيِّد محمَّد تقي. القواعد العامَّة في الفقه المقارن، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، ط١، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم ٢٠٠٨م.

٩. الحلبيّ، الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله (ت ٤٤٧هـ). الكافي في الفقه، تحقيق: رضا الاستاديّ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان ١٤٠٣هـ.

١٠. الحمويّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد مكِّي شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت ١٩٨٥م.

١١. الزحيليّ، محمَّد. القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط٣، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٩م.

١٢. السرحان، محيي هلال. تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٥م.

١٣. السرحان، محيي هلال. تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٥م.

١٤. الشمَّريّ، يوسف كاظم جغيل. فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (٦٨٢-٧٧١هـ)، مجلَّة العميد، العددان الأوَّل والثاني، آب ٢٠١٢م.

١٥. الشيرازيّ، الشيخ ناصر مكارم. موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، قم، ٢٠١١م.

١٦. الطهرانيّ، محمَّد محسن المعروف بـ: آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ). الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧. الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حقَّقه وعلَّق عليه: السيِّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران ١٣٩٠هـ.

١٨. الطوسيّ، الشيخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ). المبسوط في فقه الإماميَّة، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، ج١، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، ج ٥، تصحيح وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ، المطبعة الحيدريَّة، طهران ١٣٨٧هـ.

١٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، القاهرة ١٩٩٩م.

٢٠. العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهر. الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مكتبة الألفين، الكويت ١٩٨٥م.

٢١. العلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحِلِّيّ. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم ١٣٧٢هـ.

٢٢. فخر المحقِّقين، أبو طالب، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، قم ١٣٨٨م.

٢٣. الكركي، المحقِّق علي بن الحسين. جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١، قم المشرَّفة، ١٤٠٨هـ.

٢٤. الكلينيّ، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ). الكافي، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران ١٣٦٥هـ.

٢٥. المجلسيّ، محمَّد باقر (ت ١١١١هـ). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت (د.ت).

٢٦. مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ. موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١، قم ٢٠٠٢م.

٢٧. النجفيّ، الشيخ محمَّد حسن (ت ١٢٦٦هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢١، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عبَّاس القوجانيّ، ط٧، دار الكتب الإسلاميَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران ١٣٦٢هـ.

٢٨. الهنديّ، الفاضل بهاء الدين محمَّد بن الحسن. كشف اللثام، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم ١٤١٦هـ.

النبوَّة في كتاب فخر المحقِّقين
معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين
في أصول الدين

أ.د. عاصم حاكم عبَّاس
جامعة القادسيَّة/كليَّة التربية

Prophecy in the Book of Fakhr Al-Muhaqiqin Mi'raj Al-Yaqin fi Sharh Nahj Al-Mustarshidin fi Asul Al-Diyn

Prof. Dr. Asim Hakim Abbas
Al-Qadisiyah University/College of Education

ملَّخص البحث

قدَّمت مدرسة الحِلَّة الفكريَّة علماء كان لهم عظيم الأثر في تطوُّر الفكر الدينيّ والفقهيّ، وحرصت تلك النخبة على تقديم منهجٍ علميٍّ وتحقيقيٍّ في مفاصل العلوم الكلاميَّة وتفسير القران، واشتهر منهم في هذا المنحى العلميّ الشيخ فخر المحقِّقين، الذي وضع نسقًا منطقيًّا من الكتابات التفسيريَّة، مستكملًا طريق أبيه العلَّامة الحِلِّيّ، ربيب المدرسة الحِلِّيَّة، واشتهر فخر المحقِّقين بخصوصيَّة التفسير لوالده، وكأنَّه جاء ليفكَّ طلاسم العلَّامة الحِلِّيّ، وقد تميَّز فخر المحقِّقين في منهجه ومقدرته الاستدراكيَّة، وظهر له نصيبٌ ودورٌ كبير في التأصيل والتجديد في المدوَّنات الفقهيَّة والأصوليَّة.

شرح فخر المحقِّقين في كتابه معراج اليقيين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين النبوَّة، الكلمة العظيمة ذات الأبعاد الدقيقة والحسَّاسة، فكان عليه أن يضع كلَّ جهده في سبيل استكمال معنى النبوَّة الحقَّة، لذلك جاء بحثنا (النبوَّة في كتاب فخر المحقِّقين معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين).

اسند البحث في إطار التحليل إلى استخدام الأسلوب المقارن في إيراد المصادر الخاصَّة التي تطابقت مفاهيمها مع كتاب فخر المحقِّقين، بل زيادة في الروية الكلاميَّة والتاريخيَّة، ونماذج الكتب المستخدمة، وإن قلَّت، لكنَّها أعطت نوعًا من الفهم لبعض المصطلحات والمفاهيم. أيضًا استخدم البحث التقسيم الموضوعيّ في دراسة متطلَّباته.

Abstract

The Hillah Intellectual School presented scholars who had a great impact on the development of religious and jurisprudential thought, and that elite was keen to present a scientific approach in the articulations of theological sciences and the interpretation of the Qur'an. Sheikh Fakhr Al-Muhaqiqin was famous among them in this scientific approach, who set a logical pattern of exegetical writings, complementing the path of his father. Allama Al-Hilli, son of Hilla school. Fakhr Al-Muhaqiqin was famous for the specificity of the interpretation of his father, as if he had come to decipher the hieroglyphs of Allama Al-Hilli. Fakhr Al-Muhaqiqin was distinguished in his methodology and remedial ability, and it appeared that he had a great share and role in the rooting and renewal of jurisprudential and fundamentalist codes.

In his book (Mi'raj al-Yaqin fi Sharh Nahj Al-mustarshidin fi Asul Al-diyn) Fakhr Al-Muhaqiqin Explaned prophecy, the great word with precise dimensions and feeling, he had to put all

his efforts in order to complete the meaning of true prophecy, so we titled our research "Prophecy in the book of Fakhr Al-Muhaqiqin(Mi'raj al-Yaqin fi Sharh Nahj Al-Mustarshidin fi Asul Al-diyn).

In the framework of the analysis, the research was based on the use of the comparative method in listing the private sources whose concepts coincided with the book Fakhr Al-Muhaqiqin, but rather an increase in verbal and historical narration, and the models of books used, even if they were few, but gave a kind of understanding of some terms and concepts. The research also used the thematic division in studying its requirements

المقدِّمة

إنَّ كتاب (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين)، كما يُفهَم منه، تنبيه الأمَّة بضروريَّات أصول الدين، والتعرُّف إلى مباحث علم الكلام، واستجلاء اصطلاحَي النبوَّة ومعناها في حقل التخصُّص الكلاميّ الذي يحشد الحقيقة الفلسفيَّة لصوغها عبارات يفسِّرها المنهج الحسِّيّ الملموس في نصوص الخبر وتشعُّباته، وبعد أن يجعلها في مرتكزات محدَّدة، ويبدأ بالتقصِّي عنها في كتاب والده، وعمليَّة شرحها، والتحرِّي عنها، يُعدُّ من المهامِّ الصعبة على الباحث في أصول الفقه وعلم الكلام.

وفي الوقت نفسه، جعل المقارنة تسير مع النصوص، ليحلِّلها في مضمار علميّ دقيق، هو أنَّ فهم النبوَّة لدى علماء علم الكلام مستمدٌّ من العلم الإلهيّ القرآنيّ المعبَّر عنه بكلِّ شيء، فعلماء الفقه يقدِّرون للنبيّ علمًا، هو العلم بجميع الاشياء، وهو بعلمه هذا يكون أشبه بالتعبير عن السيرة الذاتيَّة لطبيعة المبدأ الحقِّ، وهم يعدُّون مسوِّغ هذا العلم مستَمدًّا ممَّا في نفس النبيّ من التعقُّل، ومعجزة تجري على يديه، وقدرة في المباهلة ورد الحجَّة، وصولًا إلى مرتبة من مرتبات الكمال بالفعل، فالكمال الذي يتشرَّف به النبيّ هو ليس بالنبوَّة بما هي نبوَّة، وإنَّما بما يمتلك من عنصر إعجازيّ في اطِّلاعه على جميع العلوم والمعارف، وانكشاف جميع حقائق الموجودات له، وبهذا يصبح عقل النبيّ عقلًا يستغرق جميع الأشياء بما يستمدُّه من العلم الإلهيّ.

يُضـاف إلى ذلك أنَّ علـم الكلام يَفهم النبـوَّة في ترتيب العلم الشـموليّ، والمنهج الإيضاحيّ الذي اعتُمِدَ، والأدلَّة التي حشـدها فخر المحقِّقين لشرح كتاب والده كانت نوعًا من التبسيط الكلاميّ نحو فهمٍ أكثر، بل تفسيرها، وإضافة آيات قرآنيَّة، وأحاديث نبويَّة وشيئًا من السيرة التاريخ؛ لزيادة في الفائدة، وكشف المبهم.

اسـتند البحث في إطار التحليل إلى اسـتخدام الأسـلوب المقارَن في إيراد المصادر الخاصَّـة التي تطابقت مفاهيمها مع كتاب فخر المحقِّقين، بـل زيادة في الروية الكلاميَّة والتاريخيَّـة، ونـماذج الكتـب المسـتخدمة، وإن قلـت: لكنَّهـا أعطت نوعًا مـن الفهم لبعض المصطلحات والمفاهيم، واسـتخدم البحث أيضًا التقسـيم الموضوعيّ في دراسة متطلَّباته.

النبوَّة ومشروعيَّتها

يضع فخر المحقِّقين في المعراج أقوالًا تفسيريَّة وتوضيحيَّة لمقولات العلَّامة الحِلِّيّ، ومصدقها إثبات الشيء، في معنى الخبر والتكلُّم ضمن المنطق الحسِّيّ الملموس في مباحث الكتاب المشار اليه، والتي منها النبوَّة والعِصمة، إذ يقول الأب: «النبيّ هو الإنسان المخبِر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر»[1]. ومجمل القول وثيق الصلة بتسلسل الأخباريّ والحلقة الموصلة إلى الآخر، لا تكون من الجنس نفسه، أي بقيد الإنسان يخرج الملك، فإنَّه يخبر عن الله تعالى، ولكنه ليس إنسان، والنبيّ يُخبر عن الله تعالى بعدَّة وسائط، ومنها عن طريق جبرائيل عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾[2].

ويجعل فخر المحقِّقين شرحه عن النبيّ فيما نصَّ على والديه عن مختصرات ثلاث «الملَك، يخرج المخبرة عنه، يخرج العالم الذي يخبر عن الله تعالى بواسطة النبيّ»، وفي معناه الاصطلاحيّ،عرَّفه أهل الكلام بأنَّه الإنسان المخبِر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر. قال ميثم البحرانيّ « فبقيد الإنسان يخرج الملك، وبقيد المخبِر عن الله يخرج المخبِر عن غيره، وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الإمام والعالم، فإنَّهما مخبِران عن الله تعالى

(١) فخر المحقِّقين،الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهر الحِلِّيّ، معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، تحقيق: طاهر السلاميّ، مطبعة الكفيل، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، ١٤٣٦هـ: ٢٥٥.

(٢) سورة الشورى: ٥١.

بواسطة النبيّ»[1].

استمرَّ فخر المحقِّقين يقدِّم الشروح المتقدِّمة في نصوص العلَّامة بأنَّ الحكمة تدعو إلى نصب النبي، خلافًا للبراهمة[2]، ويقرُّ أنَّ نصب النبيّ عند الإماميَّة من الضرورة بمكان، التي يتوقَّف عندها العالم أجمع، خلافًا للأشاعرة[3]، وعند مقارنة مرتكزات فخر المحقِّقين مع الحتميَّة التاريخيَّة التي تتعامل مع المنطق الغيبيّ، المحرِّك للأحداث التاريخيَّة نحو تنصيب المنقذ، صاحب المؤهِّلات الشخصيَّة والعقليَّة، وهو ما ذهب إليه توماس كارليل عندما ترجم حياة النبيّ محمَّدﷺ، واصفًا إيَّاه بالبطل الأوَّل، أي الحكمة تنصب النبيّ[4].

ويقول: «إنَّ الإنسان لا يستقلُّ وحده بأمور معاشه»[5]، أي إنَّ قانون الاجتماع البشريّ في مضامينه الاستدلاليَّة واجب الوجود؛ لأنَّ الإنسان بطبعيته اجتماعيٌّ بالفطرة، «الإنسان مدنيّ بالطبع»[6]، ولا يمكن أن يستمرَّ في العيش فاقدًا لها، وفي تفسير خواصِّ الاجتماع بالتعاون، يأخذ كلَّ فردٍ حاجته بإزاء ما يأخذ منه من عمله، واجتماع الناس على التعاون في مقولة فخر المحقِّقين يحتاج إلى عدالة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يشتهي

(١) كمال الدين ميثم البحرانيّ، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، باهتمام: السيِّد محمود المرعشيّ، منشورات مكتبة آية الله العظمى السيِّد المرعشيّ.

(٢) ويطرح المتكلِّمون (شبهة البراهمة) دائمًا عند بحثهم مسألة النبوَّة، ويعرِّفون البراهمة بأنَّهم المنكرون للنبوَّة بحسب دليلهم العقليّ، والذي تناقلته آثار المسلمين في كتبهم. للمزيد ينظر: مجتبى الزروانيّ، البراهمة في كتب المسلمين، نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت: ١.

(٣) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٠٦.

(٤) توماس كارليل، محمَّدﷺ المثل الأعلى، محمَّد السباعيّ، القاهرة، ١٩٩٣.

(٥) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٥٦.

(٦) المصدر نفسه.

ما يحتاج إليه، فيقع الاختلاف، وهنا يأتي دور الشريعة واستحقاق الطاعة، وهي أيضًا لا تُطبَّق إلَّا بوجود المعجز، وتنقسم بين القوليَّة والفعليَّة، والجميع محتاج إلى نبيّ ذي معجزة ظاهرة[1].

وفي سياق المقارنة، يذكر الباحث يحيى محمَّد أنَّ النبوَّة تمثِّل العلم الشموليّ، وهو البُعد المتمثِّل بالولاية والحاكميَّة، فلدى الفلاسفة أنَّ النبيّ مفوَّض، بحسب ما له من العقل الكامل، لأن يحكم العالم على صورة ما يحكم المبدأ الحقّ الموجودات، وذلك بتكميل النفوس البشريَّة، وإيصالها إلى غايتها المتمثِّلة بالمفارقات السماويَّة، أو على شاكلة ما يُطلق عليه المدينة الفاضلة، كما لدى الفارابيّ، فرئيس هذه المدينة يجب أن يكون حكيما نبيًّا حتَّى يصل بها إلى المثال[2].

من النظرة الأولى، يُلاحَظ أنَّ فخر المحقِّقين تمكَّن في تطويع علم الاجتماع البشريّ، وأظهر البراعة في تمكين النظريَّة والتطبيق، سابقًا في ذلك رواد النهضة الأوربيَّة الحديثة في علم الاجتماع ونظريَّاته، الذين عالجوا الاجتماع البشريّ بأنَّ الإنسان عندما جاء إلى الطبيعة شكَّل الأسرة، ومنها أُنشأت القرية، ومنها تكَّونت المدينة، لكن تلك المدينة لا يمكن لها أن تستمر دون أن يقوم الناس بالتضحية بحريَّتهم ليجلبو الحاكم الذي يوحِّد المدينة، ويضمن استمرارها، ويطبِّق العدالة فيها، ويجب أن يكون حكيمًا، يمتلك الصفات الإعجازيَّة في إدارة الأمور بما يحقِّق العدالة، ويرى جان جاك روسو الفيلسوف الفرنسيّ أنَّ الاجتماع البشريّ ضرورة ملحَّة، خلقتها حالة النمو والتطوُّر التي مرَّت بالبشريَّة، وصولًا نحو اختيار النخبة الموجِّهة لها، لضمان البقاء والاستمرار، ودائمًا

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٥٧.

(٢) يحيى محمَّد، حقيقة النبوَّة في الفكر الفلسفيّ العرفانيّ، مجلَّة المنهاج، العدد ٣٣، بيروت، السنة التاسعة، ربيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٩-١٠.

ما يكون الاختيار الأوَّل صائبًا، ذلك أنَّ الشخص المؤهَّل حكيم (نبيّ)[1].

وعند المقارنة مع كلام فخر المحقِّقين، أنَّ الصفة الاعجازيَّة للنبيّ الخاتم ارتسمت منذ الأيَّام الأُوَل لولادة النبيّ محمَّدﷺ، وبلحاظ المؤرِّخين أوَّلها مسالة الرضاعة، وإدرار الحليب عند حليمة السعديَّة، واخضرار المراعي المجدبة عند مَقدَمِه[2].

إنَّ ما يثير الاهتمام في الشرح «النبوَّة والاعجاز لا يحصلان من غير دعوة إلى الخير، فاذًا لا بدَّ من نبيّ ذي معجزة ظاهرة». هنا الحجَّة على النبوَّة بالتأمُّل فيما ذكره، نجد أنَّها منطبقة على السيرة التاريخيَّة للخاتم، ومن ثمَّ مقبوليَّته بين العامَّة، بدعوته الدائمة إلى الخير والصَّلاح، ومصداق ذلك ذكرته كتب السِّيَر من أنَّ حياة النبي محمَّدﷺ كانت حافلة بالروايات التي تقرُّ بعدالته، ونصرته للمظلوم، ودعوته للعدالة، كما حصل في موقفه من حلف الفضول[3]، إذ قال رسول الله: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان**

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٥٧.

(٢) جعفر السبحانيّ، سيِّد المرسَلين دراسة تحليليَّة شاملة للشخصيَّة والسيرة المحمَّدية في شتَّى أبعادها الاجتماعيَّة والرساليَّة والسياسيَّة والعسكريَّة، جمع: جعفر هادي، قم المقدَّسة ١٤٢٩هـ: ٢٢١-٢٢٢.

(٣) حلف الفضول: أحد الأحلاف الجاهليَّة لقبيلة قريش، عُقِد في دار عبد الله بن جدعان القرشيّ، في شهر ذي القعدة من عام ٥٩٠م، وقد شهد الرسول محمَّدﷺ على ذلك الحلف قبل البعثة، حيث كان عمره ٢٠ سنة، وقال: «**لقد شهدت مع عمومتي حلفًا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت**». السبب الرئيس من عقد حلف الفضول عندما جاء رجل من منطقة (زبيد)، وخرج في تجارة، فاشتراها منه (العاص بن وائل)، وكان له قدر كبير في مكَّة المكرَّمة وشرف، فحبس حقُّه عنه، فقام بالاستدعاء عليه الزبيديّ من خلال الأحلاف؛ لقيامه بعقِّ الدم، وهم: مخزوم وسهم وعبد الدار وجمح وعدي، فقاموا بإعانته على (العاص بن وائل) وقاموا بانتهاره، فقام الأسديّ بصعود جبل أبي قبيس خلال طلوع الشمس، وقبيلة قريش في أنديتهم حول الكعبة المشرَّفة، وقام بالنداء بأعلى صوته قائلًا: يا للرجال لمظلوم بضاعته، ببطن مكَّة نائي الدار والنفر ومحرم أشعث لم يقض عمر، ته يا للرجال=

حلفًا لو دُعيت به في الاسلام لأجبت»[1].

لقد قضى رسـول الله صلى الله عليه وآله شـطرًا من حياته قبل البعثة في رعـي الغنم في الصحاري والقفـار؛ ليكون بذلـك صبورًا في تربيـة الناس الذين سـيكلَّف بقيادتهـم وهدايتهم، وليسـهِّل كلَّ صعب في هذا المجـال. إنَّ إدارة المجتمع البشريّ من أصعب الأمور التي تواجـه القادة ورجال الاصـلاح، وينقل كثير من أرباب السِّـيَر والمؤرِّخين هذه العبارة عن النبي الخاتم: «ما من نبيٍّ إلَّا وقد رعى الغنم»[2].

إنَّ النماذج المقارنة ما هي إلَّا نزر يسـير جدًّا عن السـيرة النبويَّـة الخالدة، وإيرادها كان هدفـه الاجتـماع البشريّ بصورته المبسَّـطة، الملاصقـة للواقع المعـاش في وجهتها التاريخيَّة.

يـرى فخر المحقِّقين أنَّ عقل الإنسـان يتفاعـل مع السـمعيَّات، وأيُّ ما يحصل في العقل قبال السمعيَّات هو التعقُّل بالفعل دون القوة، وأنَّ العقل يؤثِّر في الجسم مباشرةً، وإذن لا تتمُّ إلَّا عن طريق البعثة. إنَّ العقل لا يتقبل بالسمعيَّات إلَّا إذا كانت من رسولٍ

=وبـين الحجر والحجـر إنَّ الحرام لمن تمت كرامتـه، ولا حرام لثوب الفاجـر الغدر. ما هو نص حلـف الفضول الذي قام بالدعـوة إليه هو الزبير بن عبد المطَّلب القـرشيّ، حيث قال: «ما لهذا منـزل»، فقام بالاجتماع كلٌّ من تيم بن مرَّة وزهرة وهاشـم في دار عبـد الله بن جدعان القرشيّ، حيث كان سـيِّد قبيلة قريش، وقام بصنع الطعام لهم،حيث قاموا بالتحالف في شهر ذي القعدة، فتمَّ التعاقد والتعاهد بالله أن يكونوا يدًا واحدةً مع الشخص المظلوم على الظالم؛ ليرجع إليه حقَّه ما بلَّ بحر صوفة، وما رسـا حراء وثبير مكانهم، وعلى التأسِّي في المعاش، فقامت قريش وسمَّت هـذا الحلـف بحلف الفضول، حيث قالوا: «لقد دخل هـؤلاء في فضل من الأمر»، ثمَّ ذهبوا إلى (العـاص بن وائل)، فأخذوا منه تجارة الزبيديّ ودفعوهـا إليه. للمزيد ينظر: أبو الفداء، الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٠/ ١٩٩٠: ٢/ ٢٩٠-٢٩٢.

(١) المصدر نفسه: ٢٩١.

(٢) السيرة النبويَّة لابن هشام: ١/ ١٦٦.

ذي معجز[1].

وبحسب الرؤية الفلسفيَّة، فإنَّ حقيقة النبوَّة عبارة عن نفس جامعة لعوالم علم كماليَّة ثلاثة، هي قوَّة الإحساس والتخيُّل والتعقُّل، وقد قدِّر أن يكون للنبيّ عقل مستفاد يتَّصل بالعقل الفعَّال، ومن الناحية الدينيَّة متَّصل بجبرئيل عليه السلام، وهو الذي له الأفضليَّة، بوصفه يمثِّل مصدر المعلومات النبويَّة وغير النبويَّة، فالتفضيل وفقًا لهذه الرؤية إنَّما يكون بحسب ما عليه الكائن من الرتبة الوجوديَّة[2].

أوقف فخر المحقِّقين كلَّ شيء على البعثة، «إنَّ العلم بالعقاب، والعلم بدوامه، والعلم بدوام الثواب، لا يحصل إلَّا من النبيّ، وهذه العلوم لطف في التكليف، واللطف واجب، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، فهو واجب، فالبعثة واجبة»[3].

وفي مقارنة وصفيَّة على مقالة الشهيد الصدر الثاني بأنَّ النبوَّة بوصفها ظاهرة ربَّانيَّة في حياة الإنسان هي القانون الذي وضع صيغة الحلِّ هذه بتحويل مصالح الجماعة وكلَّ المصالح الكبرى التي تتجاوز الخطَّ القصير لحياة الانسان، إلى مصالح للفرد على خطِّه الطويل، وصيغته تتألَّف من نظريَّة وممارسة تربويَّة معيَّنة للإنسان على أساسها، والنظرية هي المعاد، يوم القيامة، والممارسة التربويَّة على هذه النظريَّة عمليَّة قياديَّة ربَّانيَّة، ولا يمكن إلَّا أن تكون ربَّانيَّة؛ لأنَّها عملية تعتمد على اليوم الآخر، أي الغيب، فلا توجَد إلَّا بوحي السماء، وهي النبوَّة[4].

يشرع فخر المحقِّقين عند ايراد العصمة بالقول: إنَّ اللطف الإلهيَّ يفعل بالمكلَّف

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٥٨.

(٢) يحيى محمَّد، المصدر السابق: ١١

(٣) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٦١.

(٤) محمَّد باقر الصدر، المرسَل الرَّسول الرِّسالة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٣: ٦١.

ذلـك، لكـن هذا لا يعني أن يـترك المكلَّف الطاعـة والعبادة كونه معصـوم عن الخطأ، ومصداق ذلك ما شـهدته سـيرة الأنبياء عليهم السلام من الطاعة والإقبال إلى السـاحة القدسيَّة بـكلِّ جوارحهم، وجعـل أفعال الأنبيـاء لا تخلو من أربعـة: الاعتقاد الدينـيّ، الفعل الصـادر عنهم من الأفعال الدينيَّة، تبليغ الأحكام ونقـل الشرائع، الأفعال المتعلِّقة بهم في الدينا[1].

ثمَّ يتبع صاحب كتاب (المعراج) بحثه في تقسيمه لمخالفي ومؤيِّدي العصمة، فيذكر اتِّفـاق العقلاء عـلى امتناع الخطأ فيه، ويُشـير إلى مخالفة الخوارج المنحرفـين، إذ جوَّزوا الكفر على الأنبياء، على حين جوَّز بعضهم الكبائر عليهم، وآخرون منعوا منه، وجوَّزوا الصغائر، أمَّا الاماميَّة فمنعوا من القسمَين عمدًا وسهوًا قبل النبوَّة، ويرى فخر المحقِّقين أنَّه لا توجد ثمَّة بعثة ونبيّ، إذا كان النبيّ يرتكب الآثام والذنوب، وتكون هنا البعثة باطلة، والرأي الصحيح ما ذهبت إليه الإماميَّة[2].

السـؤال هنا، هل توجـد ثمَّة أحداث تاريخيَّة، تعبِّر عن سـند النبـوَّة في مصدِّقها، الجواب إنَّ المتواتر بين كتاب التاريخ والسِّيَر أنَّ حياة رسول الله صلى الله عليه وآله منزَّهة عن كلِّ خطأٍ أو إثم، بل إنَّ التاريخ ليشـهد بأنَّه كان أشدّ ما يكون نفورًا من اللهو، والعبث، والترف والمجـون، فقد كانت تلوح على محيَّاه دائمًا آثـار التفكير والتأمُّل، وكثيرًا ما كان يلجأ إلى سـفوح الجبـال أو الكهوف والمغارات؛ للابتعـاد عن الجوِّ الاجتماعـيّ الموبوء في مكَّة، يلبث هناك أيَّامًا يتأمَّل فيها في آثار القدرة الإلهيَّة، وفي عظمة الصُّنع الإلهيّ[3].

ما يهمُّنا هنا، كيف يرى فخر المحقِّقين إثبات الأخبار الصحيحة من موقعه كعالم في

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٠.

(٣) الشيخ جعفر السبحانيّ، المصدر السابق: ٢٧٦.

الـكلام، ومن ثمَّ طريقته الكلاميَّـة في فهم الأخبار، ومن ثمَّ التعامل معها، بعد أن يميِّز بـين النصِّ الجليِّ والخفيّ في طُهـر النبيّ، يعرض فخر المحقِّقـين نظريَّته في إثبات النصِّ الجليّ، أي النصّ الواضح في دلالته على قول العلَّامة: «ويجب أن يكون منزَّهًا عن دناءة الآباء وعهر الأمَّهات؛ لئلَّا يقع التنفير عنه، فتسقط فائدة البعثة»[1].

يبدو واضحًا أنَّ فخر المحقِّقين قد استقى معلومات من تاريخ السيرة النبويَّة، لكنَّه لم يفصل فيما تكلَّم فيه، بل جعل ركيزة علم الكلام تسـير فيه نحو إثبات الشيء، فقوله يصيـب الوجوب القطعيّ في التنزيـه، وينبغي هنا إعطاء المقـولات التاريخيَّة المقارنة في تاريخ النبيّ الكريمﷺ، وهي طهارة النَّسـب النبويّ مـن دنس الآباء ودناءتهم، وعهر الأمَّهات وفسـادهنَّ، فلا يكـون في أجداده وجدَّاته سِـفاح، وزنا، والعيـاذ بالله، وهو ما اتَّفق عليه المسـلمون. ولقد صرَّح رسول الإسلامﷺ بذلك في أحاديث رواها السنَّة والشيعة، فقد جاء عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: «**نُقِلت من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة نكاحًا لا سـفاحًا**»[2]، وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام: «**وأشـهد أنَّ محمَّـدًا عبده ورسـوله، وسـيِّد عباده، كلَّما نسـخ الله الخلق فِرقَتَين، جعلـه في خيرِهما، لم يسهم فيه عاهر، ولا ضرب فيه فاجر**»[3].

إنَّ الأدلَّـة الواقعيَّـة لدى فخر المحقِّـين تأخذ الدرجة القطعيَّـة عندما يأتي لشرح ما قاله: «ولا يجوز عليه السـهو مطلقًا في الشرع وغيره»، لذلك فهو إن حصل، بحسب وصفه، يعني خللًا في البعثة، وذلك غير جائز[4].

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦١.

(٢) الإمام أبو الفتح الشـيخ محمَّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ الطرابلسـيّ المتوفَّى ٤٤٩هـ، كنز الفوائد، تحقيق: الشيخ عبد الله نعمة، بيروت، ١٩٨٥: ١٦٤.

(٣) الشيخ جعفر السبحانّي، المصدر السابق: ١٩٥.

(٤) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٢.

لا شـكَّ في وجود فائدة كلاميَّة من هذا الكتاب، على الأقل في ما يعني اتِّباع المنهج الكلاميّ للمصنِّف، لكنَّ الفائدة التاريخيَّة تكاد تُختَصَر على مُعطيات محدودة جدًّا، ومن الصعب التعامل مع هذا الكتاب كمصدر تاريخي، على الرغم من تعرُّضه لبعض المسائل التاريخيَّة المهمَّة الخاصَّة بصدق النبيّ صلى الله عليه وآله عندما تُخلَق المعجزة على يديه[1].

إنَّ مسـتوعبات البحث التاريخي في الاتِّجاه الغيبيّ تبقى حسَّاسة جدًّا، إذا ما انطبق الفعـل مع الواقع، وتاريخ السـيرة النبويَّـة في تدرُّجها أخذت مسـارات مهمَّة، يصفها الشـهيد الصـدر الأوَّل أنَّ النبيّ قد عاش قبل البعثة في قومـه، دون أن يحسَّ الناس من حوله بأيِّ شيء يميِّزه عنهم، سـوى ذلك السلوك النظيف، ودون أن تظهر في حياته أي بذور عمليَّة أو اتِّجاهات جادَّة، نحو عمليَّة التغيير الكبرى التي ظهر بها على العالم فجأة بعـد أربعين عامًا من عمره الشريف ﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

واتِّجـاه المعجـزة هنا يأخذ مسـارًا متعدِّدًا، ينقسـم بـين الممتنع لذاته، كـما في تعذُّر خلق الحياة لجنسـه، وممتنـع لصفته، كخلع المدينة، إذن المعجـزة الإتيان بخارق للعادة، مطابـق للدعوى المتعذرة، فالإتيـان بخارق العادة يتناول الثبـوت والعدم، أمَّا الثبوت فنحو: قلبُ العصا حيَّة، وانشقاق القمر، ويستفاد من الروايات التاريخيَّة عندما اشترط المشركون إيمانهم برسـول الله، ودعوته بشقِّ القَمَر نِصفَين، قام النبيُّ صلى الله عليه وآله بذلك بإذن الله تعالى، كما يقول القرآن الكريم: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[3].

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٣.

(٢) سورة يونس: ١٦.

(٣) سورة القمر: ١-٢.

يرى فخر المحقِّقين أنَّ الخارق للعادة لا يكون إلَّا من أمرٍ ثابتٍ، كما تقدَّم وصفه في انشقاق القمر، ولا بدَّ أن يكون متعذِّرًا؛ لأنَّه لا يكون دليلًا على الصدق إلَّا إذا كان من فعله تعالى، ولا يقطع أنَّه من فعله إلَّا إذا كان متعذِّرًا على غيره[1].

أمَّا في قوله: اختلف المسلمون في جهة إعجاز القران، فلا ريب أنَّ القرآن يتحدَّى بالإعجاز في آيات كثيرة مختلفة، مكِّيَّة ومدنيَّة، تدلُّ جميعها على أنَّ القران آية معجزة خارقة، ويطرح ما ذهب إليه المرتضى والنظام في مسالة (الصرفة)، بمعنى أنَّ الله تعالى صرف العرب: منعهم عن معارضته، وقد حمَّلاها ثلاثة أوجه، الأوَّل: إنَّ الله تعالى سلبهم العلوم التي كانوا بها يتمكَّنون من معارضة القرآن، الثاني: إنَّ الله تعالى سلبهم القدرة على ذلك، الثالث: إنَّ الله تعالى سلب دواعيهم إلى المعارضة، والأوَّل اختيار المرتضى[2].

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٥.

في أدلَّة إثبات نبوَّة محمَّد صلى الله عليه وآله

تحدَّث فخر المحقِّقين في باب شرح المبحث الرابع من كتاب العلَّامة الخاص بإثبات النبوَّة والمعجزات التي تحقَّقت على يد النبيّ الخاتم، بقوله: نبيُّنا محمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله رسولٌ حقًّا، خلافًا للمشركين، كاليهود، والنصارى، والدهريَّة، ويدلُّ على قولنا أنَّه صلى الله عليه وآله ادَّعى النبوَّة، وظهر على يده المعجز عقيب الدعوى، مقرونة بالتحدِّي، وكلُّ من كان كذلك فهو صادق[1].

وفي معرض شرحه على ادِّعاء النبوَّة، فهو عالمٌ بها بشكلٍ قطعيّ، ومعجزته في ذلك القرآن، لكونه قد تحدَّى فصاحة وبلاغة العرب، فعجزوا عنه، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2]. ويستمرُّ في ترتيب الأدلَّة الإعجازيَّة في تحليله، ويرتفع التحدِّي إلى مستوى أعلى ممَّا تقدَّم بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[3].

لا ريب في أنَّ القرآن، وبحسب قول صاحب تفسير الميزان، يتحدَّى بالإعجاز في آياتٍ كثيرةٍ، مكيَّة ومدنيَّة، وفيها التحدِّي بالنظم والبلاغة، فإنَّ ذلك هو من الشأن الظاهر من شؤون العرب المخاطَبين بالآيات يومئذ، فالتاريخ لا يرتاب أنَّ العرب

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٨.

(٢) سورة هود: ١٣.

(٣) سورة الإسراء: ٨٨.

العربـاء بلغت مـن البلاغة في الكلام مبلغًا لم يذكره التاريـخ لواحدة من الأمم المتقدِّمة عليهـم، والمتأخِّرة عنهم، ووطئـوا موطئًا لم تطأه أقدام غيرهم في كـمال البيان، وجزالة النَّظم، ووفاء اللفظ، ورعاية المقام، وسـهولة المنطق، وقد تحدَّى عليهم القرآن بكلِّ تحدٍّ ممكن، ممَّا يثير الحميَّة ويوقِد العصبيَّة، لكن لم يزدهم إلَّا عجز وفرار[1].

ويخلص فخر المحقِّقين إلى «أنَّ المعجز، كما تقدَّم، هو الفعل الخارق للعادة، المطابق للدعوى، المتعذَّر في الجنس والصفة، ولا شكَّ في أنَّ القران على ما قرَّرناه بهذه الصفات، فيلزم أن يكون معجزًا»[2].

وفي واقـع الأمـر، فإنَّنـا نجد فخر المحقِّقـين ينتقل بـين المعاجز التي تثبـت النبوَّة لرسـول الله محمَّـدﷺ مـن المعجز القـرآنيّ إلى المعجز فـوق العادة الجزئيّ من انشـقاق القمـر، وحنين الجـذع، ونبوع الماء من بين يديـه، وما يُعرف في المنطـق التاريخيّ إثبات الـشيء بالوثيقة والدليـل، وإن جعل مقياس التواتـر[3] في المعجز فوق العـادة، بقوله: «هـذه الوقائع الجزئيَّة، وإن كان كلُّ واحدٍ منها غير متواتر، إلَّا أنَّ المشـترك متواتر»[4].

(١) محمَّد حسين الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القران، ج١-٢، بيروت ٢٠١٠: ٥٥.

(٢) فخر المحقِّقين،المصدر السابق: ٢٦٩.

(٣) التواتـر ينقسـم إلى لفظيّ ومعنويّ وإجماليّ، والفرق بينها واضح لمـن كان له إلمام بعلم الدراية، وحاصلهُ أنَّ الحديث إذا كان بنصِّه متواترًا فهو التواتر اللفظي، وإذا كان كلُّ واحدٍ من الأحاديث غير متواتر نصًّا، لكن الجميع يشهد عن قدر مشترك بينها، كالأخبار الواردة حول سَخاء حاتم، وبطولـة الإمـام عليّ، فـإنَّ كلَّ واحدٍ، وإن كان لا يتجـاوز أخبار الآحاد، لكـنَّ الجميع يتَّفق في حكاية سـماحة الأوَّل، وشـجاعة الثاني، فهذا الجامع متواترٌ معنىً. وأمَّا الثالث فهو ما إذا كثرت الأخبـار في موضـوع، ونعلم بصدور عدَّة منهـا، وإن لم يكن كلُّ واحدٍ معلـوم الصدور، كما في المقام، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الأخبار حول معاجزه، وإن كان غير متواتر، لكن نعلم بصدور البعض قطعًا، فهو متواتر إجمالًا.

(٤) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٦٩.

ولـمَّا كانت المواصفات محدَّدة في كتاب معراج اليقين، ألزم نفسه باستخدام معايير محدَّدة في شرحه.

صنَّـف علماء الفريقَين ومحدِّثوهم مـن معاجزه صلى الله عليه وآله أرقامًا كثيرة، ولا يسـعنا المقام لذِكرهـا، ولكن لا بأس في الإشـارة إلى بعضها بنحو الاختصار، فإنَّـه كان لكلِّ عضو من أعضائه صلى الله عليه وآله معجزة، فمعجزة رأسه أنَّ الغمامة كانت تظلِّله أينما سار، ومعجزة عينيه أنَّه كان يرى من خلفه كما كان يرى من أمامه، ومعجزة أُذنيه أنَّه كان يسـمع الأصوات في المنـام، كما كان يسـمعها في يقظته، ومعجزة لسـانه أنَّه كان يسـتنطق البهائم كالجمل والظبـي والضب وغيرها، فيجيبه كلٌّ منها، ويشـهد له بالرسـالة، ومعجزة أصابعه أنَّه خرج من بينها الماء حتَّى ارتوى منه جمع كثير، ومعجزة يده أنَّه كان يأتيه الحَسَـنان عليهما السلام، فيظلمهما الليل، وعندما يسـمع صوتهما يناديهما هلُمَّا إليَّ، ويُخرِج يده أو سـبَّابته من ثقب البـاب؛ فتُضيء لهما كضوء القمر والشـمس، وكذا عند رجوعهما، ومعجـزة رِجليه أنَّه كان إذا مشـى عـلى الأرض الصلبة أو الحجر القاسي ينتقش عليه أثر قدمه، وإذا مشـى على الأرض الرخوة أو التراب لم يبين عليه أثر قدمه. وشـكا إليه جابر من ماء بئر له أنَّ فيه زعاقة أو مرورة، فغسـل النبيّ صلى الله عليه وآله رجليه في طشـت، ثمَّ أمره بإهراق ماء الطشـت في البئـر، فصـار ماؤها عذبًـا، ومعجزة بدنه أنَّـه لم يكن له ظلٌّ في الشـمس، وكان بين كتفيـه ختـم النبوَّة مكتوب عليـه (لا إله إلَّا الله محمَّد رسـول الله)، ووُلِد مختونًا مقطوع الـصرَّة، وما أعطـى الله آيةً لنبيٍّ مـن أنبيائه عليهم السلام إلَّا وأعطى محمَّـدا صلى الله عليه وآله مثلها، أو أعظم منها، فلموسـى الكليم عليه السلام انقلبت عصا واحدة ثعبانًا، للنبيِّ الخاتم صلى الله عليه وآله انقلبت جذوع سـقوف اليهود ثعابـين وأفاعي، وهي أكثر مـن مئة ألف جذع، بعدمـا اجتمعوا لديه، وسـألوه آيـةً كآية عصـا الكليم، وجعلوا يسـتهزؤون به ويضحكون عـلى كلامه حينما أوعدهـم بذلك، ولـمَّا رجعوا إلى منازلهم، وظهر لهـم صدق وعيده، تصدَّعت مرارات

أربعة منهم، وهلكوا من حينهم، وغشي على الباقين إلى غداة، وقد خبل جماعة منهم، وتوسَّل جمع منهم بهﷺ، فآمنوا وسلموا. وإنَّ طوفان الكليمعليه السلام أغرق فرعون وجنوده في البحر، وطوفان النبيّ الخاتمﷺ أغرق مئتي رجل بالمطر والسيل في غزوة أُحد، وكانوا من المشركين، بعثهم أبو سفيان في جوف الليل؛ ليحتزُّوا رأس المقتول ثابت بن الأفلح من أصحاب النبيّ، فهبَّت ريح شديدة حتَّى رمت بجثَّته في وادٍ منحدر، وتبعها المشركون، فأرسل الله عليهم وابلًا عظيمًا، فأغرقهم ولم يُبقِ لجثتهم ولا لجثَّة المقتول عينٌ ولا أثر. وإن كان الجراد آية للكليمعليه السلام أرسلها الله على زروع بني إسرائيل حتَّى أكلتها، وبذلك محلوا، فإن رسول اللهﷺ في سفره إلى الشام خرج ذات يوم في طريقه لقضاءالحاجة، وبعُد من القافلة، فتبعه مئتا رجل من اليهود ليقتلوه، ولـمَّا لحقوه وسلُّوا عليه سيوفهم، أثار الله من تحت رجله من الرمل جرادًا كثيرًا أحاطت بهم، وجعلت تأكل لحومهم وعظامهم، حتَّى لم تُبقِ منهم شيئًا، وذلك أعظم من أكلها زروع بني إسرائيل[1].

وفي إطار توضيحه لهذه الراي قدَّم فخر المحقِّقين مثالًا على ذلك يتعلَّق «بشخص ادَّعى في حضرة الملوك أنَّه وكيله أو رسوله، وقال آية صِدقي أنَّ الملك في هذا الوقت أو في غيره من الأوقات المعنيَّة، يفعل فعلًا ما لم تجرِ عادته بفعله، وفرضنا أنَّ الحاضرين علموا أنَّ الملك حكيم، غرضه صلاح رعيَّته، أو معاملة فيما جعله وكيلًا فيه، فإنَّه متى فعل لا بدَّ أن يعلم السامعون صدقه، فتثبت صحَّة مقدمات هذه الدلالة، فيلزم صحَّة التلازم عنها، وهو أنَّ محمَّدًاعليه السلام صادق»[2].

(١) السيِّد حسن الحسينيّ اللواسانيّ، نور الأفهام في علم الكلام، تحقيق: السيِّد إبراهيم اللواسانيّ، ط١، ١٤٢٥هـ: ٣٥٣.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٧٠.

وبذلك يكون فخر المحقِّقين قد كرَّس قواعده الفقهيَّة في التدقيق، ومنح نفسه صلاحيَّة تفسير نصوص والده، والتصرُّف بها بحدود العقل والتشخيص، وللدلالة على نبوَّة الخاتم بين المعجز والخارق للعادة، وإذا كان ثمَّة دور مؤثِّر للاستدلال في علم الكلام.

في احتجاج اليهود ببطلان النسخ

النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وهو الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أَجَلِه، اصطلاح متفرِّع على الآية، مأخوذ منها ومن مصاديق ما يتحصَّل من الآية في معنى النسخ على ما هو ظاهر إطلاق الآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

في دائرة البحث أورد فخر المحقِّقين في شرح كلام والده في احتجاج اليهود أنَّهم احتجُّوا بثلاث نقاط، أولاها أنَّ النسخ باطل، فنبوَّة محمَّدﷺ غير ثابتة[2]، أي ذهبوا إلى عدم جواز تشريع شريعة بعد شريعة التوراة؛ لذهابهم إلى امتناع النسخ والبداء، ودليلهم في ذلك قولهم إنَّ موسى قال: (تمسَّكوا بالسَّبت أبدًا).

وفي الخبر أنَّ جماعة اليهود جوَّزوا عقلًا وقوع النسخ، ومنعوا من نسخ شريعة موسىعليه السلام، وتمسَّكوا بما رويَ عن موسىعليه السلام أنَّه قال: (تمسَّكوا بالسبت أبدًا)، والتأبيد يدلُّ على الدوام، ودوام الشرع بالسبت ينفي القول بنبوة محمَّدﷺ، والجواب من وجوه، (الأوَّل): إنَّ هذا الحديث مُختَلق، ونُسِب إلى ابن الراوندي، (الثاني): لو سلَّمنا نقله، لكن اليهود انقطع تواترهم؛ لأنَّ بخت نصر[3] استأصلهم وأفناهم حتَّى لم يُبقِ منهم من يُوثَق بنقله، (الثالث): إنَّ لفظة التأبيد لا تدلُّ على الدوام قطعًا؛ فإنَّها قد وردت

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٧١.

(٣) نبوخذنصر: من ملوك بابل، حاكم الامبرطوريَّة البابليَّة، عاش قبل الميلاد بحوالي ستمائة عام.

في التوراة غير الدوام كما في العبد أنَّه يستخدم ستَّ سنين، ثمَّ يعرض عليه العتق في السابعة، فإن أبى العتق ثقب أذنه، واستخدم أبدًا، وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة، وأمروا في البقرة التي كُلِّفوا بذبحها أن يكون لهم ذلك سنة أبدًا، ثمَّ انقطع تعبُّدهم بها، وفي التوراة قرَّبوا إلى كلِّ يوم خروفَين، خروف غدوة وخروف عشيَّة بين المغارب، قربانا دائمًا لاحقًا بكم، وانقطع تعبُّدهم به، وإذا كان التأبيد في هذه الصور لا يدلُّ على الدوام، انتفت دلالته هنا قطعًا، وأقصى ما في الباب أنَّه يدلُّ ظاهرًا، لكنَّ ظواهر الألفاظ قد تُترَك؛ لوجود الأدلَّة المعارضة لها[1].

وذلك دليل على عدم دوام شرعه في النقطة الثانية، وفي الثالثة أنَّ موسى عليه السلام إمَّا أن يكون قد بيَّن دوام شرعه، أو انقطاعه، أو لم يبيِّن شيئًا، والأخيران باطلان[2].

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصنيف: سلطان المحقِّقين الخواجة نصير الدين محمَّد بن الحسن الطوسيّ المتوفَّى سنة ٦٧٢هـ، شرح: العالم الربَّانيّ جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر المشتهر بالعلَّامة الحِلِّيّ المتوفَّى سنة ٧٢٦هـ، مع حواشي وتعليقات قيِّمة: آية الله السيِّد إبراهيم الموسويّ الزنجانيّ، منشورات شكورى، قم: ٣٨٦.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق: ٢٧١.

في أشرفيَّة الأنبياء

طرح فخر المحقِّقين مسألة اختلف الناس في ذلك، ولم يُعرَف لماذا استخدم الناس في بداية عبارته، وقوله في ما ذهب إليه الإماميَّة وجماعة من الأشاعرة إلى أنَّ الأنبياء عليهم السلام أشرف من الملائكة، وقالت المعتزلة والفلاسفة: بَلْ الملائكة أشرف، والمسألة في كونه صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكة، (وهو) صلى الله عليه وآله «أفضل من الملائكة، وكذا غيره من الأنبياء»، وذلك «لوجود المضاد للقوَّة العقليَّة» فيهم، فإنَّهم رُكِّبوا من عقل وشهوة، (وقهره) أي قهر المضاد، أي الشهوة، (على الانقياد عليها)، أي على القوَّة العقليَّة، ومن المعلوم أنَّ المطيع الموجود فيه القوَّتان أفضل من المطيع الموجود فيه قوَّة العقل فقط، بحيث لا يقدر على المعصية، بل ورد في بعض الأخبار أفضليَّة المطيع من سائر الناس من الملائكة، ثمَّ إنَّه صلى الله عليه وآله أفضل من سائر الأنبياء؛ لمتواتَر الأخبار والتفصيل في المطولَّات.

الخاتمة

نستخلص ممَّا سبق النقاط الآتية:

١. الإيضاح الكلاميّ الذي اعتمده فخر المحقِّقين على كتاب والده، هو زيادة في البحث، ومحاولة لتيسير المعنى أكثر، وزيادة في الأمثلة المسنودة بنصوص القرآن الكريم، والسيرة النبويَّة العطرة.

٢. النبوَّة لدى الرؤية الكلاميَّة هي حتميَّة، ولا يُقبل الشكُّ بها، بل إنَّها وساطة بين الله والبشر، والأنبياء هم ميزان الحقِّ، والمكانة التي يحظَون بها بفلسفتهم وعرفانيَّتهم، هي أعلى لكونهم يحملون رتبة النبوَّة.

٣. إنَّ نفس النبيّ عبارة عن نفس جامعة لقوى إدراكيَّة ثلاث، هي قوى الإحساس، والتخيُّل، والتعقُّل، وإنَّ ما يترشَّح من تلك القوى هو الفيض الكامل، فتصدر عنها الأمثال والرموز والإيضاحات، والتي تقرِّب المفاهيم الدينيَّة إلى أذهان الناس بالإقناع، مسنودة بالحجَّة والمعجزة التي تظهر على يد النبيّ، فهي تكون بالضدِّ من منطق المعارضة للنبوَّة، لسلب ما في يدي الجاهل من وسائل، ويكون عاجزًا عن ردِّها، فيؤمن بها، ويتحقَّق للنبيِّ المشروع الإلهي الذي بُعِث من أجله.

٤. لا يوجد فصل بين النبوَّة والمعجزة، فهذه الأمور جميعها تعبِّر في جوهر الأمر عن الذات الإلهيَّة وتنزيلاتها، وهذه الذات وفعلها المطلق الساري

في كلِّ شيء، فالنبوَّة مصدرها إلهي، والمعجزة تحقِّق مصداقًا ضدَّ المعاندين.

٥. تطرَّق فخر المحقِّقين إلى مسالة النسخ، وما ادَّعاه اليهود من قضيَّة النسخ والتشكيك في نبوَّة النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله، وبوصفها لا تطابق ما نُقِل عن النبيّ موسى عليه السلام، وإن كانت حجَّتهم ضعيفة، وروايتهم محرَّفة، والتي تقول إنَّ دوام شريعة موسى عليه السلام إلى قيام الساعة، ما يعني أنَّ أي نبي يأتي برسالة غير رسالة موسى عليه السلام، فهي باطلة بدوام شريعة اليهود.

٦. يسند فخر المحقِّقين شرفيَّة النبي محمَّد صلى الله عليه وآله بالأدلَّة العقليَّة والغيبيَّة، فضلًا عن شرفيَّة الأنبياء على الملائكة، نظرًا للقوة الذاتيَّة التي مُنحت للأنبياء، واستطاعوا تطويعها لمرضاة الله تعالى، على حين افتقد الملائكة لإحدى هذه القوى التي تسبِّب الانحراف، والتي ابتُلي بها الأنبياء فصَبَروا.

المباحث الدلاليَّة في نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول لفخر المحقِّقين الحِلِّيِّ

أ.د. هاشم جعفر حسين
جامعة بابل/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة
م.م. نبراس حسين أيُّوب
المديرية العامَّة لتربية بابل

Semantic Research at Nihayat Al-Mamul fi Sharh Mabadi Al-Usul by Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli

Prof. Dr. Hashem Jaafar Hussain
University of Babylon/College of Education for Human Sciences
Asst. Lect. Nibras Hussein Ayoub
General Directorate of Education of Babylon

ملخَّص البحث

يـدرس البحث المباحث اللغويَّة الدلاليَّة في كتـاب من كتب أصول الفقه، عنوانه (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) للعلَّامة فخر المحقِّقين (محمَّد بن الحسن بن يوسف ابـن عـليّ المُطهَّـر، المولـود في الحِلَّة عـام ٦٨٢هـ، والمتوفَّى في سـنة ٧٧١هـ)، وهو من أشـهر علماء الإماميَّة وفقهائهم في القرن الثامن الهجـريّ، وصاحبُ الكَثرةِ الكاثرةِ من المؤلَّفـات، التـي تنوَّعت مادَّتُهـا بين المنقول والمعقـول، ومنها هذا الكتـاب، لخَّص فيه المباحثَ الكلاميَّةَ والمطالبَ الأصوليَّةَ في فصولٍ، مع إيجازٍ واختصار.

وقد اشـتملت تلك الفصول عـلى مباحثَ لغويَّـةٍ دلاليَّةٍ كثـيرةٍ، كأصل اللغات، وتقسـيم الألفاظ، وظواهر اللغة: من الاشـتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز، ودلالات قسـمٍ مـن حـروف المعـاني، ودلالات الأمـر والنهـي والـشرط والاسـتثناء، وغـير ذلك.

فوقـع اختيار الباحثَينِ على جملةٍ من هذه المباحث، التي كان لفخر المحققين نصيبٌ وافرٌ في تجلية غوامضها، بعد مفاتشة رأي المُصنِّف وغيرِه فيها، ثمَّ استنباط رأيٍ مستقلٍّ بأدلَّةٍ معتبرةٍ، فرصفا بحثًا في ذلك وَسَـمَاهُ بـ(المباحـث الدلاليَّة في نهاية المأمول في شرح مبـادئ الوصول لفخر المحقِّقـين الحِلِّيِّ)، كان لهما فيـه وقفاتٌ هنا وهنـاك، وأخذٌ ورَدٌّ وترجيحٌ، تبعًا لما توافر لهما من أدلَّةٍ علميَّة.

وقد قُسِّمَ البحث، بعد جمعِ مادتِه، على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الكلام وحقيقته.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: دلالة حروف المعاني.

الكلمات المفتاحيَّة: الدلالة، أصول الفقه، فخر المحقِّقين، شرح، نهاية المأمول.

Abstract

The research studies semantic linguistic research in a book of Principles of jurisprudence, titled (Mabadi Al-Usul 'iilaa Eilm Al-Usul) by the scholar Fakhr Al-Muhaqiqin (Muhammad bin Al-Hasan bin Yusuf bin Ali Al-Mutahar,who born in Hilla in the year 682 A.H, and died in the year 771 A.H, and he is one of the most famous scholars And jurisprudence of the Imamiyyah in the eighth century A.H, and owner of a large number of books, whose material varied between the narration and the sensible, including this book, in which he summarized theological research and fundamentalist demands in chapters, with brevity and brevity.

These chapters included many linguistic-semantic topics, such as the origin of languages, the division of expressions and language phenomena: from verbal association, truth and metaphor, and the semantics of a section of the letters of meanings, and the indications of command and prohibition, condition and exception, and so on.

So the researchers chose a number of these topics, which Fakhr Al-Muhaqiqin had an ample share in revealing its ambiguities, after examining the opinion of the compiler and others in it, then deducing an independent opinion with considerable evidence, so they arranged a search in that and called it (semantic research at Nihayat Al-mamul fi Sharh Mabadi Al-Usul by Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli) in which they had pauses here and there, taking and turning and weighting, according to the scientific evidence available to them. The research was divided, after collecting its material, into three topics:

The first topic: speech and its truth.

The second topic: truth and metaphor.

The third topic: the significance of the letters of the meanings.

Keywords: significance, fundamentals of jurisprudence, Fakhr Al-Muhaqiqin, explanation, Nihayat Al-mamul.

المقدِّمة

الحمـدُ لله الواحـدِ الأحدِ، الفردِ الصمدِ، والصلاةُ والسـلامُ عـلى النبيِّ أحمد وآله الميامين الخُلَّد.

أمَّـا بعد: فمِـن العلوم الجليلةِ القـدر، الشريفةِ الذكـر، علمُ أصول الفقـه، المُقرِّر لأحكام الدين، المُشرِّع للعلم بالمعارف الإلهيَّة والأصول الاعتقاديَّة.

ولمكانةِ هذا العلم الجليل، يَمَّمَ العلماءُ وجوهَهم شطرَه، ووجهوا هممَهم لتحصيل فوائدِه، فكدُّوا الذِّهنَ، وشاقُّوا النفس، وكابدوا المطالعةَ والمذاكرةَ، والتأليفَ والتصنيفَ، بين مُطوَّلٍ، ومُلَخَّصٍ، ومَتْنٍ، وشرحٍ، وحاشيةٍ، ومنظومةٍ. وما كَلَّتْ أقلامُهم، كابر عن كابر، في جيلٍ بعد جيل، شـادوا أُسَّ البناء، وأحسـنوا الإنشاء، فاسـتحقُّوا عليه الثناء، والتبجيلَ والإطراء.

وكان مِن أعلاهم همَّةً وأشدّهم عزيمةً العَيْلَمُ العلَّامةُ ابنُ المُطهَّر الحِلِّيّ(ت ٧٢٦هـ)، صاحـبُ الكَثرةِ الكاثرةِ من المؤلَّفات، التـي تنوَّعت مادَّتُها بين المنقول والمعقول، ومنها كتابـه (مبـادئ الوصـول إلى علم الأصـول)، لخَّص فيه المباحـثَ الكلاميَّـةَ والمطالبَ الأصوليَّةَ في فصولٍ، مع إيجازٍ واختصار.

وقـد وقف عـلى مباحثِه جمـعٌ من أعيـان الأماميَّة، فاسـتحبُّوا تفصيلَهـا، وموافاةَ دقائقِهـا، فسـألوا عَيْبَةَ علمِ العلَّامةِ، وتلميذَه، ومَكْمَـنَ سرِّ أسرارِه العلميةِ، ابنَه الهُمامَ، نـبراسَ المجتهديـن، وفخـرَ المحقِّقين، أبا طالب، محمَّد بن الحسـن بن يوسـف بن عليّ

المُطهَّر، المولود في الحِلَّة عام (٦٨٢هـ)، والمتوفَّى في سنة (٧٧١هـ)، من أشهر علماء الإماميَّة وفقهائهم في القرن الثامن الهجريّ، تلمذَ على أبيه يافعًا فوعى، وألمَّ من علوم عصرِه فاكتفى، وألَّفَ في مجالاتٍ علميَّةٍ متنوِّعة فأوفى، وحَظِيَ بين علماء عصره بالمنازل العُلى.

سألوه أن يشرح كتاب والده، فانبرى إلى إجابتهم بكتابٍ سمَّاه (نهاية المأمُول في شرح مبادئ الوصول)، وهو شرحٌ بـ(قال، أقول)، شَرَحَهُ شرحًا شافيًا، ووضَّحه إيضاحًا كافيًا، مع المحافظة على ترتيبِ أصلِ الكتاب وتبويبه في فصولٍ مُعَنوَنةٍ، ذات مباحثَ مُسَوَّمةٍ، قد تنوَّعت مطالبُها وتوزَّعت بين علوم الشريعة: من لغةٍ، وفقهٍ، وأصولٍ، وتفسيرٍ، وغيرِ ذلك.

وقد اشتملت تلك الفصول على مباحثَ لغويَّةٍ دلاليَّةٍ كثيرةٍ، كأصل اللغات، وتقسيم الألفاظ، وظواهر اللغة: من الاشتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز، ودلالات قسمٍ من حروف المعاني، ودلالات الأمر والنهي والشرط والاستثناء، وغير ذلك.

فوقع اختيار الباحثَينِ على جملةٍ من هذه المباحث، التي كان لفخر المحققين نصيبٌ وافرٌ في تجلية غوامضها، بعد مفاتشة رأي المُصنِّف وغيرِه فيها، ثمَّ استنباط رأيٍ مستقلٍّ بأدلَّةٍ معتبرةٍ، فرصفا بحثًا في ذلك وَسَمَاهُ بـ(المباحث الدلاليَّة في نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول لفخر المحقِّقين الحِلِّيِّ)، كان لهما فيه وقفاتٌ هنا وهناك، وأخذٌ ورَدٌّ وترجيحٌ، تبعًا لما توافر لهما من أدلَّةٍ علميَّة.

وقد قُسِّمَ البحث، بعد جمعِ مادتِه، على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الكلام وحقيقته.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: دلالة حروف المعاني.

ولا يسع الباحثان إلَّا أن يتقدَّما بالامتنان والعرفان، والشكر والتقدير، لجناب الشيخ (حميد رمح الحِلِّيّ)، لتفضُّله عليهما بالنسخة التي حقَّقها من كتاب (نهاية المأمول) لفخر المحقِّقين، نسأل الله أن يُسدِّدَ خُطاه، وأن يديمَ عليه آلاه، وأن يوفِّقه لما يُحبُّه ويرضاه.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا.

المطلب الأوَّل

الكلام وحقيقته

حقيقة الكلام

قال فخر المحقِّقين: «أقول: اختلف الناس في الكلام، فذهبت الأشاعرة إلى أنَّه مشترَك بين المعنى القائم بالنفس، وبين الأصوات المقطَّعة المسموعة، والمعتزلة نفوا الأوَّل، وعرَّفوه بأنَّه المنتظم من الحروف المسموعة المتميِّزة، المتواضَع عليها إذا صدرت عن قادرٍ واحد...»[1].

ويبدو أنَّ الأصوليِّين يُطبِّقون على هذا الحدِّ، إذ ورد عند المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ) ما نصُّه: «الكلامُ هو: ما انتظمَ مِن حرفَينِ فَصاعدًا، مِن الحروفِ المَسموعةِ المُتواضعِ عليها، إذا صَدرتْ من نَاظمٍ واحدٍ»[2].

وهذا الحدُّ يرتبط مع مسألة (المعنى)، وهي تَرتبطُ ارتباطًا وثيقًا بمفهومِ الكلامِ؛ لأنَّ الكلامَ هو المنطلقُ الأساسيّ لدراسةِ المعنى، وليس اللغةُ بوصفِها نِطاقًا ثابتًا، فالكلامُ هو حَدثٌ لغويٌّ عارضٌ، ودراسةُ المَعنى تُعنى بدراسةِ ثُنائيةِ (اللفظ، والمعنى) في نَظمٍ عارضٍ حَادثٍ، لا يُمكنُ أنْ يُفهمَ إلَّا في ظلِّ هذه الأُطُر:

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ٧٣-٧٤.
(٢) معارج الأصول: ٧٧.

١. ثنائيةُ اللفظِ ومعناهُ وما يَنتجُ عنهما من نَظمٍ وتَركيبٍ.

٢. الحروفُ المسموعةُ، أي المعقولة.

٣. المواضعةُ ووحدةُ النَّظمِ.

فالنظريَّةُ الدلاليَّةُ عند الأصوليِّين قائمةٌ على ما يَنتجُ من النظمِ المُتمثلِ بثنائيَّةِ (اللفظ والمعنى)، التي عُبِّرَ عنها بما انتظمَ من حرفَينِ، وهذانِ الحرفانِ إنْ كانا مُختلفَينِ نَتجَ لفظٌ دالٌّ على معنى، وهذا المعنى علاقتُهُ معَ اللفظِ علاقة وَضعيَّة جعليَّة تعهُّديَّة، وبَعدَها تَتشكَّلُ ثلاثيَّةٌ (دالٌّ ومَدلولٌ ودَلالةٌ). فهذا الإطارُ يُفضي عن دلالةٍ نَتجتْ من الانتظامِ، ذلك: «أنَّ الكلمةَ المُركَّبةَ من حرفَينِ فصاعدًا كلامٌ»[١].

والإطارُ الثاني مُهمٌّ أيضًا في النظريَّةِ الدلاليَّةِ، فالحَرفُ المَسموعُ، أي المَعقولُ المَلفوظُ، وهو الحرفُ الظاهرُ، إذ لا وجودَ لحرفٍ خفيٍّ آخرٍ، هو الذي يُؤدِّي غرضَهُ الذي تَتمُّ به الفائدةُ[٢]، فالحَرفُ المَسموعُ يَدلُّ على الكلامِ حقيقةً[٣]، ولهذا فالحروف المنتظمة المسموعة لها أهميَّتها في الدلالة.

والإطارُ الثالثُ: المُواضعةُ ووَحدةُ النَّظمِ، وما له مِن صِلةٍ في الدلالة، والنظريَّةَ الدلاليَّةَ تَكشفُ لنا أنَّ الناظمَ عندَما سَبكَ نَظمَهُ ووحَّدَهُ، كان عالِمًا بدَلالةِ اللفظِ على مَعناه، وإنَّما تَحصلُ هذه المعرفة نَتيجةً لعاملٍ خارجيٍّ يتعلَّق بالمواضعة على هذه المعرفة، المُعَبَّر عنها بالوضعِ[٤].

(١) التقرير والتحبير: ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: البحث الدلاليّ عند المعتزلة: ٤٠، رسالة دكتوراه، عليّ حاتم الحسن، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٩م.

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٤.

(٤) ينظر: بحوث في علم الأصول: ١/ ٧٢.

فهذه الأطرُ بمنزلةِ الحُكمِ على الحقيقةِ الكلاميَّةِ للبشر، مع استبعادِ ما يَصدرُ من غيرِهم، كالطيورِ مثلًا، وإنْ كانَ مَنظومًا مِن حرفَينِ أو حرفٍ واحدٍ؛ لأنَّ مَنطقَ الطيرِ لا يُسمَّى كلامًا[1]. وبعدَها يُمكنُ تَحديدُ طبيعةَ الكلامِ البشري، بأنَّهُ حروفٌ مَنظومةٌ ومَسموعةٌ وصادرةٌ من نَاظمٍ. وعلماء الأصول، ومنهم فخر المحقِّقين، يَنزعُون إلى النظرِ العقليّ الاستدلاليّ؛ لِيُثبتَوا رأيَهُم في مفهومِ (الكلامِ)، فانتظامُ الحروفِ المَسموعةِ هي مَرحلةُ تأليفٍ لكَينونةِ الكلامِ لكي يُصبحَ كلامًا مَعقولًا مُتداوَلًا، وهذا ما يُسمَّى بـ(الحُدوث)، لذلكَ تَنبني دلالة الكلامِ على مفهومِ الحُدوثِ؛ لأنَّ الكلامَ يَجبُ أنْ يكونَ لهُ تَرتيبٌ في الحُدوثِ مَخصوصٌ ليُفيدَ وليَدلَّ، فإنَّا نَعلمُ أنَّ هذهِ الحروف إذا لم تَترتَّب تَرتيبًا مَخصوصًا، لم يُستَفَدْ منها في شيءٍ[2].

تعريفُ الكلامِ

اختلفتْ اصطلاحاتُ اللغويِّينَ والنحويِّينَ في تَعريفِ الكلامِ، فعندَ اللغويِّينَ يَشملُ الكلامُ ما يَحسنُ السُكوتُ عليهِ، وما لا يُفهمُ منهُ معنى، أو لا يَحسنُ السُكوتُ عليهِ[3]، بخلافِ النحويِّينَ، فلا يَدخلُ عندَهم فيهِ إلّاَ ما يُفهمُ منهُ معنى يَحسُنُ السُكوتُ عليهِ[4].

أمَّا عندَ الأصوليِّينَ، فقد أُشتُهِرَ للكلامِ حَدٌّ، كَادَ أنْ يَكونَ مَقطوعًا بِحُسنِهِ، وهو: «ما انتظمَ من الحروفِ المَسموعةِ»[5]، وجاءَ مِن بعدهِ من حيث الشُّهرةِ حَدٌّ لا يَختلفُ

(١) ينظر: نهاية المأمول: ٧٤.
(٢) يُنظر: المحيط بالتكليف: ٣١٩، ونهاية المأمول: ٧٥.
(٣) يُنظر: الصِّحاح، (ك ل م): ٥/ ٢٢٣.
(٤) ينظر: شرح المفصَّل: ١/ ٧٢.
(٥) المعتمد: ١/ ٩، وينظر: معارج الأصول: ٧٧، والتقرير والتحبير: ١/ ٨٧-٨٨، وإرشاد الفحول: ١/ ٨٠.

كثيرًا عنهُ، وهو: «ما انتظمَ من حرفينِ فصاعدًا، من الحروفِ المسموعةِ المتواضعِ عليها، إذا صَدرتْ من ناظمٍ واحدٍ»[1]. وذَكرَ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) للكلامِ حَدًّا قريبًا جدًّا بمعناه ولفظِهِ من علمِ الدَلالةِ، قَالَ فيه: «مَدلولُ أماراتٍ وُضِعَتْ للتفاهمِ»[2]، وفيه يَقتربُ من السياقِ، ودلالتِهِ في قولِه: (أمارت)؛ لأنَّ الأماراتِ قرائنٌ، فكأنَّهُ يَرى الألفاظَ والمعاني قرائنَ وُضِعَتْ للتفاهمِ.

ويبدو أَنَّ الانتظامَ هو التأليفُ، جاء في التقريرِ والتحبيرِ: «والتأليفُ وإنْ كانَ حقيقةً في الأجسامِ، لكنَّهُ يُطلقُ على المُتألِّفِ من الحروفِ تشبيهًا بها»[3]، فالتأليفِ هنا في الحروفِ. وفي قبالةِ هذا فإنَّ الشوكانيّ (ت١٢٥٠هـ) يَرى أنَّ الانتظامَ للأصواتِ، أي إنَّ دلالةَ (ما انتظمَ)، هي التأليفُ للأصواتِ المُتواليةِ على السمعِ[4].

ودلالةُ الانتظامِ عندَ بعضِ النحويِّينَ هي أيضًا التأليفُ، ولكنَّه مغاير للتأليف في الحروفِ وفي الأصواتِ، إذ هو تأليفٌ حاصلٌ بوقوعُ الإلفةِ بينَ الجزأينِ؛ لأنَّ التأليفَ هو تَركيبٌ وزيادةٌ[5]، ووقوعُ الإلفةِ بيَن الجزأينِ فسَّرَه السيوطيّ (ت٩١١هـ) بقوله: «إنَّ التأليفَ هو الجزءُ الصوريّ للفظِ المُركَّبِ، أي التأليفُ بينَ الأجزاءِ الماديَّةِ للَّفظِ، فتتكوَّنُ صورةٌ صوريَّةٌ، وكذلكَ لمعنى المركَّبِ جزءٌ صوريٌّ وجزءٌ ماديٌّ، والأجزاءُ الماديَّةُ من اللفظِ تَدلُّ على الأجزاءِ الماديَّةِ من المعنى، والجزءُ الصوريُّ منهُ يَدلُّ على الجزءِ الصوريِّ من المعنى بالوضعِ»[6].

(١) العدَّة في أصول الفقه: ١/ ٢٨، وينظر: معارج الأصول: ٧٧، والتقرير و التحبير: ١/ ٨٧-٨٨، وإرشاد الفحول: ١/ ٨٠.

(٢) المنخول: ١٦٦.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ١/ ٨٧-٨٨.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ١/ ٨٠.

(٥) ينظر: شرح الأشمونيّ على ألفيَّة ابن مالك: ١/ ٢٤.

(٦) المزهر: ١/ ٥٤.

أمَّا فخـر المحقِّقين، فرأى أنَّ عمليَّةَ النَّظمِ تتوافـرُ في الحروفِ والأصواتِ، وقَصَدَ بالحروفِ المنظومةِ نَفسَ الحروفِ، وبالحروفِ المسموعةِ (الأصوات)؛ لأنَّ عمليَّةَ النظمِ التـي تَلحقُ الحـروفَ تُؤكِّدُ علاقةَ الزمـنِ، أي إنَّها تُعبِّرُ عن عمليَّةٍ تتابـعٍ مُتقنةٍ في خَلقِ الحـروفِ وتواليهـا؛ لِتتكوَّنَ منهـا الكلماتُ التي تَنتظـمُ هي أيضًا في جُمـلٍ، ومن ثَمَّ في نصوصٍ، وهذا التأليفُ يشبهُ ائتلافَ الجواهرِ المفردةِ بعضها مع بعضها الآخر[1].

وكان عبد السلام بن محمَّد بن عبد الوهاب الجبائيّ (ت ٣٢١هـ)، من قبلُ، قد جَمعَ بـينَ الحروفِ والأصواتِ في قولِه: «إنَّ الحرفَينِ والحروفَ متى حَصَلَ فيها هذا الضَّربُ المَعقـولُ من النظـامِ، فيَجبُ كونُها كلامًـا، ولا يَكونُ بهذه الصفـات إلَّا وهو أصواتٌ مقطَّعةٌ».[2]

والمحقِّـقُ الحِلِّيّ، أيضًا، قد نَعتَ الكلامَ بالانتظامِ، وهذا النعتُ على سـبيلِ الحقيقةِ تَشبيهًا لهُ بالتأليفِ الحاصلِ في الجواهرِ، وعمليةُ النَّظمِ التي تَتعلَّقُ بالكلامِ تَنضوي على وفقِ مَفهومِ المحقِّقِ تحتَ مفهومِ التتابعِ أو التوليدِ الزمانيّ، فثَبتَ أنَّ الحروفَ والأصواتَ يَحدثُ فيها التأليفُ[3].

وخالـف في ذلـك القاضي عبد الجبَّـار (ت٤١٥هـ)، فـرأى التأليـفَ في الحروفِ لتكويـن الـكلام لا يصحُّ، قـال: «فأمَّا قولُ مَنْ قـال: إنَّ الحروفَ يَحـدثُ فيها التأليفُ فتكونُ كلامًا فغلطٌ»[4].

(١) ينظر: نهاية المأمول٧٣ ٧٤.
(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل:٧/ ٨.
(٣) ينظر: معارج الأصول: ٧٧.
(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل:٧/ ٢٠٦-٢٠٧

المطلب الثاني

الحقيقة والمجاز

لا شَـكَ في أنَّ الكشـف عن دلالة اللفظ من حيث كونها حقيقيَّة أو مجازِيَّة مسـألة صَعبَـةٌ، ومِـن مَظاهِرِ صُعُوبَتِهـا أنَّ مباحث دراسـتها شِرْكَةٌ في علومٍ كَثـيرةٍ، كالبَلاغةِ وأصُـولِ الفقهِ والتَفسـيرِ واللغَةِ والعَقيـدةِ وغَيرِها، لأنَّ هـذه العلومُ تَعتَني بالمَسـائلِ اللغَويَّـةِ وتَوضيحِ ظَواهرها، ومن الذين أدلـوا دلوهم في بيان معنى هذين المصطَلَحَين الشـيخ فخر المحقِّقين، إذ يقول فيهـما: «الحقيقةُ في اللغة فَعِيلَةٌ مـن الحقِّ، وهو الثابت، فـإنْ كانت بمعنى الفَاعِل، فهي الثابتة، وإلَّا فهي المُثبَتة، وفي العرفِ اسـتعمالُ اللفظِ في مـا وُضع له في الاصطلاح، الـذي وقع به التخاطبُ، فيخرجُ المجازُ بقولنا (في ما وضِع له)... والمجازُ في اللغة: مَفْعَلٌ من الجَوَاز، وهو التعدِّي. وعُرفًا: اسـتعمالُ اللفظ في غير مـا وُضِع له في أصلِ تلك المواضعـة للعلاقة، فتخرج الحقيقـةُ، وقولنا: (في أصل تلك المواضعـة)، ليدخـلَ المجازُ اللغويُّ والعـرفيُّ والشرعيُّ، وقولنا (لعلاقـة)؛ لأنَّ المجاز لا بُـدَّ فيه من علاقـة، ويخرج به المرتجلُ، وسُـمِّيَ مجـازًا؛ لانتقالِ اللفـظ ومجاوزتِه عن موضوعه»[1].

وقبل الخوض في بيان ما أراده فخر المحقِّقين في نصِّه هذا، لا بُدَّ مِنَ إطلالةٍ يسـيرة على ما أثبتَهُ اللغويُّون للحقيقة والمجاز، ليتسـنَّى لنا فَهْم دلالة اللفظ على الحقيقة أو على

(١) نهاية المأمول: ٨٥-٨٦.

المجـاز عندهم، وكيف أفاد منها الأصوليُّون، ومنهم فخـر المحقِّقين، في إثبات الحقيقة الشرعيَّة، والحقيقـة العُرفيَّة، والحقيقة اللغويَّة، وفي الحكم على اللفظ بالحقيقة أو المجاز عند تجردِّه من القرينة.

الحَقيقةُ والمَجازُ عندَ اللغَويِّينَ

إنَّ معرفة ما هو حقيقيّ وما هو مجازيّ من لغة العرب، واسـتعمالاتها، مطلبٌ ليس بالهيِّن، ولاسـيَّما إذا علمنا أنَّ اللغويِّين الأوائل قد دوَّنوا أكثر ما اسـتطاعوا سـماعه من كلمات واسـتعمالات، دون أن يسـجِّلوا وجه ذلك المنقول المسـتعمل، أهـو حقيقي أم مجـازي؟ لأنَّ غرضَهـم الأوَّل كان التثبُّت مـن ورود اللفظ عن العـرب، وكيفيَّة أدائه، مـن دون عنايـة بجوانبه اللغويَّة الأُخَر، لذا نجد أنَّ معجـمات العربيَّة حين تنقل لغةً أو استعمالًا ما عن العرب، فإنَّها لا تُشير إلى أنَّه استعمال حقيقيّ أو مجازيّ، بل إنَّ الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ) الذي يُعدُّ أوَّل من فصَل بين الحقيقة والمجاز، رواه بعضُهم بأنَّهُ لم يُشخِّص الحقيقـة من المجاز تمامًا، لعدم اسـتقرار المعنى الاصطلاحيّ للمجـاز[1]، فقضيَّة فصل المجاز عن الحقيقة، ومن ثَمَّ تشخيصه وتعيينه، مَهمَّةٌ صعبةٌ وشاقَّةٌ.

وإنَّـما يناقش علماءُ اللغـة مبحث الحقيقةَ والمجاز؛ لأنَّ فيهـا دلالةً على (الثبوت أو التجوُّز)؛ فالكلمةُ إذا أُطلقتْ على معنًى معيَّنٍ ثبتتْ عليه في عُرفِ العربِ واسـتعمالاتِها وفي قاموسِـها وفي لغتِها، سُـمِّي هذا المعنى (حقيقيًّا) لهذا اللفظ. أمَّا إذا انتقلت الكلمةُ مـن معنًى معيَّنٍ ثابتٍ لهـا إلى معنًى آخر، كان ذلك تجوُّزًا مـن المعنى الأصليّ الثابت إلى معنًـى جديدٍ، بـشرط وجود قرينةٍ مانعةٍ عـن إرادة المعنى الأصـليّ، ووجود علاقةٍ بين المعنَيَـين، فهذانِ شرطانِ أساسـيَّان يجـب توافرهما حتّى يتمَّ التجوُّز (المجاز). وسـببُ إقـرار التجـوُّز هو التوسـعُ في الدلالـةِ، والتفننُ في التعبـير ورياضةُ فصاحة اللسـان،

(١) ينظر: الطراز الأوَّل والكنَّاز لما عليه لغة العرب: ٢٩١.

وإثباتُ لطف الاستعمال في اللغة.

ومن أوائل المتكلِّمين على هذه المسألة سيبويه (ت١٨٠هـ) في مقام استشهاده بقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾[1]، قال: «فلم يُشبِّهوا بما ينعقُ، وإنَّما شُبِّهوا بالمنعوق به، إنَّما المعنى: مَثلُكم ومثلُ الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يَسمعُ، ولكنَّه جاءَ على سعة الكلامِ والإيجازِ، لعلمِ المُخاطَبِ بالمعنى»[2].

ويتَّضحُ لنا أنَّ الاتِّساع الذي ذكره سيبويه سعى فيه لإبراز الاستعمالات اللغويَّة المرتبطة بالظروف والأحوال المحيطة بالخطاب، ويقصد سيبويه بالاتِّساع هنا (المجاز)؛ لورود اللفظ لغير المعنى الحقيقيّ. فهو يدلُّ على أنَّ سيبويه اعتنى بما يُطلَق عليه اليوم (القصد التداوليّ)؛ لأنَّه استطاع أن يربط بين الاتِّساع في الكلام بالإيجاز، وهذا الربط جاء نتيجة فَهْمِه لكلام العرب، ووقوفه على دقائق القرآن، فالانتقال من معنى إلى آخر يُعدُّ بمثابة إضافة ملامح جديدة للفظ.

هذا أنموذج دلَّنا على أنَّ دلالة اللفظ على الحقيقة دلالة ثابتة، ودلالة اللفظ على المجاز دلالة متحرِّكة. وغير هذا الكثير من النماذج لعلمائنا القدماء الذين كانت لهم اليد الطولى في هذه المسألة، التي تُستبان عن طريق النصوص المبثوثة في كتبهم، الدالَّة على إدراك أصحابها لطائفة من العلامات والأحكام، سواء ما يتعلَّق بدلالة اللفظ على الحقيقة، أو على المجاز، والتي كانت بمثابة الأساس الذي شُيِّدت عليه الدراسات فيما بعد[3]. وقد ألقى بحثُ الحقيقة والمجاز بظلاله على علماءِ العربيَّةِ في كلِّ عصرٍ من

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧١.

(٢) كتاب سيبويه: ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ١/ ٨٥، والخصائص: ٢/ ٤٤٤، والصاحبيّ في فقه اللغة: ٣٣١-٣٣٢، والمثل السائر: ١/ ٧٥، ٨٤، ٨٧.

عصورِ اللغةِ اللاحقةِ.

على أنَّه يظهرُ بالتتبُّع أنَّ كلام اللغويِّينَ القدماء على الحقيقةِ والمجازِ كان وصفًا مجرَّدًا تنقصه الدقَّة التي تُوُصِّلَ إليها حديثًا، بعدَ بروزِ النظريَّاتِ اللغويَّة الحديثة، كالتداوليَّة، والوظيفيَّة، وغيرهما، فبعضُ كلام القدماء عن الحقيقة والمجاز يكادُ يتَّجهُ وجهةً بلاغيَّةً بحتةً، وبعضهم يكادُ يتَّجهُ وجهةً لغويَّةً، وخلطَ بعضهم بينَ اللغةِ والبلاغةِ، فرأى أنَّ الكلام العربيَّ كلُّهُ حقيقةٌ، وبعضٌ زعم أنَّ الكلامَ العربيَّ كلُّهُ مجازٌ لا حقيقةَ فيه[1].

وقد ذهبَ ابن الأثيرِ (ت ٦٣٧هـ) إلى فسادِ المذهب الأوَّلِ القائل بالحقيقة الكليَّة للكلام العربيِّ، وفسادِ المذهبِ الثاني القائلِ بالمجازيَّة الكليَّةِ للكلام العربيِّ، ثمَّ ذكرَ مذهبًا ثالثًا لجمهور العلماء، وانتصرَ لهُ، مفاده: أنَّ اللفظ بنفسه قد يُستعملُ استعمالًا حقيقيًا، وقد يُستعملُ استعمالًا مجازيًّا[2].

حدُّ الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحًا

من البدهي أنَّ اللغويِّين لهم باعٌ في الكشف عن الألفاظ ودلالاتها الدقيقة، ومن الواضح أنَّ (الحقيقة) في اللغة تعني الثبات والاستقرار والقطع واليقين ومخالفة المجاز، أي: ما وُضعَه الواضع أوَّل مرَّة، واستُعمل في ما وُضِع له[3]. والمجاز هو الانتقالُ من حالٍ الى حالٍ[4].

أمَّا حدُّ الحقيقة في الاصطلاح، فهو إمَّا أن يُعتنى فيه بالجانب اللغويّ، كالحدِّ الذي أورده ابن جنِّيّ (ت ٣٩٢هـ)، إذ قال: «الحقيقة: ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في

(١) يُنظر: علم اللغة، د. محمود السعران: ٣٨٨-٤٠١، ودلالة الألفاظ: ١٤٨-١٥٥.
(٢) ينظر: المثل السائر: ١/ ٧٥.
(٣) ينظر: العين: (ح ق ق): ١/ ٣٤٠، والصاحبيّ في فقه اللغة: ٣٣١.
(٤) ينظر: العين: (ج و ز): ١/ ٢٧٢، ومقاييس اللغة: (ج و ز): ١/ ٢٥٣.

اللغـة»[1]. وهذا الاعتناء دعا الكثيرين من علماء اللغة من بعده أن يحذوا حذوه متأثِّرين بـه، فرأوا أنَّه ثمَّةَ اسـتمداد للمعنى الاصطلاحيّ من الأصل اللغـويّ[2]، أو يُعتنى فيه بالجانب البلاغيّ، كالحدِّ الذي أورده ابن فارس(ت ٣٩٥هـ)، بقوله: «فالحقيقةُ:الكلامُ الموضـوعُ موضعَه الذي ليس باسـتعارةٍ ولا تمثيـلٍ، ولا تقديم فيـه، ولا تأخير، كقول القائل: أحمدُ الله على نِعَمِهِ وإحسانِهِ، وهذا أكثر الكلام»[3].

ويظهر أنَّ مسـألة الخلـط في الحدود بين العلوم (كاللغـة، والبلاغة) مثلًا يدلُّ على سعة ثقافة مَنْ أورد الحدَّ، ولا تعدُّ نوعَ منقصةٍ عليه.

أمَّا حدُّ المجـاز اصطلاحًا، فيبدو لنا أنَّ التحديدَ الاصطلاحيّ لهُ نابعٌ من التأصيل اللغـويّ، ولهذا رجَّـحَ بعضُ الباحثـينَ وجود علاقةٍ قائمـةٍ بين حدَّ المجـازِ لغةً وحدِّه اصطلاحًا، وعلَّلَ ترجيحَهُ بقوله: «وذلك لتقارب الأسر اللغويّ للمعنى الاصطلاحيّ، وانبثـاق الحدِّ الاصطلاحيّ عنه، وهـو الاجتياز والتخطِّي من موضع الى مَوضع، وهذا ما يكشـفُ عن سرِّ العلاقة المدَّعاة بين اسـتعمال المجاز لغةً، واستعماله اصطلاحًا، فكما يجتاز الانسـانُ وينتقل في خطاه من موضعٍ إلى موضـع، فكذلك تجتاز الكلمة وتتخطَّى حدودهـا بمرونتها الاسـتعماليَّة من موقعٍ إلى موقع، ويتجـاوز اللفظُ محلَّه من معنًى إلى معنًـى، مـع إرادة المعنى الجديد، بقرينـةٍ تدلُّ على ذلك، فيكونُ أصـلُ الوضع باقيًا على معناه اللغويّ، والنقلُ إضافةً لغويَّةً جديدةً في معنًى جديدٍ»[4].

ويتَّضـحُ ممَّا تقـدَّمَ أنَّ المجـازَ في الاصطلاحِ اللغـويّ هو صرف اللفـظ من معناه

(١) الخصائص: ٢/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجانّي: ٩٤ (باب الحاء)، رقم ٧٤٥، ٧٥٠.

(٣) الصاحبي في فقه اللغة: ٣٣١.

(٤) مجاز القرآن وخصائصه الفنيَّة وبلاغته العربيَّة: ٦٠.

الظاهرِ إلى معنًى آخرَ مرجوحٍ؛ لوجود قرينةٍ، وبعبارة أدقّ: إنَّ اللفظَ يُنوَى به غيرُ معناه الحرفيّ،أي: إنَّه يُصرَف إلى معنًى آخرَ له علاقةٌ غيرُ مباشرةٍ بالمعنى الحرفيّ، والمجازُ أيضًا هو نوعُ تطوُّرٍ لدلالة اللفظ[1].

الحقيقة والمجاز عند الأصوليِّين

كتبَ الأصوليُّون في مباحث الألفاظ بحوثًا قيِّمةً في كيفيَّة معالجة الحقيقة والمجاز والتفريق بينهما، وما هو المُصحِّح للمجاز من العلاقات، وغير ذلك.

ومحور الحديث هنا عن الحقيقة والمجاز عند فخر المحقِّقين، وهل اتَّفق مع غيره من الأصوليِّين في حدِّهما؟ أو كان له خلاف، ولو لفظيّ، في معنى هذَين المصطلَحَين؟.

فضلًا عن محور آخر مفاده التفريق بين الحقيقة والمجاز، وهل تابع فخر المحقِّقين من تقدُّمه في بيان علامات التباين بينهما.

المحور الأوذَل: حدُّ الحقيقة والمجاز

إنَّ الحدود التي أوردها الأصوليُّون لا تكاد تختلف بينهم في الثمرة أو في المحصِّلة النهائيَّة، وإن اختلفت ألفاظهم والقيود التي يذكرونها ضمن تعاريفهم، والباحث باستقرائه للقيود التي وردت ضمنًا، وجدها على أنواع هي:

قيد الاستعمال: ونعني به الدلالة الاستعماليَّة التفهيميَّة، التي هي إخطار المتكلِّم بالتمهيد؛ لتفهيم المعنى من لفظه. والتعبير بالدلالة الاستعماليَّة باعتبار أنَّها تدلُّ على أنَّ المتكلِّم استعمل اللفظ لغرض ذلك[2]، ووردت هذه الدلالة، أي (قيد الاستعمال)،

(١) يُنظر: مجاز القرآن وخصائصه الفنيَّة وبلاغته العربيَّة: ٦١، ودلالة الألفاظ: ١٠٠.
(٢) ينظر: المعجم الشامل للمصطلحات العلميَّة والدينيَّة: ١/ ٣٧١.

في حـدِّ كلٍّ مـن الباقـلَّانيّ (ت ٤٠٣هـ)، والعلَّامـة الحِـلِّيّ، وابـن أمير الحـاج الحلبيّ (ت ٨٧٩هـ)[١].

قيـد الإرادة: ونعني بـه الإرادة التفهيميَّة، أي قصد تفهيم المعنى بواسـطة اللفظ، فهي تختلف عن الإرادة الاسـتعماليَّة من جهةِ أنَّ المراد في الإرادة التفهيميَّة إيجاد، أو قُلْ إخطـار، صورة المعنى في ذهن المخاطب، عن طريق اسـتعمال اللفظ، أمَّا المراد بالإرادة الاسـتعماليَّة فهو كما أفاد السـيِّد محمَّد باقر الصدر، ليس أكثر من قصد الإتيان بما يُمهِّد للدلالة، دون أنْ يستلزم ذلك قصد التفهيم[٢].

وأمَّـا فخر المحقِّقين فحين حـدَّ الحقيقة والمجاز، جنح نحو قيد الاسـتعمال، الذي يمثِّل مرحلة متأخِّرة عن الوضع وإرادته، وركنَ ابتداءً في حدِّه إلى اللغة، فرأى أنَّ الحقيقة في اللغـة هي على وزن فعيلة، وهـي إمَّا بمعنى فاعل، أي: الثابـت، أو بمعنى مفعول، أي: المُثبَتـة، ولكن الثابت هو الأقرب، إذ ذكر السـيِّد عليّ الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ) ذلك بقوله: «الحقيقة: اسم أُريد به ما وُضع له، فعيلةٌ من: حَقَّ الشيء، إذا ثَبَتَ، بمعنى فاعِلة، أي حقيـق، والتاء فيه للنقل من الوصفيَّة إلى الاسـميَّة، كـما في العلَّامة، لا للتأنيث»[٣]. وقـال أيضًا: «الحقيقة: هو الـشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يُقال: حقَّ الشيءُ، إذا ثبتَ، وهو اسـمٌ للشيء المسـتقرِّ في محلِّه، فإذا أُطلق يُراد به ذات الشيء الذي وضعه واضعُ اللغة في الأصل، كاسـم الأسـد، للبهيمة، وهو ما كان قارًّا في محلِّه»[٤]، فكلُّ لفظٍ له معنًى ثابت دلَّ عليه ووُضع له واستُعمل فيه، فهذا الذي يُطلق عليه (حقيقة). ورأى فخر المحقِّقين أنَّه يمكن أن يكون وزن فَعِيْلَة بمعنى اسم المفعول، أي: (المُثبَتة) إذا توسَّط أمرٌ في إثبات

(١) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٩٢-١٩٣، والتقرير والتجبير: ٢/ ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: المعجم الشامل: ١/ ٢٨٨.

(٣) التعريفات: ١/ ٨٩.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٩٠.

هذا المعنى لهذا اللفظ، لا أنَّه ثابت له.

أمَّا حدُّ المجاز، فقالَ فيه فخر المحقِّقين: «والمجازُ في اللغة: (مَفعَل) من الجواز، وهو التعدِّي، وعُرفًا استعمال اللفظ في غير ما وُضع له في أصل تلك المواضعة للعلاقة»[1].

نقولُ استعمل فخر المحقِّقين القيود نفسها التي ذكرها في حدِّ الحقيقة في حدِّه للمجاز، ولكن المسألة المهمَّة هي أنَّ القيد الأخير الذي ذكرهُ، وهو (للعلاقة)، يفتحُ الطريق لسبر غور بحث المجاز، فنرى أنَّ حدَّ المجاز الذي ذكرهُ (قد)، هو الحدُّ المعروف والمشهور على ألسنة الخاصَّة والعامَّة، واللغويِّين والبلاغيِّين والأصوليِّين، إلَّا نزرٌ منهم خالفَ، فمشهور علماء الأصول والبلاغة يرون أنَّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضِع لهُ للعلاقة[2]، في قباله رأي السكَّاكيّ (ت ٦٢٦هـ)، وهو التفصيل بين مجاز الاستعارة وغيرها، إذ ادَّعى أنَّ مجازَّ الاستعارة يكونُ المجازُ فيه استعمالًا للفظ في نفس الموضوع له، لكنَّهُ في مصداقه الادِّعائيّ، وعليه يكون المجاز تصرُّفًا بأمرٍ عقليٍّ لا في نفس الكلمة، ومعنى التصرُّف بالأمر العقليّ، أي: إنَّك تجعل ما ليس بفردٍ فردًا له (للأمر العقلي) ادَّعاءً، فأنت عندما تُطلِق لفظ الأسد على زيدٍ، فيكونُ هذا الاطلاقُ حقيقةً ادِّعائيَّةً، (أي يطلقُ الأسدُ على زيد من دون توسعةٍ في دائرة مفهوم الأسد)، وهذا الرأي لا يراه فخر المحقِّقين، لأنَّه لم يذكره، بل ولم يُشِرْ إليه، مع أنَّهُ رأيٌ كانَ له صداهُ في تلك الحقبة بينَ الأوساط الأدبيَّة والعلميَّة.

والظاهر أنَّ فخر المحققين يرى المجاز كما يراه المشهور، بقيوده الممضاة عندهم من سَبْقِ وَضْعٍ واستعمالٍ في غير ما وُضِعَ لهُ مع العُلقة، إلَّا أنَّه قد يُقال إنَّ المجاز كما حدَّهُ

(١) نهاية المأمول: ٨٥.

(٢) يُنظر: دلائل الإعجاز: ٢٩٣، ومفتاح العلوم: ٥٨٨.

الأصوليُّـون فيـه جهة عموم، فهو أعـمُّ من المجاز في مصطلح أهـل البيان؛ وذلك لأنَّ أهـل البيان دائمًا يُقيِّدون حدَّ المجاز باقترانهِ بالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وبذلـك فهم يحترزون عن الكنايـة؛ لأنَّها كلُّ لفظٍ دلَّ على معنًى يجـوز محلّه على جانِبَي الحقيقة والمجاز بوصفٍ جامعٍ بين الحقيقة والمجاز[1].

المحور الآخر: التفريق بين الحقيقة والمجاز

قـال فخر المحقِّقين: «أقول: لـمَّا ذكر الحقيقة والمجاز، شرع فيما ينفصل به كلٌّ منهما عن الآخر، وهو إمَّا أن يكون بنصِّ أهل اللغة، أو الاستدلال، والأوَّل من ثلاثة أوجه: أن يقـول الواضعُ هـذا حقيقة، وذاك مجـاز، أن يذكروا حدَّيهما، أن يذكـروا خواصَّهما. وكذلـك الثاني من ثلاثة أوجـه: مبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقـة، وضده في المجاز، فإنَّ السامع لولا علمه من قصد الواضِعين أنَّهم وضعوا اللفظ لذلك المعنى، لما سبق إلى الفهم دون غيره، اسـتغناؤه عن القرينة في الحقيقة وعدم ذلك في المجاز، وفيه نظر، فإنَّ العلامة مختصَّة، وعدمها ليس بمختصٍّ؛ لثبوته في المشـترك. تعليقه بما يسـتحيل تعليقه عليه دليل المجاز»[2].

نلحـظ أنَّ فخـر المحقِّقين حـين فرَّقَ بين الحقيقـة والمجاز، خلط بـين المدلولات، لأنَّـهُ يَعلمُ أنَّ اللفظ له دلالات على المعنى، وهـذه الدلالات هي (المطابقة، والتضمُّن، والالتزام)، ويبدو أنَّ الخلطُ عنده بقوله (بنصٍّ، وقوله بالاسـتدلال)، فالنصُّ هو عبارةٌ عمَّا يدلُّ على الوضع حقيقةً أو مجازًا بالمطابقة، فإذا نصَّ أهلُ اللغة على لفظ بأنَّهم وضعوا هـذا اللفـظ لهذا المعنى، وهو حقيقةٌ فيه، أو لذلك المعنى وهو مَجازٌ فيه، فنصُّهم هذا يُعدُّ دلالـةً مطابقيَّةً،أي تطابـق الوضع للمعنى مع النصِّ على هذا اللفظ. والاسـتدلالُ هو

(١) ينظر: المثل السائر: ٣/ ٥٢.

(٢) نهاية المأمول ٨٩-٩٠.

مـا يدلُّ على الوضع حقيقةً أو مجـازًا بالالتزام، فإذا فُقِدَ النصُّ من أهل اللغة، فلا بُدَّ من الرجـوع الى الاسـتدلال في معرفة الوضع[1]. وفخر المحقِّقـين عندما فصل بين الحقيقة والمجاز، حصر الفرق بينهما في قسمَين، هما (نصُّ أهل اللغة)، و(الاستدلال)، ونستدلُّ على هذا الحصر بأمرَين، أحدهما: العقلُ أو ما يُسـمَّى بالدلالة الباطنة، فالدلالة الباطنة لم نستكشفها من ظاهر ألفاظ فخر المحقِّقين التي أوردها، ولكنَّا نستشفُّها من الحصر في قولـه المذكور، علاوةً على أنَّه لم يذكر كثيرًا من الفروق بين الحقيقة والمجاز التي سـاقها علماء البلاغة والأصول.

والأمر الآخر: اسـتعمال فخر المحقِّقين طريقة التقسيم التي تُعدُّ من طرائق الحصر، فعن طريق تقسـيمه الفروق قسمَين، نستدلُّ على أنَّهُ يثبت هذين القسمَين دون غيرهما، كفاصلٍ يفصل الحقيقة عن المجاز.

وممَّـا تقدَّم يتبيَّن أنَّ فخر المحقِّقين يرى أن الفصل وضعيٌّ عرفيٌّ محصورٌ في واضعي ومسـتعملي الألفاظ، إمَّا بدلالاتها الحقيقيَّة أو دلالاتها المجازيَّة، واستباق أذهان العُرف لهذه الدلالات.

ويظهـر من كلام فخر المحقِّقـين في الفرق الأوَّل بين الحقيقـة والمجاز، وهو (نصُّ أهـل اللغـة)، وذكـرِه لثلاثة أوجه مـن دون ترجيح، دليـلٌ على كثرة اسـتعمال المجاز، فإشارةُ الواضعِ إلى أنَّ هذا حقيقة، وهذا مجاز، أو ذِكر الحدود لكلٍّ منهما، أو ذِكر صفات كلٍّ منهـما، بمثابة النصِّ عـلى ذلك، وكذلك الحال لـ(الاسـتدلال)؛ فإنَّـه ذكرَ له ثلاثة أوجـه، وهي: (عدم التبـادر للمعنى المراد، ووجود القرينة، وتعلُّق المعنى بما يسـتحيل تعلُّقه به).

(١) ينظر: المعجم الشامل: ١/ ٣٧٣.

المطلب الثالث

دلالة حروف المعاني

حروف المعاني مصطلح يُطلق على القسم الثالث من أقسام الكلام العربيّ الذي يتألَّف من الاسم والفعل والحرف، وتُعرَّف بأنَّها: الأدوات التي تدخل على الأسماء والأفعال؛ لتؤدِّي معاني فيها، كالعطف، والأمر، والاستفهام، والشرط، والنداء، والقسم، والتقليل، والتكثير، والجواب، والندبة، وغير ذلك. وحكمها في الإعراب أنَّها كلُّها مبنيَّة. ومن حيث عدَّتها، فإنَّها قد تكون على حرفٍ واحدٍ؛ كـ(السين)، أو حرفَين كـ(قد)، أو ثلاثة أحرف كـ(بلى)، أو أربعة أحرف كـ(حتَّى).

ومن حيث اختصاصها بالعمل، فإنَّ منها ما يختصُّ بالأسماء كحروف الجرِّ، ومنها ما يختصُّ بالأفعال كـ(سوف)، ومنها ما يشترك بينهما، كـ(همزة الاستفهام)[1].

وقد اختار فخر المحقِّقين قسمًا من هذه الحروف لبيان معانيها، واختلاف علماء اللغة والفقهاء والأصوليُّون في تأصيل هذه المعاني، بين الدلالة على معنًى مستقلٍّ لكلِّ حرف من هذه الحروف المدروسة، أو تعدُّد معاني الحرف الواحد بحسب اختلاف السياقات اللغويَّة التي تَرِد فيها.

أمَّا من حيث الحاجة إلى دراسة هذه الحروف، فقال فخر المحقِّقين: «هذا العلمُ باحثٌ عن طريق الفقه، وهذه الحروف كثيرة الدوران فيها، وتختلف الأحكامُ بسببها،

(١) ينظر: البديع في علم العربية: ٢/ ٤١٤-٤٤٦.

فلذلك بُحث عنها»[1].

ومنه يُفهَم أنَّ كثرة دوران هذه الحروف في النصوص الشرعيَّة التي تُستنبط بموجبها الأحكام واختلاف العلماء، ولاسيَّما الفقهاء منهم، في تفسير معانيها، أدَّى إلى اختلاف توجيههم لما يؤدِّيه هذا الحرف من معنًى في التركيب، لذا كان البحث في معاني هذه الحروف ضرورة مشترَكة بين اللغويِّين والمشتغلين بالعلوم الشرعيَّة.

وليس أدلَّ على ذلك من الكثير من النصوص القرآنيَّة التي ورد فيها التباين في الحكم الشرعيّ؛ بسبب الاختلاف في تفسير حرف المعنى الوارد في النصِّ، وقد ورد عند فخر المحقِّقين أمثلة على ذلك، كالاختلاف في تفسير معنى الباء الجارَّة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2]، ومعنى الواو العاطفة في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[3]، ومعنى (إلى) الجارّة في قوله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[4].

وأحرف المعاني التي بحث فخر المحقِّقين في تفسير معانيها، هي:

الحرف الأوَّل: الواو العاطفة، قال فيه: «اختلف الناس في الواو العاطفة، فأكثرُ الناس على أنَّها للجمع المطلق، واختاره المصنِّف»[5].

(١) نهاية المأمول: ٩٥.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.
(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.
(٥) نهاية المأمول: ٩٥.

وذكر فخر المحقِّقين أدلَّة المصنِّف على ثبات هذا المعنى للواو، ويمكن بيانها بالآتي:

١. إنَّ الواو لو كانت للترتيب لتناقضَ قولهم: (رأيتُ زيدًا وعمرًا قبلَه)، إذ كيف يكون عمرو قبله، مع أنَّ زيدًا قد سبقه في الترتيب. ولو كانت للترتيب للزم التكرار في قولهم(قبله)، إذ لا فائدة فيه، مع دلالة الحرف على الترتيب.

٢. الاستدلال بالأثر المرويّ عن الصحابة من أنَّهم لـمَّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، سألوا «بأيِّهما نبدأ يا رسولَ الله؟، ولو كان للترتيب ما احتاجوا إلى السؤال»[١].

٣. الثابت عن أهل اللغة أنَّ الواو تعطف الأسماء المختلفة، نحو: (زيدٌ الكريم والعالم)، والأسماء المتَّفقة، نحو: (زيدٌ الأديب والشاعر)، وعطفُها المتماثلين يبعد معناها عن الترتيب.

وردَّ فخر المحقِّقين الدليلَين الأوليَّين بالآتي:

١. إنَّ قولهم (رأيتُ زيدًا وعمرًا قبله) ربَّما حُمل على المجاز، فزال التناقض، قال: «ولا يلزم من امتناع حمل اللفظ على حقيقته خروجها عن كونها حقيقة، بل يُحمل على مجازه، فكذا هنا»[٢].

٢. إنَّ ما ورد من سؤال الصحابة، يمكن أن يُوجَّه على أنَّه «لجواز طلب العلم القطعيّ بإرادة الحقيقة»[٣].

ومع ردِّ هذَين الدليلَين، استشهد فخر المحقِّقين برأي المصنِّف لردِّ رأي الفخر

(١) نهاية المأمول: ٩٦.
(٢) المصدر نفسه: ٩٦.
(٣) المصدر نفسه: ٩٦.

الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، والفرَّاء (ت ٢٠٧هـ) بأنَّ الواو للترتيب[١]، بأنَّه معنًى تشتدُّ الحاجة إلى التعبير عنه بلفظٍ، فاختيرت الواو لأداء هذا اللفظ؛ لأنَّها الأصل في حروف العطف، لكثرة استعمالها، قال فخر المحقِّقين: «وعارضه المصنِّف بمطلق الجمع، فإنَّه معنى تشتدُّ الحاجة إلى التعبير عنه، فلا بُدَّ من لفظٍ، وليس إلَّا الواو»[٢].

وعضَّده بأنَّ مطلق الجمع لـمَّا كان معنًى عامًّا، كان الأولى التعبير عنه بالواو، وليس كذلك في المعنى الخاص، وهو الجمع، قال: «لأنَّ وضع اللفظ للعام أولى من وضعه للخاص»[٣].

وما ذكره فخر المحقِّقين في هذه المبحث يدلُّ على اطِّلاعه الواسع على أحكام اللغة، ذلك أنَّ دلالة الواو على مطلق الجمع قد ثبتت عند أغلب العلماء، فقد قال سيبويه، والمبرِّد (ت٢٨٥هـ)، وابن السرَّاج(ت ٣١٦هـ)، ومن تبعهما: إنَّ الثابت للواو هو معنى الجمع، وإنَّ هذا الجمع لا دلالة فيه على الترتيب؛ لذا يُوصف عند العلماء بأنَّه مطلق، أي: لا يقيِّده قيد السابق واللاحق في الزمن[٤]، ودليل ذلك ما ورد في التعبير القرآنيّ من نصوص متشابهة يُقَدَّم فيها الأوَّل في آية، ويؤخَّر في أخرى، كقوله تعالى في أمر اليهود: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[٥]، وقال: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾[٦]، ولو كانت الواو للترتيب في الآيتَين؛ لتناقض المعنى، وإنَّما يُقدِّم

(١) ينظر: معاني القرآن، للفرَّاء، ومغني اللبيب١/ ٤٦٤.
(٢) نهاية المأمول: ٩٧.
(٣) المصدر نفسه: ٩٧.
(٤) ينظر: كتاب سيبويه: ٣/ ٢٣٦، والمقتضب: ١/ ١٠، والأصول في النحو: ٢/ ٥٥، وحروف المعاني والصفات: ١/ ٣٦، وشرح التسهيل: ٣/ ٣٥٠، ورصف المباني: ٤١٠-٤١١، والجنى الداني: ١٦٢، ومغني اللبيب: ١/ ٤٦٤، والمقاصد الشافية: ٥/ ٧٠-٧١.
(٥) سورة البقرة: من الآية ٥٨.
(٦) سورة الأعراف: من الآية ١٦١.

المتكلِّم ما هو به أعنى[1]، ودليله أيضًا قوله تعالى على لسان الكافرين: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾[2]، إذ الترتيب يقتضي إيمانهم في الحياة بعد الموت، وهو خلاف المقصود، إذ لو ثبت عنهم ذلك لكانوا مؤمنين، ولناقض ذلك ما أخبرت به نصوص القرآن عامَّة بأنَّهم كافرون بالبعث والحساب والحياة الآخِرة[3].

الحرف الثاني: الفاء العاطفة، قال فخر المحقِّقين: «الفاء للتعقيب، لا مطلقًا، بل بحسب ما يمكن، فلو قلت: (دخلتُ بغدادَ فالبصرةَ)، لم يكن المراد في حالة واحدة، بل من غير فصلٍ يمكن عدمه. وقال بعض مَن لا تحقيق له: الفاء ليست للتعقيب»[4].

وعبارات النصِّ تدلُّ بوضوح على اطِّلاع فخر المحقِّقين على أحكام الفاء العاطفة تفصيلًا، وما قيل في معناها من الترتيب والتعقيب المتَّصل، ثمَّ الاختلاف في دلالتها على المهلة من عدمها، ثمَّ تحقيق القول في معنى المهلة، واختلاف زمانها، إذ إنَّ الثابت عند أهل اللغة أنَّ الفاء العاطفة تفيد الترتيب والتعقيب المتَّصل، وإنَّه لم يخالف منهم في هذا الحكم إلَّا القليل ممَّن استند إلى شواهد من التعبير القرآنيّ، وما تحتمله من اتِّساع في الدلالات التعبيريَّة والزمانيَّة.

وثبت أيضًا أنَّ التعقيب بالفاء يكون بحسب المقام، وما يقتضيه التعبير من قصر المدَّة، أو طولها، فإذا قلت مثلًا دخلت بغدادَ فالبصرةَ، وتزوَّج فلان فوُلد له، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[5]، كانت مدَّة التعقيب متفاوتة بحسب المقام[6].

(١) ينظر: رصف المباني: ٤١١-٤١٦٩.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٣٧.
(٣) ينظر: المقاصد الشافية: ٥/ ٧٧-٧٨.
(٤) نهاية المأمول: ٩٧-٩٨.
(٥) سورة عبس: الآية ٢١.
(٦) ينظر: المقتضب: ١/ ١٠، والأصول في النحو: ٢/ ٥٥، وإعراب القرآن للنحَّاس: ٤/ ٢٥،=

الحرف الثالث: في الجارَّة، قال فخر المحقِّقين: «اختلف الناس في لفظة (في)، فأكثر الناس على أنها للظرفيَّة، إمَّا تحقيقًا، كقولنا: (زيدٌ في الدار)، وإمَّا تقديرًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[1]؛ لأنَّه لمَّا تمكَّنَ المصلوب على الجذوع تمكُّنَ الشيءِ في مكانه، قدَّر الجذع مكانًا له، وهو مجاز، والأوَّل حقيقة. وقال بعض الفقهاء: إنَّها للسببية»[2].

وما ذكره فخر المحقِّقين هو الأشهر من معاني (في)، فهي في حقيقتها تُستعمل للظرفيَّة نحو: فلانٌ ينظر في النجوم، وقد يُتجوَّز بها توسُّعًا في معنى الظرفيَّة، فيُقال: فلانٌ ينظر في العلم، «لأنَّ الْعلم لَيْسَ بظرف على الحقيقة، وَلَكِن لَمَّا قيَّد نظره بِهِ وقصره عَلَيْهِ، صَار الْعلم كالوعاء الْجَامِع لما فِيهِ»[3]، ومنه ما ذكره في الآية الكريمة. وقد تستعمل في السبب، كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾[4].

غير أنَّ أصحاب حروف المعاني ذكروا لـ(في)، غير هذَين المعنيَين، ثمانية معانٍ أُخَر، هي: المصاحبة، والاستعلاء، والإلصاق، وابتداء الغاية، وانتهاء الغاية، والمقايسة، والتعويض، والتوكيد[5].

الحرف الرابع: (من) الجارة، قال فخر المحقِّقين: «أقول: لفظة (من) موضوعة لأربعة معانٍ:

ابتداء الغاية، كقولك: (سرتُ من الكوفة). والتبعيض، كقولك: (بابٌ من

=والبرهان في علوم القرآن: ٤/ ٢٩٧، و مفاتيح الغيب: ٢٧/ ٥١٦.

(١) سورة طه: من الآية ٧١.

(٢) نهاية المأمول: ٩٨.

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٣٥٨

(٤) سورة يوسف: من الآية ٣٢.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٢٢٣-٢٢٥.

حديـد). والتبيين، كقولـك: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[1]. وصلة، كقوله (ما جاءني من أحدٍ)»[2].

وهـذه المعاني الأربعة هي الأشـهر في اسـتعمالات (من)، وقد ذكر لهـا النحويُّون غـير ذلك أحد عشر معنـى، هي: التعليل، والبدل، والمجـاوزة، والإلصاق، والظرفيَّة، والبدليَّة، والتقليل، والاستعلاء، والفصل، والعموم، والتوكيد[3].

ثـمَّ نقـل فخر المحقِّقين عـن الفخر الـرازي (ت ٦٠٦هـ) أنَّ المعنـى الجامع لمعاني (مـن) الجـارَّة هو معنى التمييـز، معلِّلًا ذلـك بـ«رجوع الجميع إليـه، كقولك: (سرتُ من الكوفة)، ميّزتَ مبدأ السـير عـن غيره. وكقولك: (بابٌ من حديـد) ميّزتَ الشيء الـذي منه البـاب عن غـيره. وقولك: (ما جـاءني من أحـدٍ)، ميّزتَ الـذي نفيتَ عنه المجيءَ»[4].

وذكـر اعـتراض العلَّامة الحِـلِّيّ عليه بـأنَّ المعنى الجامـع لعدَّة معانٍ تنـدرج تحته، لا يمنع من إطلاق تسميات تلك الجزئيَّات على المعاني المستعملة فيها[5].

والظاهـر أنَّ المعنـى الجامـع الـذي ذكره الـرازي لمعاني (مـن)، وهـو التمييز[6]، لا يمكن انطباقه على معانيها جميعًا، وأنَّ معنى ابتداء الغاية أنسب في أن يكون هو المعنى الجامع.

(١) سورة الحج: من الآية ٣٠.
(٢) نهاية المأمول: ٩٨.
(٣) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٤٢٥.
(٤) نهاية المأمول: ٩٩.
(٥) نهاية المأمول: ٩٩.
(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٢٣.

الحـرف الخامـس: (الباء) الجارَّة، قـال فخر المحقِّـين: «أقول: وضـعَ أهلُ اللغة البـاءَ للتبعيـض، في ما يتعدى بنفسـه، كقولـه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والإلصاق في ما لا يتعدَّى بنفسه»[1].

وهـذان المعنيـان هما الأصـل لـ(الباء)، بل إنَّ سـيبويه ذكر لها معنًى واحدًا، سـمَّاه (الإلـزاق)، واصطُلِح عليه بعده بـ(الإلصاق)، أمَّا معانيها الأُخَر فاتِّسـاع عن الأصل، قـال: «وباء الجرِّ، إنَّما هي للإلزاق والاختلاط، وذلـك قولكَ: خرجتُ بزيدٍ، ودخلتُ به، وضربتُه بالسـوط: ألزقتَ ضربَك إيَّاه بالسـوط. فما اتَّسـعَ من هـذا في الكلام فهذا أصلُه»[2].

وتابعـه في ذلـك ابن الـسرَّاج وأكثـر المتأخِّرين، وتوسَّـعوا في فهم نصِّ سـيبويه، فقسَّـموا (الإلصـاق) عـلى ضربَـين: إلصـاق حقيقـيّ، نحـو: (مسـكتُ بزيـدٍ)، إذا قبضـتُ عـلى شيءٍ من جسـمه أو ما يحبسـه من يـدٍ أو ثـوبٍ. وإلصاق مجـازي، نحو: (مـررتُ بزيـدٍ)، أي: ألصقـتُ مـروري بمكانٍ يقـربُ من زيـدٍ[3]. وذكر المـبرِّد للباء معنـى آخر غير (الإلصـاق)، هو الاسـتعانة، قال في حـروف الجر: «ومنهـا الباء التي تكـون للإلصاق والاسـتعانة، فأمَّـا الإلصـاقُ فقولكَ:(مـررتُ بزيدٍ وألممـتُ بكَ). وأمَّـا الاسـتعانةُ، فقولك: (كتبـتُ بالقلم)»[4]. وذهبـت طائفة مـن النحويِّين، منهم: ابـن مالك (ت٦٧٢هـ) إلى أنَّ معاني (البـاء) متنوِّعـة كالبدليَّة، والتوكيد، والسـببيَّة، والظرفيَّـة، والمصاحبـة، ومـا الإلصـاق إلَّا واحـد مـن هـذه المعـاني، وليـس بأصلٍ

(١) نهاية المأمول: ٩٩.

(٢) كتاب سيبويه: ٤/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٤١٢-٤١٣، والجنى الداني: ٣٦، والمقاصد الشـافية: ٣/ ٦٣٣-٦٣٤.

(٤) المقتضب: ١/ ٣٩.

لهـا[1]. ثمَّ فرَّع المتأخِّرون من أصحاب كتب حروف المعاني معاني أُخَر كثيرة للباء، حتَّى أوصلهـا المالقيّ (ت٧٠٩هـ) إلى اثني عشر معنًى[2]، والمـراديّ (ت ٧٤٩هـ) إلى ثلاثة عشر[3]، وابن هشام (ت٧٦١هـ) إلى أربعة عشر[4].

والظاهر أنَّ ما ذهب إليه سيبويه، وتابعه فيه المتأخِّرين، من أنَّ المعنى الأصليّ للباء هـو (الإلصاق) صحيح، ويمكـن التوفيق بين هذا المعنى ومعنى الاسـتعانة الذي قال بـه المبرد بأنَّ الإلصاق في (الباء) قد يكون معه اسـتعانة، كقولنـا: (كتبتُ بالقلم)، وقد لا يكون معه اسـتعانة، نحـو: (مررتُ بزيدٍ، وأمسـكتُ بالقلم)، وكذلك بالنسـبة إلى المعاني الأُخَر للباء، غير التبعيض، فالإلصاق معنًى عام يجمعها، قد يسـتقلُّ بنفسه، وقد يصحبه معنًى آخر مخالطٌ له.

الحـرف الخامس: (إنَّما) للحصر، قـال فخر المحقِّقين: «(إنَّـما) للحصر بالنقل عن أهل اللغة؛ ولأنَّ (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي حال الانفراد، فكذا بعد التركيب؛ لأصالة عدم التغيُّر، واسـتحالة تواردهما على شيءٍ واحد، وورود النفي على المذكور، والإثبات لغيره إجماعًا، فتعيَّن العكس، وهو المطلوب»[5].

ويُفهـم منه أنَّ فخر المحقِّقين يعـدُّ (ما) الداخلة على (إنَّ) المكسـورة من الحروف المشـبَّهة بالفعل نافية؛ لأنَّها قبـل دخولها على(إنَّ) تفيد النفي؛ لأنَّـه هو المعنى الأوَّل لها في الحرفيَّـة، فحينما دخلت عـلى (إنَّ) بقي لها هذا المعنى (لأصالة عدم التغيُّـر)، فاجتمع الإثبـات في(إنَّ) والنفـي في (مـا)، واسـتحال تَوجُّهُ الاثنـين معًا إلى المذكـور بعدهما،

(١) ينظر: شرح التسهيل: ٣/ ١٥٠.
(٢) ينظر: رصف المباني: ١٤٢-١٤٧.
(٣) ينظر: الجنى الداني: ٣٦-٤٥.
(٤) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ١٣٧-١٤٤.
(٥) نهاية المأمول: ١٠٠.

لتناقض معنَييهِما، أو أن يتوجَّه النفي إليه؛ لأنَّه خلاف الواقع باتِّفاق، فتعيَّن الإثبات، وهو المطلوب، ومن هنا ورد الحصر في تلك الأداة النحويَّة.

وهذا الرأي لا يثبت، لعدَّة أسباب:

١. إنَّ معنى (إنَّ) من الأحرف المشبِّهة بالفعل، هو التوكيد لا الإثبات، والتوكيد هو تقوية الكلام، سواء أكان مثبتًا، نحو: إنَّ زيدًا قادمٌ، أو منفيًّا، نحو: إنَّ زيدًا ليس بقادمٍ. أمَّا الإثبات فهو عكس النفي، وبذلك يفترق المعنيان[1].

٢. إنَّ (ما) ليست للنفي، بل هي زائدة للتوكيد، فتعاضد المعنَيان وقويَا، فأفادت (إنَّما) الحصر، ولو كانت (ما) هذه نافية داخلة على الإثبات لما صحَّ دخولها مع (ليتما، ولعلَّما، ولكنَّما) من أخوات (إنَّ).

٣. إنَّ القول بأنَّ (ما) للنفي حال الإفراد لا يثبت على إطلاقه، فهي قد تكون حال الإفراد مصدريَّة، أو شرطيَّة، أو زائدة، أو موصوفة.

(١) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٤٠٦.

نتائج البحث

من أهمِّ ما وصل إليه البحث:

١. صرّح فخر المحقِّقين في شرحه المسمَّى (نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول) بمسوِّغ عنايته بالقضايا الدلاليَّة، ذلك أنَّ الجانب الدلاليّ اللغويّ هو أهمُّ الجوانب التي يقومُ عليها علم أصول الفقه، فهو وسيلةٌ لفَهمْ النصِّ الشرعيّ (القرآن، والسنَّة)، وهو وسيلة لاستنباط الحكم من هذه النصوص الشريفة، فلا ضَيرَ، بعد ذلك، لو تقرَّر: أنَّ البحث الأصوليّ بحثٌ في الدلالة.

٢. ظهر بالبحث أنَّ النظريَّةُ الدلاليَّةُ عندَ فخر المحقِّقين أساسها معرفيّ عقليّ، ينظر إلى اللغةِ على أنَّها حقيقة ظاهرةٌ، وأنَّ طبيعتَها مُتمثِّلة بالكلامِ الذي هو جنسٌ صوتيٌّ ظاهرٌ قائمٌ على النَّظمِ والانتظام، يَهدفُ الى تَرتيبِ الحروفِ، ليُؤلِّفَ بَعدَ ذلكَ جُملًا وعِباراتٍ مُنتظمةً ذاتَ معنًى مفهومٍ مقصودٍ.

٣. إنَّ صوتيَّةُ الكلامِ لم تَكن فِكرةً سَطحيَّةً هامشيَّةً عند فخر المحقِّقين، بل هي غَوصٌ في عُمقِ مَاهيةِ اللغةِ؛ لأنَّ المَعنى أيضًا هو مُصطلحٌ ما زالَ يُمثِّلُ لغزًا في تفكيرِ الباحثينَ، ويراه فخر المحقِّقينُ مُتحقِّقٌ معَ الصوتِ لا يَنفصلُ عنه، أو هو مَظهرٌ من مظاهرِه.

٤. في نظم الكلام، رأى فخر المحقِّقين أنَّها عمليةَ تتوافرُ في الحروفِ والأصواتِ، وقَصَدَ بالحروفِ المنظومةِ نَفسَ الحروفِ، وبالحروفِ المسموعةِ (الأصوات)؛

لأنَّ عمليَّـةَ النظمِ التي تَلحـقُ الحروفَ تُؤكدُ علاقةَ الزمـنِ، أي إنَّها تُعبِّرُ عن عمليَّةِ تتابعٍ مُتقنةٍ في خَلقِ الحروفِ وتواليها، لِتتكوَّنَ منها الكلماتُ التي تَنتظمُ هي أيضًـا في جُملٍ، ومن ثَمَّ في نصوصٍ، وهذا التأليفُ يشـبهُ ائتلافَ الجواهرِ المفردةِ بعضها مع بعضها الآخر.

٥. في حدِّ الحقيقة والمجاز، جنح فخر المحقِّقين في حدِّ الحقيقة نحو قيد الاستعمال، الذي يمثِّل مرحلة متأخِّرة عن الوضع وإرادته، وركنَ ابتداءً في حدِّه إلى اللغة، فـرأى أنَّ الحقيقـة في اللغة هي عـلى وزن فعيلة، وهي إمَّـا بمعنى فاعل، أي: الثابت بنفسـه، أو بمعنى مفعول، أي: المُثبَتة بغيرها. وفي حدِّ المجاز، لم يخالف فخر المحقِّقين الرأي المشـهور بـين الأصوليِّين، بقيوده الممضـاة عندهم: من سَبْقِ وَضْعٍ، واستعمالٍ في غير ما وُضِعَ لهُ، لعلاقةٍ بينه وبين الحقيقة.

٦. في التفريـق بين الحقيقية والمجـاز، تبيَّن أنَّ فخر المحقِّقين يرى أنَّ الفصل بينهما وضعيٌّ عرفيٌّ محصورٌ في واضعي ومسـتعملي الألفاظ، إمَّا بدلالاتها الحقيقيَّة، أو دلالاتها المجازيَّة، واستباق أذهان العُرف لهذه الدلالات.

٧. احتفـى فخر المحقِّقين بالـدلالات القصديَّـة لحروف المعاني التي درسـها في شرحـه، فحافظ على معانيها الأصليَّة التي أثبتها لها السـماع اللغويّ، ولم يُفرِّع في معانيها، ويُعدِّد في اسـتعمالاتها، كما فعل اللغويُّون المتأخرِّون. وقد اسـتُدلَّ بالبحث أنَّ فخر المحقِّقين كان على اطلّاعٍ واسـعٍ بالأحكام العامَّة والتفصيليَّة لهذه الحروف، ودلالاتها.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول: محمَّد بن عليّ الشوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢. الأصول في النحو: أبو بكر محمَّد بن سهل بن السرَّاج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

٣. إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمَّد النَّحَّاس(ت ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلَّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤. الإيضاح العضديّ: أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفَّار الفارسيّ (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٥. البحث الدلالي عند المعتزلة: عليّ حاتم الحسن، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصريَّة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. بحوث في علم الأصول: السيِّد محمود الهاشمي الشاهروديّ، تقرير أبحاث السيِّد محمَّد باقر الصدر، مؤسَّسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام، ط١، ١٢٠١٢م.

٧. البديع في علم العربيَّة: أبو السعادات المبارك بن محمَّد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد عليّ الدين، جامعة أمّ القرى، مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين الزركشيّ (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت، ط١، ١٩٥٧م.

٩. تأويل مشكل القرآن: أبو محمَّد عبد الله بن قتيبة الدينوريّ (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (د.ت).

١٠. التعريفات: السيِّد الشريف عليّ بن محمَّد الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه محمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

١١. التقريب والإرشاد في أصول الفقه: أبو بكر محمَّد الباقلَّانيّ (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمَّد السيِّد عثمان، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

١٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ابن أمير الحاج الحلبيّ (ت ٨٧٩هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٣. الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمَّد بدر الدين حسن بن قاسم المراديّ (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١٩٩٢،١م.

١٤. حروف المعاني والصفات: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجَّاجيّ (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: عليّ توفيق الحمد، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

١٥. الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنِّيّ الموصلِّيّ (ت ٣٩٢هـ)، الهيأة المصريَّة العامَّة للكتاب، ط٤، (د.ت).

١٦. دلائل الإعجاز: أبو بكر عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١ هـ)، قرأه وعلَّق عليه: محمود محمَّد شاكر، طبعة المدنيّ بالقاهرة، دار المدنيّ بجدَّة، ط٣، ١٩٩٢م.

١٧. دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، (د.ت).

١٨. رصف المباني في شرح حروف المعاني: أحمد بن عبد النور المالقي(ت ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمَّد الخرَّاط، مطبوعات مجمع اللغة العربيَّة بدمشق، ١٩٧٥م.

١٩. شرح الأشمونيّ على ألفيَّة ابن مالك: أبو الحسن نور الدين عليّ بن محمَّد الأشمونيّ (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

٢٠. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسَّسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

٢١. شرح المفصَّل: موفَّق الدين أبو البقاء يعيش بن عليّ بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، قدَّم له: د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. شرح التسهيل: محمَّد بن عبد الله، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيِّد، و د. محمَّد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٩٩٠م.

٢٣. الصاحبي في فقه اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مؤسَّسة المختار، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٤. الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٢٥. الطراز الأوَّل والكنَّاز لما عليه من لغة العرب المُعوَّل: السيِّد عليّ بن أحمد ابن محمَّد معصوم الحسينيّ المعروف بـ(ابن معصوم المدنيّ) (ت ١١٢٠هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (د.ت).

٢٦. العدَّة في أصول الفقه: أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد رضا الأنصاريّ، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧. علم اللغة: محمود سعران، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٢م.

٢٨. العين: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٩. كتاب سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقَّب بسيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

٣٠. الكليَّات: أبو البقاء أيُّوب بن موسى الكفويّ (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٣١. اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبريّ (ت ٦١٦هـ)، المحقِّق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٥م.

٣٢. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين نصر الله بن الأثير (ت ٦٣٧هـ)، قدَّمه وعلَّق عليه: د. أحمد الحوفي، د. بدوي طبانة، دار النهضة، القاهرة، (د.ت).

٣٣. مجاز القرآن وخصائصه الفنيَّة وبلاغته العربيَّة: د. محمَّد حسين عليّ الصغير، دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، (د.ت).

٣٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٥. المحيط بالتكليف: عبد الجبَّار بن أحمد الهمدانيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عمر السيِّد عزمي، مراجعة: الدكتور أحمد فؤاد الأهوانيّ، الدار المصريَّة، (د.ت).

٣٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، دار القدس للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٧. معارج الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد حسين الرضويّ، مطبعة سرور، قم، ٢٠٠٣م.

٣٨. معاني القرآن: أبو زكريَّا يحيى بن زياد الفرَّاء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمَّد عليّ النجَّار، وعبد الفتَّاح إسماعيل الشلبيّ، الدار المصريَّة للتأليف والترجمة، مصر، ط١، (د.ت).

٣٩. المعجم الشامل للمصطلحات العلميَّة والدينيَّة: إبراهيم حسين سرور، دار الهادي، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين عبد الله بن يوسف، ابن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمَّد عليّ حمد الله، راجعه: سعيد الأفغانيّ، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م.

٤١. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبَّار بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، الشركة العربيَّة، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

٤٢. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

٤٣. مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمَّد السكاكيّ (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلَّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٤. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبيّ (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة

معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث الإسلاميّ، جامعة أمِّ القرى، السعوديِّة، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٥. مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٦. المقتضب: أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٧. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حقَّقه د. محمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.

٤٨. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: فخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ، ؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

الإشاريَّات الخطابيَّة و الإجتماعيَّة عند فخر المحقِّقين (ت ٧٥٤هـ) في كتابه غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول (دراسة تداوليَّة)

أ.م.د. حامد بدر عبد الحسين الخيكانيّ
جامعة بابل/كليَّة العلوم الإسلاميَّة
الباحث أحمد عبد الجاسم نزَّال

Rhetorical and Social Signs of Fakher Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H) in his book Ghayet Al-Ssauol fi Shareh Tahtheb Al-Wosoul (A Pragmatic Study)

Asst. Prof. Dr. Hamid Badr Abd Al-Hussein Al-khyqani
College of Islamic Sciences/University of Babylon
Researcher Ahmed Abd Al-jassim Nazzal

المُلخَّص

يمثِّـل هذا البحث قراءة معاصرة في أحد معالم المنظومة التواصليَّة المتمثِّلة بالدرس اللغويّ اللِّسـانيّ الحديث، إذ يُعنى بدراسـة بُعد تداوليّ من الأبعاد التداوليَّة في الخطاب الأصـوليّ في مدوَّنة أحد كبار علماء حـوزة الحِلَّة العلميَّة، وهو البعد الإشـاري، فينظر في كيفيَّة توظيف الخطاب الأصوليّ الأشـاريَّات؛ مـن أجل تحقيق الترابط التواصليّ بين طرَفَي الخطاب.

الكلمات المفتاحيَّة: التداوليَّة، الإشاريَّات، فخر المحقِّقين، الخطاب.

Abstract

This research represents contemporary reading in one of the features of the communicative system represented by the modern linguistic lesson. As it deals with studying the pragmatics in the fundamentalist discourse in the blog of one of the greatest scholars of the city of Hilla, the scientific and the indicative dimension. So, consider how to use the fundamentalist, discursive rhetoric in order to achieve a continuous communication between the two parties of the speech .

Keywords: Deliberative, Signs, Fakher Al-muhaqiqin, Speech.

المقدِّمة

الحمدُ لله على ما أنعم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمَّد وعلى آله وصحبه الأخيار المنتجَبين الأبرار، وعلى من اتَّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ، فقد أورَثَنا القدماء من علمائنا العرب تراثًا لغويًّا ثرًّا في جميع مجالاته، فيه من الإشارات والتلميحات إلى مايمكن أن يُهيِّئ لإقامة نظريَّات في اللغة وغيرها، على نحو ما وجدناه عند فلاسفة اللغة المعاصرين، ولكنَّ الخوض في أعماق هذا التراث للكشف عن أسراره بحاجة إلى مجموعة من الإجراءات والأدوات التي لها القدرة على اكتشاف ما يكمن خلف تلك السطور، والولوج إلى أعماق النصوص، ومن خبايا إرث علمائنا كتاب (غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول) لمؤلِّفه فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٥٤هـ)، الذي لم يصل إلينا إلَّا في وقتٍ متأخِّر، لنكشف عمَّا فيه من أسرار وخبايا، لذلك عكف الباحث على أن يدرسه من وجهة نظرٍ لسانيةٍ، ألا وهي (الإشاريَّات)، مقتفيًا أثر أكثر الباحثين الذين اعتمدوا هذا النهج، مُقسِّمًا البحث على مبحثين، الأوَّل للحديث عن الإشاريَّات الخطابيَّة، والثاني عن الإشاريَّات الإجتماعيَّة، سُبِقا بمقدِّمة وتمهيد تحثت فيه عن نشأة الإشاريَّات وتعريفها.

التمهيد

تُعـدُّ الإشـاريَّات الدرجة الأولى من درجـات التحليل التداوليّ، بحسـب برنامج هانسـون (Hansson) لسـنة ١٩٧٤، الـذي يعـدُّ أوَّل مـن حاول التوحيد النسـقيّ، والربط بين مختلف أجزاء التداوليَّة بطريقة مسـتقلَّة[١]، بعد أنْ قام بالتوحيد بين مختلف أجـزاء التداوليَّة توحيدًا نسـقيًّا، واختار عبـارة (الدرجات) عوضًا عـن أجزاء؛ ليبيِّن المرور التدريجيّ من مسـتوى إلى آخر، فهو في الدرجة الأولى سياق وجوديّ إحاليّ، وفي الدرجة الثانية هو سياق الإخبار والمتقاسمات، أمَّا الدرجة الثالثة فقد احتوت على نظريَّة أفعال الكلام (الأفعال الكلاميَّة)[٢].

وقد اختلـف التداوليُّون في تعريف الإشـاريَّات، قد ذكرنـا في هذا البحث بعض منهـا، ونبـدأ بتعريف ديكـرو (Ducrot) الـذي قال فيهـا: هي «العبارة التي تسـمح للمتكلِّم بالإشارة إلى المخاطَب، أو إلى عدَّة أشياء خاصَّة في عالم الخطاب»[٣]، وتعريف جوليـان براون (Julian Braun) على أنَّها: «الأدوات التـي نعتمد في فهمنا لها لا على معناهـا الخاصّ، بل على إسـنادها إلى شيء آخر»[٤]، وتعريف الأزهـر الزناد على أنَّـها: «مفهوم لسانيّ، يجمع كلَّ العناصر اللغويَّة التي تحيل مباشرةً على المقام من حيث وجود

(١) ينظر: المقاربة التداوليَّة، فرانسواز ارمينكو: ٣٨.
(٢) ينظر: المقاربة التداوليَّة، فرانسواز ارمينكو: ٣٨، وينظر: حوار الأديان في القران الكريم دراسة في ضوء التداوليَّة، رغد عبد أبو جاسم الحميداوي: ٢٥.
(٣) لسانيَّات التلفُّظ وتداوليَّة الخطاب، ذهبية حمو الحاج: ١٠٢.
(٤) تحليل الخطاب، جوليان براون وجورج يول: ٣٣٠.

الـذات المتكلِّمة أو الزمن أو المـكان، حيث ينجز الملفوظ، والـذي يرتبط به معناه، من ذلـك: (لآن)، (هنـا)، (هناك)، (أنا)، (أنت)، (هذا)، (هـذه)... وهذه العناصر تلتقي في مفهـوم التعيين، أو توجيه الانتباه إلى موضوعها بالإشـارة إليـه، وهي تنظِّم الفضاء مـن نقطة مركزيَّة، هي الذات المتكلِّمة أو (الأنا)»[1]، إلَّا أنَّه قام باختصار هذا التعريف بقوله: «قسم من الألفاظ لا تملك دلالة مستقلَّة، بل تعود على عنصر، أو عناصر أخرى مذكـورة في أجزاء أخرى من الخطـاب، فشرط وجودها هو النَّـصُّ»[2]، وتعريف عبد الهادي بن ظافر الشـهريّ على أنَّها: « الأشـكال الإحاليَّة التي ترتبط بسياق المتكلِّم، مع التفريق الأسـاس بين التعبيرات الإشاريَّة القريبة من المتكلِّم مقابل التعبيرات الإشاريَّة البعيـدة عنـه»[3]، وقد عرَّفها أحـد الباحثين بأنَّهـا: « عبارة عن مفـردات لغويَّة تفتقر إلى السـياق لتحديـد معناها؛ لعدم اسـتقلاليَّتها في المعنى بذاتها، وليتبيَّن منه، السـياق، مرجعيَّاتهـا وما تُحيل إليه في الخطاب، كما أنَّها مـن العناصر المهمَّة في التَّداوليَّة؛ لما تُعطيه مـن خدمـة تواصليَّـة في بيان المقصـود»[4]، وعرَّفهـا الباحث علـيّ محمَّد نـور بأنَّـها: «وحـدات لسـانيَّة يسـتلزم عملها الـدلاليّ المرجعيّ الأخذ بالحُسـبان عناصر السـياق الـواردة في النَّصِّ؛ لمعرفة الدَّور الذي يمنحه المشـاركون في الخطاب، والحالة الزمكانيَّة للمتكلِّـم والمخاطَـب»[5]، ويمكن تعريفها أيضًـا بأنَّـها: الصيغ اللغويَّة التي تُسـتعمل

(١) نسيج النصِّ، الأزهر الزناد: ١١٦.
(٢) نسـيج النصِّ، الأزهر الزناد: ١١٨، وينظر: الأشـاريَّات المكانيَّة في تفسـير (التَّحرير والتَّنوير) لابن عاشور، رجاء عجيل إبراهيم الحسناويّ، وستَّار هويدي عليّ: ٢٧٨.
(٣) اسـتراتيجيَّات الخطـاب مقاربة لغويَّـة تداوليَّة، عبد الهـادي بن ظافر الشـهريّ: ٨١، وينظر: الإشـاريَّات الشـخصيَّة في نهج البلاغة، الضمائر أنموذجًا: سـعد محمَّد عـليّ التميميّ، ويسرى خلف سمير: ٣١٨.
(٤) الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد: ٣٣.
(٥) مظاهر التداوليَّة في التبيان في تفسير القرآن، عليّ محمَّد نور: ١١.

للقيام بالإشارة بواسطة اللغة[١]؛ لأنهَّا ترتبط مباشرةً بالعلاقة بين تركيب اللغات والسياق الذي تُستخدَم فيه[٢]، وهي لا ترتبط بمدلول ثابت فيقتضي الإلمام بمعناها معرفة العناصر السياقيَّة المحيطة بها؛ لأنَّها خالية من أي معنى في نفسها[٣]، لهذا كان النحويُّون يُطلِقون عليها اسم المبهمات[٤]، ويجب علينا أنْ ننوِّه هنا أنَّ المقصود بالإبهام هو عدم التعيُّن، وليس المقصود منه الغموض[٥].

ولأهميَّة الإشاريات جعلها الفيلسوف الأمريكي تشتارل موريس (Charles Morris)، اللبنة الأساس في دراسة التداوليَّة، حين كانت فرعًا من علم السيمياء[٦]؛ «لأنهَّا تهتمُّ مباشرةً بالعلاقة بين تركيب اللغات والسياق الذي تُستخدَم فيه»[٧].

وقد اعتنى بيرس بالإشاريَّات اعتناءً كبيرًا، ممَّا دفعه إلى البحث عن الطرق التي تؤدِّي إلى معرفة الاتِّصال بين الأفراد؛ إذ يرى أنَّ العلامات اللسانيَّة تتَّحد تداوليًّا عن طريق استعمالها في التنسيق مع علامات أُخرى من طرف أفراد جماعة معيَّنة؛ لأنَّ للعلامة اللسانيَّة علاقة بظروف استعمالها، وعن طريقهما تحمل معناها[٨].

(١) ينظر: التداوليَّة، جورج يول: ٢٧.
(٢) ينظر: استراتيجيَّات الخطاب مقاربة لغويَّة تداوليَّة، عبد الهادي ظافر الشهريّ: ٨٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨٠.
(٤) ينظر: الإبهام والمبهمات في النحو العربيّ، إبراهيم بركات: ٣٣.
(٥) ينظر: الخطاب والتخاطب في نظريَّة الوضع والاستعمال العربيَّة، صالح عبد الرحمن الحاج: ٧٧.
(٦) ينظر: الأبعاد التداوليَّة في كتب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد: ٣٣.
(٧) ينظر: إستراتيجيَّات الخطاب مقاربة لغويَّة تداوليَّة، عبد الهادي بن ظافر الشهريّ: ٨٢.
(٨) ينظر: التداوليَّة امتداد شرعيّ للسيميائيَّة، سحاليه عبد الحكيم: ٤٢٢-٤٢٣.

وذهب بعض علماء التداوليَّة إلى أنَّ عناصر إنتاج الخطاب اللغويّ في الإشاريَّات منحصر في الإشاريَّات الثلاثة (الأنا، والهنا، والآن)[1]، والمقصود من الأوَّل كلُّ ضمائر الحضور سواء كان متكلِّمًا أم مخاطَبًا، والمراد من الثاني أسماء الأشارة وظروف المكان، وأمَّا الثالث، فظروف الزمان سواء كانت بارزه أو مُضمرة، والمراد من المضمرة كما في قولنا (العب الكرة) التي تعدُّ بنية سطحيَّة تتضمَّن الضمائر الموجودة فيما يُسمَّى بالبنية الضمنيَّة العميقة: (أن أقول: العب أنت الكرة الآن هنا)، ولكن كفاية المتكلِّم تحتفظ بها؛ لأنَّها لا تسمح بالتكرار، كما لا تسمح إلَّا بإيجاز ما هو ضروريّ لإنجاز عمليَّة التواصل[2].

(١) ينظر: القاموس الموسوعيّ للتداوليذَة، جاك موشلر وآن ريبول: ١١٠، والمقاربة التداوليَّة، فرانسواز أرمينكو: ٤١، وإستراتيجيَّات الخطاب مقاربة لغويَّة تداوليَّة: عبد الهادي بن ظافر الشهريّ: ٨١-٨٢.

(٢) ينظر: الاتِّجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ: نادية رمضان النجَّار: ٨٨.

المبحث الأوَّل

الإشاريَّات الخطابيَّة Discourse Deictics

مفهوم الخطاب

وردَ لفظ (خطب) في معاجم اللغة العربية، فالْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ[١] بمعنى الشأن والأمر[٢]، قال اللَّيث: «الخَطْبُ سببُ الأمْرِ، تقولُ: مَا خَطْبُكَ؟ أَي: مَا أَمْرُكَ؟، وتقولُ: هَذَا خَطْبٌ جَلِيلٌ وخَطْبٌ يسيرٌ، وَجمعه خُطُوب»[٣]، «وخَطبت على المنبر خُطْبَةً بالضمِّ. وخاطبه بالكلام مُخاطَبَةً وخِطابًا»[٤]، وقال ابن فارس: «الخطابُ كلُّ كلامٍ بينك وبين آخر»[٥]، والخطابُ بمعنى الإلقاء، يقال: ألقى خطابًا[٦].

وفي القرآن الكريم ورد لفظ الخطاب بصيغ مختلفة، منها قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ

(١) ينظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريَّاء الرازي: ٢/ ١٩٨.
(٢) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ، مادة (خَطَبَ): ٤/ ٢٢٢، وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ: ٣/ ١٨٣٧، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسينيّ: ٣/ ٣٧٠.
(٣) تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ: ٧/ ١١١، وينظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، مادَّة (خَطَبَ): ١/ ٣٦٠.
(٤) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الفارابيّ: ١/ ١٢١.
(٥) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريَّاء الرازي: ٢٩٥.
(٦) ينظر: معجم الصواب اللغويّ، أحمد مختار عمر: ١/ ٣٥٤.

وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٣).

أمَّا في كتب علماء الإصول، فقد حظي الخطاب باهتمامٍ كبيرٍ؛ لأنَّهم يؤسِّسون لقواعد تحليل الخطاب الدينيّ الشرعيّ[١]، فقد عرَّفه الآمديّ (ت ٦٣١هـ) بأنَّه «اللَّفْظُ الْمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ»[٢]، وعرفه العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) على أنَّه «الكلام المقصود به الإفهام، فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل؛ لاشتماله على النقص»[٣]، وفسَّر فخر المحقِّقين قوله هذا على أنَّ الكلام عنده جنس، ويخرج به الفعل، وقوله: (المقصود به الإفهام) أي: إحتراز عن كلام الغافل، فلا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهبل؛ لاشتماله على النقص، أي: نقص الغرض، وهو الإفهام، وعدَّ التكلُّم بما لا يفيد هذيان[٤].

أمَّا في الكتب اللِّسانيَّة الحديثة، فقد برزت مصطلحات حديثة في الألسنيَّة، وكان منها مصطلح الخطاب[٥]، وأوَّل من عرَّفه هاريس (Harris) بقوله بأنَّه: «ملفوظ طويل، أو هو متتالية من الجمل، تكوِّن مجموعة منغلقة، يمكن من خلالها معاينة بنية سلسلة من العناصر، بواسطة المنهجيَّة التوزيعيَّة، وبشكلٍ يجعلنا نظلُّ في مجالٍ لسانيٍّ محض»[٦]، وعرَّفه بنيفست (Benveniste) بأنَّه «الملفوظ منظورًا إليه من وجهة آليَّات وعمليَّات اشتغاله في التواصل»[٧]، في حين قام ميشال فوك

(١) ينظر: تداوليَّة الخطاب الدينيّ في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق، محمَّد صادق الأسدي: ١٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم الآمديّ: ١/ ٩٥.
(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلَّامة الحِلِّيّ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر: ٨٧.
(٤) ينظر: غاية السؤل في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ٢١٤.
(٥) ينظر: تداولية الخطاب الدينيّ في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق، محمَّد صادق الأسديّ: ١٨.
(٦) تحليل الخطاب الروائيّ (الزمن- السَّرد- التبئير)، سعيد يقطين: ١٧.
(٧) المصدر نفسه: ١٩.

(Michel Foucault) بتقديم تعريف موجز لمفهوم الخطاب بقوله فيه «نظام تعبير متقن ومضبوط»[١]، وذهب الدكتور طه عبد الرحمن إلى القول بأنَّه «كلُّ منطوقٍ متوجَّه به إلى الغير بغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا»[٢]، فيما ذهب الدكتور عبد الواسع الحميريّ إلى القول بأنَّه «عبارة عن إستراتيجيَّة التلفُّظ أو نظامه»[٣]، أمَّا الدكتور محمود عكاشة فقد قام بتقديم تعريفٍ شاملٍ لكلِّ ما سبق بقوله «الخطاب: القول الموجَّه المقصود من المتكلِّم (أنا، نحن) إلى المتلقِّي المخاطَب (أنت، أنتما، أنتم، أنتنَّ)؛ لإفهامه قصده من الخطاب صريحًا مباشرًا، أو كنايةً، أو تعريضًا في سياق التخطاب التواصليّ»[٤]. ممَّا سبق ذِكره يتَّضح أنَّ هناك آراءً متعدِّدةً في تعريف مفهوم الخطاب، فكلُّ واحدٍ منهم ينظر إليه من جهة اختصاصه، وبمنهجٍ مغايرٍ عن الآخر.

الإشاريَّات الخطابيَّة

هي الإشاريَّات التي تُعدُّ من خواصِّ الخطاب، فهي لا تعود إلى المرجع السابق نفسه، بل هي إشارات تخلق مراجع تتصوَّرها من الكلام وفي أثناء الحديث، كارتباط قصَّة، أو ترجيح رأي على آخر، أو أن يستدرك الباث على كلام سابق، أو يلغي أمرًا، أو يضيف أمرًا، أو يضعِّف رأيًا، فيذكره بصيغة التعريض، وتتمثَّل في العبارات، مثل: (لكن، بل، مهما يكن من أمر، من ثمَّ، فضلًا عن ذلك، قيل...)[٥].

(١) حفريَّات المعرفة، ميشال فوكو: ٣٤
(٢) اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ، طه عبد الرحمن: ٢١٥.
(٣) نظريَّة الخطاب مقاربة تأسيسيَّة، عبد الواسع الحميريّ: ١١٩.
(٤) تحليل الخطاب في ضوء نظريَّة أحداث اللغة دراسة تطبيقيَّة لأساليب التأثير والإقناع الحجاجيّ في الخطاب النسويّ في القرآن الكريم، محمود عكاشة: ١٧.
(٥) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغويّ المعاصر، محمود أحمد نحلة: ٢٤-٢٥، وينظر: الوظائف التداوليَّة في مسرحيات أحمد رضا حوحو، راوية حباري: ٤٨-٤٩، وينظر: الإشاريَّات الخطابيَّة=

وذهب الدكتور محمود أحمد نحلة إلى القول بأنَّ إشاريَّات الخطاب قد تلتبس بالإحالة إلى سابق أو لاحق؛ لكونهما يتداخلان في العناصر المكوِّنة لهما، ومتَّفقان في المرجع، ولذلك قام بعض الباحثين بإسقاط إشاريَّات الخطاب من أنواع الإشاريَّات؛ لأنَّها تُحيل إلى واقعٍ لغويٍّ في النصِّ، وليس في الخطاب[1].

والفرق بين الإحالة والإشاريَّات النصيَّة أنَّ «الإحالة يتَّحد فيها المرجع بين ضمير الإحالة وما يُحيل إليه، مثل زيد كريم، وهو ابن كرامٍ أيضًا، فالمرجع الذي يعود إليه زيد هو واحد، أمَّا إشاريَّات الخطاب فهي لا تُحيل إلى ذات المرجع، بل تخلق المرجع، فإذا كنت تروي قصَّة، ثمَّ ذكَّرتكَ بقصَّة أخرى، فقد تُشير إليها، ثمَّ تتوقَّف قائلًا: لكن تلك قصة أخرى، فالإشارة هنا إلى مرجع جديد»[2].

ويتَّفق البحث مع قول الدكتور عامر هاشم محمَّد في وصف خلق الإشارة إلى مرجع جديد، بقوله: «كأنَّها تنفتح على أشكال التأويل، وتخلق مرجعًا متصوَّرًا، فهي تتَّخذ من الإشارة سمة عليا لتحليل ما يتضَّمنه الخطاب من إشارات تنفتح أبواب التأويل فيها»[3].

وبما أنَّ كتاب دراستنا أُصوليّ، تضمَّن في طيَّاته عناصر إشاريَّة خطابيَّة عديدة، تشير إلى سابق، أو لاحق، ولكنَّها لا تُحيل إلى المرجع نفسه، بل هي عناصر إشاريَّة تخلق

=وأبعادها التداوليَّة قراءة في خطاب الإمام الحسين عليه السلام: حازم مطشَّر حاتم: ٧٣٤.

(١) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة: ٢٤-٢٥، وينظر: الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد: ٦٢.

(٢) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغويّ المعاصر: محمود أحمد نحلة: ٢٤، وينظر: الإشهار القرآنّي والمعنى العرفانيّ في ضوء النظريَّة العرفانيَّة والمزج المفهوميّ والتداوليَّة [سورة يوسف نموذجًا]، عطيَّة سليمان أحمد: ١٦٤-١٦٥، وينظر: الأبعاد التداوليَّة للإشاريَّات في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد، إيثار شوقي سعدون: ٣٦١.

(٣) الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد: ٦٣.

مرجعًا جديدًا، وسنذكرها على النحو الآتي:

لكنَّ:

حرف مشبَّه بالفعل، من أخوات إنَّ، ينصب الأوَّل اسمًا له، ويرفع الثاني خبرًا له، إذا جاء مشدَّدًا، أمَّا إذا ورد مخفَّفًا، فيكون مهملًا لا عمل له، ويفيد معنى الإستدراك إذا كان خفيفًا أو ثقيلا[١]، يقول العكبريّ: «وأمَّا (لكن) فللاستدراك مشدَّدة كَانَت أَو مُخَفَّفَة، وَلَيْسَت للغلط، إلاَّ أنَّها فِي الْعَطف مخفَّفة البتَّة، وَمَا بعْدهَا مُخَالف لما قبلهَا؛ لأنَّ ذَلِك هُوَ معنى الاسْتِدْرَاك، وَلِهَذَا كَانَ الاسْتِثْنَاء الْمُنْقَطع مُقَدَّرًا بـ(لكن)، وَإِذا كَانَت مَعهَا (الْوَاو)؛ فالعطف بهَا لَا (بلكن)، فالاستدراك لَازم والعطف عارضٌ فِيهَا»[٢]، هذا يوضِّح أنَّ لكن مختصَّة بالاستدراك في الأغلب، فهي لا تكون للعطف إلَّا بشرط أن يكون المعطوف بها مفردًا، وألَّا تسبق بالواو، وأن تكون مسبوقة بنفي أو نهي، مثل: لم أرَ الحادثة، لكن سمعت بها[٣].

وذهب المراديّ إلى القول فيه «لكن حرف استدراك، ومعنى الاستدراك أن تنسب حكمًا لاسمها، يخالف المحكوم عليه قبلها، كأنَّك لما أخبرت عن الأول، بخير، خفت أن يتوهَّم من الثاني مثل ذلك، فتداركت بخبره، إن سلبًا، وإن إيجابًا، ولذلك لا يكون إلَّا بعد كلام ملفوظ به، أو مقدَّر»[٤]، وهذا يتطابق تمامًا مع ذكرناه في إنَّ إشاريَّات الخطاب

(١) ينظر: علل النحو، ابن الورَّاق محمَّد بن عبد الله بن العبَّاس: ٢٤١-٢٤٢، وينظر: اللمع في العربيَّة، أبو الفتح عثمان بن جنِّيّ: ٤١، وينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ: ٣/ ٢١٦، وينظر: أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتيّ: ٢٠٦.

(٢) اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبريّ: ١/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: التطبيق النحويّ، عبده الراجحيّ: ٣٨٨.

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ=

تخلق مرجع جديد، فالمراديّ في هذا القول يبيِّن ذلك.

وممَّا ورد من إشاريَّات خطابيَّة بحرف الاستدراك، لكن في كلام فخر المحقِّقين قوله: «إذا تعارض النقل والتخصيص، كالأسماء الشرعيَّة عند المعتزلة، فإنَّها منقولة من المعنى اللُّغويّ إلى الشرعيّ، وعند آخرين إنَّها باقية على الوضع اللُّغوي، لكنَّ الشارع خصَّصها بقيودٍ زائدة على المعنى اللُّغويّ»[1].

نلحظ التحويل الخطابيّ الذي ورد في النصِّ باستعمال (لكنَّ) بعد حديثه عن تعارض النقل والتخصيص عند البعض، ونقلها من معنى إلى آخر، وكأنَّ المصنِّف قد نسي شيء فاستدركه بقوله: (لكنَّ الشارع)، فخلق ذلك إشارة مرجعيَّة جديدة تتمثَّل في الإحالة إلى الشارع، فجاءت لكنَّ للاستدراك والتوكيد، فرفعت الأوَّل إسمًا لها، ونصبت الثاني خبرًا لها[2].

بل:

حرفُ عطفٍ له معنى الإضراب عن الأوَّل، وإثبات حكم للثاني الذي يليها، مثل: جاءني زيد بل عمرو، وَمَا جاءَني رجل بل امرأة[3]، ومن الإشاريَّات الخطابيَّة التي وردت باستخدام (بل) في كتاب فخر المحقِّقين، قوله: «ليس القصد بوضْع المفرد لُمَسَّماهُ استفادتَهُ منه، وإلَّا لَزِمَ الدَوْر؛ لأنَّ إفادة الألفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكوْنها موضوعةً لتلك المُسَمَّيَات، فالعلم بالمُسَمَّيَات سابقٌ على الوضع،

=المراديّ: ٦١٥.

(١) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ١٩٨.

(٢) ينظر: أساليب الإضراب والاستدراك في القران الكريم، إنجا إبراهيم يحيى اليمانيّ: ٢٩٨.

(٣) ينظر: المقتضب، أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرِّد: ١/ ١٢، وينظر: علل النحو، ابن الورَّاق محمَّد ابن عبد الله بن العبَّاس: ٢٦١، وينظر: اللمع في العربيَّة، أبو الفتح عثمان بن جنِّيّ: ٩٣، وينظر: شرح المقدِّمة المحسبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ: ١/ ٢٦٢.

فإنْ استُفيد منه لزم الدور، بل الغرض هو التمَكُّن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الألفاظ، ولا يرِدُ مثلهُ في المركَّبات؛ لأنَّا متى علِمْنا وضْع كلِّ واحدٍ من المفردات لمعناهُ، وعَلِمْنا دلالة الحركات المخصوصة على النِّسَب المخصوصة لتلك المعاني، فإذا توالت الألفاظ المفردة بحركاتهِ المخصوصة على السَّمْع، ارتسمتْ تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعضٍ، وإذا حصلت المفردات إلى النِّسب ذهنًا، حصلَ العلم بالمعاني المركَّبة»[١].

نلحظ في النصِّ كيفيَّة التحوُّل الخطابي عند فخر المحقِّقين عن طريق الانتقال من الخبر الأوَّل بالإضراب عنه إلى إثبات الخبر الثاني بإستخدام حرف العطف (بَل).

ومن استخدامه لحرف العطف (بل) أيضًا، قوله: «لا طريق إلى معرفة الوضع بالعقل، (بل) بالنقل»[٢]، فلفظة (بل) هنا في هذا النصِّ إبطاليَّة، إذ نفت أن تكون معرفة الوضع بالعقل، وأثبتت أنَّها بالنقل، كما جاءت عاطفة[٣]، فـ(بل) هنا ليست انتقاليَّة تنتقل من خبر إلى آخر، بل هي لنفي شيء، وإثبات شيء آخر.

قيل:

صيغة من صيغ التعريض، تُستخدَم لتضعيف رأي على آخر[٤]، وقد استخدمها فخر المحقِّقين كإشاريَّات خطابيَّة في مدوَّنته، ومنه ما ورد في تعريفه للفقه، قوله: «الفقه في اللُّغة: الفهْم، أي: جودة الذهن من حيث استعدادهِ لاكتساب المطالب، وإنْ كان

(١) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمن بن الحسن بن يوسف: ١٣١.
(٢) المصدر نفسه: ١٣٢.
(٣) ينظر: أساليب الإضراب والاستدراك في القران الكريم، إنجا إبراهيم يحيى اليماني: ٤٤.
(٤) ينظر: العقيدة عند الأمام مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروزآباديّ، جاسم داوود سلمان السامرَّائيّ: ٤٣٣.

المُتَّصف به جاه كالعامِّيّ الفطِن. وقيل: الفقه: العلمُ[1]»[2].

يتَّضح من كلام فخر المحقِّقين الإشـارة الخطابيَّـة الواضحة إلى الرأي الذي ذهب إليـه الخليـل، وقد عدَّه ضعيفًا بذكره بصيغة التعريض قيـل؛ لأنَّ الفقه عنده هو «العلم بالأحـكام الشرعيَّـة الفرعيَّـة المُسـتَدَلُّ عـلى أعيانها، بحيـث لا يُعلم كونها مـن الدين ضرورةً»[3]. ومن استخدامه لصيغة التعريض (قيل) أيضًا ما ورد في تعريفه للُّغة قوله: «وهـي مأخوذة من لغـا يلغو إذا لجَّ بالـكلام. وقيل: مِن لغا يلغـي[4]. وهي: كلُّ لفظٍ وُضـعَ لمعنًى، فخرجتْ الإشـارات والرقوم وباقي الأصـوات والمُهمَل، وهو مرادٌ من الكلام عند أصوليِّين[5]»[6].

نلحـظ الانتقال الخطابيّ في النـصِّ الذي قام به فخر المحقِّقين بالإشـارة إلى القول الـذي ذهب إليه ابن منظور، من ثمَّ، تضعيفـه بصيغة التعريض؛ لأنَّ هذا الرأي يُخالف عنده ما ذهب إليه الإصوليِّين[7].

(١) قـال الخليل بن أحمد الفراهيديّ: «الفِقْهُ: العِلْم في الدِّين. يقالُ: فَقُهَ الرَّجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ». العين: ٣/ ٣٧٠.
(٢) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ٧٦.
(٣) المصدر نفسه: ٧٦-٧٧.
(٤) ينظر: لسان العرب: جمال الدين ابن منظور: مادة (لَغَا): ١٥/ ٢٥٠-٢٥١.
(٥) ينظر: العدَّة في أصول الفقه، ابن الفرَّاء محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف: ١/ ١٨٥، وينظر: المنخـول من تعليقات الأصول، أبـو حامد محمَّد بن محمَّد الغـزاليّ: ١٦٦، وينظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربيّ محمَّد بن عبد الله أبو بكر الإشبيليّ: ٣٨، وينظر: المحصول، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن: ١/ ١٧٧.
(٦) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ١٢٤.
(٧) ينظـر: نزهـة الأعين النواظر في علم الوجـوه والنظائر، جمال الدين أبو الفـرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمَّد الجوزيّ: ٥٣١، وينظر: الفائق في أصول الفقه، صفيُّ الدين محمَّد بن عبد الرحيم ابن محمَّد الأرمويّ: ١/ ٣١٩.

المبحث الثاني

الإشاريَّات الاجتماعيَّة Social Deictics

مفهوم الاجتماع

عُـرِّف الاجتـماع بتعريفـات عديـدة، فكلٌّ قـد عرَّفه مـن جانب تخصُّصـه، فقال فيـه الحمـيريّ: «الاجتـماع ضـد الافـتراق»[١]، يقال: رجـلٌ مجتمـعٌ إذا بلغ أشُـدَّه[٢]، ثـمَّ قـام الجرجـانيّ بتخصيصـه في التعريفـات، فقـال: «الاجتـماع: تقـارب أجسـامٍ بعضهـا مـن بعـض»[٣]، وذهـب السـيوطيّ إلى تعريفـه مـن بـاب تقـارب اللفظ من المعـاني، فقـال: «الاجْتـماعُ: هو وجود أَشْـيَاء كَثِـيرَة يعمُّها معنًـى وَاحِـد»[٤]، فيما قال عبـد الـرؤوف بن تـاج العارفـين، الاجتـماع هـو «مجـاورة جوهرَيـن في حيِّزَين ليس بينهـما ثالـث، وضـدُّه الافـتراق، وهو وقـوع جوهَرَيـن بينهما حيِّـز»[٥]، أمَّـا من باب العلـوم فالاجتـماع «علـمٌ يبحـث في نشـوء الجماعـات الإنسـانيَّة ونُمُوِّهـا وطبيعتِها وقوانينِهـا ونُظُمِهـا»[٦]، ويدخـل علم الاجتماع في اللسـانيَّات، وقـد عرَّفه ماكس فيبر

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ: ٢/ ١١٧٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) التعريفات، عليّ بن محمَّد الجرجانّي: ١٠.
(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ: ١٣٧.
(٥) التوقيـف على مهمَّـات التعاريف، عبد الـرؤوف زين الدين محمَّد بن تـاج العارفين بن عليّ الحدَّاديّ: ٣٩.
(٦) معجـم اللغة العربيَّة المعـاصرة، أحمد مختار عبد الحميد: ١/ ٣٩٣، وينظر: المعجم الوسـيط،=

(Moxa Weber) بقولـه: «علـم يهدف إلى فهـم الفعل الاجتماعي بطريقة شـارحة، ويقـسر بذلك أسـبابه في تتابعـه وتأثيراتـه»[1]، أي: يُعنى بدراسـة الوقائع والأحداث الاجتماعيَّة وتفسيرها ضمن سياق تفاعليّ اجتماعيّ[2].

الإشاريَّات الاجتماعيَّة

هـي ألفاظ وتراكيب تُشـير إلى العلاقـات الاجتماعيَّة الرابطة بـين عناصر الحدث اللغـويّ المتكلِّم والمُخاطَـب أو المتلقِّي[3]، والعلاقة الاجتماعية هـي «تصـرُّف مجموعة مـن الأشـخاص في تتابع متوافق بصورة تبادليَّـة تبعًا لمعناه، ومتوجِّـه وفقًا لهذا المعنى، وتتكوَّن العلاقة الاجتماعيَّة تمامًا وحصريًّا من فرصة أن يتمَّ فعل اجتماعي بصورة يمكن وضعها تبعًا للمعنى، بغضِّ النظر تمامًا عن الأسـاس الذي تقوم عليه هذه الفرصة»[4]، فيستطيع المرسل أن ينتج خطابه بحسب إستراتيجيَّات متفاوتة وكثيرة، ولكنَّه يعمد إلى اختيار إستراتيجيَّة معيَّنة؛ مراعاةً لمعايير يأخذها بالحُسبان، ومن تلك المعايير هي المعايير الاجتماعيَّة[5].

=مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة: ١/ ١٣٥.

(١) مفاهيم أساسية في علم الإجتماع، ماكس فيبر: ٢٨.

(٢) ينظـر: دور الترجمـة في ترقيـة البحث اللسـانيّ الاجتماعيّ، ترجمة كتاب لويـس جون كالفي، ترجمة: محمَّد يحياتن، دراسة لسانيَّة اجتماعيَّة، خوخة تواتي وسهيلة يوسفي: ٤٢.

(٣) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغويّ المعاصر: محمود أحمد نحلة: ٢٥، وينظر: الإشهار القرآنّي والمعنى العرفانيّ في ضوء النظريَّة العرفانيَّة والمزج المفهوميّ والتداوليَّة [سورة يوسف نموذجًا]: عطيَّة سـليمان أحمد: ١٦٥، وينظـر: الأبعاد التداوليَّة للإشـاريَّات والإحالة في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد: إيثار شوقي سعدون: ٣٦٠.

(٤) مفاهيم أساسيَّة في علم الاجتماع: ماكس فيبر: ٥٦.

(٥) ينظر: إستراتيجيَّات الخطاب مقاربة لغويَّة تداوليَّة: عبد الهادي بن ظافر الشهري: ٨٧، وينظر: مظاهر التداوليَّة في التبيان في تفسير القرآن للطوسيّ: عليّ محمَّد نور مجيد عباس: ٦٧.

وعدَّ التداوليُّون الإشاريَّات الاجتماعيَّة من الأمور المشتركة بين علم اللغة الاجتماعيّ والتداوليَّة[١]. وذهبوا إلى القول بأنَّ الإشاريَّات الاجتماعيَّة تتحكَّم بها مقوِّمات ذاتيَّة وموضوعيَّة، والمسافة المكانيَّة والنفسيَّة بين عناصر الخطاب[٢].

ويسير البحث في تقسيم الإشاريَّات الاجتماعيَّة على خطى الباحثين في التداوليَّة إلى قسمَين رئيسَين[٣]:

الأوَّل. إشاريَّات رسميَّة: ويندرج تحت هذا القسم ذِكر الألقاب والتعظيم، كأن يقول المتكلِّم أنتم للمفرد والمخاطب، ونحن للمفرد، أو لمراعاة المسافات الاجتماعيَّة، كذكر لفظة الأمير، الخليفة، أمير المؤمنين.

الثاني. إشاريَّات غير رسميَّة: وتتمثَّل في ألفاظ التدليل وما يشابهه من الكلمات المُشعرة بالمودَّة، والتحيَّات مثل: أنعِم صباحًا، وحيَّاك، وبيَّاك، والكلمات الدالَّة على طبقة اجتماعيَّة بعينها، مثل: عقيلته، زوجته، امرأته.

ويتَّفق الباحث مع القول الذي ساقه أحد الباحثين بأنَّ « هذه الإشاريَّات تدلُّ في سياقها الاستعماليّ على مقصد خاص يستفيد منه السامع أو المخاطب؛ ليصل إلى

(١) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغويّ المعاصر، محمود أحمد نحلة: ٢٦، وينظر: الأبعاد التداوليَّة للإشاريَّات والإحالة في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد، إيثار شوقي سعدون: ٣٦٠.

(٢) ينظر: التأشير والتباعد بين القدماء والمحدثين مقاربة تداوليَّة: دلخوش جار الله حسين: ٥٩٤-٥٩٦، وينظر: الأبعاد التداوليَّة للإشاريَّات والإحالة في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد، إيثار شوقي سعدون: ٣٦٠.

(٣) ينظر: الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات: عامر هاشم محمَّد: ٥٦، وينظر: الأبعاد التداولية للإشاريَّات والإحالة في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد، إيثار شوقي سعدون: ٣٦٠.

مراد المتكلِّم»[1]، مستدلًّا على ذلك بما ذهب إليه مرتاض عبد الجليل بأنَّ «كلَّ عمل من التواصل الكلاميّ يُراعي متكلِّمًا يُرسل خطابًا أو مُرسلة في اتِّجاه مخاطَبٍ أو متلقٍّ، قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا»[2]، إذن ممَّا سبق ذِكره نفهم أنَّ هذه الإشارات تقود إلى حالة تواصليَّة في الخطاب لا ينبغي تجاهلها أو إغفالها حين الخطاب[3].

وإذا ما نظرنا إلى ما جاء في كتاب دراستنا، نجد أنَّه لم يخلُ من إشاريَّات اجتماعيَّة عديدة[4]، فكانت تلك الإشاريَّات، بصورة رسميَّة، يحكمها المقام والظروف الخاصَّة بكتابته هذا الكتاب.

من الإشاريَّات الاجتماعيَّة الرسميَّة ما نجده مثلًا عند فخر المحقِّقين في خطبة كتابه قوله: «ولـمَّا كان كتاب شيخنا الإمام الأعظم العلَّامة المُعظَّم، أفضل العلماء، وأعلم الفضلاء، ملك المناظرين والحكماء والمتكلِّمين، روح القدِّيسين وبرهان العُلوِيِّين، خليفة الوجود الروحانيّ، وقطب العالم الإنسانيّ، والدي جمال المِلَّة والحقِّ والدين الحسن بن المُطهَّر أدام الله إفاضتَهُ على كافَّة العالمين»[5].

نجد في قول فخر المحقِّقين هذا مراعاة للإشارة الاجتماعيَّة، وبما يكنُّ في نفسه تجاه أبيه العلَّامة، فقام بإعطاها نوعًا من التميُّز الطبقيّ، فوصفه بـ(شيخنا)، و(الأمام الأعظم)، و(العلَّامة المعظَّم)، و(أعلم الفضلاء)، و(ملك المناظرين والحكماء والمتكلِّمين)، و(روح القدِّيسين)، و(برهان العلويِّين)، و(خليفة الوجود الروحانيّ)،

(١) الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد: ٥٧.
(٢) اللغة والتواصل اقترابات لسانيَّة للتواصلَين الشفهيّ والكتابيّ، مرتاض عبد الجليل: ٤١.
(٣) ينظر: الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات: عامر هاشم محمَّد: ٥٧.
(٤) ينظر: غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ٧٠، ٩٣، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٩، ١٣٠، ١٢٧، ٢٤٤، ٢٨٨، ٧٢٤، ٧٣٨.
(٥) المصدر نفسه: ٧٠.

و(قطب العالم الإنسانيّ)، كلُّ هذه الأوصاف الإشاريَّة أظهر فيها فخر المحقِّقين المسافة الاجتماعيَّة بينه وبين أبيه العلَّامة الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ومدى حبِّه واحترامه وتقديره له، ليُدرِك القارئ لكتابه هذا، مكانته التي كانت في نفسه عند قيامه بتحقيق هذا الكتاب.

ومن الإشاريَّات الاجتماعيَّة التي ترتَّبت في كتاب فخر المحقِّقين للتبجيل، ذلك ما نجده عند ذِكره قول من أقوال الإمام عليّ عليه السلام، فهو يقول: «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام): «**من أراد أنْ يتقحَّم جراثيم جهنَّم فليقلْ في الحدِّ برأيِه**»، وقال أبو بكر: «أيُّ سماءٍ تُظلني وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ في كتاب الله برأيي»، وقال عمر: «إيَّاكم وأصحاب الرأي، فإنَّهم أعداء السُّنَن أعيَتهم الأحاديث أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا»»[1].

نلحظ في النصِّ قوله (أمير المؤمنين) تبجيلًا للإمام عليّ عليه السلام، وتبينًا لمكانته في نفوس المسلمين، فهو أميرٌ عندهم في الدنيا والآخرة، وأنَّ هذه إشارة إلى المسافة الاجتماعيَّة عنده بين قول الإمام والأقوال الإخرى التي ذكرها بأسمائها مباشرةً.

ومن الإشاريَّات الاجتماعيَّة التي وردت في مدوَّنة فخر المحقِّقن، وراعى فيها المسافات الاجتماعيَّة والتبجيل، قوله: «اختلف الناس في إفادة الأمر المجرَّد عن القرائن للوحدة أو للتكرار، فعند جماعة من الفقهاء والمتكلِّمين أنَّه يقتضي التَّكرار المستوعِب لمدَّة العمر مع الإمكان، وعند آخرين يقتضي الوحدة لفظًا، وقال قومٌ بالاشتراك. وعند السيّد المرتضى، وأبي الحسين البصريّ، وفخر الدين الرازي أنَّه غير مفيدٍ لأحدهما»[2].

(١) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ٦٣٣.
(٢) المصدر نفسه: ٢٤٤.

فقولـه: (السـيِّد المرتـضى)، يراعـي فيـه المسـافة الاجتماعيَّـة بينه وبـين الآخرين الذيـن ذَكَرهـم في نصِّـه، وأنَّ قوله هـذا يعطي حالـة من التبجيـل؛ لأنَّه عـالم بمكانة المُشـار إليه، فهو ليس شـخص عاديًّا، بـل هو حفيد الإمام موسـى الكاظم عليه السلام، وأحد الأئمَّة في علم الكلام والفقه والأدب والشـعر[1]، وخصَّه أبيـه العلَّامة بقوله: «وبكتبه اسـتفادت الإماميَّـة منذ زمنهِ رحمـه الله إلى زماننا هذا، وهو سـنة ٦٩٣ هـ، وهو ركنهم ومعلِّمهم»[2].

إنَّ الإشـارة إلى الألقاب (المرتضى، البصريّ، الـرازيّ)، هي علامة اجتماعيَّة يُظهر فيها المتكلِّم أهميَّة المشار إليه في نفسه.

ومـن مثل ذلك قوله: «اختلف الناس في التعبُّد بخبر الواحد، فالأكثر على جوازِه، ثمَّ اختلفوا في وقوعِه، فمنَعَهُ السـيِّد المرتضى، وأثبتَهُ القفَّال، وابن سريج، وأبو الحسـين البصريّ عقلًا، وأبو جعفر الطوسيّ، والجبَّائيَّان، وقاضي القضاة سمْعًا»[3].

نلحظ في النصِّ إشاريَّات إجتماعيَّة راعى فيها فخر المحقِّقين المسافات الاجتماعيَّة، عن طريق الألقاب، منها ألقاب لم نذكرها سـابقًا، هي (القفَّال، ابن السريج، الطوسيّ، قـاضي القضاة)، كلُّ هـؤلاء علماء في الفقه والأصـول، درسَ فخـر المحقِّقين كتبتهم، وأخذ العلم عنهم، وعند قيامه بالإشـارة إليهم في مؤلِّفه، أشـار إليهم بألقابهم؛ ليُظهِر مكانتهم الاجتماعيَّة وأهميَّتهم في نفسه، وهذا يثبت أنَّ للإشارة هنا أثرًا ومقاصدَ ومعاني يعرف القارئ، عن طريقها، قصدَ فخر المحقِّقين.

(١) ينظـر: وفيـات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شـمس الدين أحمد بن محمَّد بـن إبراهيم البرمكيّ: ٣/ ٣١٣-٣١٤، وينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفديّ: ٢٠/ ٢٣١.

(٢) مجلَّة تراثنا: مؤسَّسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العددان الثالث والرابع [٣٢، ٣٣]، السـنة الثامنة، ١٤١٣هـ: ٩٨.

(٣) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف: ٥٩٢.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة النافعة في مدوَّنة مهمَّة وقيِّمة في علم الأصول، تنتمي إلى أحد كبار حوزة الحِلَّة العلميَّة، نقطف ثمار هذه الرِّحلة الممتعة:

١. بيَّن البحث أهميَّة الإشاريَّات في الخطاب الأصوليّ، لكونها أدوات ربط أسهمت في انسجام النصِّ واتِّساقه.

٢. تُعدُّ الإشاريَّات على الرغم ممَّا تتَّصف به من غموض وإبهام عند إحالتها إلى مكوِّنات السياق الاتِّصالي، ذات قيمة تداوليَّة كبيرة اكتسبتها بواسطة الظرف والمقام الذي قيلت فيه.

٣. خضعت الإشاريَّات الاجتماعيَّة في المدوَّنة إلى العوامل السياقيَّة التي ربطت علاقة المتكلِّم بالمُخاطَب من حيث درجة السلم الاجتماعيّ بينهما.

٤. إنَّ استعمال الألقاب عند ذِكر العلماء والفقهاء، وممَّن أخذ عنهم العلم رسَّخَ مبدأ التأدُّب عند فخر المحقِّقين؛ لدلالته على التشريف لهم.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الأبعاد التداوليَّة في كتاب الأخبار الموفقيَّات، عامر هاشم محمَّد، أطروحة دكتوراه، كليَّة الآداب، المستنصرية، ٢٠١٨.

٢. الابعاد التداوليَّة للإشاريَّات في قصيدة لا تطرق الباب لعبد الرزَّاق عبد الواحد، إيثار شوقي سعدون، مجلَّة كليَّة التربية الأساسيَّة، الجامعة المستنصريَّة، العدد ٤٥، ٢٠١٩م.

٣. الإبهام والمبهمات في النحو العربيّ، إبراهيم بركات، ط١، مكتبة شجرة الدرِّ، ٢٠١٥م.

٤. الاتجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية رمضان النجَّار، ط١، مؤسَّسة حورس الدوليَّة، ٢٠١٣م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم الآمديّ (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزَّاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق.

٦. أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٧. أساليب الإضراب والاستدراك في القرآن الكريم، إنجا إبراهيم يحيى اليمانيّ،

رسالة ماجستير، كليَّة اللغة العربيَّة، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، السعوديَّة، ١٩٩٠م.

٨. إستراتيجيَّات الخطاب مقاربة لغويَّة تداوليَّة، عبد الهادي بن ظافر الشهريّ، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٩. الإشاريَّات الخطابيَّة وأبعادها التداوليَّة قراءة في خطاب الإمام الحسين عليه السلام، حازم مطشَّر حاتم، مجلَّة جامعة بابل، العلوم الإنسانيَّة، المجلَّد ٢٥، العدد٢، ٢٠١٧.

١٠. الإشاريَّات الشخصيَّة في نهج البلاغة، الضمائر أنموذجًا، سعد محمَّد عليّ التميميّ، ويسرى خلف سمير، مجلَّة كليَّة العلوم الإسلاميَّة، العدد٤٧، ٢٠١٦م.

١١. الإشاريَّات المكانيَّة في تفسير (التَّحرير والتَّنوير) لابن عاشور، رجاء عجيل إبراهيم الحسناويّ، وستار هويدي عليّ، مجلَّة المصباح، العدد٣٠، ٢٠١٧م.

١٢. الإشهار القرآنيّ والمعنى العرفانيّ في ضوء النظريَّة العرفانيَّة والمزج المفهوميّ والتداوليَّة [سورة يوسف نموذجًا]، عطيَّة سليمان أحمد، الأكاديميَّة الحديثة للكتاب الجامعيّ، القاهرة، مصر، ٢٠١٤م.

١٣. آفاق جديدة في البحث اللغويّ المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعيَّة، ٢٠٠٢م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسينيّ (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية.

١٥. التأشير والتباعد بين القدماء والمحدثين مقاربة تداوليَّة، دلخوش جار الله حسين، مجلَّة العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، مجلَّد٥، العدد٣، ٢٠١٧.

١٦. تحليل الخطاب الروائيّ (الزمن- السَّرد- التبئير)، سعيد يقطين، المركز الثقافيّ العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٧م.

١٧. تحليل الخطاب في ضوء نظريَّة أحداث اللغة دراسة تطبيقيَّة لأساليب التأثير والإقناع الحجاجيّ في الخطاب النسويّ في القرآن الكريم، محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٣م.

١٨. تحليل الخطاب، جوليان براون وجورج يول، ترجمة وتعليق: د. محمَّد لطفي الزليطنيّ، د. منير التريكيّ، النشر العلميّ والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، السعوديَّة، ١٩٩٧م.

١٩. تداوليَّة الخطاب الدينيّ في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق، محمَّد صادق الأسديّ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ط١، ٢٠١٨م.

٢٠. التداوليَّة امتداد شرعيّ للسيميائيَّة، سحاليه عبد الحكيم، المركز الجامعيّ، الطارف، الملتقى الدولي الخامس (السيمياء والنصُّ الأدبيّ).

٢١. التداوليَّة، جورج يول، ترجمة: د. قصي العتابيّ، الدار العربيَّة للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

٢٢. التطبيق النحويّ، عبده الراجحيّ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م.

٢٣. التعريفات، عليّ بن محمَّد الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٤. تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلَّامة الحِلِّيّ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر، تحقيق: السيِّد محمَّد حسن الرضويّ الكشميريّ، مؤسَّسة الإمام عليّ، لندن، ط١، ٢٠٠١م.

٢٦. التوقيف على مهمَّات التعاريف، عبد الرؤوف زين الدين محمَّد بن تاج العارفين ابن عليّ الحدَّاديّ (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨، عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٠م.

٢٧. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله ابن عليّ المراديّ (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٨. حفريَّات المعرفة، ميشال فوكو، ترجمة: سالم يفوت، المركز الثقافيّ العربيّ، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٩. حوار الأديان في القرآن الكريم دراسة في ضوء التداوليَّة، رغد عبد أبو جاسم الحميداويّ، رسالة ماجستير، كليَّة التربية للبنات، جامعة الكوفة، ٢٠١٦م.

٣٠. الخطاب والتخاطب في نظريَّة الوضع والاستعمال العربيَّة، صالح عبد الرحمن الحاج، إناج للمطبوعات، الجزائر، ٢٠١٢م.

٣١. دور الترجمة في ترقية البحث اللسانيّ الاجتماعيّ، ترجمة كتاب لويس جون كالفي، ترجمة: محمَّد يحياتن، دراسة لسانيَّة اجتماعيَّة، خوخة تواتي وسهيلة يوسفي.

٣٢. شرح المقدِّمة المحسبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق: خالق عبد الكريم، المطبعة العصريَّة، الكويت، ط١، ١٩٧٧م.

٣٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمريّ، مطهَّر بن عليّ الإرياني، د. يوسف محمَّد عبد الله.

٣٤. الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الفارابيّ (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار الملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٣٥. العدَّة في أصول الفقه، ابن الفرَّاء محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عليّ بن سير المباركيّ، ب.ن، ط٢، ١٩٩٠م.

٣٦. العقيدة عند الأمام مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروزآباديّ، جاسم داوود سلمان السامرَّائيّ.

٣٧. علل النحو، ابن الورَّاق محمَّد بن عبد الله بن العبَّاس (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمَّد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السامرَّائيّ، دار ومكتبة الهلال.

٣٩. غاية السؤل في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف (ت ٧١١هـ)، تحقيق: حميد رمح الحِلِّيّ، مركز العلَّامة الحِلِّيّ لإحياء تراث حوزة الحِلَّة العلميَّة، ط١، ٢٠١٩م.

٤٠. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمَّد بن عبد الرحيم بن محمَّد الأرمويّ (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصَّار، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٤١. القاموس الموسوعيّ للتداوليَّة، جاك موشلر وآن ريبول، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، إشراف: عز الدين المجدوب، دار سيناترا، تونس، ٢٠١٠م.

٤٢. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبريّ (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٥م.

٤٣. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٤. اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ، طه عبد الرحمن، الدار البيضاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٤٥. لسانيَّات التلفُّظ وتداوليذَة الخطاب، ذهبيَّة حمو الحاج، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

٤٦. اللغة والتواصل اقترابات لسانيَّة للتواصلَين الشفهيّ والكتابيّ، مرتاض عبد الجليل، دار هومه، ٢٠٠٨م.

٤٧. اللمع في العربيَّة، أبو الفتح عثمان بن جنِّيّ (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافيَّة، الكويت.

٤٨. مجلَّة تراثنا، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العددان الثالث والرابع [٣٢، ٣٣] السنة الثامنة ١٤١٣هـ.

٤٩. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريَّاء الرازي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٠. المحصول في أصول الفقه، ابن العربيّ محمَّد بن عبد الله أبو بكر الإشبيليّ (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين عليّ اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمَّان، ط١، ١٩٩٩م.

٥١. المحصول، فخر الدين الرازيّ أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيَّاض العلوانيّ، مؤسَّسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٢. مظاهر التداوليَّة في التبيان في تفسير القرآن للطوسيّ، عليّ محمَّد نور مجيد عبَّاس، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل، ٢٠١٨م.

٥٣. معجم الصواب اللغويّ، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٤. معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيَّات، حامد عبد القادر، محمَّد النجَّار)، دار الدعوة.

٥٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ.د. محمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٧. مفاهيم أساسيَّة في علم الاجتماع، ماكس فيبر، ترجمة: صلاح هلال، مراجعة: وتقديم: محمَّد الجوهريّ، المركز القوميّ للترجمة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١١م.

٥٨. المقاربة التداوليَّة، فرانسواز ارمينكو، ترجمة: د. سعيد علوش، مركز الالهاء القوميّ.

٥٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريَّاء الرازيّ (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٦٠. المقتضب، أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٨م.

٦٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمَّد الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الكريم كاظم الراضيّ، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٦٣. نسيج النصِّ، الأزهر الزناد، المركز الثقافيّ العربيّ، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٦٤. نظريَّة الخطاب مقاربة تأسيسيَّة، عبد الواسع الحميريّ، مؤسَّسة الانتشار العربيّ.

٦٥. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقيَّة، مصر.

٦٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفديّ (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦٧. الوظائف التداوليَّة في مسرحيات أحمد رضا حوحو، راوية حباري، رسالة ماجستير، كليَّة الآداب واللغات، جامعة محمَّد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم البرمكيّ (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

النبوغ الفكريّ والأثر العلميّ
لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ
(٦٨٢-٧٧١هـ)/(١٢٨٣-١٣٧٠م)

أ.م.د. كاظم جواد المنذريّ
جامعة القادسيَّة/كليَّة التربية

The Intellectual Genius and Scientific Impact of Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli (682-771 A.H.) (1283-1370 A.D.)

Asst. Prof. Dr. Kazem Jawad Al-Manthari
Universuty of Al-Qadisiyah/College of Education

ملخَّص البحث

درس هـذا البحث النبوغ الفكريّ والأثر العلميّ لأحد أبرز علماء مدينة الحِلَّة، ألَا وهو الشيخ فخر المحقِّقين، فلو نظرنا إلى حياته لوجدناها فاعلة بالعطاء العلميِّ المتميِّز، وقد وردت سيرته بالتفصيل في كتب التراث الإسلاميّ، ولم يبقَ منها ما يستحقُّ الوقوف عليه، إلَّا محورَيَن مهمَّين ، أوَّلهما النبوغ الفكريّ المبكِّر المتمثِّل بنيله درجة الاجتهاد وهو في مقتبـل العمر، وقد تمَّ تفصيل البحث فيه من خـلال توضيح معنى النبوغ، ومفهوم الاجتهـاد، وما يتعلَّق بالموضـوع، من خلال مباحث في العلوم النفسـيَّة والتربويَّة، أمَّا المحـور الثاني فهو الأثر العلميّ الذي تركه فخر المحقِّقين، المتمثِّل بالمؤلَّفات والمباحث، التي أصبحت مصادرًا مهمَّة للباحثين والعلماء بعده حتَّى عصرنا هذا، وتمَّ إدراج بعض أسـماء العلماء وأهمِّ مؤلَّفاتهم، التي وردت فيها آراء فخر المحقِّقين الحِلِّيّ عِبر السـنوات والقرون حتَّى عصرنا الحاضر.

Abstract

This research studied the intellectual genius and the scientific impact of one of the most prominent scholars in the city of Hilla, namely Sheikh Fakhr Al-Muhaqiqin, If we look at his life, we would find it active with distinguished scientific benevolence, and his biography was mentioned in detail in the books of Islamic heritage, and there is nothing left of it that deserves standing on it except for two important axes, the first of which is the early intellectual brilliance represented by attaining the degree of ijtihad when he was in the prime of his life.

The research has been detailed by clarifying the meaning of genius, the concept of diligence, and what is related to the subject through research in psychological and educational sciences.

As for the second topic, it is the scientific impact left by Fakhr Al-Muhaqqaqiq, which is represented by the literature and research, which became important sources for researchers and scholars after him until our time.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسَلين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ المراد من دراسة السيرة الذاتيَّة أو العلميَّة لشخصٍ ما، هو تبيان الحياة الفاعلة التي عاشها ذلك الإنسان، وإلَّا فلا فائدة من البحث في أمور وممارسات متشابهة بين البشر، ولو نظرنا إلى حياة فخر المحقِّقين الحِلِّيّ، لوجدناها فاعلة بالعطاء العلميّ المتميِّز، وقد وردت سيرته بالتفصيل في كتب التراث الإسلاميّ، ولم يبقَ منها ما يستحقُّ الوقوف عليه إلَّا محورَين مهمَّين، أوَّلهما النبوغ الفكريّ المبكِّر المتمثِّل بنيله درجة الاجتهاد وهو في مقتبل العمر، وقد فُصِّلَ البحث فيه من توضيح معنى النبوغ، ومفهوم الاجتهاد، وما يتعلَّق بالموضوع، بمباحث في العلوم النفسيَّة والتربويَّة. أمَّا المحور الثاني، فهو الأثر العلميّ الذي تركه فخر المحقِّقين، المتمثِّل بالمؤلَّفات والمباحث، والتي أصبحت مصادرَ مهمَّة للباحثين والعلماء بعده حتَّى عصرنا هذا، وأُدرِجت بعض أسماء العلماء، وأهم مؤلَّفاتهم التي وردت فيها آراء فخر المحقِّقين الحِلِّيّ عبر السنوات والقرون حتَّى عصرنا الحاضر.

ولأجل اكتمال البحث، لا بدَّ من دراسة بعض المواضيع المتعلِّقة فيه، وبشكلٍ مختصر، مثل وصف مدينة الحِلَّة في كتب الرحَّالة الذين زاروها، ووثَّقوا مشاهداتهم بكتبهم، أمثال ابن جبير (ت٦١٤هـ/ ١٢١٧م)، وابن بطُّوطة (ت٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م)،

وهما معاصران لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ، ومن الضروري أيضًا الاشارة إلى تراجم بعض العلماء بعدَّة اختصاصات في القرنَين السابع والثامن، وذلك لأنَّ حياته كانت في هذَين القرنَين، فيتَّضح الموقف الفكريّ في ذلك العصر، وأنَّ المرور بالسيرة الذاتيَّة والعلميَّة لفخر المحقِّقين ضروريٌّ جدًّا، ولكن باختصار شديد مع إضافة موضوع يتطرَّق لأهمِّ آرائه العلميَّة في ثلاثة اتِّجاهات، الفلك، والتفسير، والفقه؛ للدلالة على موسوعيَّته العلميَّة في مختلف الاختصاصات.

وقد خرج البحث بنتائج مهمَّة، مدوَّنة في الخاتمة، وبين السطور، أهمَّها: لقد ثبت أنَّ فخر المحقِّقين يمثِّل حزمة ضوء على طريق الفكر الإسلاميّ، منذ أن بزغ نوره وحتَّى عصرنا هذا.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ البحث يمتاز بوحدة الموضوع، فلا مجال لتقسيمه إلى مباحث أو محاور، وإنَّما عناوين فرعيَّة متَّصلة فيما بينها، والحمد لله ربِّ العالمين.

مدينة الحِلَّة في كتب التراث الإسلاميّ

الحِلَّة مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمَّى (الجامعين)[١]، وقد ذكر المقدسيّ الجامعين ضمن مدن الكوفة في إقليم العراق[٢]، كان قد اختارها سيف الدولة صدقة بن منصور الأسديّ[٣]، ونزل بها بأهله وعساكره عام ٥٩٤ هجريَّة[٤]، وبعد هذا التاريخ أصبحت مدينة عامرة بمقوِّمات الحياة كلِّها، وقد زارها الرَّحَّالة، ووصفوها في كتبهم، ومنهم ابن جبير (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م) الذي ذكرها بقوله: «مدينة كبيرة عتيقة الوضع، مستطيلة، لم يبقَ من سورها[٥] إلَّا حلقٌ من جدارٍ ترابيٍّ مستديرٍ بها، وفي المدينة أسواق مفيدة جامعة لمرافق المدنية والصناعات الضروريَّة، وهي قويَّة العمارة، كثيرة

(١) الحمويّ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٦م)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت: ٢/ ٢٩٤.

(٢) المقدسّي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (ت٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق: محمَّد أمين الضنَّاويّ، (ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م): ١٠٦.

(٣) صدقة بن منصور بن دبيس المزيديّ الأسديّ، أبو الحسن، سيف الدولة (ت٥٠١هـ/ ١١٠٨م)، كان أديبًا جوادًا، من نجباء العرب، استولى على كثير من بلاد العراق، كان دبيس شيعيًّا كآباءه. الذهبيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، (ط٩، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م): ١٩/ ٦١٣، الزركليّ، خير الدين، الأعلام، (ط٥، دار العلم للملايين، بيروت): ٣/ ٢٠٣.

(٤) الحمويّ، معجم البلدان: ٢/ ٢٩٤.

(٥) سور مدينة الحِلَّة: روي عن رضيِّ الدين عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ: «في سنة ٤٩٣هـ عمَّر سيف الدولة أرض الحِلَّة، وهي آجام، ووضع أساس الدور والأبواب، ونزلها سنة ٤٩٥هـ، وحفر الخندق حولها سنة ٤٩٨هـ، وقد كان وضع سور الحِلَّة في ٢١ رمضان سنة ٥٠٠ للهجرة» يوسف كركوش الحِلِّيّ، تاريخ الحِلَّة، الناشر: محمَّد صادق الكتبيّ: ١/ ٣٢.

الخلق، متَّصلة حدائق النخيل داخلًا وخارجًا، فديارها بين حدائق النخيل، وإلفينا بها جسرًا عظيمًا معقودًا على مراكب كِبار متَّصلة على الشَّطِّ، تحفُّ بها من جانبها سلاسل من حديد كالأذرع المفتولة عِظَمًا وضخامةً، ترتبط بخشب مثبَّت في كِلَا الشَّطَّين، تدلُّ على عِظَم الاستطاعة والقدرة، أمر الخليفة بعقده على الفرات؛ اهتماما بالحاجِّ، واعتناءً بسبيله، وكانوا قبل ذلك يعبرون في المراكب»[1]. وكذلك زارها ابن بطُّوطة (٧٠٣-٧٧٩هـ/ ١٣٠٤-١٣٧٧م)، إذ قال: «فنزلنا مدينة الحِلَّة، وهي مدينة كبيرة مستطيلة مع الفرات، وهو بشرقيِّها، ولها أسواق حسنة جامعة للمرافق والصناعات، وهي كثيرة العمارة، وحدائق النخيل منتظمة بها داخلًا وخارجًا، ودورها بين الحدائق، ولها جسر عظيم معقود على مراكب متَّصلة منتظمة فيما بين الشَّطَّين، تحفُّ بها من جانبيها سلاسل من حديد مربوطة في كِلَا الشَّطَّين إلى خشبة عظيمة مثبَّتة بالساحل، وأهل هذه المدينة كلُّهم إماميَّة اثنا عشريَّة»[2].

إنَّ إنشاء الجسر على نهر الفرات إنَّما هو لخدمة الحاجِّ كما تقدَّم، وهذا يعني أنَّ الحجيج المجتمعين في بغداد يمرُّون بمدينة الحِلَّة إلى الديار المقدَّسة وبالعكس، وهذا يحقِّق موردًا اقتصاديًّا مهمًّا للمدينة، إذ يتمُّ التبادل التجاريّ، علمًا أنَّ المادة التجاريَّة المعتمدة في السوق هي من نتاج مدينة الحِلَّة، فتكون إمَّا زراعيَّة أو صناعيَّة، فالزراعة فيها قائمة طالما أنَّها على ضفاف نهر الفرات، فتكون أرضها خصبة مشجِّعة على زراعة النباتات بأنواعها، ومن البديهيّ أن يكون سكَّان المناطق الزراعيَّة يمتلكون الخبرة في التعامل مع محاصيلهم في حفظها وتسويقها، وإحدى طرق الحفظ هي تجفيف

(١) ابن جبير، محمَّد بن أحمد بن جبير الكنانّي (ت٦١٤هـ/ ١٢١٧م)، رحلة ابن جبير، (دار التراث، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م): ١٦٩-١٧٠.

(٢) ابن بطُّوطة، أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم اللواتيّ (ت٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م)، رحلة ابن بطُّوطة، تقديم: كرم البستانيّ، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٩٠م): ٢٢٠.

المحصـول؛ ليتمكَّنـوا من خزنه صالحًا للاسـتعمال، أو حمله إلى مناطـق أخرى دون أن يُصـاب بالتَّلف، وهذه الخـبرة في العمل ممكن أن تـزداد نتيجة التأثُّـر والتأثير بالأقوام الأخـرى، وخصوصًـا أنَّ الحجَّاج القادمـين من أقصى بلاد المشرق الإسـلاميّ يمرُّون بمدينة الحِلَّة، كما مرَّ سـابقًا، وهم يحملون أفكارًا علميَّة ناتجة عن الخبرة التي يمتلكونها من ممارسـتهم لأعمالهم، فيحصل تبـادل الأفكار بينهم، وهذا شـأن المدن المنفتحة على العـالم الخارجيّ، فتكـون أفكار أهلها أكثر نضوجًا، وتتطوَّر باسـتمرار، ومن المقوِّمات الأخرى التي تُنعِش الجانب الاقتصاديّ، هو موقع مدينة الحِلَّة، فهي متوسِّطة بين ثلاث مـدن مهمَّة، بغداد، وكربـلاء، والكوفة، وهذا ما يعمِّق التبادل التجاريّ مع هذه المدن، إضافة إلى الطريق المائيّ الذي يربط الحِلَّة بمدن ساحل الفرات، والذي يؤدِّي إلى مدينة البصرة، فتكون السـفن التجاريَّة إحدى وسـائل النقل لتحقيق التبادل التجاريّ، الذي أسهم بشكلٍ فاعلٍ في إنعاش الاقتصاد في مدينة الحِلَّة[1].

وممَّـا انمازت به مدينة الحِلَّة عن غيرها، هو الجو المعتدل، وطيب الهواء، وهو نتيجة طبيعيَّـة لمـا تحتوي من زراعـة كثيفة، ووفرة في المياه، وهذا يشـجِّع عـلى حركة عمرانيَّة مسـتمرَّة، فقد ورد في مصادر التاريخ أنَّ الخليفة المسـتعصم بالله العبَّاسيّ (٦٤٠-٦٥٦ هجريَّـة) قد بنى دارًا فيها على نهر الفرات[2]، ومن الجدير بالذِّكر أن نُشـير إلى أنَّ مدينة الحِلَّـة قد رافقها نوع من الاسـتقرار السـياسيّ، وهذا ما أشـار إليـه الباحثون في تاريخ

(١) لمعرفـة المزيد عن مميِّـزات الحِلَّة، ينظر: هناء كاظم الربيعيّ، أثر مدينـة الحِلَّة على الحياة الفكريَّة في العراق (من القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريَّين)، أطروحة دكتوراه، كليَّة التربية، الجامعة المستنصريَّة: ٢١-٢٧.

(٢) ابـن الفوطيّ، كمال الدين أبو الفضل عبد الـرزَّاق البغداديّ (ت٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السـابعة، تحقيق: د. مصطفى جواد، (مطبعة الفرات، بغداد، ١٣٥١هـ): ٢٦١.

الحِلَّـة، ولا يسـع البحـث في التفاصيل، ولكن يمكـن للقارئ أن يراجـع كتاب تاريخ الحِلَّة[١].

نسـتنتج ممَّا تقدَّم أنَّ مدينـة الحِلَّة تمتلك من المؤهِّلات التي تـؤدِّي إلى نهضة فكريَّة شـاملة، فهي موضع اسـتقطاب العلماء، وقيام الحلقات العلميَّة في عدَّة اختصاصات، حتَّى أصبحت مصدرًا لإشـعاع العلم إلى المدن الإسلامية الأخرى، وقد امتلأت كتب تراجـم الرجـال بذِكر علمائهـا على مرِّ العصـور منذ تأسيسـها وحتَّى عصرنـا هذا[٢]، ولأجل أن لا نبخس حقَّ العلماء، وكشـف هويَّة الحِلَّـة العملية، لابد لنا من ذكر طائفة من علمائها.

(١) للمزيد عن الحياة السياسـية في مدينة الحِلَّة ينظر: كركوش، تاريخ الحِلَّة، القسـم الأول (الحياة السياسية).

(٢) ينظر: ابن داوود، تقي الدين الحسن بن علي بن داوود الحِلّيّ (ت٧٤٠هـ/ ١٣٣٨م)، رجال ابن داوود الحِلّيّ، (المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

علماء الحِلَّة في القرنَين السابع والثامن الهجريَّين

أنجبت مدينة الحِلَّة رجالًا، بلغوا من العلم ما يُشار إليهم بالبنان، وأنتج هؤلاء العلماء من المؤلَّفات ما أدَّى إلى نهضة علميَّة واسعة، تلك النهضة التي بلغ شعاع نورها إلى عدَّة مدن إسلاميَّة، ومن ذلك النور ما نستنير به الآن في عصرنا الحاضر، فهي حاضرة بعلم رجالها في الماضي والحاضر، وتمتدُّ بإذن الله إلى مستقبلٍ ترتفعُ فيه درجاتٍ بين الأمم الأخرى.

ولأجل الإشارة إلى بعض رموز العلم فيها، لا بدَّ لنا أن نترجم لأبرز علمائها في القرنَين السابع والثامن الهجريَّين:

١. **ابن طاووس (ت ٦٧٣هجريَّة/ ١٢٧٤م)**: أحمد بن موسى بن جعفر بن محمَّد ابن طاووس العلويّ الحسنيّ الحِلِّيّ، جمال الدين، من فقهاء الإماميَّة ومحدِّثيهم، له شعر وعلم بالأدب، خلَّف أكثر من ثمانين مجلَّدًا في مختلف العلوم والرواية والرجال، منها: بشرى المحقِّقين (ستَّة مجلَّدات في الفقه) الإزهار في شرح لاميَّة مهيار (في الأدب)، حلُّ الإشكال في معرفة الرجال (تراجم رجال الحديث)، وغيرها[1].

٢. **المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هجريَّة/ ١٢٧٧م)**: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ الحِلِّيّ، نجم الدين، أبو القاسم المحقِّق المدقِّق، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجَّة، وأسرعهم استحضارًا، قال ابن داوود عنه: «قرأت عليه، وربَّاني صغيرًا، وكان

(١) الخاقانيّ، عليّ (ت ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، رجال الخاقانيّ، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، (ط٢، مركز الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤هـ): ٩، الزركليّ، الأعلام: ١/ ٦١.

له عليَّ إحسانٌ عظيم والتفات، وأجازني جميع ما صنَّفه وقرأه ورواه، وكلُّ ما تصحُّ روايته عنه».

من تصانيفه: شرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نكت النهاية، أصول الدين، المسلك في الأصول، وغيرها[١].

٣. ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٢٦هجريَّة/ ١٣٢٥م): الحسن، ويُقال الحسين، بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ، جمال الدين، يُعرف بالعلَّامة، من أئمَّة الشيعة، وأحد كبار العلماء، نسبته إلى الحِلَّة، وكان من سكَّانها، مولده ووفاته فيها، له كتب كثيرة منها:

(تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين)، (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول)، (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)، (أنوار الملكوت في شرح الياقوت)، (الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة)، (مصابيح الأنوار)، وغيرها[٢].

٤. صفيّ الدِّين الحِلِّيّ (ت ٧٥٠ هجريَّة/ ١٣٤٩م): عبد العزيز بن سرايا بن عليّ ابن القاسم السنبسيّ الطائيّ، شاعر عصره، ولِد ونشأ في الحِلَّة، ومهر في فنون الشعر كلِّها، وتعلَّم المعاني والبيان، وصنف فيها، وعمل بالتجارة، وكان يرحل إلى الشام ومصر وغيرها، ثمَّ يرجع إلى بلاده، مدح السلطان الملك الناصر، توفِّي في بغداد.

له: ديوان شعر، رسالة في الزجل والموالي، معجم الأغلاط اللغويَّة، درر النحو... وغيرها[٣].

(١) رجال ابن داوود: ٦١، الزركليّ، الأعلام: ٢/ ١٢٣.
(٢) الزركليّ، الأعلام: ٤/ ١٨.
(٣) عبَّاس القمِّي، الكنى والألقاب، (مكتبة الصدر، طهران): ٢/ ٤٢١، الزركليّ، الأعلام: ٤/ ١٨.

٥. **الديباجيّ (ت ٧٧٦ هجريَّة/ ١٣٧٤م)**: محمَّد بن القاسم بن الحسنيّ بن معيَّة الحسنيّ الحِلِّيّ الديباجيّ، أبو عبد الله تاج الدين، المعروف بابن معيَّة، قال عنه الشهيد الأوَّل في بعض إجازاته بأنَّه أُعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر، كانت وفاته في الحِلَّة، وحُمِل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام.

له: أخبار الأمم (واحد وعشرون مجلَّدًا ولم يتمِّمه)، الفلك المشحون في أنساب القبائل والبطون، تذييل الأعقاب في الأنساب، الثمرة الظاهرة في الشجرة الطاهرة[١].

ولأجل توضيح صورة مدينة الحِلَّة العلميَّة أكثر، أضع بين يدي القارئ الكريم قائمة بأسماء نخبة من العلماء والأدباء، منهم مَن ولِد في الحِلَّة، ومنهم من نشأ فيها أو توفِّي بها، مع الإشارة إلى أهمِّ آثارهم العلميَّة، وهو دليل على أنَّ مدينة الحِلَّة مُنتجة للعلماء والأدباء على مرِّ العصور، منذ أن تأسست، وإلى يومنا هذا، مع ملاحظة أنَّ القائمة تُشير إلى بعض علماء القرنَين السابع والثامن الهجريَّين، وهو ما يتعلَّق بنطاق البحث.

١. **أبو الوفاء، راجح بن إسماعيل الأسدي الحِلِّيّ**: ولِد سنة ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م، توفِّي سنة ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م في حلب، شاعر[٢].

٢. **ابن الخيميّ، محمَّد بن علي بن علي بن علي أبو طالب، مهذب الدين الحِلِّيّ**: ولِد سنة ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م في الحِلَّة، توفِّي سنة ٦٤٢هـ/ ١٢٤٥م في القاهرة، عالِم بالأدب، له (أمثال القرآن)، (المؤانسة في المقايسة)، (المخلص الديوانيّ)، (المطاول) في الردِّ على أبي العلاء المعري، وغيرها[٣].

(١) رجال ابن داوود: ٨، الزركليّ، الأعلام: ٧/ ٥.

(٢) الزركليّ، الأعلام: ٣/ ١٠.

(٣) ابن ناصر الدين، شمس الدين محمَّد بن عبد الله بن محمَّد القيسي، توضيح المشتبه في ضبط=

٣. **ابن كمُّونه، سعيد بن منصور بن سعد بن الحسن بن هبة الله، عز الدولة**: ولِد في بغداد، توفِّي سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م في الحِلَّة، كيميائيّ، له اشتغال بالمنطق والحكمة، له: (تذكرة في الكيمياء)، (شرح تلويحات السهروورديّ في الحكمة)، (المنطق والطبيعي مع الحكمة الجديدة)، وغيرها[١].

٤. **ابن سعيد، يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد، نجيب الدين الحِلِّيّ الهذليّ**: ولِد سنة ٦٠١هـ/ ١٢٠٥م، توفِّي سنة ٦٨٩هـ/ ١٢٩٠م، فقيه أماميّ، عالم باللغة والآداب. له: (جامع الشرايع) في فقه الشيعة، (آداب السفر)، (نزهة الناظر في الجمع بين الأشياء والنظائر)، (المدخل إلى أصول الفقه)، وغيرها[٢].

٥. ابن المعمَّار، عبد الله بن إسماعيل الأسديّ البغداديّ، ولِد في بغداد، توفِّي سنة ٧٤٢هـ/ ١٣٤١م في الحِلَّة، كاتب، أديب، نُعِت بالفيلسوف، له شعر[٣].

٦. **ابن النعال، محمَّد بن الحسين بن أحمد بن الحسين، شمس الدين الحِلِّيّ**: ولِد سنة ٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م في الحِلَّة، توفِّي تقريبا ٧٨٨هـ/ ١٣٨٧م، أديب، شاعر[٤].

=أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم، تحقيق: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، (ط١، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م): ٣/ ٣٧٨، الزركليّ، الأعلام: ٦/ ٢٨٢.

(١) الزركليّ، الأعلام: ٣/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) المرجع نفسه: ٨/ ١٣٥.

(٣) المرجع نفسه: ٤/ ٧٢.

(٤) العسقلانيّ، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تقديم: محمَّد سيِّد جاد الحق، (مطبعة المدنيّ، مصر، دار الكتب الحديثة): ٤/ ٤٧، رقم ٣٦٥٩.

٧. **ابـن العتائقيّ، عبـد الرحمن بن محمَّد بن إبراهيم**: ولد سـنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م في الحِلَّة، توفِّي سـنة ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م، فلسفة وتأريخ، له مختصرات من كتب غـيره، (الأعـمار) مختصر تغير علي بـن إبراهيم، (شرح الإيلاقـي) في الطبِّ، (شرح نهـج البلاغـة)، (التصريح في شرح التلويـح) في الطبِّ، (شرح صفوة المعارف) في علم الهيئة[1].

(١) النمازي، علي بن محمَّد بن إسـماعيل، مستدرك سـفينة البحار، (ط٣، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة): ١/ ٧٦، الزركليّ، الأعلام: ٣/ ٣٣٠.

فخر المحقِّقين الحِلِّيّ (حياته وآثاره)

لا زالت مدينة الحِلَّة تفتخر برجال الفكر الذين لمع ذِكرهم في القرون الماضية، ولازالت أنوارهم ساطعة تنير الطريق لسالكي دروب العلم والمعرفة، من هؤلاء الأنوار، فخر المحقِّقين الحِلِّيّ، الذي يستحقُّ الوقوف على حياته وآثاره، لما تميَّز به عن غيره من العلماء.

حياته

اسمه ونسبه: هو محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ، والده المطهَّر الحِلِّيّ، ورد ذِكره في العنوان السابق، كنيته: أبو طالب، اشتهر بلقبه فخر المحقِّقين[١]، برغم أنَّ هناك من العلماء من حمل هذا اللقب[٢]، إلَّا أنَّ المشهور في الوسط العلميّ هو ابن العلَّامة الحِلِّيّ، الذي نحن بصدد الحديث عنه.

ولادته ووفاته: ولِد فخر المحقِّقين، كما ورد بخطِّ والده العلَّامة الحِلِّيّ: «قريبًا من نصف ليلة العشرين من جمادي الأولى سنة ٦٨٢هـ[٣].

(١) ينظر: التفريشيّ، مصطفى بن الحسين الحسينيّ (القرن ١١ الهجريّ)، نقد الرجال، (ط١، مطبعة ستاره، قم، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨هـ): ٤/ ١٨٣.

(٢) ورد في كتب التراث الإسلاميّ أسماء مجموعة من العلماء ممَّن اشتهروا بلقب فخر المحقِّقين، منهم: شمس الدين محمَّد العامليّ، صاحب كتاب مدارك الأحكام، ورد ذِكره في كتاب بحار الأنوار للمجلسي، محمَّد باقر بن محمَّد تقي الاصفهانيّ (ت١١١١هـ/ ١٧٠٠م)، (ط٢، مؤسَّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): ١٠٧/ ١٥٩، وكذلك العالم الفاضل حسام الدين بن جمال الدين الطريحيّ النجفيّ المسلميّ، فخر المحقِّقين الثاني، ورد ذِكره في خاتمة المستدرك: ٢/ ٧٤، وغيرهم.

(٣) بحر العلوم، محمَّد المهدي الطبطبائيّ (ت١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م)، الفوائد الرجاليَّة، تحقيق:=

هـذا التاريـخ يصادف يوم الأحـد الخامس عشر من آب سـنة ١٢٨٣م، وبلغ من العمر تسـعًا وثمانين عامًا، حيث وافـاه الأجل في جمادى الآخرة من عام ٧٧١هـ[١]، أي في كانون الثاني سنة ١٣٧٠م.

عـاش في كنـف أبيه الـذي ملأ الدنيـا ذِكـره، واهتـمَّ بتعليمه، وأحـضره مجالس درسـه، فسـمع عليـه كتابـه (نهاية الإحـكام في معرفـة الأحـكام)[٢]، وقرأ عليـه كتبًا كثيرة[٣].

نـال فخـر المحقِّقـين الحِـلِّيّ الاجتهـاد في وقـتٍ مبكِّر، وتلمـذ على يـده عدد من طـلَّاب العلـم الذين أصبحوا قادة الأمَّـة في ميادين العلم والمعرفة، وتـرك آثارًا علميَّة لا تخفـى على العلـماء والباحثين بعده، وسـيأتي تفصيل ذلك في صفحـات هذا البحث المتواضع.

=محمَّـد صـادق بحـر العلـوم، النـاشر: مكتبـة الصـادق، (ط١، مطبعـة أقتـاب، طهـران): ٢/ ٢٨٠.

(١) آقا بزرك الطهرانيّ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الاضواء، بيروت: ٢/ ٣٢.

(٢) كتاب (نهاية الإحكام في معرفة الأحكام): كتاب في الفقه، من مؤلَّفات العلَّامة الحِلِّيّ أعلى الله مقامـه، وضع المحقِّق ترجمة للمؤلِّف في بداية الكتاب، ومن ثمَّ تبدأ أبوابه في الوضوء والغسـل والصـلاة وغيرهـا، تحت عنوان كتاب الوضوء، وكتاب الغسـل، وهكذا. العلَّامـة الحِلِّيّ، نهاية الإحـكام في معرفـة الأحـكام، تحقيق: مهـدي الرجائيّ، (مؤسَّسـة آل البيت لاحيـاء التراث، قم).

(٣) اللجنـة العلميّة في مؤسَّسـة الإمـام الصادق عليه السلام، موسـوعة طبقات الفقهـاء، إشراف: جعفر السبحانيّ، (ط١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٩هـ): ٨/ ١٩١.

النبوغ الفكريّ المبكِّر عند فخر المحقِّقين الحِلِّيّ

النبوغ كلمة أصلها الثلاثي (نبغ)، وقد ورد في كلام العرب: نبغ الشيء ينبغ نبوغًا: أي ظهر، ونبغ الرجل في الشعر: إذا قال الشعر وأجاد، ومنه سُمِّي النوابغ من الشعراء، النابغة الذبيانيّ، كان في زمن النعمان بن المنذر[١].

وقد وضع العلماء تعريفات عديدة للنبوغ، كلٌّ بحسب وجهة نظره، إلَّا أنَّ هذه التعريفات كلُّها تعكس فكر النابغة، فيرى بعض العلماء، النبوغ هو استعداد عجيب لتمركز الحواس في موضوعٍ وهدفٍ واحدٍ[٢]، وقال أديسون[٣]: النبوغ واحد بالمئة الهام، وتسعة وتسعين بالمئة عَرَق الجبين[٤]، وقال آخر: النبوغ شعلة في وجود النابغة تحرق أعماق وجوده، ويرى عالم آخر: أنَّ النبوغ هو الاستعداد في الرشد والتكامل[٥].

من هذه التعريفات يكون النابغة قد أحدث علمًا أو فنًّا لم يكن شيئًا معروفًا من قبل، أو أنَّه قد طرح أفكارًا علميَّة جديدة، مدعومة بأدلَّة لا تقبل الشكَّ، فيقتنع بها الدارس

(١) فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٨٥م)، مجمع البحرين، (ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م): ٥/ ١٧ مادَّة نبغ.

(٢) عادل العلويّ، النبوغ وسرُّ النجاح في الحياة، المؤسَّسة الإسلاميَّة العامَّة للتبليغ والإرشاد، قم، ١٣٧٨هـ: ٤.

(٣) أديسون، توماس ألفا (١٨٤٧-١٩٣١م): اشهر مخترع أمريكي في التاريخ، لم ينل من التعليم الرسميّ أكثر من ثلاثة أشهر فقط، لكنَّه غيَّر حياة الملايين من البشر، باختراعات منها: المصباح الكهربائيّ، ومشغِّل الاسطوانات، وسجَّل ما مجموعه ١٠٩٣ اختراعًا. (الموسوعة العربيَّة العالميَّة).

(٤) النبوغ وسرُّ النجاح في الحياة: ٤.

(٥) ينظر: المرجع نفسه: ٤.

والباحث في ذلك التخصُّص، ويرى الباحثون في هذا المضمار أنَّ هناك ظروفًا ومسبِّبات ساعدت على نشأة النابغة في مجتمعه، منها:

- أن ينشأ الذكيّ في درس أستاذ يطلق له العنان في البحث، ويردُّه إلى الصواب برِفق، ويثني عليه إن ناقش فأصاب المرمى.
- أن يعيش بين قوم يقدِّرون النوابغ، فإن نظر القوم إلى النابغة بعين الإجلال، وأقبلوا عليه باحتفاء، زاد ذلك الناشئين الأذكياء قوَّة على الجدِّ في طلب العلم، والسعي في الوصول إلى درجات الكمال.
- نشأة الذكي في حاضرة زاخرة بالعلوم والآداب، إذ في الحواضر يلاقي الناشئ جهابذة العلماء، فيشتدُّ التنافس في العلوم والفنون، ويتَّسع مجال المحاورات والمناظرات.
- مطالعة تراجم النابغين المحرَّرة بأقلام تشرح نواحي نبوغهم، وتصف آثاره، منها مؤلَّفاتهم المنقطعة النظير.
- وهناك عوامل أخرى، مثل الرحلات والتقلُّب في كثير من البلاد، ولاسيما بلادًا تختلف بعاداتها، وأساليب تربيتها، ومناهج حياتها العلميَّة والسياسيَّة[1].

وقد سجَّل التاريخ لنا أسماء وتراجم لشخصيَّات تميَّزت عن غيرها، بما تملك من النبوغ الفكريّ في كلِّ زمانٍ ومكان، وفيما يأتي أسماء بعض هؤلاء النوابغ، مع ترجمة مختصرة لحياتهم:

(١) ينظر: محمَّد الخضر حسين، النبوغ في العلوم والفنون، موسوعة الدرر السنيَّة: ١٤٤. article/Dorar. net.

١. **أرسطو طاليس (٣٨٤-٣٢٢ ق.م)**: فيلسوف يونانيّ من كبار مفكِّري البشريَّة، تأثَّرت بوادر التفكير العربيّ بتآليفه التي نقلها إلى العربيَّة النَّقَلة السريان، وأهمُّهم إسحاق بن حنين، مؤلَّفاته في المنطق والطبيعيَّات والإلهيَّات والأخلاق، أهمها: المقولات، الجدل، الخطابة، السماء والعالم، الكون والفساد، كتاب ما بعد الطبيعة[١].

٢. **ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م)**: أبو عليّ، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل منها إلى بخارى، وولِد الرئيس أبو علي وأخوه فيها، تنقَّل الرئيس في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصل على الفنون، ولـمَّا بلغ عشر سنين من عمره، كان قد أتقن علم القرآن العزيز والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين، وحساب الهندسة والجبر، والمقابلة... ثـمَّ رغب بعد ذلك في علم الطبِّ، وتأمُّل الكتب المصنَّفة فيه، وعالج تأدُّبا لا تكسُّبًا... واختلف إليه فضلاء هذا الفن وكبراؤه يقرؤون عليه أنواعه، والمعالجات المقتبسة من التجربة، وسِنُّه إذ ذاك نحو ستَّ عشرة سنة[٢].

٣. **ابن الهيثم، محمَّد بن الحسن بن الهيثم (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)**: وقيل الحسن ابن الحسن بن الهيثم، أبو عليّ المهندس البصريّ، نزيل مصر، صاحب التآليف والتصانيف في علم الهندسة، وكان عالـمًا متقنًا متفنِّنًا فيه، قيِّمًا بغوامضه ومعانيه، مشاركًا في علوم الأوائل، أخذ الناس عنه واستفادوا، يلقَّب بطليموس الثاني،

(١) اليسوعيّ، فردينان توتل، المنجد في الآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكيَّة، بيروت: ١٤-١٥.
(٢) ابن خلِّكان، أبو العبَّاس شمس الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت: ٢/ ١٥٧-١٥٨، الزركليّ، الأعلام: ٢/ ٢٤١.

كتبه تزيد على السبعين، منها: (كيفيَّة الإظلال) تُرجِم إلى الألمانيَّة، (تهذيب المجسطي)، و(الشكوك على بطليموس)، و(الأخلاق) رسالة، قال البيهقيّ: ما سبقه بها أحد[1].

٤. **ابن باجة، محمَّد بن يحيى بن باجة (ت ٥٣٣هـ/ ١١٣٩م)**: أبو بكر بن الصائغ الأندلسيّ السرقسيّ، المعروف بابن الصائغ، الفيلسوف الشاعر المشهور، كان مع اشتغاله بالفلسفة والطبيعيَّات والفلك والطبِّ والموسيقى، شاعرًا مجيدًا، عارفًا بالأنساب، شرح كثيرًا من الكتب، ذكرها ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطبَّاء، ضاع أكثرها[2].

٥. **ابن الطفيل، أبو بكر محمَّد بن عبد الملك بن محمَّد بن محمَّد بن طفيل القيسيّ الأندلسيّ (٤٩٤-٥٨١هـ) = (١١٠٠-١١٨٥م)**: فيلسوف ولِد في وادي آش، وتعلَّم الطبَّ في غرناطة، ثمَّ أصبح طبيبًا للسلطان أبي يعقوب يوسف (من الموحِّدين) سنة ٥٥٨هـ، واستمرَّ إلى أن توفِّي في مراكش، وهو صاحب القصَّة الفلسفيَّة (حي بن يقظان)، له تصانيف في أنواع الفلسفة من الطبيعيَّات والإلهيَّات، وغير ذلك[3].

هؤلاء نموذج لنخبة من العلماء الفلاسفة الذين أشار إليهم التاريخ؛ لنبوغهم الفكريّ المتميِّز، وكما نرى في تراجمهم، أنَّهم باختصاصات متعدِّدة، وفي مناطق مختلفة من بقاع الارض، وقد ظهر الكثير من أمثالهم في مختلف العصور والأمصار، إلَّا أن البحث لا يسع ذِكرهم.

(١) القفطيّ، جمال الدين أبو الحسن عليّ بن يوسف الشيبانّي (ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)، تاريخ الحكماء، منشورات مكتبة المثنَّى، بغداد: ٤١٠-٤١١، الزركليّ، الأعلام: ٦/ ٨٣.

(٢) ابن خلِّكان، وفيات الأعيان: ٤/ ٤٢٩.

(٣) الزركليّ، الأعلام: ٦/ ٣٤٩.

ولـو نظرنا إلى تاريخ مدينة الحِلَّة، لوجدناه مضيئًا بالسـيرة العلميَّة لفخر المحقِّقين ابـن العلَّامـة الحِـلِّيّ (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)، وكان الشـيخ عبَّـاس القمِّيّ قـد أورد في ترجمتـه العبارة الآتية: «فاز بدرجة الاجتهاد في السـنة العـاشرة من عمره الشريف»[١]، وورد في كتـاب آخـر: «ولاحـت عليه إمارات الـذكاء ونبغ، وتبحَّـر في الفقه، وعرف غوامضه، وبرع في سـائر علوم الشريعة، حتَّـى نال رتبة الاجتهاد، وهو لازال في مقتبل عمره»[٢].

ولأجل معرفة قيمة هذَين النصَّين، علينا أن نفهم معنى مصطلح الاجتهاد والعلوم التي يجب أن يتقنها الطالب؛ ليصل إلى هذه المرتبة.

الاجتهـاد كما ورد في كتـب اللغة، معنـاه: المبالغة في الجهد، ونقـل في الاصطلاح إلى اسـتفراغ الوسـع فيـما فيـه مشـقَّة لتحصيـل ظـنٍّ شرعـيّ، والمجتهد اسـم فاعل، وهـو العـالم بالأحـكام الشرعيَّـة الفرعيَّـة عـن أدلَّتهـا التفصيليَّـة بالقـوَّة القريبة من الفعل[٣].

وكان بعـض الأصوليِّين، ومنهم البهائيّ، يرى أنَّ الاجتهاد هو مَلَكَة يُقتدَر بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الأصل فعلًا، أو قوَّة قريبة[٤].

أمَّـا المراحل التي يجب أن يجتازهـا الطالب، والدروس التي يجب أن يتقنها؛ ليصل إلى درجة الاجتهاد، فهي:

(١) القمِّي، الكنى والألقاب: ٢/ ٤٢١.
(٢) طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩١.
(٣) الطريحي، مجمع البحرين: ٣/ ٣٠-٣١، مادة جهد.
(٤) السلاميّ، عبَّاس الأنصاريّ، مباحث في الاجتهاد، (ط١، مطبعة ثامن الحجج عليه السلام، ١٤٣٩هـ): ٨٦، نقلًا عن: الشيخ البهائيّ، محمَّد حسن عبد الصمد العامليّ، زبدة الأصول، المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد: ١٥٩.

المرحلة الأولى: مرحلة المقدِّمات

تتـولَّى هذه المرحلة دراسـة المقدِّمات والعلوم التمهيديَّة التـي تؤهِل الطالب لفهم النصـوص القرآنيَّة والأحاديث المعتبرة، مثل النحـو، وعلم الصَّـرف، والبلاغة، وعلم المنطـق، وغيرها، أمَّا الكتب التـي تُدرَّس، فهي الأجروميَّة، وقطـر الندى، وشرح ابن عقيل، والمختصر، والرسالة العمليَّة في الفقه، ومنطق المظفَّر، وغيرها، وتستمر الدراسة للعرب فيها سنتَين.

المرحلة الثانية: مرحلة السطوح

وفيها يدرسـون السـطوح من كتب الفقـه، ومنها الروضة البهيَّـة في شرح اللمعة الدمشـقيَّة لمحمَّـد جمـال الديـن مكِّـي العامـليّ (ت٧٨٩هـ/ ١٣٦٥م)، والمكاسـب للشـيخ مرتـضى الأنصـاريّ (ت١٢٨١هـ/ ١٨٨٠م)، وكفايـة الأصـول للمحقِّـق الخراسـانيّ (ت١٣٢٩هـ/ ١٩٠٨م)، وغيرها من الكتب، وتسـتمرُّ فيها الدراسـة أربع سنوات.

المرحلة الثالثة: مرحلة الخارج

تعدُّ هـذه المرحلة بداية التحقيـق، وإبداء النظر والاجتهـاد، حيث يحضر الطالب بحـث الأصـول، وبحـث الفقـه، ومـن الـلازم عليـه أن يكـون الطالب في مسـتوى اسـتيعاب الدرس الذي يستغرق ثلاثة أرباع السـاعة أو أكثر، من دون كتاب يَقرَأ فيه، ولذا تُسـمَّى هذه المرحلة بالخارج؛ لأنَّ الأسـتاذ يُلقي الدرس مـن دون كتاب، ويجب عـلى الطالـب الانتبـاه الكامـل إلى الدرس؛ لاسـتيعابه، فيكـون التدريـس من خارج الكتـب، وقـد اعتاد علماؤنا المحقِّقون أن يدرِّسـوا علم أصول الفقـه في مرحلة الخارج عـلى ترتيـب أبحاث كتـاب كفاية الأصـول، حيث يسـتعرض الموضـوع، ويذكر آراء العلماء.

قد يستغرق دراسة أبحاث علم أصول الفقه من أوّلها إلى آخرها مدّة تتراوح من ثمانية أعوام إلى عشرة أعوام، بحسب كيفيّة تدريس الأستاذ، من ناحية التعمُّق والتوسُّع وعدمها، وقد يحتاج البعض إلى عشرين سنة في بحث الخارج، وربَّما لا يبلغ درجة الاجتهاد[١].

إنَّ هذا التفصيل اليسير في مواد الحوزة العلميَّة ومناهجها، للوصول إلى درجة الاجتهاد، جاء لمعرفة المقام العلميّ لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ، وكيف أنَّه اختصر الزمن، وأتقن العلوم، وهو في مقتبل العمر، وهذا يدلُّ على امتلاكه القدرة العلميَّة التي تُعدُّ إحدى مدلولات الذكاء، علمًا أنَّ النظريَّة الشائعة للذكاء يمكن أن تتلخَّص بالقول: «إنَّه قابليَّة تنطوي تحت لوائها جميع القدرات.. فمن الناس من تتطوَّر لديهم القدرة العلميَّة أو القانونيَّة، وحتَّى الإجراميَّة... وذلك بالاستناد إلى عوامل أخرى كالولع والتربية والخبرة، وغيرها»[٢].

ويُرى الباحثون في العلوم النفسيَّة والتربويَّة، أنَّ التفوُّق العلميّ له عدَّة عوامل، منها:

١. **العوامل الوراثيَّة والبيئيَّة**: العامل الوراثيّ له تأثير في النموِّ العقليّ، وما يتعلَّق بالقدرة على الإدراك والتعلُّم والتفكُّر.

٢. **العوامل الأسريَّة**: وهو ما يتعلَّق بثقافة الأسرة، وكيفيَّة تصرُّف الوالدين في نشأة أولادهم.

(١) للمزيد ينظر: محمَّد الغرويّ، الحوزة العلميَّة في النجف الأشرف، (ط١، دار الأضواء للطباعة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ٢٥١ وما بعدها، شبكة الإمام عليّ: www.imamali-a.com.

(٢) عبَّاس مهدي، الذكاء والتفوُّق في علم النفس والمجتمع، (ط١، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٧م): ٣٤.

٣. **العوامل الاجتماعيَّة**: ثبت أنَّ طبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد قد تؤثِّر فيه، فتجعل منه شخصًا مبتكرًا ومنتجًا، فمعايير الجماعة القائمة على الحريَّة الفرديَّة تساعد على التفوُّق العقليّ.

٤. **العلاقات الواسعة في البيئة المحليَّة**: وهي تؤثر في نمو الطفل المتفوِّق؛ لأنَّها تهيِّء له فرصًا أكبر للتعلُّم في سنٍّ مبكِّرة، وفرصًا أكثر للاكتشاف[١].

هذه العوامل وغيرها قد تهيَّأت لفخر المحقِّقين، فهو ابن العلَّامة الحِلِّيّ الذي تُشدُّ الرِّحال إليه؛ لطلب العلم، فتكون البيئة التي عاشها ذات طابع علميّ، ولعلَّ هناك من يسأل: ألم تتهيَّأ هذه العوامل لغيره، فلماذا لم يحصل على النبوغ الفكريّ المبكِّر؟ والجواب على ذلك أنَّ الله تبارك وتعالى قد شمله برعايته الخاصَّة، ونظر إليه بعينه التي لا تنام؛ ليخدم هذه الأمَّة ويكون عَلَمًا يُقتدى به.

(١) للمزيد ينظر: محاضرات الأستاذ سيف طارق حسين، كليَّة التربية الأساسيَّة، جامعة بابل: www.uobabylon.edu.lq.

تلاميذ فخر المحقِّقين الحِلِّيّ

قضى فخر المحقِّقين الحِلِّيّ حياته في الدراسة والتأليف، فقد ترك جيلًا من العلماء ممَّن تلمذوا على يده، أو سمعوا منه، وفيما يأتي ترجمة لبعض منهم:

١. **فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوَّج البحرانيّ**: شيخ ابن فهد الحِلِّيّ (ت٨٤١هـ)، تلميذ فخر المحقِّقين، أحب كتاب الناسخ والمنسوخ في الآيات القرانيَّة[١].

٢. **جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن علي بن الحسن بن المتوَّج البحرانيّ**: من أجلَّاء تلاميذ فخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ)، وصاحب كتاب الناسخ والمنسوخ، كان معاصرًا للشهيد الأوَّل (ت٧٨٦هـ)[٢]، وهو غير فخر الدين الذي مرَّ ذِكره.

٣. **الشيخ فخر الدين أحمد بن محمَّد بن عبد الله السبعي**: الفقيه المشهور المتوطِّن بلاد الهند، من أجلِّ تلاميذ الشهيد، وفخر المحقِّقين[٣].

٤. **الآمليّ، حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ (ت بعد ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م) بهاء الدين الطبريّ القاشيّ**: فقيه، متكلِّم، مفسِّر، من أهل آمل بطبرستان، نشأ بالحِلَّة، واستقرَّ ببغداد، وصنَّف كتبًا، منها: الكشكول فيما جرى على

(١) جعفر السبحانيّ، مفاهيم القرآن، تحقيق: جعفر الهادي، (ط٣، مؤسَّسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ): ٣٦٧.
(٢) المرجع نفسه: ٣٦٧.
(٣) جعفر السبحانيّ، تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره، (دار الأضواء، بيروت): ١/ ٢٧٣.

آل الرسول، كتاب في التفسير وأمثلة في التوحيد، وغيرها[1]، وفي خاتمة المستدرك أنَّه تلمذ على يد فخر المحقِّقين[2].

٥. **الشيخ عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ**: يروي عنه ابن فهد الحِلِّيّ، وهو يروي عن فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر عن والده العلَّامة الحِلِّيّ، كان حيًّا حدود ٧٧٥هـ، وهو من أجلِّ متكلِّمي الإماميَّة وفقهائهم، صنَّف كتاب منتهى السؤول في شرح الفصول للخواجة نصير الدين الطوسيّ في علم الكلام، وكتب بخطِّه ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله لأستاذه فخر المحقِّقين، فرغ من كتابته في ربيع الثاني سنة ٧٥٩هـ[3].

٦. **نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ**: وهو شيخ فقيه ورع، يروي عنه الشيخ أحمد بن فهد الحِلِّيّ، وهو يروي عن شيخه فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ[4].

٧. **الشيخ شمس الدين أبو عبد الله، الشهيد محمَّد بن مكِّي العامليّ الجزِّينيّ (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)**: أصله من النبطيَّة في بلاد عامل، سكن (جزِّين) بلبنان، اتُّهم بانحلال العقيدة، فسُجِن في قلعة دمشق، ثمَّ ضُرِبت عنقه، فلُقِّب

(١) الزركليّ، الأعلام: ٢/ ٢٩٠.

(٢) الطبرسيّ، حسين النوريّ (ت١٣٢٠هـ/ ١٩١٨م)، خاتمة مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث: ١/ ٤٠٦.

(٣) البروجرديّ، عليّ أصغر بن محمَّد شفيع (ت١٣١٣هـ/ ١٩١٢م)، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي الرجائيّ، (ط١، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤١٠هـ): ١/ ٨٥، موسوعة أصحاب الفقهاء، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام: ١٦٤ رقم ٢٧٨١.

(٤) البروجرديّ، طرائف المقال: ١/ ٨٥.

بالشـهيد الأوَّل، روى عـن فخـر الدين ابن العلَّامـة الحِلِّيّ، مـن كتبه اللمعة الدمشقيَّة، والرسالة الألفيَّة، والرسـالة النقليَّة، والدروس الشرعيَّة وغيرها، وكلُّها في فقه الشيعة[١].

ورد في كتاب الفوائد الرجاليَّة: «وتربَّى على يد العلَّامة رحمه الله من العلماء العدد الكثير، وفاقوا علماء الأمصار، وهاجر إليه الشهيد الأوَّل من جبل عامل؛ ليقرأ عليه فوجده قد تـوفِّي، فقـرأ على ولده فخر المحقِّقين أبي طالب محمَّد... قـرأ عليه تيمُّنا وتبرُّكًا لا حاجةً وتعليمًا، لذلك قال فخر المحقِّقين: استفدت منه أكثر ممَّا استفاد منِّي»[٢].

إنَّ وجـوده في مدينـة الحِلَّة، واحتكاكه بفخـر المحقِّقين حقَّق فائـدة علميَّة كبيرة، نتج عنها تأليف كتاب اللمعة الدمشـقيَّة، الذي هو أحد المناهج الدراسـيَّة في الحوزات العلميَّـة إلى الآن، وهـذا يعني أنَّ مدينـة الحِلَّة لها فضل على الحيـاة العلميَّة في الحوزات الإسلاميَّة الدينيَّة.

(١) الحـرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسـن بن عليّ (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف: ١٨٢، الزركليّ، الأعلام: ٧/ ١٠٩.

(٢) بحـر العلوم، محمَّد المهدي (١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م)، الفوائد الرجاليَّة، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، (ط١، مطبعة أفتاب، طهران، ١٩٦٣م): ٢/ ٢٥٧.

الآثار العلميَّة لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ

ترك فخـر المحقِّقين الحِلِّيّ آثارًا علميَّة مهمَّة، لازالت محطَّ أنظار العلماء والباحثين، فقد صنَّف كتبًا في الفقه، والأصول، وعلم الكلام، وغيرها، وكذلك قدَّم شرحًا لبعض كتب أبيـه العلَّامة الحِلِّيّ، فبهذا يكون قد علم علمه وعلم أبيه، وفيما يأتي عناوين بعض هذه الكتب:

١. نهج المسترشدين في أصول الدين.

٢. جامع الفوائد في الفقه.

٣. الكافية الوافية في علم الكلام.

٤. غاية البادي في شرح المبادي.

٥. غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول.

٦. تحصيل النجاة.

٧. مناسك الحجِّ.

٨. أجوبة المسائل الحيدريَّة) ألَّفه لأحد تلاميذه: السيِّد حيدر الآمليّ.

٩. الرسالة الفخريَّة في النيَّة.

١٠. رسالة إرشاد المسترشدين.

١١. أجوبة مسائل السيِّد مهنَّا بن سنان المدنيّ.

وكان والـده قد صنَّف، إجابةً لالتماسـه، كتبًا كثيرة، وطلب منـه في وصيَّته له بأن يُكمل ما لم يتمَّ من كتبه، وأن يُصحِّح ما يجده فيها من الخطأ[1].

هـذه الوصيَّة تُعدُّ شـهادة من العلَّامة الحِـلِّيّ بالمقام العلميّ الـذي وصل إليه فخر المحقِّقين.

(١) لمعرفـة المزيد في آثـار فخر المحقِّقين الحِلِّـيّ، ينظر في كتب التراجم وفهـارس الكتب، ومنها: موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف الفقيه: جعفر السبحانيّ: ٨/ ١٩١-١٩٣، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلِّفين، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت: ٩/ ٢٢٩.

الآراء العلميَّة لفخر المحقِّقين الحِلِّيّ

ورد في كتب التراث الإسلاميّ ذِكرُ آراء فخر المحقِّقين الحِلِّيّ في اختصاصات متعدِّدة، كالفلك، والتفسير، والفقه، وغيرها، وفيما يأتي بعض هذه الآراء:

كرويَّة الأرض

ورد في كتاب الحبل المتين ما نصُّه: «قال العلَّامة قدَّس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة: إنَّ الأرض كُرة، فجاز أن يُرى الهلال في بلد، ولا يظهر في آخر؛ لأنَّ حدبة الأرض مانعة لرؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربيَّة لمن جدَّ في السير نحو المشرق، وبالعكس... وقال ولده فخر المحقِّقين رحمه الله في الإيضاح: الأقرب أنَّ الأرض كرويَّة؛ لأنَّ الكواكب تطلع من المساكن الشرقيَّة قبل طلوعها من المساكن الغربيَّة...»[1].

نلاحظ أنَّ الشيخ البهائيّ (ت١٠٣١هـ) كان قد استشهد برأي العلَّامة الحِلِّيّ، وولده فخر المحقِّقين، في هذه المسالة الفلكيَّة من كتاب إيضاح الفوائد في شرح القواعد، وهو كتاب من تأليف العلَّامة، وشرح ولده، وهذا الاستشهاد دليل المقام العلميّ لهما بين العلماء، والدرجة العلميَّة الرفيعة التي بلغها العلَّامة، وولده فخر المحقِّقين.

أفضليَّة أمير المؤمنين عليه السلام

ورد في كتاب الدرر الملتقطة النصُّ الآتي: «قال فخر المحقِّقين في جواب من سأله عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: هل هو أفضل من سائر الأنبياء ما خلا نبيِّنا صلوات الله

(١) بهاء الدين العامليّ (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م): الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي، قم: ١٩٤.

عليهم من غير تفصيل، أم هو أفضل من بعضهم دون بعض؟ وما الحجَّة في تفضيله عليهم؟ وهل يكون حُكم باقي الأئمَّة عليهم السلام من ولدِه هذا الحكم أم لا؟.

قال: هذا أمرٌ مختصٌّ به صلوات الله عليه، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء غير النبيّ صلى الله عليه وآله، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[1]، أجمع المفسِّرون على أنَّ المراد بالنفس هو عليّ عليه السلام، والاتِّحاد محال، فلم يبقَ إلَّا المساواة، ومساوي الأفضل، أفضل قطعًا»

ويعقِّب صاحب كتاب الدرر الملتقطة بالقول: «والظاهر أنَّه سلك مسلك أبيه من دون تأمُّل ولا تدبُّر؛ لحُسن ظنِّه به»[2]، يبدو أنَّ صاحب الكتاب له رأي أو تعقيب على رأي فخر المحقِّقين الحِلِّيّ في أفضليّة أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يسمح البحث المتواضع في الخوض في هذا الموضوع.

أمَّا في الفقه، فله آراء فقهيَّة كثيرة، يُشير إليها العلماء في أثناء شرح المسائل الفقهيَّة، وللاطِّلاع عليها، يمكن مراجعة كتب الفقه لعلماء الشيعة، أمثال ابن فهد الحِلِّيّ[3].

ويمكن لنا أن نعرض رأي فخر المحقِّقين الحِلِّيّ في مسألة السِّحر، فهو من الممارسات المشاعة بين المتخلِّفين فكريًّا، يقول فخر المحقِّقين الحِلِّيّ فيه: «إنَّه استحداث الحوادث والخوارق، إمَّا بمجرَّد التأثيرات النفسانيَّة، وهو السحر، أو بالاستعانة

(١) سورة آل عمران: ٦١.
(٢) المازندرانيّ، محمَّد إسماعيل بن الحسين بن محمَّد رضا (ت١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م)، الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنيَّة، تحقيق: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم: ٨٠.
(٣) ابن فهد الحِلِّيّ، أحمد بن محمَّد بن فهد الأسديّ (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، الرسائل العشر، تحقيق: مهدي الرجائي، (ط١، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، الناشر: مكتبة المرعشيّ العامَّة، قم المقدَّسة، ١٤٠٩هـ.

بالفلكيَّات فقط، وهو دعوة الكواكب، أو على تمزيج القوى السماويَّة بالقوى الأرضيَّة، وهو الطلمسات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة، وهو العزايم، ويدخل فيه النيرنجات، والكلُّ حرام في شريعة سيِّد المرسَلين»[1].

إنَّ فتوى فخر المحقِّقين الحِلِّيّ في تحريم السحر، إنَّما جاء لرقيِّ فكره، ولاستناده إلى العلم، وعلمه بمفهوم السحر، وكان قد ورد تفسيره في كتاب الكليَّات، حيث ورد النصُّ الآتي: «صنف من السِّحر، وهو تأثير النفوس البشريَّة القويَّة فيها قوَّتا التخيُّل والوهم، في نفوس بشريَّة أخرى ضعيفة فيها هاتان القوَّتان، كنفوس البله والصبيان والنساء والعوام، الذين لم تقوَ قوَّتهم العقليَّة على قمع التخيُّل، وترك عادة الانقياد، فتتخيَّل ما ليس بموجود في الخارج موجودًا فيه، وما هو موجود فيه تتخيَّله على ضدِّ الحال التي هو عليها، ومن هذا القبيل ما فعله سحرة فرعون، والثاني كتأثير السموم والأدوية في الأبدان، ويدخل فيه أجناس النيرنجات والطلمسات، فإنَّها بتأثير بعض المركَّبات في بعض، بخواص تخصُّ كلُّ واحدةٍ منهما، كجذب المغناطيس، وكهرب باغض الخل من الخل... وتأثير الحجر...»[2].

وهكذا فإنَّ آراء فخر المحقِّقين الحِلِّيّ لازالت في عيون الباحثين، وذلك لأنَّه يرتكز على موسوعة علميَّة واسعة، يهدف منها تثبيت المرتكزات الأساسيَّة الصحيحة للمادَّة العلميَّة المطلوبة؛ لتسير باتِّجاه صحيح، ممَّا يؤدِّي إلى فتح آفاق المعرفة التي بها تزدهر الحركة العلميَّة وتسمو؛ لتصبح مصدر إشعاع إلى المجتمع في عصره والعصور التي بعده.

(١) الشيخ الجواهريّ، محمَّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ/ ١٧٨٨م)، جواهر الكلام، تحقيق: عليّ الآخونديّ، (ط٩، مطبعة حيدري، طهران، ١٣٦٨هـ): ٢٢/ ٨٠.

(٢) أبو البقاء الكفويّ، أيُّوب بن موسى الحسينيّ (ت ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م)، معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، تحقيق: عدنان درويش، ومحمَّد المصريّ، (مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م): ٤٢٤-٤٣٦.

بعض من روى عن فخر المحقِّقين الحِلِّيّ
منذ وفاته حتَّى عصرنا هذا

ترك فخر المحقِّقين الحِلِّيّ ثروة علميَّة مهمة، متمثلة بمؤلّفاته وشروحه على مؤلفات والده العلّامة كما مرَّ بنا أصبحت جزءًا مهمًّا من مصادر العلماء والباحثين بعده في التأليف والبحث العلمي، وفيما يأتي اسماء بعض الفقهاء الذين رووا عنه أو استشهدوا بآرائه في مصنَّفاتهم، منذ وفاته وحتى عصرنا هذا مع ذكر عناوين كتبهم التي أشارت إلى ذلك:

القرن التاسع الهجريّ/ الخامس عشر الميلاديّ

١. ابن فهد الحِلِّيّ، أحمد بن محمَّد بن فهد الأسديّ (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، المهذب البارع في شرح النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، (مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ١٤١٣هـ)، في هامش الكتاب استشهادات بأقوال فخر المحقِّقين الحِلِّيّ.

٢. ابن طيِّ الفقعانيّ، أبو القاسم عليّ بن عليّ بن محمَّد بن طيّ الفقعانيّ العامليّ (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) الدرُّ المنضود، تحقيق: محمَّد بركت، (ط١، مطبعة أمير، قم، ١٤١٨هـ).

القرن العاشر الهجريّ/ السادس عشر الميلاديّ

٣. المحقِّق الكركيّ، علي بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ العامليّ (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام

لاحيـاء الـتراث، (ط١، المطبعة المهديَّـة، قم، ١٤٠٨هـ)، في حاشـية الكتاب استشهادات بأقوال فخر المحقِّقين.

٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن أمد العامليّ الشاميّ (٩٦٦هـ/ ١٥٥٩م)، الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، تحقيق وإشراف: السيِّد محمَّد كلانتر، (ط١، مطبعة أمير، قم، منشورات جامعة النجف الدينيَّة، ١٤١٠هـ).

٥. رسـائل الشـهيد الثاني، منشـورات مكتبة بصيرتي، قم (طبعة حجريَّة)، وغير هذه من كتب الشهيد الثاني، مثل مسالك الإفهام، وروض الجنَّات.

٦. المحقِّق الأردبيليّ، أحمد بن محمَّد الأردبيليّ الأذربيجانيّ (ت٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م)، زبدة البيـان في براهين أحكام القرآن، تحقيق وتعليـق: محمَّد الباقر البهبوديّ، منشـورات المكتبة الرضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّـة، طهران، وكذلك كتاب مجمع الفائدة.

القرن الحادي عشر الهجريّ/ السابع عشر الميلاديّ

٧. البحرانيّ، محمَّد بن عليّ بن حسين الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ/ ١٦٠١م)، مـدارك الأحـكام في شرح شرائع الإسـلام، تحقيـق: مؤسَّسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشـهد المقدَّسة، (ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٠هـ)، وكذلك كتـاب نهايـة المرام، تحقيـق: آغا مجتبى العراقـيّ وآخرون، (ط١، منشـورات مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة).

٨. البهائـيّ العامـليّ، محمَّـد بن عزِّ الدين حسـين بـن عبد الصمد (بهـاء الدين) الحارثـيّ الهمـدانيّ (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، مشرق الشَّمسَـين، منشـورات مكتبة بصيرتي، قم (طبعة حجريَّة).

كذلك: كتاب (الاثنا عشريَّة)، تحقيق محمَّد الحسُّون، (ط١، مطبعة بهمن، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٩هـ).

٩. المحقِّق السبزواريّ، محمَّد باقر بن محمَّد مؤمن الخراسانيّ السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م)، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، (ط١، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤٣١هـ).

١٠. المحقِّق الخوانساريّ، حسين بن محمَّد بن حسين (ت١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨م)، مشارق الشموس في شرح الدروس، (مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريَّة)

القرن الثاني عشر الهجريّ/ الثامن عشر الميلاديّ

١١. الفاضل الهنديّ، محمَّد بن حسن بن محمَّد الأصبهانيّ (ت١١٣٧هـ/ ١٧٢٥م)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

١٢. عبد الله الجزائريّ (ت١١٨٠هـ/ ١٧٥٣م)، التحفة السنيَّة، (نسخة مخطوطة في مكتبة استانة قدس، خط عبد الله نور الدين بن نعمت).

١٣. المحقِّق البحراني، يوسف بن عصفور (ت١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م)، الحدائق الناضرة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

القرن الثالث عشر الهجريّ/ نهاية القرن الثامن عشر و القرن التاسع عشر الميلاديّ

١٤. الوحيد البهبهانيّ، محمَّد باقر (١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م)، الرسائل الفقهيَّة، (ط١، مطبعة أمير، ١٤٩١هـ، منشورات مؤسَّسة العلَّامة المجدِّد الوحيد البهبهانيّ).

كذلك: كتاب حاشية مجمع الفائدة والبرهان، (ط١، ١٤١٧هـ، منشورات مؤسَّسة العلَّامة المجدِّد الوحيد البهبهانيّ).

١٥. العامليّ، محمَّد جواد بن محمَّد بن محمَّد بن حيدر الحسنيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ/ ١٨١١م)، مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمَّد باقر الخالصيّ، (ط١، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٢٤هـ).

١٦. عليّ الطبطبائيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ بن أبي المعالي الطبطبائيّ الأصبهانيّ (ت١٢٣١هـ/ ١٨١٦م)، رياض المسائل، (ط١، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٢هـ).

١٧. المحقِّق النراقيّ، أحمد بن محمَّد مهدي بن أبي ذر الكاشيّ (ت١٢٤٤هـ/ ١٨٢٩م)، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدَّسة.

١٨. الجواهريّ، محمَّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، جواهر الكلام، تحقيق: عبَّاس القوجانيّ، (ط٢، مطبعة خورشيد، ١٣٦٥هـ).

القرن الرابع عشر الهجريّ/ القرن العشرون الميلاديّ

١٩. آقا رضا الهمذانيّ، رضا بن محمَّد هادي الهمذانيّ (ت١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م)، مصباح الفقيه، (مطبعة حيدري، منشورات مكتبة الصدر، طهران، طبعة حجريَّة).

٢٠. محمَّد بحر العلوم، محمَّد بن محمَّد تقي بن رضا بن مهدي بحر العلوم الطبطبائيّ (ت١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م)، بُلغة الفقيه، تحقيق: محمَّد تقي آل بحر العلوم، (ط٤، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٨٤).

٢١. السيِّد اليزديّ، محمَّد كاظم بن عبد العظيم الكسنويّ النجفيّ الحسنيّ (ت١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م)، حاشية المكاسب، (مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، طباعة حجريَّة).

٢٢. السيِّد الحكيم، محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد الطبطبائيّ الحكيم (ت١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، مستمسك العروة الوثقى، (منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٤هـ).

٢٣. السيِّد الخوئيّ، أبو القاسم بن عليّ أكبر بن هاشم تاج الدين الموسويّ (ت١٤١١هـ/ ١٩٩٢م)، مباني تكملة المنهاج، (ط٢، المطبعة العلميَّة، قم، ١٣٩٦هـ).

٢٤. السيِّد محمَّد صادق الروحانيّ (المولود سنة ١٩٢٦م)، منهاج الفقاهة، (ط٤، المطبعة العلميَّة، ١٤١٨هـ).

هذا يدلُّ على أنَّ فخر المحقِّقين الحِلِّيّ يمثِّل حزمة ضوء على طريق الفكر الإسلاميّ، منذ ظهوره في ميدان العلم والمعرفة، التي التصقت صفتها بعائلته الكريمة، وحتَّى عصرنا هذا، وما أسماء العلماء والفقهاء الذين وردَ ذِكرهم إلَّا أنموذج لعدد أكبر منهم، لا يمكن إحصائهم في هذا البحث، وهذا يكفي دليلًا على أنَّ فخر المحقِّقين الحِلِّيّ هو ثورة علميَّة ممتدَّة منذ أن ظهر نوره حتَّى عصرنا هذا.

الخاتمة

بعد ان أعانني الله تبارك وتعالى على إتمام هذا البحث المتواضع، حول عَلَم من أعلام الأمَّة الإسلاميَّة، ظهرت بعض النتائج التي تستحقُّ الإشارة إلى بعضها، وهي:

١. إنَّ موقع مدينة الحِلَّة الإستراتيجيّ، وما تمتلك من مقوِّمات أساسيَّة ساعدت على نشاط الحركة الفكريَّة فيها، ممَّا جعلها موطئ أقدام العلماء من المدن والأمصار الأخرى، فأعطاها الطابع العلميّ الذي أصبح مادَّة الباحثين في وقتنا هذا.

٢. أظهر البحث أنَّ مدينة الحِلَّة مصدِّرة للعلوم والآداب، ومؤثِّرة في البلدان الأخرى من خلال العلماء والأدباء الكبار الذين رحلوا عنها بعلومهم التي منبعها علماؤها الافاضل.

٣. نشأ في مدينة الحِلَّة علماء أعلام يُشار إليهم بالبنان في محافل العلم والأدب، وفي كلِّ زمان، وقد مرَّ في البحث ذِكر بعض هؤلاء الأعلام، ومنهم العلَّامة الحِلِّيّ، وفخر المحقِّقين، وابن فهد، وغيرهم.

٤. تميَّز العالم الكبير فخر المحقِّقين الحِلِّيّ بنبوغه الفكريّ المبكِّر، إذ نال الاجتهاد وهو في مقتبل العمر، مع الاجتهاد والاستعداد والملكات المستحصلة، إضافة إلى أسباب أخرى، منها أنَّه نشأ في بيت علم تطأه أقدام العلماء؛ لينالوا من علم أبيه العلَّامة الحِلِّيّ، وهذا يعني أنَّه في بيئة ينظرون إلى العالم والمتعلِّم بعين الإجلال والاحترام.

٥. إنَّ حصـول فخر المحقِّقين الحِلِّيّ على درجة الاجتهـاد في وقت مبكِّر معناه أنَّه اختزل الزمن، فقد تمكَّن من العلوم التي تُدَرَّس في ثلاث مراحل، وتسـتغرق أكثر من عشر سـنوات على أقل تقدير بالحـوزات العلميَّة الآن، ليصبح عالـمًا موثوقًا بعلميَّته.

٦. التأثُّر والتأثير بين العلماء قائم، وتلاقح الأفكار أمر طبيعي بين أصحاب العقول السـليمة من العلماء، وكان قد تلمذ على يد فخر المحقِّقين الحِلِّيّ نخبة من أجلِّ علماء زمانه، منهم الشـهيد الأوَّل أبو عبـد الله محمَّد بن مكِّي العامليّ صاحب كتاب اللمعة الدمشقيَّة، أحد الكتب المنهجيَّة المهمَّة في الحوزة العلميَّة، فيكون فخر المحقِّقين له جانب من الفضل على جميع مدارس الحوزات العلميَّة.

٧. إنَّ وصيَّة والده العلَّامة الحِلِّيّ في إتمام كتبه، وتصحيح ما يجده فيها من أخطاء، لهـوَ دليل على المقام العلميّ الذي بلغه فخـر المحقِّقين، ومن الممكن أن يكون قد فاق علم أبيه، إلَّا أنَّ الاحترام والأدب يجعله أن لا يتقدَّمه ولا يذكر ذلك.

٨. لفخـر المحقِّقين الحِلِّيّ آراء علميَّة في مجالات متعدِّدة، مرَّ في البحث ذِكر بعضٍ منها، وهذا يدلُّ على موسوعيَّته العلميَّة.

٩. يمثِّـل فخر المحقِّقين الحِلِّيّ حزمة ضوء على طريق الفكر الإسـلاميّ، فمنذ أن ظهـر نتاجه العلميّ، أصبح مصدرًا للعلـماء والباحثين حتَّى عصرنا هذا، وفي البحث أسـماء مجموعة من العلـماء ومؤلَّفاتهم التي تدلُّ عـلى ذلك، وهذا هو الأثر العلميّ الذي ورد في بعض كتب التراث الإسلاميّ.

وآخر قولي أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابن الفوطيّ، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزَّاق البغداديّ (ت٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: د. مصطفى جواد، (مطبعة الفرات، بغداد، ١٣٥١هـ).

٢. ابن بطُّوطة، أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم اللواتيّ (ت٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م)، رحلة ابن بطُّوطة، تقديم: كرم البستانيّ، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٩٠م).

٣. ابن جبير، محمَّد بن أحمد بن جبير الكنانيّ (ت٦١٤هـ/ ١٢١٧م)، رحلة ابن جبير، (دار التراث، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٤. ابن خلِّكان، أبو العبَّاس شمس الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت.

٥. ابن داوود، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحِلِّيّ (ت٧٤٠هـ/ ١٣٣٨م)، رجال ابن داوود الحِلِّيّ، (المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٦. ابن فهد الحِلِّيّ، أحمد بن محمَّد بن فهد الأسديّ (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، الرسائل العشر، تحقيق: مهدي الرجائي، (ط١، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، الناشر: مكتبة المرعشيّ العامَّة، قم المقدَّسة، ١٤٠٩هـ).

٧. ابن ناصر الدين، شمس الدين محمَّد بن عبد الله بن محمَّد القيسيّ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم، تحقيق: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، (ط١، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م).

٨. أبو البقاء الكفويّ، أيُّوب بن موسى الحسينيّ (ت ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م)، معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، تحقيق: عدنان درويش، ومحمَّد المصريّ، (مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٩. آقا بزرك الطهرانيّ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت.

١٠. بحر العلوم، محمَّد المهدي الطبطبائيّ (ت١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م)، الفوائد الرجاليَّة، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق، (ط١، مطبعة أفتاب، طهران).

١١. البروجرديّ، عليّ أصغر بن محمَّد شفيع (ت١٣١٣هـ/ ١٩١٢م)، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي الرجائيّ، (ط١، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤١٠هـ).

١٢. بهاء الدين العامليّ (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م): الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١٣. البهائيّ، الشيخ محمَّد حسن عبد الصمد العامليّ، زبدة الأصول، المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد.

١٤. التفريشيّ، مصطفى بن الحسين الحسينيّ (القرن ١١ الهجريّ)، نقد الرجال، (ط١، مطبعة ستاره، قم، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨هـ).

١٥. جعفر السبحانيّ، تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره، (دار الأضواء، بيروت).

١٦. جعفر السبحانيّ، مفاهيم القرآن، تحقيق: جعفر الهادي، (ط٣، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ).

١٧. الجواهريّ، الشيخ محمَّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ/ ١٧٨٨م)، جواهر الكلام، تحقيق: عليّ الآخونديّ، (ط٩، مطبعة حيدري، طهران، ١٣٦٨هـ).

١٨. الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

١٩. الحمويّ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٦م)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.

٢٠. الخاقانيّ، عليّ (ت ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، رجال الخاقانيّ، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، (ط٢، مركز الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤هـ).

٢١. الذهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، (ط٩، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢٢. الزركليّ، خير الدين، الأعلام، (ط٥، دار العلم للملايين، بيروت).

٢٣. السلاميّ، عبَّاس الأنصاريّ، مباحث في الاجتهاد، (ط١، مطبعة ثامن الحجج عليه السلام، ١٤٣٩هـ).

٢٤. الطبرسيّ، حسين النوريّ (ت١٣٢٠هـ/ ١٩١٨م)، خاتمة مستدرك الوسائل، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٥. عـادل العلـويّ، النبوغ وسـرُّ النجاح في الحياة، المؤسَّسـة الإسـلاميَّة العامَّة للتبليغ والإرشاد، قم، ١٣٧٨هـ.

٢٦. عبَّاس القمِّي، الكنى والألقاب، (مكتبة الصدر، طهران).

٢٧. عبَّـاس مهدي، الذكاء والتفـوُّق في علم النفس والمجتمـع، (ط١، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٧م).

٢٨. العسـقلانـيّ، شـهاب الدين أحمد بن حجـر (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، الدرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنة، تقديم: محمَّد سـيِّد جاد الحـق، (مطبعة المدنيّ، مصر، دار الكتب الحديثة).

٢٩. العلَّامـة الحِـلِّيّ، نهاية الإحـكام في معرفة الأحكام، تحقيق: مهـدي الرجائيّ، (مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، قم).

٣٠. فخـر الدين الطريحـيّ (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٨٥م)، مجمـع البحرين، (ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م).

٣١. القفطـيّ، جمـال الدين أبو الحسـن عليّ بن يوسـف الشـيبانيّ (ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)، تاريخ الحكماء، منشورات مكتبة المثنَّى، بغداد.

٣٢. اللجنـة العلميّة في مؤسَّسـة الإمام الصادق عليه السلام، موسـوعة طبقـات الفقهاء، إشراف: جعفر السبحانيّ، (ط١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٩هـ).

٣٣. المازندرانـيّ، محمَّد إسماعيل بن الحسين بن محمَّد رضا (ت١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م)، الدرر الملتقطة في تفسـير الآيات القرآنيَّة، تحقيق: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم.

٣٤. المجلسيّ، محمَّد باقر بن محمَّد تقي (ت١١١١هـ/ ١٧٠٠م)، بحار الأنوار، (ط٢، مؤسَّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣٥. محاضرات الأستاذ سيف طارق حسين، كليَّة التربية الأساسيَّة، جامعة بابل: www.uobabylon.edu.lq.

٣٦. محمَّد الخضر حسين، النبوغ في العلوم والفنون، موسوعة الدرر السنيَّة: article /Dorar. net.

٣٧. محمَّد الغرويّ، الحوزة العلميَّة في النجف الأشرف، (ط١، دار الأضواء للطباعة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣٨. المقدسيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (ت٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق: محمَّد أمين الضنَّاويّ، (ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م).

٣٩. النمازي، علي بن محمَّد بن إسماعيل، مستدرك سفينة البحار، (ط٣، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة).

٤٠. هناء كاظم الربيعيّ، أثر مدينة الحِلَّة على الحياة الفكريَّة في العراق (من القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريَّين)، أطروحة دكتوراه، كليَّة التربية، الجامعة المستنصريَّة.

٤١. اليسوعيّ، فردينان توتل، المنجد في الآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكيَّة، بيروت.

٤٢. يوسف كركوش الحِلِّيّ، تاريخ الحِلَّة، الناشر: محمَّد صادق الكتبيّ.

الاستدلالُ القُرْآنِيُّ في كِتَابِ تَحْصِيْلِ النَّجَاةِ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ لفَخْرِ المُحَقِّقِينَ (ت ٧٧١هـ)

م.م. حسين جعفر عبيد
وزارة التربية/المديريَّة العامَّة للتربيَّة في بابل

The Qur'anic Reasoning in the Book of Tahseel Al-Najat fi Usul Al-Din by Fakhr Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H)

Asst. Lect Hussein Jaafar Obaid
Ministry of Education/General Directorate of Education/Babylon

ملخَّص البحث

سنتناوش في هاته المباحثة الاستدلال القرآنيّ عند عَلمٍ من أعلام الإماميَّة عامَّة، ومن أعلامِ مدينة الحِلَّة خاصَّة، هو الشيخ فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطَّهرِ الحِلِّيِّ.

لا جرَمَ أنَّ فخر المحقِّقين قد أفاد من النصِّ القرآنيّ أيَّما فائدة في استدلالاته عن أصول الدين، إذ القرآن الكريم كتاب الله عزّ وجلّ، وقد خالط لحمه ودمه، إذ ندَّ في استدلالاته في شرحه وتبيانه لأصول الدين في ضوء كتابه (تَحْصِيْلُ النَّجَاةِ فِيْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ)، وقد تجلَّى ذلك من نحو: التوحيد، والعدل، والنبوَّة، والإمامة، والمعاد.

وبدا لنا في ضوء ما وقفنا عليه من شرحه لأصول الدين، أنَّ البحث يجدر به أنْ يكون في تمهيدٍ بعنوان (فخر المُحقِّقين) مؤشِّرات تعريفيَّة، والاستدلال لغةً واصطلاحًا، وثلاثة مباحث، الأوَّل: أنساق الاستدلال القرآنيّ، في ظلِّ الاستدلال بجزء من الآية، والثاني: أنساق الاستدلال القرآنيّ، في ضوء الاستدلال بآية كاملة، والثالث وُسِمَ بـ: (أنساق الاستدلال القرآنيّ)، في ظلِّ مقطع قرآنيّ (مجموعة من الآيات)، ثمَّ خاتمة بما توصَّل إليه البحث من نتائج، ثمَّ قائمة بأسماء مصادر البحث ومراجعه التي اعتمدناها في البحث.

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين

Abstract

In this discussion, we will discuss the Qur'anic inference according to one of the prominent scholars of the Imamiyah in general, and scholars of Hilla city in particular, which is Sheikh Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar Al-Hilli.

There is no doubt that Fakhr Al-Muhaqiqin has benefited greatly from the Qur'anic text in its inferences about the fundamentals of religion, since the Holy Qur'an is the book of Allah Almighty, and it has mixed with his flesh and blood, as it is related in his inferences in his explanation and clarification of the fundamentals of religion in the light of his book (Tahseel Al-Najat fi Usul Al-Din). This was manifested in terms of: monotheism, justice, prophecy, leadership, and resurrection.

And it seemed to us, in the light of what we came across from his explanation of the fundamentals of religion, that the research should be in a preface entitled (Fakhr Al-Muhaqiqin) defining indicators, inference linguistically and idiomatically,

and three topics, the first: the patterns of Quranic inference, in light of the inference of a part of the verse, and the second: the patterns of Qur'anic inference, in the light of inference with a complete verse, and the third: entitled "the patterns of Qur'anic inference", in light of a Qur'anic passage (a group of verses). ended with a conclusion and results of the research, then a list of references that we adopted in the research.

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon Muhammad and his good and pure family.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمَّدٍ وآله الطيِّبين الطاهرين.

أمَّا بعدُ..

فإنَّ القرآن الكريم يمثِّل دائرةً استدلاليَّةً عظيمةً؛ لِمَا له من صفات الخلود، والتَّكامل، والإعجاز، والتَّجَدُّد، فهو كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو تبيانٌ لكُلِّ البشر. زِدْ على أنَّ علم الكلام يُعَدُّ من أهمِّ العلوم الإسلاميَّة وأشرفها؛ إذ يبحث في العقائد الإسلاميَّة في ظلِّ البرهان والدليل العقليّ، فضلًا عن أنَّه الوسيلة الفعَّالة للدفاع عن العقائد الإسلاميَّة الحقَّة، ورَدِّ شُبُهات المعاندين ونقضها.

وسنتناول في هاته المباحثة الاستدلال القرآنيّ عند عَلَمٍ من علماء المذهب عامَّة، ومن أعلام مدينة الحِلَّةِ خاصَّة، في ظلِّ ما جاء في كتابه (تَحْصِيْلُ النَّجَاةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ). وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الشيخ فخر المحقِّقين قَدْ أَفادَ من القُرآن الكريم أيَّما فائدة، إذ هو كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد خالط لحمَهُ ودمَهُ، فظهر ذلك في جليًّا، وهاته الاستدلالات القرآنيَّة على أصول الدِّين تمثِّلُ منظومةً دينيَّةً، لا نبالغُ إذا قلنا: إنَّها دينيَّةٌ خالصةٌ، إذْ حازَ القربُ الإلهيّ فيها حَيِّزًا وَسِيعًا، إذْ ندَّ ذلكَ فِي استدلالاته، وقد تجلَّى ذلكَ مِنْ نحو: التَّوحيد، والعَدْل، والنبوَّة، والإمامة، والمَعاد (الوعد والعيد)، وقد كان

للمدرسة الحِلِّيَّة أثرٌ بارزٌ في إنضاج علم الكلام وتطويره ونشره، ويتجلَّى ذلك في ضوء اهتمام علماء هاته المدينة الأجلَّاء به اهتمامًا كبيرًا[1].

وَبَدا لَنا فِي ضَوْءِ ما وقفنا عليهِ من استدلالاته القرآنيَّة، أنَّ البَحْثَ يجدرُ بِهِ أنْ يكونَ فِي تمهيدٍ بعنوان: (الشيخ فخر المُحقِّقين) مؤشِّراتٌ تعريفيَّةٌ، والاستدلال لغةً واصطلاحًا، ومبحثَين، الأوَّل بعنوان: (أَنساقُ الاسْتِدْلَال القُرْآنيّ) في ظلِّ الاستدلالِ بجزءٍ مِن الآيةِ،، والثاني حملَ عنوان: (أَنساقُ الاسْتِدْلَال القُرْآني) في ظلِّ الاستدلالِ بآيةٍ كاملةٍ، فيما وُسِمَ الثالث بـ: (أَنساقُ الاسْتِدْلَال القُرْآني) في ظلِّ الاستدلالِ بمَقطع قرآنيّ (مجموعة من الآيات)، ثمَّ خاتمة بما توصَّل إليه البحث من نتائج، وقائمة بأسماء مصادر البحث ومراجعه.

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على محمَّدٍ وآله الطاهرين

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ٩.

التمهيد

أولًا: فخر المحقِّقين مؤشِّرات تعريفيَّة

١. حياته:

في ظلِّ القراءة الباصرة للمصادر التي ذكرت حياته، يرشح أنَّ اسمه محمَّد، وكنيته أبو طالبٍ، زِدْ على أنَّه اشتهر بـ(فخر المحقِّقين)، ويُعرَف أيضًا بـ(فخر الدين، وفخر الإسلام)، وهو ابن العلَّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المُطهَّر الحِلِّيّ، وُلِدَ في منتصف ليلة الاثنين ٢٠ جُمادَى الأُولى سنة (٦٢٨هـ) في الحِلَّة، في العراق، وسافر مع والده في أيَّام شبابه إلى إيران، ثمَّ عاد إلى الحِلَّة[١]. وبعد وفاة والده اضطرَّ بسبب العداوات ولأحقاد للهجرة عن وطنه، والسكن في نواحي أذربيجان مدَّة[٢].

تُوفِّيَ في ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٧٧١هـ) عن عمرٍ يناهز ٨٩ سنة[٣]. ويتبيَّنُ أنَّ قبر فخر المحقِّقين نُقِل كقبر أبيه من مدفنه الأوَّل في الحِلَّة إلى النجف الأشرف[٤].

(١) ينظر: عليّ دواني فخر الدين محمَّد (ت ٢٠٠٧م)، مجلَّة در سهايي از مكتب اسلام، رقم: ١٠، إيران، ١٣٤١ش: ٣٤، وتحصيل النجاة في أصول الدين: ١٤.

(٢) ينظر: كتاب الألفين: ١/ ٩٨، وتحصيل النجاة في أصول الدين: ١٤.

(٣) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٤.

(٤) ينظر: تنقيح المقال في علم الرجال: ٣/ ١٠٦، والفوائد الرضويَّة: ٣/ ٧٧٣، ولوامع صاحب قرآنيّ: ٢/ ٥٣١.

٢. دراسته ومقامه العلميّ:

في ظلِّ القراءة الفاحصة لأطوار حياة فخر المحقِّقين، يرشح أنَّه أقبل في صغره على تعلُّم العلوم الإسلاميَّة على أبيه، زِدْ على أنَّه اكتسب هاته العلوم عنده، ولم يكنْ له أستاذ غيره[١]، فضلًا عن ذلك كان لديه من النبوغ والمؤهِّلات ما مكَّنه من الوصول إلى الاجتهاد في سنٍّ مبكِّرَةٍ، وتأثَّر فخر المحقِّقين بفكر والده أيّما تأثُّر، وممَّا لاشكَّ فيه كانت له آراؤه الخاصَّة، حتَّى إنَّه كان سببًا في تغيير رأي والده في بعض المسائل[٢].

٣. كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين:

يُعَدُّ كتاب (تحصيل النجاة في أصول الدين) واحدًا من مؤلَّفات فخر المحقِّقين في علم الكلام[٣]، كتبه لتلميذه السيِّد ناصر الدِّين حمزة بن حمزة العلويّ، وأنَّه أُلِّف بين سنة (٧٢٦هـ) وسنة (٧٣٦هـ)، ويُستكشَفُ أنَّ المؤلِّف قصَدَ تأليف كتاب مشتمل على مباحث في أصول الدِّين، ويحوي الكتاب على مقدِّمة من فصلَين، وعلى خمسة أصول. خصَّص فصلًا المقدِّمة بالمباحث المتعلِّقة بالنظر، وتقسيم الوجود إلى الممكن والواجب، وحدوث العالَم، وإطال الدَّوْرِ والتَّسلسل، ويرتبط الأصل الأوَّل بمباحث التوحيد، ويختصُّ الفصل الأصل الثاني بمباحث العدل، والأصل الثالث بمباحث النبوَّة، والأصل الرابع بالإمامة، والأصل الخامس بمباحث الوعد والوعيد، ونلمح أنَّ فخر المحقِّقين خصَّ الإمامة من بين هاته الأصول الخمسة بالحجم الأكبر من الكتاب المذكور آنفًا؛ أي الثُّلثين تقريبًا، زيادة على ذلك كان اعتماده الرئيس في بحث الإمامة على إثبات إمامة الأئمَّة عليهم السلام في ظلِّ الاستشهاد بكراماتهم في ضوء المصادر الروائيَّة التي

(١) ينظر: عليّ دواني فخر الدين محمَّد: ٣٤، وتحصيل النجاة في أصول الدين: ١٥.
(٢) ينظر: روضات الجنَّات: ٦/ ٣١٦، وتحصيل النجاة في أصول الدين: ١٦.
(٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣/ ٣٩٨، وريحانة الأدب: ٤/ ٣٠٩.

تنطوي على كراماتهم عليهم السلام؛ إذ كانت المصدر الأساس المعتمَد لديه في كتابه[١].

ثانيًا: الاستدلال

١. لغةً:

في ظلِّ القراءة الفاحصة لجذر (دَلَّ)، نبصُر فيه أصلان، أحدهما يدلُّ على إبانةِ الشَّيء بإمارة تتعلَّمها، والآخر اضطرابٌ في الشَّيء، فالأوَّل قولنا: دَلَلْتُ فلانًا على الطَّريقِ، والدَّليلُ: الإمارَةُ في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة[٢].

والاستدلال: مصدر الاستِفْعال بزيادة ثلاثة أحرف (الهمزة والسين والتاء) مِنْ طَلَب الدليل والطَّريق المُرْشِد إلى المطلوب، وتدلُّ هاته الصفة على التكلُّف وكثرة الطَّلب؛ أي إنَّ المستَدِلَّ يتكلَّف ويتوغَّل من أجل إحراز الدليل الذي يراه مطابقًا ومنسجمًا مع المسألة المبحوث عنها.

ومن أجل الوقوف على (الاستدلال القرآنيّ) بوصفه مركَّبًا وصفيًّا، بنا حاجةٌ أنْ نقف على معنى القرآن في اللغة، قال الراغب الأصفهانيّ: «والقرآن في الأصل مصدر، نحو: كُفران ورَجَحان، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]، قال ابن عبَّاس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وقد خُصَّ بالكتاب المنزَّل على محمَّد صلى الله عليه وآله، فصار له كالعلم، كما أنَّ التَّوراة لـمَّا أُنْزِلَ على موسى، والإنجيل على عيسى صلَّى الله عليهما وسلَّم، قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قُرْآناً من بين كتب الله؛ لكونه جامعًا لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٢٥٩، مادة (دلَّ).

شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ﴿فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الروم: ٥٨]، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: قراءته، ﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧] وأقرأت فلانًا كذا، قال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]، وتَقَرَّأْتُ: تفهَّمت، وقَارَأْتُهُ: دارسته»[١].

ويتجلَّى لنا في نصِّ الراغب الأصفهانيّ أنَّه أشار إلى مجموعة من الدلالات التي لها علاقة وثقى بالقرآن، منها: الجَمْعُ، والقِراءةُ، والمُدارسةُ.

٢. اصطلاحًا:

الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول، وهو طلب الدليل، ويُطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرهما، وعلى نوعٍ خاصٍّ من الدليل، وقيل: هو في عُرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول، سَواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثِّر أو بالعكس، أو من أحد الأثَرَين إلى الآخر[٢]. وطلب الدليل يُقصَد به الوقوف على حقيقة الدليل ودلالته على الحكم، سواء ذكر الدليل بعده وأُقيم علامةً على الحكم، أو لا.

والقرآن الكريم هو كلام الله، وأنَّه غير كلام البشر، هاته الحقيقة الراسخة جعلت من تعريفات العلماء للقرآن الكريم في الاصطلاح ذات منطلَقٍ واحد، قال الشريف الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ): «هو المُنْزَلُ على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهةٍ، والقرآن، عند أهل الحقِّ، هو العلم اللدنِّي الإجماليّ الجامع للحقائق كلِّها»[٣]، قال عبد العظيم الزَّرقانيّ: «بأنَّه الكلام المُعْجِزُ المنزَّل على النبيّ ﷺ المكتوب في

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ١/ ٦٦٨-٦٦٩.
(٢) ينظر: التعريفات: ١٧، والكليَّات، الكفويّ: ١٤٤.
(٣) الكليَّات: ١٧٤.

المصاحفِ، المنقول بالتواترِ، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته»[١].

في ظلِّ ما تقدَّم، يمكننا القول إنَّ (الاستدلال القرآنيّ) هو الدليل والحاضر والمِثال في تقدير الحقيقة المُراد إثباتها واستجلاؤها، ومِن النصوص فإنَّ الاستدلال القرآنيّ انماز عن غيره من الاستدلالات؛ لأنَّ مُنْتَج هذه النصوص هو القرآن الكريم، وهو سيِّد الكتب السماويَّة وسيِّد النصوص، وهو أُنْزِلَ بأرقى لغةٍ، وأعذب أسلوبٍ، ممَّا يجعل الاستدلال بكلمة منه جواز المرور لمثيلتها من كلام العرب، والاستدلال منه رائدًا لغيره من تراكيب العرب.

وقد بان الأثر الحقيقيّ المُبكِّر للاستدلال القرآنيّ في الكلام العربيّ على لسان النبيّ الأكرم محمَّد صلى الله عليه وآله، والإمام عليّ عليه السلام، والأئمَّة المعصومين عليهم السلام، ثمَّ تجلَّى هذا الأثر المُقدَّس في كلام مَن جاء بعدهم من الأولياء والعلماء والباحثين والدَّارسين.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٩/ ٢٤٥.

المبحث الأوَّل

أنساق الاستدلال بجزء من الآية القرآنيَّة

أوَّل ما يلقانا من استدلالات حجاجيَّة قرآنيَّة عند فخر المحقِّقين: الاستدلال بجزء من الآية القرآنيَّة، إذ لا يخفى أنَّ هذا الاقتطاع الحجاجيّ القرآنيّ أمارة عن حفظ فخر المحقِّقين تارةً، ودقَّته في اقتناص الشاهد مهما قصر في قوَّة استدلاله، وإصابته المعنى المراد تبيانه.

في هذا المبحث سنتحدَّث عن الاستشهاد بجزء من الآية في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، على النحو الآتي:

١. التوحيد: الله تعالى غيرُ مرئيٍّ

استشهد الشيخ فخر المحقِّقين بجزء الآية المباركة: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام/ من الآية: ١٠٣] في معرض شرحه أنَّ تعالى غير مرئيٍّ، ولا تدركه الأبصار، قال: «كُلُّ ما يُدْرَكُ بآلةٍ جسمانيَّة فهو في جهةٍ وقابلٌ الإشارةَ الحسيَّةَ، والله تعالى ليس في جهةٍ ولا يقابِلُ الإشارةَ الحسيَّةَ، فلا يُدرَكُ تعالى بآلةٍ جسمانيَّةٍ، فلا يمكنُ أنْ يكون مرئيًّا بآلةِ البصرِ؛ لأنَّ ما يُرَى بها لا يُعقَل إلَّا مع المقابلة أو حكمها، وهو لا يصحُّ إلَّا في شيئَين حاصلَين في الجهة»[1]. البصر: هو الجوهر اللطيف الذي ركَّبَه الله في حاسَّة النظر، به تُدْرَكُ المُبْصَرات، فالأبصارُ لا تتعلَّق به ولا تُدْركه؛ لأنَّه متعالٍ أنْ يكون مبصَرًا في

(١) تحصيل النجاة في أصول الدّين: ٦٢-٦٣.

ذاته؛ لأنَّ الأبصار إنَّما تتعلّق بما كان في جهةٍ أصلًا أو تابعًا، كالأجسام والهيئات[١]. ثمَّ بيَّن فخر المحقِّقين أنَّ كلَّ ما ورد ممَّا ظاهره الرؤية أُريد به الكشف العقليّ، ولقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف/ من الآية: ١٤٣] و(لن) لنفي الأبد[٢].

٢. العدل:

استدلَّ الشيخ فخر المحقِّقين على قُبْح تعذيب العبد على فعْلٍ خلقه الله تعالى فيه، بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [الإسراء/ من الآية ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [المُلْك/ من الآية: ٣]، إذ الظلم والكذب والقبائح كلُّها ليست بحسنةٍ[٣]، وفي استدلاله إشارة مُعجِبَةٍ تتمثَّل بتوهُّم المشركين واستبعادهم أنْ يكون الرسول بشرًا ولا يكون مَلِكًا، زِدْ على أنَّ منشأ هذا الوهم عدم إدراك الناس لعدل الله سبحانه وتعالى، ولقيمة بشريَّتهم وكرامتهم على الله تعالى[٤]. ونبصُرُ أنَّ المشركين استبعدوا أنْ يبعث الله بشرًا؛ لضيق نظرهم وتفكيرهم، وظنُّوا أنَّ الرسول المبعوث يجب أنْ يكون مَلَكًا. وأيُّ مانعٍ أقوى من أنْ يخلق الله تعالى فيهم ضدَّ الايمان وكفره؟ ثُمَّ يسألهم ما منعكم عن فعله، فضلًا عن أنَّ العدل يقتضي أنْ لا يُسأل الأعمى ما منعك عن الكتابة، مع العلم بعجزه[٥].

٣. النبوَّة: النبي محمّد صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكة

تناوش الشيخ فخر المحقِّقين قوله تعالى: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر/ من الآية:

(١) ينظر: الكشّاف: ٢/ ٥٤.
(٢) ينظر:. تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ٦٣.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٧٣.
(٤) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٦/ ٢٩٤، وفي ظلال القرآن: ٤/ ٢٢٥١.
(٥) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ٧٤.

٢٩]، ليستدلَّ على أنَّ النبيَّ الأكرم محمَّدًا صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكة؛ إذ هو سيِّدهم وخاتم الأنبياء، قال: «والفاضلُ لا يحسن أَمرُهُ بالسجود للمفضول، ومحمَّد عليه السلام أشرف من آدم»[١]؛ فهو صلى الله عليه وآله الشاهد على الرُّسل وعلى النَّاس جميعًا يوم القيامة، زدْ على أنَّه أوَّلُ مَنْ لبَّى النداء الإلهيّ في عالم الذَّرِّ عندما سأل الله سبحانه وتعالى الناس جميعًا: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف/ من الآية: ١٧٢]، فأجاب النبيّ الأكرم بـ(بلى) قبل الخلق كلِّهم.

٤. الإمامة:

أ. إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام:

استند فخر المحقِّقين إلى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة/ من الآية: ٣] وعدَّ هاته الآية المباركة واحدًا من الأدلة في إثبات إمامة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «وإكمال الدِّين إنَّما يكون بأنْ يُنَصَّبَ إمامًا معصومًا؛ حتَّى يحصل العلم بقوله لعصمته، ولا يعتريه شكٌّ، وغير عليٍّ عليه السلام لم يكنْ معصومًا إجماعًا؛ ولأنَّها نزلت في عليٍّ عليه السلام في غدير خُمْ»[٢]. يستكشفُ في ظلِّ ما تقدَّم أنَّ أمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمضِ النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله حتَّى بيَّنَ لأمَّتِه تمام دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد الحقِّ، وأقام لهم الإمام عليًّا عليه السلام عَلَمًا وإمامًا، وما ترك شيئًا تحتاج إليه الأمَّة إلَّا بيَّنهُ[٣]. ونلمَحُ أنَّ الله تعالى استعمل الفعلَين (أكملتُ، وأتممتُ) المتعدِّيَين بهمزة التَّعدية، وفيهما دلالة على تمام الشيء الذي يُجزَّأ منه أجزاؤه وكماله على أحسن وجه[٤]؛ أي إنَّ أمر الإمامة تكفَّل الله تعالى بكماله وتمامه بتنصيب

(١) تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ٩١.
(٢) المصدر نفسه: ١٠٣.
(٣) ينظر: البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحرانيّ: ١/ ٣٢٣
(٤) ينظر: العين: ٥/ ٣٧٨.

الإمام عليّ عليه السلام، وزيادة على ذلك نلحظ أنَّ هَذين الفعلَين أُسْـنِدا إلى تاء المتكلِّم العظيم، ويتجـلَّى في ظلِّ ذلك أنَّ الإمامة من مختصَّاتـه ولوازمه ولواحقه، وهو مَنْ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالإفصـاح عنهـا، وجعلها أصلًا من أصول الديـن، زيادةً على النبـوَّة والعدل والمعاد، ولاسـيَّما إذا لحظنـا أنَّ التحذير الصادر عن الله تعالى للنبيّ الأكـرم أنَّك إذا لم تفعل هذا الأمر فلم تكنْ قد بلَّغت رسالة السماء بكلِّ تفاصيلها، وقد فعل النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله كما أمره الله سبحانه وتعالى.

ب. عصمة الإمام:

تتجلَّى عصمة في ظلِّ ما أشـار إليه فخر المحقِّقين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء/ من الآية: ٥٩]، قال: «إنَّ طاعته كطاعة الله ورسوله، وكما أنَّ طاعة الله عامَّة في جميع الأشياء، فكذا طاعة الرسول، وكذا الإمام، وكـما معلوم أنَّ طاعـة الله صواب دائمًا في جميع الأحوال، فكذا طاعة الرسـول، وطاعة الإمام؛ لتحقِّق المسـاواة، وإنَّما يتحقَّق كونها صوابًا دائمًا في جميع الأحوال والأوقات إذا كان معصومًا»[1]. فالإمام كالنبيِّ يجب أنْ يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر وما بطن، زِدْ على أنَّه يجب أنْ يكون معصومًا من السَّـهو والخطأ والنِّسـيان؛ لأنَّ الإمام حافظٌ للشريعة والقائم عليها، إذ لو يكن معصومًا عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه عـلى الخطأ، يكون قـد أمر الله بمتابعته، وهـو منهيٌّ عنه، وهذا يفـضي إلى اجتماع الأمر والنهـي في الفعـل الواحـد، وهو محال على الله تعـالى[2]. وتتجلَّـى عظمـة الأمر في ظلِّ الاستعمال القرآنيّ لفعل الأمر (أطيعوا)، وفيه إنجازيَّة قويَّة متأتِّية من شِدَّته وحضِّه على القيام بالفعل. زِدْ على أنَّه صادر عن متكلِّم عظيم له مُلك السماوات والأرض.

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ٩٧

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٠/ ١١٣، وعقائد الإماميَّة: ٦٧

٥. الوعد والوعيد:

أ. فناء العالم:

استحضر فخر المحقِّقين قوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم/ من الآية: ٤٨]، زيادة على قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء/ من الآية: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن/ من الآية: ٢٦]، وجعل هاته الآيات المباركات ذات حمولة حجاجيَّة واستدلال على جواز فناء العالم، قال: «يجوز الفناء على العالم... ولأنَّ العالَمَ ممكنٌ، والمؤثِّر فيه قادرٌ لما تقدَّم، وأثر القادر لا يجبُ دوامه. وخراب العالَم بتفريق أجزاء العالم، فإذا كان يوم القيامة ألَّفها كما كانت»[(١)].

وذكر الرازي (ت ٦٠٦هـ) رأيًا باصرًا ذكر فيه أنَّ المراد من تبديل الأرض والسماوات، أنَّه تعالى يجعل الأرضَ جهنَّم، ويجعل السماواتِ الجنَّة، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المُطفِّفين: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المُطفِّفين: ٧][(٢)].

ب. الجنَّة والنَّار مخلوقتان:

لا ريب أنَّ أصحاب القلوب الخاشعة لا يتردَّدون في قبول الأدلَّة العقليَّة والنقليَّة الدَّالَّة على قدرة الله الوسيعة وصدق وعده ووعيده، وأشار فخر المحقِّقين إلى أنَّ والده وأبا الحسين البصريّ وأبا الحسن الأشعريّ، ذكروا أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان الآن، وتابعهم في ذلك مستندين إلى قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة/ من الآية: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/ من الآية: ١٣٣]، وقوله تعالى:

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٨٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٩/ ١١٢.

﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ [غافر/ من الآية: ٤٦]، وأنَّ الإعداد تصريحٌ في الثبوت، زيادة على قصَّة آدم عليه السلام المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [البقرة: من الآية ٣٥، والأعراف: من الآية ١٩][1]، إذ كان في الجنَّة[2].

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٩٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٤- ١٩٥.

المبحث الثاني

أنساق الاستدلال بآية قرآنية كاملة

سنتحدث في هذا المبحث عن استدلال فخر المحقِّقين بآية قرآنيَّة مباركة كاملة على أصول الدين، كما يأتي:

١. الإمامة:

أ. عصمة الإمام:

استند فخر المحقِّقين إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ ليستدلَّ على عصمة الإمام، ولاسيَّما أنَّ الله سبحانه وتعالى أضاف لفظ (عباد) إلى ياء العظمة العائدة على الخالقة العظيم، بمعنى: أنَّهم عائدون لي ويخصُّوني ويلتزمون أوامري ونواهيي وحدي لا شريك لي، قال فخر المحقِّقين: «ولأنَّ الإمام قائمٌ مقامَ النبيّ وخليفته، ويُراد منه ما يُراد من النبيِّ سوى الوحي، فيلزم العصمة، وإلَّا لم يتحقَّق القائم مقامه، وغير ذلك من الأقسام بيَّن البطلان»[١]. يُستكشَف أنَّ الإمام قائم بدور النبيّ، ومن هاته الأدوار حفظ الشريعة؛ إذ إنَّ غير المعصوم لا يقوم ولا يضمن لنا حفظ الشريعة ولا تطبيقها بشكلٍ كاملٍ، ولا يهدي الأمَّة إلى مقاصدها الواقعيَّة[٢].

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ٩٨.

(٢) ينظر: عقيدتنا، النبوَّة، والإمامة، والعصمة: ١٤٠.

ب. إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام:

ذكر فخر المحقِّقين أنّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام، إذ جعل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] واحدًا من أدلَّته على إمامته عليه السلام، فبيَّن أنَّ هاته الآية المباركة نزلت في الإمام عليّ عليه السلام بالإجماع، وأشار الراغب الأصفهانيّ إلى أنَّ معنى الولاية تَوَلِّي الأمر، ويُقال للمؤمن: هو وَلِيُّ الله عز وجل [١]، فالولي في الآية المباركة المذكورة آنفًا تدلُّ على الحكم والسلطة بمعناها الدقيق؛ أي الأولى بالتصرُّف من غيره، زِدْ على أنَّ كلمة (إنَّما) الواردة في الآية المباركة تدلُّ على الحصر، أي إنَّ الله تعالى يريد حصر الولاية على النَّاس بهؤلاء الثلاثة، الله تعالى، ورسوله، وأمير المؤمنين، ونفيها عن مَنْ سواهم[٢]، وبَصَر فخر المحقِّقين أنَّ المعطوف والمعطوف عليه متشاركان في الحكم المذكور آنفًا، كما لو قال: العالِمُ زيدٌ وعمرو، فتكون الولاية الثابتة للإمام عليّ عليه السلام على الخلق كالولاية الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله، والولاية الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله كالولاية الثابتة لله تعالى، لكنَّ ولاية الله تعالى تعني الأولى بالتصرُّف، ولا يعني بالإمام إلَّا ذلك[٣]. ولَمَح الشيخ الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ) رأيًا فاحصًا أشار فيه إلى أنَّ النُّكْتة في إطلاق الجمع على أمير المؤمنين، تفخيمه وتعظيمه، وذلك أنَّ أهل اللغة يُعبِّرون بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم، وذلك أشهر في كلامهم من أنْ يحتاج إلى الاستدلال عليه[٤].

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٨٨٥.
(٢) ينظر: العقائد والمعارف: ٢٧٠.
(٣) ينظر:. تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٢.
(٤) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣-٤/ ٢١١.

ج. إمامة الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

تتجلَّى إمامة الإمام جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام في ظلِّ كلام فخر المحقِّقين عندما استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القَصَص: ٥] على ذلك، إذ نظر إليه أبوه الإمام محمَّد الباقر عليه السلام يومًا، وذكر لأبي الصباح الكناني أنَّه من الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى المذكور آنفًا[1]، وهاته منَّةُ الله تعالى جُعِلَتْ إرادةَ وقوعها كأنَّها مقارنة لاستضعافهم أَئِمَّةً مقدَّمين في الدِّين والدُّنيا، يطأ الناس أعقابهم[2]. ولا ريبَ أنَّ هذا الاصطفاء والاختيار للمستضعفين بجعلهم أئِمَّة تأتَّى من النِّعم التي حباهم الله تعالى بها، ويتجلَّى هذا الإنعام والإفضال بالفعل الكلاميّ المباشر (نريد، نجعل)؛ إذ تتحقَّق إنجازيَّته وتأثيريَّته في ظلِّ إسناد الفعلَين إلى نون العَظَمة التي هي من مختصَّات الله سبحانه وتعالى ولوازمه ولواحقه، فضلًا عن أنَّ هؤلاء العباد أطاعوا الله تعالى وأعطوه كلَّ ما تفضَّل به الباري سبحانه عليهم، فمنَّ عليهم وجعلهم الأعلَون في الدنيا والآخرة.

د. إمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:

الإمام بعد جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام ولده الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وذكر فخر المحقِّقين عددًا من الأدلَّة على إمامته، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢]، إذ استضاء بالآية المباركة وعدَّها واحدًا من أدلَّة إمامته عليه السلام في ضوء تعداد معجزاته، في ضوء ما نقله شقيق البلخيّ عندما خرج حاجًّا ذات مرَّة، إذ نظر إلى الإمام الكاظم عليه السلام وهو يرتدي فوق ثيابه صوف مشتمل بشملة، في رجليه نعلان، وقد جلس منفردًا، وذكر شقيق في نفسه أنَّ

(١) ينظر: الكافي: ١/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الكشَّاف: ٣/ ٣٩٢.

هـذا الفتى مـن الصوفيَّة يريد أنْ يكـون كَلًّا على النَّاس، وعزم عـلى توبيخ الإمام عليه السلام، لكـنَّ الإمام عندمـا رآه مقبلًا قال له يا شـقيق: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات/ مـن الآيـة: ١٢]، وتركه الإمام ومضى، وذكر شـقيق أنَّ الإمام تكلَّم بما في نفسـه، وندم ولحقه؛ ليحلِّلـه، فلمَّا رآه الإمام مقبلًا، قال له يا شـقيق اتلُ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طـه: ٨٢]، وذكـر شـقيق أنَّ هـذا لَـمِـن الأبدال، إذ تكلَّم في سرِّي مرَّتَين[1]. ولا عجب في تكشـيف هاته المعجزات على يـد هـؤلاء الأئمَّة الذين أذهـب الله عنهم الرجس وطهَّرهـم تطهيرًا، فلـو أمعنَّا النظر في سـيرهم عليهم السلام، وجدنـا أنَّ الإسـلام لا ينقرض ولا ينقضي بوجـود حَفَظة له يحفظونه مـن بين أيديهم ومـن خلفهم، ليلًا ونهـارًا، ولا يألون جهدًا في تطبيقـه، وتعليم الناس له.

٢. الوعد والوعيد:

أ. المعاد الجسمانيّ:

تتلـوَّن الأدلَّة التي ذكرها فخـر المحقِّقين على المَعاد أنَّه ممكن، واسـتشرف في قوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ [طـه: ١٥]، أنَّ الله تعـالى قادر على كلِّ مقدور، زيـادة على أنَّ جَمْع أجزاء بدن الإنسـان الميت، وتأليفه مثل مـا كان، وإعـادة روحه إليه يسـمَّى حشر الأجسـاد، وهو ممكن؛ والله سـبحانه وتعالى قـادرٌ عـلى كلِّ الممكنات وعالِـمٌ بـكل المعلومات، وإذا كان ذلـك، وإذا ثبتت قدرة الله تعـالى على ذلك، فالداعي أيضًا موجـود؛ لأنَّ الدنيا لو كانـت دار الجزاء؛ لزم الإلجاء، فـلا بُـدَّ من دار أخرى يُثـابُ فيها المُطيـع، ويُعاقَبُ فيها العـاصي؛ لأنَّ وصول الثواب

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٣٦.

والعقاب من الألطاف، فيجب؛ ولأنَّه تعالى وَعَدَ بالثواب وجعَلَه مستَحَقًّا على الأفعال الواجبة، ولا صارف عن ذلك، فوجب وقوعه، ويبرق أيضًا أنَّ الله تعالى خَلَق العالم لنفعهم، وليس ثابتًا هنا؛ لأنَّ ما يُتَوهَّم أنَّه لذَّة فهو في الحقيقة مفارقةُ ألمٍ، فلا بدَّ من دارٍ أخرى[1]. ويتَّضحُ أنَّ المعاد بَعْثُ الإنسان إلى حياة أخرى؛ ليُلاقي جزاءه على ما عمله، إمَّا ثوابًا أو عقابًا، زيادة على أنَّ الإنسان ليس هيكلًا جسمانيًّا فحسب، بل هو روحٌ أيضًا.

ب. إمكان خَلْق عالَم آخر:

تنبَّه فخر المحقِّقين إلى أنَّه يمكن خَلْق عالَم آخر، واستند إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، قال: «يمكن خَلْق عالَم آخر، لأنَّ الله قادرٌ على كلِّ مقدور وهو مكن؛ لأنَّ المثلين يتساويان في الإمكان وعدمه»[2]. وفطن الطاهر بن عاشور إلى أنَّه لمَّا تبيَّن الاستدلال بخَلْقِ أشياء على إمكان خَلْقِ أمثالها، ارتقى في هاته الآية المباركة المذكورة آنفًا إلى الاستدلال بخَلْقِ مخلوقاتٍ عظيمةٍ على إمكان خَلْق ما دونها، وزيادة على ذلك أنَّ الدليل انطوى على التقرير الذي دلَّ عليه الاستفهام التقريريّ؛ لأنَّ هذا الدليل لوضوحه لا يسع المُقِرَّ إلَّا الإقرار به، فإنَّ البديهة قاضيةٌ بأنَّ مَنْ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ هو على خَلْقِ ناسٍ بعد الموت أقدر[3].

ج. الخلود في النار:

كشف فخر المحقِّقين أنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٩١، ومحاضرات في الإلهيَّات: ٤١٥-٤١٦.
(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٩٣.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣/ ٧٨.

[ص: ٦٢] ذو حمولـةٍ دلاليَّـةٍ عـلى أنَّ المـراد بالخلود في النـار الزمن المتطـاوَل، وزيادة عـلى ذلـك أنّ الخطاب الـوارد في الآية المباركـة المذكورة آنفًـا إنَّما يكـون بخروج قوم منها[1]، فإنَّـهم لا يجدونهم في جهنَّم، وقد عُرِفَ أنَّـهم هنالك في الجنان، فهذا هو جواب ذلك الاستعجال والاستهزاء[2].

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٩٦.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن: ٥/ ٣٠٠٥.

المبحث الثالث

أنساق الاستدلال بمجموعة من الآيات

سنتحدَّث في هاته المباحثة عن استدلال فخر المحقِّقين بمجموعة من الآيات القرآنيَّة، كما يأتي:

١. الإمامة/ عصمة الإمام:

لا يخفى أنَّ الإمام يجب أنْ يكون معصومًا، وذكر فخر المحقِّقين أنَّ المُخْلَصَ من العباد معصومٌ بدليل قوله تعالى: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، قال: «والاستثناء والمستثنى منه متناقضان، والأولى مطلقة عامَّة، فتكون الثانية سالبة دائمة، فتنتفي الغواية عن المخلصين دائمًا، ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك. فإمَّا أنْ يكون هؤلاء غير الأنبياء والأئمَّة، وهو محال إجماعًا، أو يكون هم الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، أو الأنبياء خاصَّة. والأوَّل هو المطلوب، والثاني لم يقُل به أحد؛ لأنَّ كلَّ منْ قال بعصمة النبيّ قال بعصمة الإمام»[١]. ونستكشِفُ أنَّ إبليس أقسم بسلطان الله سبحانه وتعالى وبقدرته لَيُضلَّنَّ بني آدم أجمعين، واستثنى منهم الذين أخلصهم الله تعالى لعبادته، وعصمهم عن إضلاله، فلم يجعل الله تعالى للشيطان عليهم سبيلًا، فهو لا يقدر على إضلالهم وغوايتهم[٢].

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ٩٧.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٠/ ١٤٧.

ونبصُر أنَّ فخر المحقِّقين ذكر استدلالًا منطقيًّا على عصمة الإمام، تدرَّج به من القضيَّة الصُّغرى إلى القضيَّة الكبرى، وهو استدلال شائقٌ رائقٌ ينطوي على معرفة وثقافة واطِّلاع وسيع على المصادر العقديَّة والأصوليَّة والمنطقيَّة.

٢. إمامة عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام:

استدلَّ فخر المحقِّقين على إمامة الإمام عليّ عليه السلام في ظلِّ قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، وجعله واحدًا من الأدلَّة التي ذكرها على إمامته عليه السلام، وزيادة على ذلك أنَّ جماعة من بني هاشم كانوا جالسين مع النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله إذ انقضَّ كوكبٌ، وذكر النبيُّ أنَّ مَن انقضَّ هذا النجم في منزله، فهو الوصيّ من بعده، وانقضَّ في بيت الإمام عليّ عليه السلام، واستنكر جماعة من بني هاشم على النبيِّ صنيعه، وأظهروا للرسول أنَّه غوى في حبِّ الإمام عليّ عليه السلام، فأنزل الله سبحانه وتعالى هاته الآيات المباركات المذكورات آنفًا؛ تصديقًا لإخبار النبيِّ بخلافة عليّ عليه السلام وإمامته[١].

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُوصَد جميع الأبواب المشرفة على المسجد من بيوت الصحابة، سوى باب الإمام عليّ عليه السلام، فكان هذا الأمر عزيزًا على المسلمين، حتَّى إنَّ حمزة عمُّ النبيّ عتب عليه عندما غلق بابه وباب أبي بكر وعمر والعبَّاس، وترك باب عليّ عليه السلام مفتوحًا، وفضلَّهُ على الآخرين، فلمَّا عَلِم النبيّ أنَّ هذا الأمر صعب عليهم، دعا الناس إلى المسجد، وخطب خطبة عصماء، وحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثمَّ بيَّن لهم أنَّ ليس هو مَنْ سدَّها، ولا هو من فتحها، ثمَّ قرأ الآيات المباركات في سورة النجم[٢].

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل: ١٧/ ٢١٠.

٣. إمامة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف:

لا يخفى أنَّ الإمام بعد الحسن العسكريّ عليه السلام ولده الخلف الصَّالح القائم المُنتظَر المَهدي عليه السلام، واستضاء الشيخ فخر المحقِّقين بقوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [القصص: ٥-٦]، إذ جعل هذا المقطع واحدًا من أدلَّته على إمامة الإمام المهدي عليه السلام، زِدْ على أنَّه ذكر عددًا من المُقدِّمات، منها إنَّ الإمام الذي ينصِّبه الله تعالى موصوفًا بأنَّه استُضعِف في الارض، وأنَّه لا إمامَ بعده؛ لأنَّه وارث لا موروث؛ لأنَّ الخبر إذا دخل عليه الألف واللام دلَّ على حصره على المبتدأ، فلا يشاركه غيره فيه، ولو كان بعده إمام، لكان غيره وارثًا وهو باطلٌ. ومراد الآيات المباركات المذكورات آنفًا إمَّا أنْ يكون إشارة إلى النبيّ، إذ الإمام يُطلَق على النبيّ أيضًا، أو إلى مَنْ قبله، أو إلى مَنْ بعده، والأوَّل مُحال، وإلَّا لزم تحصيل الحاصل، وإرادة القادر إنَّما تتعلَّق بالحادث قبل حدوثه لا بعده، والثاني محال؛ لأنَّه إخبار عمَّا يتعلَّق بالمستقبل لا بالماضي، يبقى أنْ يكون بعده فقط؛ وغير محمَّد ابن الحسن المهدي عليه السلام ممَّن ادُّعِيَ فيه الخلافة موروث؛ لثبوت إمام بعده، لاستحالة خلوِّ الزمان من إمام، وبعضهم لم يمكِّن لهم في الارض؛ لأنَّ المراد جميع الأرض، بدليل أنَّ لام الجنس إذا دخل على اسم الجنس أفاد العموم[1].

٢. المعاد:

أ. المعاد الجسمانيّ:

يتجلَّى استدلال فخر المحقِّقين على المَعاد الجسمانيّ في ضوء قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ١٧١.

[يس: ٧٨-٧٩]، إذ الواو للحال، فضلًا عن أنَّ العالَمَ ممكن والمؤثِّر فيه قادرٌ، وأثر القادر لا يجب دوامه، زِدْ على أنَّ خراب العالَم بتفريق أجزاه، فإذا كان يوم القيامة ألَّفها كما كانت، ويدلُّ على ذلك المقطع القرآنيّ المبارك المُشار إليه آنفًا[1]، وزاد فخر المحقِّقين في استدلاله، فذكر أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٧- ٢٩] فيه دلالة شائقةٌ على المعاد الجسمانيّ، قال: «قال مثبتو النفس من المتكلِّمين: العقل دلَّ على سعادة الأرواح في المعرفة وسعادة الأجساد في المحسوسات، فإذا أعدم البدن، بأنْ فرَّق أجزاءه، والنفسُ باقٍ، أبطل تعلُّقها، فالإعادة تكون بإعادتهما معًا، بأنْ يجمع أجزاء البدن ويخلق فيها الحياة والقوى والإدراكات، ويجعل النَّفس متعلِّقة به؛ لتحصل اللَّذَّتان العقليَّة والحسيَّة والكمالات؛ ليُجزَى الإنسان»[2].

ويبرز في ظلِّ ما تقدَّم أنَّ تخابط أجزاء بدن الإنسان وتداخلها بعد الموت، لهوَ أيسر على الله سبحانه وتعالى من خَلْقها؛ إذ هو منشؤها ومبتدعها، ولاسيَّما إذا لحظنا المقطع الأمريّ المتلاحق والمتتابع والمتوالي المُؤدَّى بالأفعال الأمريَّة (ارجعي، ادخلي)، إذ فيهما إنجازيَّة وتأثيريَّة مباشرة على المخاطب، زِدْ على أنَّها ظاهرة في الوجوب.

ب. عقاب الفاسق:

جعل الشيخ فخر المحقِّقين قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] دليلًا على أنَّ عقاب الفاسق مُنقطع، قال: «الفاسق يستحقُّ بإيمانه الثواب الدائم، فيجب إيصاله إليه، ويستحقُّ بالمعصية العقاب، فإنْ لم يحصل العفو وصل إليه، فإنْ دام العقاب اجتمع المتنافيان،

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ١٩١.

(٢) المصدر نفسه: ١٩١.

والإحباط والتكفير باطلان، ولا يدوم العقاب للفاسق، فإمَّا أنْ يتقدَّم الثواب، وهو باطلٌ، لأنَّه يكون مشوبًا بالكَدَرِ، وهو باطل، أو العقابُ، وهو المطلوب»[1].

ج. حقيقة الإيمان:

شاطَر الشيخ فخر المحقِّقين والده في المراد من حقيقة الإيمان، وهو عند والده تصديق النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به، زيادةً على إمامة الأئمَّة الاثني عشر، والإقرار باللسان أو حكمه (كالمكرَه والساكت)، ولم يشترط العمل بالأركان؛ لأنَّ الإيمان لغة التصديق، وليس إشارة إلى المعرفة القلبيَّة، ولا للتصديق اللسانيّ، وذكر أنَّ هذا هو الحقُّ عنده[2]، واستند في رأيه إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤]، قال: «وأمَّا العمل بالأركان فليس بشرط، فلو كان ذلك جزءًا من الإيمان، لكان ذلك إمَّا للتأكيد، فيكون العمل أعظم من التصديق، وليس لأنَّ التصديق شرط العمل دون العكس؛ وإمَّا للتكرار، وهو محال، فصاحب الكبيرة مؤمن»[3]. وتتجلَّى حقيقة الإيمان عند فخر المحقِّقين في ظلِّ ما تقدَّم توحيد الله سبحانه في ألوهيَّته وأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة والكتب والرُّسل واليوم الآخر وإمامة الأئمَّة الاثني عشر.

(١) تحصيل النجاة في أصول الدِّين: ١٩٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٩.
(٣) المصدر نفسه: ١٩٩-٢٠٠.

الخاتمة

بعد هاته الرحلة التحليليَّة في كتاب تحصيل النَّجاة في أصول الدِّين لفخر المحقِّقين، اسْتَبْيَنَ لنا جملة من النتائج منها:

أوَّلًا: تبدَّى لنا في ضوء الوقوف على أنساق الاستدلال بالقرآن الكريم، أنَّ الشيخ فخر المُحققين يضع القرآن الكريم في استدلالاته المُهمَّة على أصول الدِّين.

ثانيًا: تبيَّن لنا أنَّ عدد الآيات المباركات التي استدلَّ بها الشيخ فخر المحقِّقين على أصول الدِّين (ثلاثون) آيةً، ويتجلَّى أنَّ الاستدلال بجزء من الآية القرنية الأعلى ورودًا؛ إذ بلغ (ستَّة عشر) موضعًا، وكان الاستدلال بآية كاملة (ثمانية) مواضع، فيما كان الاستدلال بمقطع قرآنيّ (ستَّة) مواضع.

ثالثًا: أظهر البحث أنَّ الاستدلال القرآنيّ على أصل (المعاد، الوعد، الوعيد) كان الأكثر ورودًا عند الشيخ فخر المحقِّقين إذ استدلَّ على ذلك بـ(ستَّة عشر) موضعًا، وجاء بعده الإمامة بـ(تسعة) مواضع، والتوحيد (موضِعَين)، والعدل بـ(موضع واحد)، والنبوَّة (موضع واحد).

رابعًا: اعتمد الشيخ فخر المحقِّقين الدليل العقليّ في استدلالاته على أصول الدِّين؛ لأنَّ الموضوع الذي تناوله في كتابه عقليّ (أصول الدِّين)، وعضَّد ذلك بالاستدلال القرآنيّ؛ تقويةً وتأييدًا لاستدلاله العقليّ.

خامسًا: تدَّرج الشيخ في استدلالاته منطقيًّا من الجزء إلى الكلِّ، ومن الصغرى إلى الكبرى، زيادةً على اعتماده الأدلَّة المنطقيَّة والفلسفيَّة.

سادسًا: تميَّز أسلوب الاستدلال عند فخر المحقِّقين بالسهولة واليُسر، بعيدًا عن التعقيد؛ إذ بإمكان أيِّ فرد الإفادة من كتابه وفهمه، والوصول إلى مقاصده دونما تعقيد.

مصادر البحث ومراجعه

* القرآن الكريم.

١. الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل: ناصر مكارم الشيرازي، قم، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ.

٢. البرهان في تفسير القرآن، السيِّد هاشم البحرانيّ (ت ١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الاسلاميَّة، مؤسسة البعثة، قم.

٣. التحرير والتنوير: محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسيّ (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة، تونس، ١٩٨٤م.

٤. تحصيل النجاة في أصول الدين: الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: حامد فيَّاضي، دار الكفيل، ط١، العراق، ٢٠١٧م.

٥. التعريفات: عليّ بن محمَّد بن عليّ الزَّين الشريف الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦. تنقيح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: محي الدين المامقانيّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمَّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبريّ (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بُزُرْكَ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، مؤسَّسة إسماعليان، قم، ١٤٠٨هـ.

٩. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات: محمَّد باقر الموسويّ الخونساريّ (ت ١٣١٣هـ)، الدار الإسلاميَّة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠. ريحانة الأدب: ميرزا محمَّد عليّ مدرِّس (ت ١٣٧٣هـ)، انتشارات خيام، بيروت، ط٤، ١٣٧٤ ش.

١١. عقائد الإماميَّة: محمَّد رضا المظفَّر (ت ١٣٣٧هـ)، مكتبة كرَّار السَّعديّ، العراق، ٢٠٠٩م.

١٢. العقائد والمعارف: محمَّد تقيّ سبحاني، مؤسَّسة معارف أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٩٧ش.

١٣. عقيدتنا، النبوَّة، والإمامة، والعصمة: مالك وهبي العامليّ، دار الولاء، بيروت، ط١، ٢٠١٧م.

١٤. عليّ دواني فخر الدين محمَّد (ت ٢٠٠٧ م)، مجلَّة در سهايي، مكتب إسلام، السنة الرابعة، رقم ١٠، إيران، ١٣٤١ش.

١٥. العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، ود. إبراهيم السامرَّائيّ، دار ومكتبة الهلال.

١٦. الفوائد الرضويَّة في أحوال علماء مذهب الجعفريَّة: الشيخ عبَّاس القُمِّيّ (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: ناصر باقر بيدهندي، مؤسَّسة بوستان كتاب، قم، ١٣٨٥هـ.

١٧. في ظلال القرآن: سيِّد قطب إبراهيم حسين الشاربيّ (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، ط١٧، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٨. الكافي: محمَّد بن يعقوب الكُلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفَّاريّ، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

١٩. كتاب الألفين: الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، المؤسَّسة الإسلاميَّة، قم، ١٤٢٣هـ.

٢٠. الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشريّ جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربيّ، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢١. الكليَّات: أيُّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مؤسَّسة الرسالة، بيروت.

٢٢. لوامع صاحب قرآنيّ: محمَّد تقي المجلسيّ (ت ١٠٧٠هـ)، مؤسَّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٤هـ.

٢٣. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ، تقديم: محسن الأمين العامليّ، مؤسَّسة الأعلميّ، قم، ط١، ١٩٩٥م.

٢٤. محاضرات في الإلهيَّات: جعفر بن محمَّد حسين السَّبحانيّ التبريزيّ، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط٧، ١٤٢٥هـ.

٢٥. مفاتيح الغيب: محمَّد بن عمر بن الحسن، فخر الدِّين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٦. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمَّد الراغب الأصفهانيّ (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريَّاء القزوينيّ الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٨. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ (ت ١٣٦٧هـ)، تحقيق: فوَّاز أحمد الزمرليّ، دار الكتب العلميَّة، ط١، بيروت، ١٩٩٥م.

تُراثُ فَخر المحَقِّقينَ (٦٨٢-٧٧١هـ)
في خَزَائِنِ العِرَاقِ وَإِيرَانَ

مَيثم سويدان الحِميَـريّ
مركز تراث الحِلَّة

The Legacy of Fakhr Al-Muhaqiqin (682-771 AH) in the Treasuries of Iraq and Iran

Maytham Swedan Al-Himeiry
Hilla Heritage Center

ملخَّص البحث

ليس يخفى ما لفهرسة تراثِ عَلَمٍ من أعلام الأمَّة وسَدَنةِ علومها فهرسةً ببليوغرافية خاصَّة منفردة، من الفوائد الجمَّة، والمنافع الجليلة، فهو عملٌ يختصرُ كثيرًا من الوقت والجهد أمام الباحثين، في الوقوف على ما صنَّفَ وألَّفَ، كما هو الحال في (مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ) للسيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ، ولأجل ذلك، وإتمامًا للفائدة التي ابتدأها السيِّد الطباطبائيّ قدس سره، جال في خاطري أن أجمع تراث فخر المحقِّقين؛ ليكون امتدادًا لِما جُمِعَ من تراثِ والِده العلَّامة الحِلِّيّ، فتراث هذا العالِم الفذِّ لم يكن مجموعًا بنحوٍ يسهلُ معه العثور على شيءٍ منه، فجمعتُ منه ما أمكنني جمعُه بتوفيق الله تعالى، بذِكرِ عناوين تلك المصنَّفات والرسائل، مع ذِكرِ أهمِّ نُسخِها التي وصلَت إلينا، وأماكن وجودها؛ ليَضَعَ القارئُ الكريمُ يدَه على ما خطَّهُ ذلك العالِمُ الحِلِّيُّ مِن كتبٍ ورسائلَ في الفقه والكلام والحديث، وغيرها ممَّا خَلَّفَهُ من كنوزٍ في شتَّى صنوف العِلم والمعرفة.

Abstract

It is not hidden that indexing the heritage of a scholar of the nation's notables and masters of its sciences through a single, special bibliographical indexing, of great benefits, and great benefits, as it is a work that shortens a lot of time and effort for researchers, in standing on what was classified and authored, as is the case in (The Library of Allama Al-Hilli) by Sayyid Abd al-Aziz Tabatabai, and for this reason, and to complete the benefit that Sayyid Tabatabai started, It came to my mind to collect the legacy of Fakhr Al-Muhaqiqin; To be an extension of what was collected from the legacy of his father, Allama al-Hilli, as the legacy of this distinguished scholar was not collected in a way that made it easy to find anything from it, so I collected from it what I could collect, with the grace of Allah Almighty, by mentioning the titles of those works and letters, with mentioning the most important copies that reached us, and their whereabouts. Let the honorable reader place his hand on the books and treatises written by that scholar in jurisprudence, theology, hadith, and other treasures he left behind in various fields of knowledge and knowledge.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا النبيِّ الأعظَم، أبي القاسِم المصطفى محمَّد صلى الله عليه وآله، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين عليهم السلام، أُولي الفضل والنِّعمة.

أمَّا بعدُ..

فما زالت مدرسةُ الحِلَّة الفكريَّة تنبضُ بصوتِها الهادرِ عبر القرون والأجيال، مُعلِنةً للعالَمِ أنَّها كانت تحتضِنُ مَعالِمَ الفقهِ والأدب، وتَرفَعُ مِشعَلَ الفِكر والحَضَارة، إذ كانت مَركَزًا للعلوم الإنسانيَّة والدِّينيَّة، لاحتضانِها الحوزةَ العِلميَّة قرونًا عِدَّة، فبَرَزَ فيها من الأعلام الجَمُّ الغفير، وتخرَّج على أعلامِها من الأدباء والفقهاء عددٌ غيرُ يسير، كان لهم الأثرُ الواضح في الحياة الفكريَّة حتَّى يومِ الناس هذا.

وكان الشيخ محمَّدُ بنُ الحسن ابن المطَهَّر، الشهير بـ(فخر المحقِّقين)، واحدًا مِن جُملَةِ أولئك الأفذاذ الحِلِّيِّين الذين برزوا في المدَّة التي كانت فيها الحركة الفكريَّة والعِلميَّة والأدبيَّة في الحِلَّة في أوج عظمَتِها، في القرنين السابع والثامن الهجريَّين.

ولأنَّ تراث هذا العالِم الفذّ لم يكن مجموعًا بنحوٍ يسهلُ معه العثور على شيءٍ منه، بدا في الخاطِر أن أجمَعَ آثارَه الفكريَّة، وأن يُدَلَّ على أهمِّ نُسخِها التي وصلَت إلينا؛ ليَضَعَ القارئُ الكريمُ يدَه على ما خطَّهُ ذلك العالِمُ الحِلِّيُّ مِن كتبٍ ورسائلَ في الفقه والكلام والحديث، وغيرها ممَّا خَلَّفَهُ من كنوزٍ في شتَّى صنوف العِلم والمعرفة.

وبعد التقصِّـي والفحص الدقيق عن آثاره وتراثِهِ، وبعـد القراءة المتأمِّلةِ لموضوع البحث، قُسِّمَت الدراسةُ على مبحَثَين:

الأوَّل: عن حياةِ فَخرِ المحقِّقين.

والثاني: تضمَّنَ ذِكرَ آثـارِه وتراثِه الفكريّ، إذ أُثِرَ عنه واحدٌ وأربعونَ أثَرًا، موزَّعًا بين كتابٍ ورسـالةٍ وحاشـيةٍ، وغيرِها مِن إفادات وتعاليق، جُمِعَت مِن فهارسِ مَكتَباتٍ عِراقيَّة وإيـرانيَّة، وكان ذِكـرُ عنوان الكتاب أو الرسالة لا يخلو من إعطاء صورةٍ موجَـزَةٍ عَنه، مَعَ ذِكـرِ أهمِّ نُسَخِه، بلحاظِ الأقدم فالأحدث، وأَماكن تواجدها، وذِكرِ ناسخِها، وتاريـخِ كتابتها، وهي جميعًـا لا تخلو من بعض التحقيقـات في بعض الأمور والمطالب المتعلِّقـةِ ببعـض العناوين المذكورة، ونُسَـخِها، وتواريخها. وقـد كان الاعتماد في توثيق ذلك كلِّه على أهمِّ المصادر والمراجع والفهارس.

وفي الخِتـام أتقدَّم بالشـكـر الجزيل والثناء الجميل إلى الأسـتاذ محمَّد سـامي كريم الذي تفضَّل بتنضيد جملةٍ مِن نُسـخ تلك الآثار، وأسـألُ اللهَ تعـالى أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجههِ الكريم، وأن يتقبَّلَه سبحانَه بقبولٍ حَسَنٍ، إنَّه جوادٌ كريم.

والحمـدُ لله على بلوغِ ما قصدتُه، وحصـول ما أردتُه، أوَّلًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا، وعلى كلِّ حال.

المبحث الأوَّل[1]

قَبَسٌ مِن سيرة فخر المحقِّقين

اسمُهُ ومولِدُه

هو أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، المشتَهِر بـ(فخر المحقِّقين)، ذَكَرَ والِدُه العلَّامةُ تاريخَ مولِدِه بقولِه: «وأمَّا مولِدُ محمَّد فكان قريبًا مِن نصف اللَّيل، ليلةِ العشرين مِن جمادى الأولى سَنة اثنتين وثمانين وستمائة»[2].

مكانتُه العلميَّة

كانَ ذا مكانةٍ ساميَةٍ بين العلماء، ولا سيَّما عندَ والدِه العلَّامة، إذ كان شديدَ الاهتمام به، بنحوٍ يكشفُ عن عظيم منزلتِه ورفيعِ درجَتِه عندَه، فقد صنَّفَ لأجلِه وبالتماسِه جملةً من كُتُبِه، وأوصاهُ بأن يتمَّ من كُتُبِهِ ما لم يتمَّ، ويُصلِحَ فيها ما يجدُه من الخلل والنقصان، ففي ذلك شهادةٌ من العلَّامة لولدِه فخر المحقِّقين بعلوِّ الكعب في العلوم العقليَّة والنقليَّة، وأنَّه من أهل التَّحقيق والتَّدقيق.

(١) استُلَّ جزءٌ كبير من هذا المبحث مِن كتابنا (بُغية الطالبِين لِما وَصَلَ إلينا من إجازات فخر المحقِّقين).

(٢) أجوبة المسائل المهنَّائيَّة: ١٣٩، ويُنظَر: روضات الجنَّات: ٦/ ٣٣٩، والذريعة: ٥/ ٢٣٨ رقم ١١٣٧.

وممَّا يدلُّ على علوِّ مقامه العلميّ أنَّه تصدَّى لمنح الإجازات في حياة والده، ولعلَّ أقدم إجازة وصلتنا منه كانت سنة ٧٠٣هـ، وكان له من العمر ٢١ سنة.

شيوخُه

أخذَ فخرُ المحقِّقين العلمَ عن:

١. والدِه العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، إذ قرأَ عليه في جلِّ العلوم، وروى عنه الحديثَ، فإليه تنتهي سلسلةُ أغلب الإجازات، عنه، عن والدِه[١].

٢. وعمِّه الشيخ أبي الحسن رضيّ الدين عليّ بن يوسف ابن المطهَّر (كان حيًّا سنة ٧٠٣هـ)[٢].

تلامذتُه

تتلمذ على فخر المحقِّقين جملةٌ من أعلام المذهب وأقطاب المعرفة والفضيلة، ممَّن لهم أثرٌ ظاهرٌ في مجال العِلم والتحقيق، منهم:

١. الشيخ أبو سعيد ابن عماد الدِّين يحيى بن محمَّد بن أحمد الكاشيّ (كان حيًّا سنة ٧٥٩هـ)[٣].

٢. الشيخ جمال الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن الحسن بن المتوَّج البحرانيّ (تُوُفِّيَ قبل سنة ٨٣٦هـ)[٤].

(١) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٥٣.
(٢) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢١١، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٥٤.
(٣) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٨٦، ١٥٣.
(٤) يُنظَر: رياض العلماء: ١/ ٤٣، والفوائد الطريفة: ١٢٠، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٧، و٦/ ٣-٤.

٣. الشيخ جمال الدِّين اسكندر الاسترآباديّ (ق٨)[١].

٤. السيِّد عزّ الدِّين الحسن ابن نجم الدِّين أيُّوب بن الحسين العُبَيدُليّ الحسينيّ، الشهير بابن نجم الدِّين الأطراويّ العامليّ (كان حيًّا قبل ٧٨٦هـ)[٢].

٥. أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعيّ السبزواريّ (ق٨)[٣].

٦. السيِّد رضيّ الدِّين أبو سعيد الحسن ابن ضياء الدِّين عبد الله ابن أبي الفوارس محمَّد بن عليّ ابن الأعرج الحسينيّ (ق٨)[٤]، وهو ابنُ ابنِ عمَّتِه.

٧. السيِّد حيدر بن عليّ بن حيدر الحسينيّ الآمليّ (كان حيًّا سنة ٧٩٤هـ)[٥].

٨. الشيخ حيدر بن عليّ ابن أبي عليّ محمَّد بن إبراهيم البيهقيّ (ق٨)[٦].

٩. السيِّد غياث الدِّين عبد الكريم ابن مجد الدِّين أبي الفوارِس محمَّد بن عليّ بن محمَّد ابن الأعرج الحسينيّ (كان حيًّا سنة ٧٣٦هـ)[٧]، وهو ابنُ عمَّتِه، شقيقُ السيِّدَينِ عميد الدِّين عبد المطَّلب وضياء الدِّين عبد الله.

١٠. السيِّد جلال الدِّين أبو العزِّ عبد الله بن شرفشاه الحسينيّ (كان حيًّا سنة ٨١٦هـ)[٨].

---

(١) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٦، و٦/ ٨٢، ١٤٦.

(٢) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٣٧، و٦/ ٤٦، ٧٨، ٩٢.

(٣) يُنظَر: مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٣٥.

(٤) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٤١، ٦/ ٣٠.

(٥) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٦٧.

(٦) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ١٠٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٧٠.

(٧) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٢٠.

(٨) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٦/ ١٠، ٧٩.

١١. زين الدِّين عليّ ابن الشيخ عزِّ الدِّين حسن بن أحمد بن مظاهر (كان حيًّا سنة ٧٥٥هـ)[١].

١٢. رضيّ الدِّين (نظام الدِّين) عليّ بن محمَّد بن عبد الحميد النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٩١هـ)[٢]، وفي الأعيان أنَّه تُوُفِّيَ في حدود سنة ٨٠٠هـ[٣].

١٣. السيِّد بهاء الدِّين عليّ بن عبد الكريم بن عليّ ابن عبد الحميد الحسينيّ النسَّابة النجفيّ (كان حيًّا سنة ٨٠١هـ)[٤].

١٤. ظهير الدِّين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ)[٥].

١٥. ولده الفقيه الشيخ ظهير الدِّين محمَّد بن محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ق٨)، توفِّيَ في حياة والده[٦].

١٦. شمس الدِّين محمَّد بن عليّ بن موسى بن الضحَّاك الشاميّ (ت٧٩١هـ)[٧].

١٧. السيِّد تاج الدِّين محمَّد بن القاسم بن الحسين ابن مُعَيَّة الحسنيّ الديباجيّ (ت٧٧٦هـ)[٨].

١٨. السيِّد جمال الدِّين محمَّد بن عميد الدِّين عبد المطَّلب ابن الأعرج الحسينيّ (ق٨-٩)، الشهيد المقتول ظُلمًا في المشهَد الغرويّ الشريف[٩].

(١) يُنظَر: رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣.
(٢) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٤٨، و ٦/ ٩٥، ١٢٤.
(٣) يُنظَر: أعيان الشيعة: ٨/ ٢٦١.
(٤) يُنظَر: لؤلؤة البحرين: ١٥٦، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٤٢، و ٦/ ١٠، ٩٥.
(٥) يُنظَر: الذريعة: ٦/ ١٦، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٥٣، و٦/ ١٢٤.
(٦) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٣٠٤، وروضات الجنَّات: ٦/ ٣٢٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٢٠٠.
(٧) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٩٦.
(٨) يُنظَر: روضات الجنَّات: ٦/ ٣٣٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٩٧.
(٩) يُنظَر: عمدة الطالب: ٤٠٦، وطبقات أعلام الشيعة: ٦/ ١١٨.

١٩. الشهيد الأوَّل شمس الدِّين محمَّد بن مكِّي العامليّ (ت٧٨٦هـ)[١].

٢٠. محمَّد بن هلال بن أبي طالب الآويّ (كان حيًّا سنة ٧٣٩هـ)[٢].

٢١. المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت٨٢٦هـ)[٣].

٢٢. ولده الشيخ أبو المظفَّر يحيى بن محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ (كان حيًّا سنة ٧٥٧هـ)[٤].

قالوا فيه

قال فيه تلميذُه الشهيدُ الأوَّل (ت٧٨٦هـ) في إجازته لابن نجدة: «الشيخ الإمام، سلطان العلماء، منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين، فخر المِلَّة والدين، أبو طالب محمَّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهَّر- مدَّ اللهُ في عُمُرِه مدًّا، وجَعَلَ بينَه وبين الحوادِثِ سدًّا»[٥].

وقالَ فيه المقداد السيوريُّ (ت٨٢٦هـ): «مولاي وشيخي وأستاذي في جميع ما استفدتُه من العِلم والتعلُّم والتعليم، عالِم الفنون، ومُخرِج الدرر من البحار والعيون، المحقِّق المدقِّق، فخر المِلَّة والدين، إمام العالَمين، شمس العامِلين، محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر، أدامَ اللهُ أيَّامَه، وحَرَسَ مجدَهُ وإنعامَه، وأدامَ إفاضتَه على كافَّة المسلمين»[٦].

(١) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٢٠٥.

(٢) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٢٠٨.

(٣) يُنظَر: رسالة في مشايخ الشيعة: ٦٦-٦٧، وتكملة أمل الآمل: ٦/ ٧١، والذريعة: ٢٤/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٤) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٢٤٠.

(٥) رسائل الشهيد الأوَّل: ٣١٥.

(٦) تكملة أمل الآمل: ٦/ ٧١.

وقال فيه الشيخ الحرُّ العامليّ (ت١١٠٤هـ): «كان فاضلًا، محقِّقًا مدقِّقًا، فقيهًا ثقةً جليلًا، يروي عن أبيه العلَّامة وغيرِه»[١].

وفاتُه ومدفنُه

ذَكَرَ الشيخُ البحرانيُّ في لؤلؤتِهِ، والسيِّدُ الخوانساريُّ في روضاتِهِ أنَّه تُوُفِّيَ ﷺ ليلة الجمعة ١٥ شهر جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ[٢].

لكنَّ الميرزا الأفنديّ وجُملة من الأَعلام ذكروا أنَّه تُوُفِّيَ يومَ الجمعة ليلة ٢٥ جُمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ[٣]، والتحريفُ بين (١٥) و(٢٥) واردٌ في النَّسخِ بكثرة.

كانَ لهُ ﷺ عند وفاتِهِ مِن العُمُر تِسعٌ وثمانون سنةً تقريبًا، وقد أرَّخَ السيِّدُ حسين الفاطميّ الحسينيّ البروجرديّ (ت١٢٧٧هـ) تاريخَ وفاتِه بقوله:

فَخرُ المحقِّقينَ نَجْلُ الفاضِلِ
(ذاعَ) للارتحالِ بعدَ (ناحِلِ)[٤]
(٧٧١) (٨٩)

فـ(ذاعَ) تُشيرُ إلى سنة وفاتِهِ ﷺ، و(ناحل) تُشيرُ إلى سِنِيِّ عُمُرِهِ الشريف.

وأمَّا موضعُ دفنِهِ، فَلَيسَ يُعرَفُ على وَجهِ التحديد، مع شديد الأسف، والظاهرُ أنَّه تُوُفِّيَ في الحِلَّة، وحُمِلَ إلى المشهَد الغَرَوِيِّ الشريف في النجف الأشرَف، وهو الراجِحُ عندي؛ إذ يؤيِّدُ ذلك أنَّ ثَمَّة نُسخَةً مِن كتاب (قواعِد الأحكام) كَتَبَها عليّ بن الحسين ابن عبد الله بن محمَّد الطوسيّ، أتَمَّ الجزءَ الأوَّلَ منه بتاريخ أواخِر جمادى الأولى سنة

(١) أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.
(٢) يُنظَر: لؤلؤة البحرين: ١٩٤، وروضات الجنَّات: ٦/ ٣٣٩.
(٣) يُنظَر: رياض العلماء: ٥/ ٧٧، والفوائد الرضويَّة: ٢/ ٧٧١، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥.
(٤) يُنظَر: مرآة الشرق: ١/ ٥٩١، وريحانة الأدب: ٤/ ٣٠٩.

٩٠٠هـ، وكُتِبَ في أسفَلِ ظَهرِ الورقةِ الأخيرة منه ما نصُّه:

«مَولِدُ الشَّيخِ فَخرِ الدِّين بنِ الشَّيخ جمالِ الدِّين (رَحمهُما اللهُ تعالى) [في] الثَّامِن عَشَر مِن جمادى الآخِرة لسنةِ اثنَينِ وثمانينَ وستِّمائة الهجريَّة، وَوَفاتُهُ في الخامِس والعشرين مِن جمادى الآخِرة لسنة إحدى وسبعينَ وسبعِمائة الهجريَّة، وَحُمِلَ إلى المشهَدِ الشَّريف»[1]، ومِن المعلوم أنَّ المقصودَ بـ(المشهَد) عندَ الإطلاق هو مشهَدُ أمير المؤمنين عليه السلام، فَمسألةُ حَمْلِ الجثمان إلى المشاهِد المشرَّفة للدَّفنِ فيها أمرٌ مُحَبَّبٌ ومشروعٌ، وقد حَصَلَ مع جُملَةٍ مِن أعلام الطائفة، كوالِدِهِ العلَّامة، وابن عمَّتِه السيِّد عميد الدِّين، وغيرهم[2].

وممَّا يؤيِّدُ أنَّ للفخرِ قبرًا كان معهودًا في ذلك الزمان، ما ذَكَرَه الشيخُ عبَّاس القمِّيّ (ت١٣٥٩هـ) بقولِهِ: «ورأيتُ في بعض المجاميع المعتبَرَة أنَّه: زارَ الشهيدُ قبرَ فخر الدِّين، وقال: أنقلُ عن صاحب هذا القبر ما يُنقَلُ عن والدِه بالأسانيد المطويَّة عن الرِّضا عليه السلام أنَّه قال: مَن زارَ قبرَ أخيه المؤمن وقَرَأَ عنده سورةَ القَدْرِ [سَبعًا]، وقال: (اللَّهمَّ جافِ الأرضَ عن جنوبِهم، وصاعد إليك أرواحَهم، وزِدهم منكَ رضوانًا، وأسكِن إليهم مِن رحمتك ما تصلُ به وحدَتَهم، وتؤنسُ به وحشتَهم، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير)، أَمِنَ مِنَ الفَزَعِ الأكبَرِ القارئُ والميتُ»[3].

(١) مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ١٥١.

(٢) يُنظَر: لوامع صاحبقرانى (شرح الفقيه): ٢/ ٥٣١، والفوائد الرضويَّة: ٢/ ٧٧١-٧٧٢، ولؤلؤة البحرين: ١٩١ الهامش. فهذه المصادرُ الثلاثة ذَكَرَت أنَّ الفخرَ دُفِنَ في الحضرة الغرويَّة الشَّريفة في النَّجف الأشرَف، وربَّما نقلَ بعضُهم عن بعض.

(٣) الفوائد الرضويَّة: ٢/ ٧٧٣. ويُنظَر: لؤلؤة البحرين: ١٩١ الهامش.

هذا المجموع المعتبَر موجودٌ في مكتبة آية الله المرعشيّ بالرقم ٣٠٠، وهذه الحادثةُ وردَت فيه بنصِّها في الورقة (١٢٨ب)، ومصوَّرتها عندي، زوَّدني بها سماحة المحقِّق الشيخ رضا المختاريّ (دام توفيقُه).

وكـذا نَقَلَ الفاضلُ المتتبِّعُ الخبير آقا موسـى الزنجانيّ ما ذُكِرَ آنفًا بعينِه مع اختلافٍ يسير، عن ظَهر نُسخَةٍ خطِّيَّةٍ مِن (القواعد) بخطِّ جعفر بن محمَّد العراقيّ، الذي فرغَ مِن كتابَةِ الجزء الأوَّل منها في يوم الثلاثاء، ٢٥ رمضان المعظَّم، مِن شـهور سـنة ٧٧٦هـ[١]، ما هذا لفظُه: «زارَ الشـهيدُ قبرَ فخر الدِّين- رحمهما اللهُ تعالى- وقال: أنقلُ عن صاحب هـذا القبر، بنقلٍ عن والدِه، أنَّ مَن زارَ قبرَ أخيه المؤمن وقَرَأَ عنده سـورةَ القَدْرِ سـبعًا، وقـال: (اللَّهـمَّ جـافِ الأرضَ عن جُنوبهـم، وصاعِد إليـك أرواحَهـم، وزِدهم منك رضوانًا، وأسكِن إليهم مِن رحمتك ما تصلُ به وحدَتَهم، وتؤنسُ به وحشتَهم، إنَّك على كلِّ شـيءٍ قدير)، آمَنَ اللهُ مِن الفَزَعِ الأكبَرِ القارئَ والميتَ»، انتهى.

والمرادُ بـ(فخـر الدِّين) إذا أُطلِقَ- خصوصًا بعد رواية الشـهيد عنه عن والده- هو فخـرُ المحقِّقين وَلَدُ العلَّامة رحمهما الله، فيُفادُ من هـذا أنَّ له عليه السلام قبرًا مُعيَّنًا في ذلك الزمان، زارَه تلميذُهُ الشهيدُ عليه السلام، وإن خُفِيَتْ عَلينا معالِـمُه بنحو التحديد مع شديد الأسف[٢].

فَلَم يُذكَـر مَكانُ دفنِهِ عليه السلام بنَحوٍ صـريحٍ في أيِّ مَوضِعٍ مِن المشهَد الشـريفِ هو، لكن ليس يبعدُ أن يكون عليه السلام قد دُفِنَ إلى جوار والدِهِ في الحضـرَة الغرويَّة الشـريفة في النجف الأشـرف، وهو المظنونُ عندي، والراجِحُ جدًّا، واللهُ العالِـم.

أسفارُه وتنقُّلاتُه

وُلِـدَ الفخـرُ في مدينة الحِلَّة، وعـاشَ في كنفِ والده العلّامة (٤٤) سـنة من عُمُره الشـريف، ملازمًـا له، آخذًا عنـه، يصحبُه في سـفره حيثُما توجَّـه، وكان لهذه الملازمة

(١) ذُكِرَ في (فهرس فنخا: ٢٥/ ٤٢٩) أنَّ هناك نُسخةً من (قواعِد الأحكام) نَسَخَها جعفر بن محمَّد العراقيّ، وهي موجودة في مكتبة مدرسـة غرب في همدان بالرقم ٩٢٧، لكنَّ تاريخَ نَسْـخِها هو يوم السـبت، أوَّل جمادى الآخرة، سنة ٧٧٦هـ، فلاحِظ. ولَم أقِف على مصوَّرَة هذه النُّسخَة على الرغم مِن محاولات الحصول عليها.

(٢) يُنظَر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٣ مقدِّمة التحقيق.

أثرُها البالغُ في صناعة شخصيّته العلميَّة والاجتماعيَّة، إذ عُرِفَ العلّامةُ بمكانته السامية ومقامه الرفيع لدى العلماء، والملوك والأمراء، وهذا ممّا لا يختلف عليه اثنان.

وقد وردَ أنَّ فخر المحقِّقين قد سافر إلى بلدانٍ عِدَّة، بعضُ هذه الأسفار كانت بصُحبة والده، وبعضها بعد وفاة والده، وهذه البلدان هي:

١. بغداد:

ذَكَر الفخرُ في إجازته لعليّ بن حسن ابن مظاهر (حيًّا سنة ٧٥٥هـ) المؤرَّخة في سنة ٧٤١هـ، أنَّه أُجيزَ من والده العلَّامة برواية كتاب (الجامع للشرائع)، تصنيف الشيخ يحيى بن سعيد الهذليّ الحِلِّيّ (ت٦٩٠هـ)، بعد أن سمعَ جزءًا منه على والده في بغداد سنة ٧٠٠هـ، فقال:

«كتاب (الجامع)، سمعتُ منه على والدي- قدَّسَ اللهُ روحَه ونوَّرَ ضريحَه- في بغداد سنة سبعمائة..»[١].

٢. الحجاز:

ذكرَ الفخرُ في إجازته لشمس الدين محمَّد بن صدقة (حيًّا سنة ٧٦٣هـ) أنَّه قرأ على والده العلَّامة للمرَّة الثانية كتابَ (تهذيب الأحكام) لشيخ الطائفة الطوسيّ في طريق الحجاز، وأنَّه انتهى مِن قراءته في المسجد الحرام، لكن للأسف لَم يذكُر لنا تاريخَ هذه الرحلة. إذ قال في تلك الإجازة:

«وأجزتُ للمولى.. شمس الدين.. روايةَ.. كتاب (تهذيب الأحكام).. فإنِّي قرأتُه على والدي -قَدَّسَ اللهُ سِرَّه- بالمشهَد الغرويّ، صلواتُ الله على مُشرِّفِه، ومرَّةً أخرى في طريقِ الحجاز، وحصلَ الفراغُ منه وختمُه في مسجد الله الحرام»[٢].

(١) بُغيةُ الطالبين: ١٩٨-١٩٩.

(٢) بُغيةُ الطالبين: ٢٤٠.

٣. السلطانيَّة:

وهي مدينة تقعُ بين (تبريز)، و(قزوين)، بناها السلطان محمَّد خدابنده (ت٧١٦هـ) في شهور سنة ٧٠٤هـ[١]، صَحِبَ الفخرُ والدَه العلاَّمة في سفره إلى تلك المدينة في بلاد فارس للقاء السلطان خدابنده[٢]، وسايره في تدريسه في المدرسة السيَّارة الأيلخانيَّة بالسلطانيَّة، وكان له نشاطٌ مذكور في رحلته هذه، فَأَقْرَأَ ودَرَّسَ وأجازَ جملةً من طلبة العِلم هناك، فكتبَ إجازةً لتلميذه شمس الدين أبي يوسف محمَّد بن هلال بن أبي طالب الآويّ (حيًّا سنة ٧٣٩هـ) على كتاب (مراصِد التدقيق ومقاصِد التحقيق) تصنيف والده العلاَّمة، بتاريخ جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ بالسلطانيَّة، جاء فيها:

«قرأ عَلَيَّ.. محمَّد بن أبي طالب.. الآويّ.. كتاب (مراصِد التدقيق ومقاصِد التحقيق).. وقد أجزتُ له روايةَ هذا الكتاب.. وكتبَ محمَّد.. ابن المطهَّر الحِلِّيّ، في

(١) يُنظَر: روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب: ٥٠١، وأعيان الشيعة: ٣/ ٢٦٧.

(٢) ورَدَ في (روضات الجنَّات: ٢/ ٢٨٦)، وعنه في (اللآلي المنتظمة والدرر الثمينة: ٦٥)، نقلًا عن (رياض العلماء)، ولَم أجده في المطبوع منه، أنَّ العلاَّمة الحِلِّيّ كتبَ إلى العلاَّمة الطوسيّ في صدر كتابه الذي أرسلَه إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصًا للسفر إلى العراق مِن السلطانيَّة، قائلًا:

محبَّتي تقتضي مقامي ... وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لستُ أقضي ... بينهما خوفَ أن أميلا
ولا يزالان في اختصام ... حتَّى نرى رأيَك الجميلا

وليس واضحًا المقصود بالطوسيّ هنا مَن هو، فإن كان المقصود به الخواجة نصير الدين، فليس يخفى حينئذٍ ما في هذا الخبر مِن وَهْم؛ لأنَّ الخواجة الطوسيّ تُوُفِّي سنة ٦٧٢هـ، والسلطان خدابنده وُلِد سنة ٦٨٠هـ، أي بعد وفاة الطوسيّ بثمان سنين، ثمَّ بعدما تسلَّم زمامَ الحكم سنة ٧٠٤هـ، باشَرَ ببناء مدينة السلطانيَّة لتكون العاصمة الإداريّة لحكمه، واللهُ العالِم.

أضف إلى ذلك أنَّ هذه الأبيات ذكر الصفديّ (ت ٧٦٤هـ) أنَّها لعليّ بن عبد الغنيّ الشهير بالحصريّ (ت ٤٨٨هـ). يُنظَر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ١٦٥.

جمادى الآخرة، سنة عشرة وسبعمائة بالسلطانيَّة»[1].

وذَكَرَ ابنُ الفوطيّ (ت٧٢٣هـ) أنَّه رأى الفخرَ بصُحبَةِ والِدِه العلَّامة لَمَّا توجَّه إلى الحضرة السلطانيَّة في سنة ٧١٠هـ، وقال فيه إنَّه كريمُ الأخلاق، فصيحُ العبارة، مليحُ الإشارة، وإنَّ له ذهنًا حادًّا، وخاطرًا نقَّادًا، وإنَّهُ ذو الفخر الفَخم، والعِلم الجمِّ، والنفسِ الأبيَّة، والهمَّةِ العَليَّة، وذكرَ أنَّه حصلَ بينها أُنس[2].

وفرغَ فيها من شرحه لكتاب والده (نهج المسترشدين) والتعليق عليه سنة ٧١٥هـ، وأسماه (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصل الدين)، وجاء في ختامه ما نصُّه:

«فرغَ من تعليقه مصنِّفُه محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر، سادس ربيع الآخِر من سنة خمس عشر وسبعمائة، بالبلدة المعمورة السلطانيَّة، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة على سيِّدنا محمَّد النبيِّ وآله الطيِّبين الطاهرين»[3].

وكذا أتمَّ على والده في السلطانيَّة قراءةَ كتاب (حلّ مشكلات الإشارات) للخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت٦٧٢هـ)، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ٧١٧هـ، فكتبَ له إنهاءَ قراءة، جاء فيه:

«أنهاهُ.. قراءةً وبحثًا.. في مجالس، آخرُها ثاني عشرين جمادى الآخرة في سنة سبع عشرة وسبعمائة بالسلطانيَّة..»[4].

وكذا أجازَه على ذات الكتاب إجازةً في التاريخ نفسه، قال فيها:

(١) بُغيةُ الطالبين: ١٨٥-١٨٦.
(٢) يُنظَر: مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٣/ ١٣٥.
(٣) معراج اليقين: ٣٧٩.
(٤) بُغيةُ الطالبين: ١١٠.

«قرأ عَلَيَّ ولدي.. الكتابَ الموسوم بـ(حلّ مشكلات الإشارات).. وقد أجزتُ له روايةَ هذا الكتابِ عنِّي، عن مصنِّفِه.. وكتبَ العبدُ.. ابنُ المطهَّر في ثاني عشرين جمادى الآخرة من سنة سبع عشرة وسبعمائة، بالسلطانيَّة..»[١].

٤. بسطام (في خراسان):

بِسْطام: بالكسر ثمَّ السكون، بلدة كبيرة على جادَّة الطريق إلى نيسابور، بعد دامغان بمرحَلَتين، قرية كبيرة شبيهة بالمدينة الصغيرة، منها أبو زيد البِسطاميّ الزاهد[٢].

ذكَرَها الفخرُ في جملة ما ذكر مِن محطَّات أسفارِه، إذ قال في كتابِه (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) عن أحد فروع التدبير مِن كتاب (القواعد) ما نصُّه:

«هذا الفرعُ وما بعدَه مِن الفروع إلى آخر فصولِ التدبير، استخرَجَها المصنِّفُ- قدَّسَ اللهُ روحَه- في سنة اثني عشر وسبعمائة، حين نزولنا ببلدَة بسطام مِن ولاية خراسان في صُحبَةِ السلطان العالم.. خدابنده، رحمهُ الله»[٣].

٥. أَذْرَبيجان:

أَذْرَبيجان (وتُقرَأ أيضًا أَذَرْبيجان وآذَرْبيجان) كانت إقليمًا من بلاد العجَم، وتعني بيت النار، أو خازن النار، ومِن أشهَر المُدُن التي كانت تضمُّها: تبريز، وخُوي، وأرمية، وأردبيل[٤].

قصدَها فخرُ المحقِّقين، ولَمَّا بَلَغَ حدودَها رتَّبَ هناك كتابَ والدِه (الألفَين)، إذ ذكَرَ فيه أنَّه لَمَّا وصلَ به المقامُ إلى الدليل رقم ١٦٢، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة

(١) بُغيةُ الطالبين: ١٠٨.
(٢) يُنظَر: معجم البلدان: ١/ ٤١٦.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٥٤.
(٤) يُنظَر: معجم البلدان: ١/ ١٢٨.

٧٢٦هـ- أي بعد وفاة والده العلَّامة بأربعة أشهر- تنبَّه إلى هذا الدليل، وخطَر ببالِه أنَّه خطابيّ وليس برهانيّ، فرأى والدَه العلَّامةَ تلك الليلة في المنام، وجرى بينهما ذلك الكلام المشهور المذكور في كتاب (الألفَين)[1].

٦. النجف الأشرف:

لـمَّا كانت مدينةُ النجف الأشرف تضمُّ الجثمانَ الطاهرَ لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فَمِن المؤكَّد أن تُشَدَّ إليها الرِّحال، وتُعقدَ عليها الآمال، حتَّى غَدَت جامعةً علميَّةً

(١) يُنظَر: الألفَين الفارقُ بين الصدق والمَين: ١/ ١٩٨.

فائدة: في طبعات كتاب (الألفَين) كافَّة، ذُكِرَت حكايةُ المنام هذه بعدَ الدليل رقم (١٥٠) مباشرةً، إذ جاء في أوَّل الحكاية: «يقول محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ حيثُ وصلَ في ترتيب هذا الكتاب، وتنبَّه إلى هذا الدليل في ١١ جمادى الآخرة سنة ٧٢٦ بحدود أَذْرَبيجان: خطَرَ لي أنَّ هذا خطابيٌّ لا يصلح في المسائل البرهانيَّة، فتوقَّفتُ في كتابتِه، فرأيتُ والدي عليه الرحمة في تلك الليلة في المنام..»، ثمَّ جاء في طبعة المؤسَّسة الإسلاميَّة للبحوث والمعلومات (١/ ١٩٩) قولُ الفخر: «فقلتُ: يا سيِّدي، **الدليل الثاني والستُّون بعد المئة** من كتاب (الألفَين) على عِصمَةِ الأئمَّة يعتريني فيه شَكٌّ. فقال: لِمَ؟ فقلتُ: لأنَّه خِطابيٌّ. فقال: بل بُرهانيٌّ..».

لكن الموجود في طبعة المكتبة الحيدريَّة التي قدَّم لها السيِّد الحُجَّة محمَّد مهدي الخرسان (ص١٢٨)، وطبعة دار الهجرة (ص١٢٦)، وطبعة مكتبة الألفَين في الكويت (ص١٣٧)، وطبعة ذوي القُربى (ص١٢٦)، هو: «.. يا سيِّدي، **الدليل الحادي والخمسون بعد المئة**..» إلخ، وبالنسبة لطبعات (دار الهجرة)، و(مكتبة الألفَين)، و(ذوي القربى)، فهي في الحقيقة طبعات ثانية وثالثة ورابعة لطبعة المكتبة الحيدريَّة المذكورة، ليس إلَّا، حتَّى إنَّ التعليقات التي فيها أُثبِتَت جميعُها من طبعة الحيدريَّة.

وعلى كلِّ حال، فإنَّ مَن يقرأ الدليل رقم (١٦٢) سيجدُ أنَّ وحدةَ الموضوع بينه وبين هذه الحكاية واضحةٌ بَيِّنة. فربَّما كانَ ذِكرُ هذه الحكاية والمنام بعد الدليل (١٥٠) مباشرةً مِن سهو الناسِخ، وربَّما كان (الحادي والخمسون) تحريفًا لـ(الثاني والستُّون)، أو ربَّما كانت قراءة محقِّق الطبعة الحيدريَّة للرقم مغلوطة، واتَّبَعَتْهُ على ذلك الطبعاتُ الثلاثة المذكورة، هذا ولَم أقف على مصوَّرة المخطوط، واللهُ العالِم.

يقصدُها طلَّابُ العِلم والفضيلة، من العلماء والفضلاء.

وقد ذَكَرَت المصادرُ أنَّ الشيخ فخر المحقِّقين قد زار النجفَ الأشرف، وأقرأَ فيها وأجازَ، إذ أجازَ في النجف للسيِّد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمَّد الحسينيّ (حيًّا سنة ٧٣٦هـ) روايةَ كتابه (تحصيل النجاة) الذي ألَّفَه بطلب من السيِّد المُجاز، بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٧٣٦هـ، فكتب له الإجازة على نُسخةٍ من الكتاب نَسَخَها السيَّدُ غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد بن عليّ ابن الأعرج الحسينيّ (حيًّا سنة ٧٣٦هـ)، جاء فيها:

«قرأَ عليَّ مولانا السيِّدُ.. حمزة بن حمزة.. المُصَنَّف له هذا الكتابُ، هذا الكتابَ مِن أوَّله إلى آخره.. وقد أجزتُ له روايةَ هذا الكتاب عنِّي.. وكتبَ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ في سابع عُشرَي رجب المبارك لسنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة، بالحضرة الشريفة الغرويَّة..»[1].

وكتبَ في ذيل نُسخة (تحصيل النجاة) نفسِها إنهاءَ قراءةٍ لناسخها السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد بن عليّ ابن الأعرج الحسينيّ، والراجح أنَّ الفخرَ كتبه في النجف الأشرف؛ لأنَّه يحمل تاريخ إجازته للسيِّد حمزة نفسَه، ولأنَّ السيِّد غياث الدين قد أتمَّ نَسخَ الكتاب في الحضرة الغرويَّة بتاريخ ٢٤ رجب سنة ٧٣٦هـ. جاء فيه:

«أنهاه أيَّده اللهُ تعالى قراءةً وبحثًا.. في مجالس، آخرها سابع عُشرَي رجب سنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة»[2].

وكذا أجازَ فخرُ المحقِّقين للسيِّد حمزة بن حمزة الحسينيّ في النجف الأشرف وفي التاريخ المتقدِّم نفسه سنة ٧٣٦هـ روايةَ أجوبة مجموعة من المسائل، عُرِفت بـ(المسائل الناصريَّات)، إذ جاء في تلك الإجازة:

(١) بُغيةُ الطالبين: ١٩٤.

(٢) بُغيةُ الطالبين: ٢٨٨.

«أجزتُ روايةَ أجوبة هذه المسائل عنِّي للسيِّد.. ناصر الدين حمزة.. وكتبَ محمَّد ابن المطهَّر في سابع عُشرَي رجب سنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة، بالحضرة الشريفة الغرويَّة، صلواتُ الله على مُشَرِّفها، حامدًا مصلِّيًا»[1].

وذكر رحمه الله في إجازته لشمس الدين محمَّد بن صدقة أنَّه قرأ على والده العلَّامة كتابَ (تهذيب الأحكام) لشيخ الطائفة الطوسيّ للمرَّة الأولى في النجف الأشرف، وكانت الثانية في طريق الحجاز، وقد تقدَّم ذِكرُها، فقال:

«إنِّي قرأتُه على والدي -قَدَّسَ اللهُ سِرَّه- بالمشهَد الغرويّ، صلواتُ الله على مُشرِّفِه، ومرَّةً أخرى في طريقِ الحجاز، وحصلَ الفراغُ منه وختمُه في مسجِد الله الحرام»[2].

ونَسخَ رحمه الله عليه في الحضرة الشريفة الغرويّة نسخةً من كتاب والده (الألفَين) بتاريخ ١٧ ربيع الأوَّل سنة ٧٥٤هـ، ذكَرَ ذلك ولدُه يحيى عند إتمامه نَسخَ كتاب جدِّه عن نُسخَة والِده، إذا قال:

«وافقَ الفراغُ منهُ في سابع عشر ربيع الأوَّل من سنةِ أربعٍ وخمسينَ وسبعمائة بالحضرة الشَّريفة الغرويَّة، صلوات الله على مُشرِّفها، والحمد لله وحدَه.

هذا صورة خطِّ والدي أدام اللهُ أيّامه، وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنة سبعٍ وخمسين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمَّد بن الحسن بن المطهَّر، حامدًا لله تعالى، ومصلِّيًا على نبيِّه محمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين»[3].

كربلاء في إجازاته وإنهاءاته

وأمَّا سفرُه إلى كربلاء حيثُ مرقد سيِّد الشهداء عليه السلام، فهو وإن كان أمرًا مقطوعًا

(١) بُغيةُ الطالبين: ١٩٥.

(٢) بُغيةُ الطالبين: ٢٤٠.

(٣) الألفَين الفارق بين الصدق والمَين: ٢/ ٣٢٥.

بحصوله من فخرِ المحقِّقين؛ إيمانًا منه بفضل زيارة سيِّد الشهداء عليه السلام على ما هو ثابتٌ عن أئمَّة الهدى عليهم السلام، إلَّا أنَّه ليس بين أيدينا أيُّ وثيقةٍ تذكُرُ بنحوٍ صريح أو تلميح سفرَه إلى كربلاء، فمدارُ بحثِنا هو ذِكرُ الوثائق التي تذكُرُ أسفارَه، وإلَّا فَمِن الراجح أنَّه كان في صحبة والده العلَّامة في جملة البلدان التي زارها، كبلدة دينور مثلًا.

وأمَّا ما ذكرهُ بعضُ الباحثين مِن أنَّ ثمَّةَ ما يُثبت أنَّ الفخر كان في كربلاءَ سنة ٧٠٥هـ، وأنَّه كتبَ فيها إنهاءَ قراءة لتلميذه محمَّد بن هلال الآويّ (كان حيًّا سنة ٧٣٩هـ)، فمردودٌ؛ لأنَّهم اعتمدوا في ذلك على إجازة العلَّامة التي كتبها لمحمَّد ابن هلال الآويّ في الحضرة الحائريَّة بكربلاء، في مستهلِّ رجب سنة ٧٠٥هـ، على نُسخةٍ من كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) للعلَّامة، كان قد نَسخَها المُجاز في بغداد سنة ٧٠٢هـ، ثمَّ قرأها بعد ذلك على فخر المحقِّقين، فكتبَ له إنهاءَ قراءة بتاريخ آخِر سنة ٧٠٥هـ[1]، إلَّا أنَّه لم يَرِد ذِكرُ كربلاءَ فيه، ولا يصحُّ اعتمادُ ذِكر كربلاء في إجازة العلَّامة على ذات النسخة، وإن كانت الإجازة والإنهاء قد كُتِبا في السنة نفسِها؛ لأنَّ الفارقَ بين مستهلِّ رجب (في إجازة العلَّامة)، وآخِر السنة (في إنهاء الفخر)، هو ستَّة شهور، وعليه لا يَلزَم من ذلك أن يكون الفخرُ قد كتبَ الإنهاءَ في كربلاء لمجرَّد أنَّه كتبَهُ على ذاتِ النسخةِ التي كتبَ عليها والدُه العلَّامةُ إجازتَهُ للآويّ في الحائر الحسينيّ الشريف.

وأمَّا إجازة الفخر لأبي الفتوح أحمد ابن بلكو الآويّ (كان حيًّا سنة ٧٢٣هـ) التي منحها إيَّاه بتاريخ ٢١ رجب سنة ٧٠٥هـ على نُسخة من (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) بعد أن قرأها عليه، فهي وإن كان الفارقُ الزمنيُّ بينها وبين إجازة العلَّامة لمحمَّد بن هلال الآويّ هو ٢٠ يومًا فقط، إلَّا أنَّه لا يمكن القطع معه بكون الفخر

(١) بُغيةُ الطالبين: ٢٨٢.

مَنَحَها أبا الفتوح في كربلاء، إذ في العادة أن يَذكُرَ المُجيزُ البلدَ الذي مُنِحَت فيه الإجازة، خصوصًا الأماكن المشرَّفة، كالحائر والغريّ؛ ليُضفي عليها من شَرافة المكان شَرَفًا ورفعة، واللهُ العالِم.

الظروف السياسيَّة التي عاصرها

بعد رحيل النبيّ الأعظَم صلى الله عليه وآله، وانحراف الأمَّة عن وصيَّتِه بأهل بيته عليهم السلام، كان أئمَّةُ الحقِّ وشيعتُهم في أكثر العصور مُختَفين في زاوية التقيَّة، متوقِّعين مِن ملوك أَعصارِهم نزولَ البَلِيَّة، إلَّا في بعض الأزمنة القليلة التي أُتِيحَت لهم فيها الفرصة لِبَثِّ علومهم ونشرها، ومِن تلك الأزمنة زمنُ العلَّامةِ الحِلِّيّ وولدِه فخرِ المحقِّقين، إذ استطاع العلماءُ في تلك المدَّة من الزمن أن يأخذوا حرِّيَّتهم في نشر المعارف وترويجها، وخصوصًا في ظلِّ وجود السلطان المغوليّ محمَّد خدابنده، فالتاريخ يحدِّثنا عن هذا السلطان بأنَّه كان صاحبَ ذوقٍ سليم، وصفاتٍ جليلة، وخصالٍ حميدة، يُحبُّ العِلمَ والعلماء، وبالأخصِّ السَّادات، وكان يعتني بهم كثيرًا، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهَّاد والسادة والأشراف، فحصل للعِلم والفضل في زمان دولته رَوْنَقٌ تامٌّ وَرَوَاجٌ كثير[1].

فمنذُ ولادة فخر المحقِّقين سنة ٦٨٢هـ، إلى وفاته سنة ٧٧١هـ، عاصَرَ حُكمَ دولَتَين كبيرتَين، عُرِفَتا بنفوذِهما القويّ في المنطقة عمومًا، مُدرِكًا ما صاحَبَهُما مِن أحداث، وهاتان الدولتان هما: الدولة الأيلخانيَّة، والدولة الجلائريَّة.

إذ وُلِدَ الفخرُ في ظلِّ الدولة الأيلخانيَّة، وتحديدًا في عهد السلطان المغوليّ بيكدار ابن هولاكو بن طلو (تولى) بن جنكيز خان القائد المغوليّ الشهير، وبيكدار هذا هو أوَّل

(١) يُنظَر: مجالس المؤمنين: ٢/ ٣٦٠، وروضات الجنَّات: ٢/ ٢٨٢، واللئالي المنتظمة: ٧٠، وإرشاد الأذهان: ١/ ٥١ مقدِّمة التحقيق.

مَن أسلم من سلاطين المغول، فسَمَّى نفسه أحمد، جلس على كرسي المملكة بعد وفاة أخيه أباقا خان في سنة ٦٨١هـ، وكان أوَّل ما بدأ به أنَّه أظهَرَ دين الإسلام وأشاعه، قُتل سنة ٦٨٣هـ على يد أعوان ابن أخيه أراغون بن أباقا خان، الذي استولى بعد قتله على السلطة[١]، وكان عُمُرُ فخر المحقِّقين حينها سنةً واحدةً فقط.

سلاطين الدولة الأيلخانيَّة

ثمَّ عاصَرَ بعد السلطان أحمد مِن سلاطين الدولة الأيلخانيّة كُلًّا مِن:

١. السلطان أراغون بن أباقا (أبغا) بن هولاكو بن طلو (تولى) بن جنكيز خان. جلس على سرير الحكم في سنة ٦٨٣هـ بعد صراعٍ كبيرٍ بينه وبين عمِّه السلطان أحمد الذي انتهى بقتله، وسيطرة أراغون على زمام السلطنة، حتَّى تُوفِّيَ سنة ٦٩٠هـ[٢].

٢. السلطان معزّ الدين محمود غازان بن أراغون بن أباقا. وُلِدَ سنة ٦٧٠هـ، وأسلَم سنة ٦٩٤هـ على يد الشيخ إبراهيم بن محمَّد الجوينيّ الشافعيّ (ت٧٢٢هـ) مؤلِّف كتاب (فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسِّبطَين)، وكان ابتداءُ حكمهِ من سنة ٦٩٣هـ حتَّى وفاته سنة ٧٠٣هـ[٣].

٣. السلطان غياث الدين محمَّد إلجايتو بن أراغون، المشتهِر بـ(خدابنده)، وُلِدَ سنة ٦٨٠هـ، وتسلَّم زمامَ الحكم بعد وفاة أخيه غازان سنة ٧٠٣هـ، حتَّى وفاته سنة ٧١٦هـ. قال عنه ابن الفوطيّ: «لم يَلِ مِن ملوكهم أعدل منه

(١) يُنظَر: تاريخ مختصر الدول: ٢٨٩، وكتاب الحوادث: ٤٧٢، والمختصر في أخبار البشر: ٤/ ١٦، وتاريخ الإسلام: ٥١/ ١٣٩، وتاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٣٩٦.

(٣) يُنظَر: جامع التواريخ (سيرة غازان خان): ١٢٠، والمختصَر في أخبار البشر: ٤/ ٥٠، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١/ ٦٨، ٣/ ٢١٢، وتاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٢٦٧-٤٠٠.

ولا أكرم ولا أجمع لصفات الخير وأسباب الصلاح، والناس في أيَّامه وادِعُون، ولدوام دولته متوقِّعون»[1]. وفَّقَهُ الله للاستبصار، وانتقل إلى مذهب التشيُّع باختياره سنة ٧٠٤هـ بعد ملاحظة أدلَّة الطرفَين، وكان استبصارُه ببركة آية الله العلَّامة الحِلِّيّ.

ونقل السيِّدُ المرعشيُّ عن المؤرِّخ معين الدين النطنزيّ قولَه في كتابه (منتخب التواريخ) الذي شرع في تأليفِهِ سنة ٨١٦هـ، وأتمَّه سنة ٨١٧هـ، ما ملخَّصُه: إنَّ السلطان محمَّد خدابنده إلجايتو كان ذا صفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترف طيلةَ عمره فجورًا وفسقًا، وكان أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهَّاد والسادة والأشراف[2].

٤. ثمَّ تولَّى الحكمَ بعد خدابنده ابنُه السلطان أبو سعيد بهادر خان بن غياث الدين محمَّد أولجايتو خان بن أراغون خان، ولد في سنة ٧٠٤هـ، جلس على تخت الملك بعد وفاة والده سنة ٧١٦هـ، وهو صغير السن، أي ابن اثنتي عشرة سنة. وتوفِّي سنة ٧٣٦هـ، وله بضع وثلاثون سنة، مسمومًا على يد إحدى أزواجه، واسمها بغداد خاتون، والتي كانت قبلَه تحت ابن عمَّته الشيخ حسن الجلائريّ، وقد قُتِلَت به بعد ذلك على يدِ فتًى روميّ كان من كبار الأمراء[3]، ودُفن أبو سعيد بمدينة السلطانيَّة، ولم يعقِّب، فانقَرَضَ بموتهِ مُلكُ بني هولاكو.

ثمَّ مَلَكَ بعدَهُ بعضُ أحفاد السلطان تولى خان بن جنكيز خان، وهو أربا خان

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٢/ ٤٣٣.

(٢) يُنظَر: اللآلي المنتظمة والدرر الثمينة: ٧٠. وتُنظَر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٢/ ١٢٩، والدرر الكامنة: ٣/ ٣٧٨.

(٣) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٥٥٠.

ابـن آريق بوقا، لكن ما إن تولَّى الأمرَ حتَّى ثارت الفتن، وتوالت على مملكتهم المِحَن، فَلَم يَدُم حكمُه غير خمسـة أشهُر و١٧ يومًا تقريبًا، ابتداءً من ١٣ ربيع الثاني إلى غُرَّة شـوَّال من سـنة ٧٣٦هـ[١]، فبعد أن قُتِل تـولىّ أمر الدولة بعده عليّ باشا الأويرات[٢]، وهو خال السلطان أبي سعيد، لكن لَـم تدُمْ أيَّامُه كثيرًا، إذ توجَّه إليه الشـيخ حسـن الجلائريّ بالعسـاكر الجمَّة لمحاربته وقمع شرِّه، فوقعت الحربُ بينهما في ١٥ ذي الحجَّة سنة ٧٣٦هـ، وقُتِل عليّ باشا، وخلص الأمر للشيخ حسن سنة ٧٣٧هـ[٣].

مِـن ذلك يتبيَّنُ أنَّ اختلافًا وقعَ بين أهلِ دولة أبي سـعيد بعـد موته، فغَلَبَت أُمراؤُه على الجهات والبلاد التي كانت بيده، ومنهم ابنُ عمَّتِهِ الشـيخ حسـن الجلائريّ، الذي استقَلَّ بمُلكِ عـراق العـرب، وتـزوَّجَ بـزوجة السلطان أبي سعيد[٤].

سلاطين الدولة الجلائريَّة

بعـد انقـراض مُلك بنـي هولاكـو، وانتهاء عهـد الأيلخانيَّـة، ابتدأ عهـدُ الدولة الجلائريَّة سنة ٧٣٨هـ، على يد أوَّل سلاطينهم الشيخ حسن الجلائريّ.

فعاصـر الفخـرُ من سلاطين الدولة الجلائريَّة حاكمَين، هما:

(١) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٥٨٠-٥٨١.

(٢) الأويـرات: قبيلـة من قبائل المغول، وقفت إلى صفِّ جنكيز خان في تعزيز قوَّة الدولة المغوليَّة، ثـمَّ ظهر أمرُها في عهد إربا خان، وكان أميرها عليّ باشـا والي بغـداد، الذي انقرضت على يده حكومـة المغول، فكانـت يدها آلة فتح في أوَّل الأمـر، ثمَّ صارت آلة تخريـب في الآخـر. يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٥٨١.

(٣) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ٢/ ٣١-٣٢.

(٤) يُنظَـر: روضة أولي الألبـاب: ٥٠٢، والمختصر في أخبار البشـر: ٤/ ٣٣، والعِبَر في خَبَر مَن غَبَـر: ٤/ ٤٦، ٩٠، وتاريـخ ابن الـورديّ: ٢/ ٢٣٤، ومسـالك الأبصار في ممالـك الأمصار: ٢٧/ ٥٤٣، والدرر الكامنة: ٢/ ١٣٧، ومجالس المؤمنين: ٣/ ٤٤٣.

- الشيخ حسن الكبير ابن حسين كوركان الأعرج ابن آقبغا بن ايلگا نويان الجلائريّ، الذي استقلَّ بمُلك عراق العرب بعد أن قضى على حكومة المغول فيه، وأسَّس دولة جديدة هي الدولة (الجلائريَّة) نسبةً إلى قبيلة (جلائر)، وهي قبيلة كُبرى مِن قبائل المغول، ويُقال لها أيضًا الدولة (الأيلگانيَّة) نسبةً إلى جدِّه الأعلى ايلگا نويان[1]، حَكمَ فيها ابتداءً من سنة ٧٣٨هـ إلى سنة وفاته ٧٥٧هـ. تزوَّج دلشادَ امرأةَ السلطان أبي سعيد كمثل ما كان أبو سعيد فعلَه معه عندما تزوَّج امرأته بغداد خاتون التي هي عمَّة دلشاد[2].

- السلطان معزّ الدين أويس، هو ابن الشيخ حسن الكبير الجلائريّ من زوجته دلشاد خاتون، وُلِد سنة ٧٣٨هـ، وحكم بعد وفاة والده، ابتداءً من سنة ٧٥٧هـ حتَّى وفاته سنة ٧٧٦هـ[3]، وفي ظلِّ حكومته تُوُفِّيَ شيخُنا فخرُ المحقِّقين رحمةُ الله عليه.

ولَم تدم حكومة الجلائريِّين طويلًا، إذ أفَلَ نجمُها بمقتل آخر سلاطينهم، وهو حسين بن علاء الدولة بن أحمد سنة ٨٣٥هـ، الذي اتَّخذَ الحلَّة مركزًا لحكمه طيلة سبع سنوات ونصف[4].

(١) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ٢/ ٢٩-٣٠.
(٢) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ١/ ٥٥٠، و٢/ ٧٩، ٣٣٨.
(٣) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ٢/ ٩٤-٩٥.
(٤) يُنظَر: تاريخ العراق بين احتلالين: ٢/ ٣٣٧.

المبحثُ الثاني

في ذِكرِ تراثِهِ الفِكريّ

لِفخَرِ المحقِّقين جملةٌ مِن المؤلَّفات والرسائل التي شكَّلت تراثَه، وله بعضُ الفوائد التي أملاها على تلامذتِه، وكذا له جملةٌ من الأجوبةِ على مسائلَ وُجِّهَت إليه، بعضُها ليس له عنوان، فصِغتُ لكلٍّ منها عنوانًا ذكرتُه في موضِعه، وهذه الكتُب والرسائل والأجوبة منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يُطبع بعدُ، ومنها ما هو مفقود، وسأذكرُ إن شاء الله تعالى من هذا التراث ما وصَلَ إلينا ذِكرُه بقَدَر الوسِع والطاقة.

وكان منهجي أن أذكر العنوان إن وُجِد، وبعض ما يتعلَّق بموضوعها، وذِكر أوَّل النسخة وآخرها، وذِكر أشهر نُسخِها، وما يَلزَم من تعليقٍ عليها في الهامش.

١. أَجوبةُ المسائل الآمليَّات = الحيدريَّة = الأسئلة الآمليَّة.

هي ثلاثَ عشرةَ مسألة فقهيَّة، سَأَلَها السيِّدُ حيدر بن عليّ بن حيدر بن عليّ العبيدليّ العلويّ الحسينيّ الآمليّ، فأجابَ عنها فخرُ المحقِّقين بأجوبةٍ فتوائيَّة.

الأسئلةُ بخطِّ الآمليّ، والأجوبةُ بخطِّ فَخرِ المحقِّقين، إلَّا جواب المسألة الأُولى، فإنَّه بخطِّ الآمليِّ، وصَدَّقَ عليه الفَخرُ بخطِّه.

وكان ابتداءُ هذه المسائلِ في سَلخِ رجب سنة ٧٥٩هـ بالحِلَّة السيفيَّة[1].

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٢٠/ ٣٤٥، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ١٩٨، وفهرس دنا: ١/ ٢٥١، وفهرس فنخا: ١/ ٧٩٣.

أوَّلُها: الحمدُ لله ربِّ العالَمين.. هذه مسائلُ سألتُها عن جَناب الشيخ الأَعظَم، سلطان العلماءِ في العالَم، مَفخَرِ العَرَبِ والعَجَم..

آخِرُها: .. ولا يَصِحُّ حَجُّهُ ولا عُمرَتُهُ وإِنْ كانَ الفَقيهُ جامعَ الشرائط، واللهُ أعلَم بالصواب.

ومِن أَشهَرِ نُسَخِها الموجودة هي:

١. نُسخَةُ مكتبةِ جامعة طهران، تحملُ الرقم: ٢/ ١٠٢٢، الأَسئِلَةُ بخطِّ السيِّدِ حيدر الآمليّ، والأَجوِبَةُ بخطِّ فَخرِ المحقِّقين، بتاريخ ٧٦٢هـ[1].

٢. نُسخَةُ مكتبةِ جامعة طهران، تحملُ الرقم: ٢/ ٢١٤٤، وهي بخطِّ تاج الدين حسين صاعد بن شمس الدين الطوسيّ، تعود إلى القرن (١٠) الهجريّ.

٣. نُسخَةُ مركزِ إحياء التراث في قُم المقدَّسة، تحملُ الرقم: ٤/ ٧٥٢، مجهولةُ الناسخ، تعودُ إلى القرن (١١) الهجريّ.

٤. نُسخَةُ مكتبةِ النوَّاب في مشهَدِ المقدَّسة، تحملُ الرقم: ٤/ ١٨٨، مجهولةُ الناسخ، عليها بلاغُ مقابَلة.

(١) يُنظَر: فهرس فنخا: ١/ ٧٩٣-٧٩٤.
هذه النُّسخة مِن المسائل تقعُ في ضمن مجموعٍ زوَّدني بمُصَوَّرته مشكورًا صديقُنا الفاضل الدكتور محمَّد كاظم رحمتي، جاءَ في الصحيفَةِ الأُولى مِنه مَسرَدٌ لعناوين الرسائل التي حَوَاها، وهو بخطِّ السيِّد الآمليّ، وكان عنوان هذه الرسالة هو الثاني بعد المسائل المدنيَّات، لكنَّه عَنوَنَها بـ: «المسائل المتفرِّقة، للشيخ فخر الدين مُدَّ ظِلُّه»، وبعدَه (مناسك الحجِّ) أيضًا لفخر المحقِّقين، ذُكِرت في (فنخا: ١٢/ ٥٨٧). وهذه النسخة من المسائل الآمليَّات لم تُذكَر في (فنخا: ٢٩/ ٢٩٨) في ضِمن عنوان (المسائل المتفرِّقة)، وإنَّما ذُكِرَت في (فنخا: ١/ ٧٩٣) بعنوان (أجوبة مسائل الآمليّ المسائل الآمليَّات)، وهو الصوابُ، فبعد المقابلة تبيَّن أنَّ بداية هذه المسائل تختلف عن بداية (المسائل المتفرِّقة)، والله العالِم.

وقـد طُبِعَت هذه المسـائِلُ والأجوبـة في مركز تراث الحلَّة في ضِمـن كتاب (خَمسُ رسائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق الشيخ صادق الخويلديّ.

وطُبعـت أيضًا بعنـوان (المسـائل الآمليَّات) في مجلَّـة المحقِّق الصـادرة عن مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسـينيَّة المقدَّسـة، في عددها السـابع، بتحقيق السـيِّد محمَّد صادق رضوي اللاهيجيّ.

٢. إِجاباتُ مَسائِلِ السيِّدِ علاء الدين عليّ بن زهرة.

هي مَسَائلُ وجَّهَها السيِّدُ عليّ بن زهرة للعلَّامة الحِلِّيّ ولِوَلَدِه فَخرِ المحقِّقين، فَأَجابا عنها، أو أَجابَ عنها أحدُهما، ورَتَّبَ المسائلَ والجواباتِ على ثلاثةِ أَنواع: منها ما أَجابَ عنـه كلٌّ مِن العلَّامـة وولدُه فَخر المحقِّقين معًا، ومِنها مَا أَجـابَ عنه العلَّامةُ، ومِنها ما أَجابَ عنه الفَخرُ، والجامِعُ لها بهذا الترتيب هو ابنُ أَخي السـيِّد علاء الدين ابن زهرة، أَخَذَ الجميعَ عن خَطِّ السـائلِ والمجيب، ولم تُذكَر هذه المسـائلُ في المصادر التي ذَكَرَت مؤلَّفاتِ العلَّامة الحِلِّيّ[1].

أوَّلُها: بَسـمَلَة، وبِهِ نستعينُ، الحمدُ لله على سَوَابغِ نِعَمِهِ التَّوَامِّ، وصلواتُهُ على سيِّدنا المبعوثِ إلى كافَّةِ الخاصِّ والعـامِّ، بالآياتِ البيِّناتِ وتفاصيلِ الأَحكام، محمَّدٍ المصطفى وعترتِهِ النجَباءِ الأَعلام، وبعد، فَهذِهِ مسـائلُ نقلتُها مِن خطِّ السـائلِ عنها، وهو مَولانا العمُّ الشـيخُ السـعيد علاء الدين أبو الحسـن عليّ بن زهرة الحسـينيّ- قَدَّسَ اللهُ نفسَهُ وتغمَّدَهُ بالرحمةِ والرضوان- ومِن خطِّ المجيبِ عنها، وهُما:

سـيِّدُنا ومولانا الشـيخ الإمام العَلَّامـة، إمامُ المجتهديـن، قدوةُ المسـلمين وعُمدَةُ المؤمنين، أَفضَلُ المتأَخِّرينَ وأَكمَلُ المحقِّقين، مُكَمِّلُ علوم المتقدِّمين، وارثُ علوم الأنبياءِ

(١) يُنظَـر: الذريعة: ٢٠/ ٣٦٠-٣٦١، ومكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢٥٣، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٤٦، ٢٧٣.

والمرسَلين، خليفةُ أَميرِ المؤمنين، سيِّدُ أهل الشامِ والعراق، شيخُ مَشايخِ المسلمين على الإطلاق، جمالُ المِلَّةِ والحقِّ والدين، أَبو منصور الحسن ابن سيِّدنا ومولانا الشيخ الإمام القدوة العلَّامة سديد الدين أَبي المظفَّر يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ (قدَّس اللهُ سِرَّه).

وولده سيِّدُنا ومولانا الشيخ الإمامُ القدوة العلَّامة، أَوحَدُ العَصرِ، وفَريدُ الدَّهرِ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الكرام، عُمدَةُ العلماء الأعلام، خاتمةُ المجتهدين، أفضلُ فُضَلاءِ العالَم، خُلاصَةُ نَوعِ بَنِي آدم، فَخرُ المِلَّةِ والحَقِّ والدين، أبو طالب محمَّد - أدامَ اللهُ تعالى أَيَّامَهُ، وعَضَدَ المِلَّةَ الإِسلاميَّةَ وكافَّةَ المؤمنينَ بطولِ بقائِهِ، وضاعَفَ ثوابَه وأَجرَهُ، وخَصَّنَا ببركَتِهِ ومنايحِهِ وفوائدِهِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

فَمِنَ المسائلِ ما أجابَ عنها كُلُّ واحِدٍ مِن الشيخَينِ مَعًا، ومنها ما أجابَ عنها أحدُهما منفَرِدًا، فَمِنَ الذي أَجابا عنهُ معًا هو مسأَلة..

آخِرُها: الجوابُ: لا زَكاةَ على مَالِ اليتيمِ، بل تَجِبُ عليه مِن حِين البلوغِ، وإذا جَهِلَ أَخرَجَ ما يَظنُّ براءةَ ذِمَّتِهِ به. تَمَّ ذلك. والحمدُ لله رَبِّ العالَمين وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وآلِهِ الطاهرين.

ومِن أَشهرِ نُسَخِها الموجودة هي:

١. نُسخَةُ مكتبةِ جامعة طهران، تحمل الرقم: ٣/ ١٤٧٤، وهي مجهولةُ الناسِخ، تعودُ إلى القرن (١٢) الهجريّ.

٢. نُسخَةُ مُصوَّرَة في مكتبةِ آية الله السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، وتحملُ الرقم ٣/ ١٥٣١.

٣. نُسخَةُ مكتبةِ الحقوق في طهران، تحمِلُ الرقم: ١/ ١٧٨، وهي مجهولةُ الناسخ، تعود إلى القرن (١٣) الهجريّ.

٤. نُسخَةُ مكتبةِ دائرة المعارف في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ١٠٨٢، وهي نُسخَةٌ

كُتِبت في ربيع الثاني ١٢٤٥هـ، مجهولةُ الناسِخ، وجاءَ اسمُها في (فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٧٣) بعنوان (مَسائل السيِّد علاء الدين).

٥. نُسخَةُ مكتبةِ الطبسيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٣١٤، نَسَخَها محمَّد سعيد بن حجَّة الإسلام سيِّد عليّ الحسينيّ الحائريّ التنكابيّ، بتاريخ غُرَّة جمادى الآخرة سنة ١٣٣٦هـ، وهي نُسخَةٌ مُصَحَّحَةٌ، وعليها عَلاماتُ بَلاغ.

وقد طُبِعَت هذه المسائلُ والأَجوبةُ في الآستانة الرضويَّة في إيران سنة ١٤٣٤هـ، بعنوان (مسائل ابن زهرة)، بتحقيق ومراجعة قِسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، وتصحيح محمَّد غريبيّ.

٣. أَجوبَةُ مَسائلِ بَعض الأَجِلَّة

هي أَسئِلَة متفرِّقة، أَكثرُها في الفقه، وبعضُها في العقائد والتفسير، في جَوابَاتِها تفصيلٌ نِسبيٌّ واستدلال، أَملاها المجيبُ على السائل مُشافَهةً حينما كان بالحلَّةِ في شهر ربيع الأوَّل سنة ٧٥٦هـ، وقد جَمَعَها السائلُ في هذه المجموعَةِ، كما يبدو مِن أَوَّلها[1].

أوَّلُها: هذه المسائِلُ المبارَكَةُ الشريفَةُ سَأَلتُ عنها مولانا الشيخَ الأَعظَمَ، الإِمامَ العَلَّامةَ المعظَّم، رئيسَ المجتهدين، فَخرَ المِلَّةِ والحقِّ والدين ابن المطهَّر دام ظله لَمَّا كنتُ في خدمته بالحِلَّة، فأجابني عنها مشافهةً منه إلَيَّ، وأملاه مِن لفظِه عَلَيَّ، في شهر ربيع الأوَّل سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائة.

آخِرُها: الجواب: القرآنُ ناطِقٌ بعدَمِ الأَرضِ والسَّماواتِ، ويوجِدُ القادِرُ المختار بَدَلَهما، وأَمَّا ذلك الموجودُ وماهِيَّته لا يَعلَمهُ إِلَّا اللهُ تعالى.

(١) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٢/ ٥٩ رقم ٤٥٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢١٦، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٢٥، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

ومِن أَشهَرِ نُسَخِها الموجودة هي:

١. نُسخَةُ مكتبة آية الله المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٤٥٧، تعود إلى القرن ١٠.

٢. نُسخَةُ مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٥/ ١٤٧٤، وهي مجهولة الناسخ، تعود إلى القرن ١٢.

٣. نُسخَةٌ مصوَّرَةٌ في مركز إحياء التراث في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٦/ ٢٠٩، وقد عنونَت في فهرس مصوِّراته بـ(أجوبة مسائل فقهيَّة)، ونُسبت فيه سهوًا إلى والده العلَّامة، فتنبَّه.

٤. نُسخَةُ مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٢/ ٥٤٨، نَسَخَها السيِّد محمَّد هاشم بن زين العابدين الموسويّ، بتاريخ جُمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ، وعُنوِنت هويَّتُها في (معجم المخطوطات النجفيَّة) بـ(أجوبة مسائل فخر المحقِّقين)، ونُسِبَت فيه سهوًا إلى والِده العلَّامة الحِلِّيّ، فتنبَّه.

٤. أَجوِبَةُ المسائلِ الفقهيَّة[1].

هي جَواباتٌ على مسائلَ فقهيَّةٍ فتوائيَّةٍ، وبعضُها في العقيدة، كتبَها بعدَ وفاةِ والِده العلَّامة الحِلِّيّ، وهي غير أَجوبتِهِ على المسائلِ المهنَّائيَّة التي كَتَبَها في عَصرِ والِدِهِ.

أوَّلُها: في الحقيقَةِ والهوِيَّة، بل المساواة فيما عَدا نبوَّة محمَّد، والنبيُّ أَفضَلُ مِن سائرِ الأَنبياءِ المتقدِّمين.

(١) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ١٤/ ٣٥٩ رقم ١/ ٥٥٩٤، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢٨٠، وفهرس دنا: ١/ ٢٧٨، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

آخِرُها: فَإِن كان مَوضِعُ الصلاةِ مُستَقِرًا بالجذعِ المغصوبِ ولو بَعُدَ لَم يَصُحَّ، وإِلَّا صَحَّ.

ومِن أَشهَرِ نُسخِها الموجودةِ نُسخَةُ مكتبة آية الله المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحملُ الرقم: ١/ ٥٥٩٤. نَسَخَها عمادُ الدين بن يونس بنجهزاري، في القرن ١١، وهي مخرومةُ الآخر.

٥. أَجوبَةُ المسائلِ المهنَّائيَّة = المدَنِيَّات[١].

هي أَربعٌ وعشرونَ مسألةً في الفقه وأصولِه، وغيرهما، أَجابَ عليها فَخرُ الدين مختصرًا في منتصف محرَّم سنة ٧٢٠هـ في الحِلَّة.

أوَّلُها: لله الحَمدُ، تَأَمَّلَ العبدُ الفقيرُ.. المسائلَ التي أَفادَها مولانا السيِّدُ المعظَّمُ العلَّامةُ الأَعظَم، أَشرَفُ الطالبيِّين، فَخرُ العَلَويِّين.. نجمُ المِلَّةِ والحقِّ والدين، مهنَّا بن سنان الحسينيّ.. ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامةُ أحسَنَ اللهُ إليه، وأسبَغَ نعَمَهُ عليه، في شخص غَرَسَ في أرضٍ شَجَرًا أو نخلًا بإذن صاحب الأرض..

آخِرُها: .. فيكون ثوابهم أكثر، فيلزم أفضليَّتهم، وهو المطلوب، وههنا أدلَّة أعرضنا عن ذِكرها خوفَ الإطالة، وكتبَ محمَّد بن الحسن بن المطهَّر في منتصف المحرَّم سنة عشرين وسبعمائة.

ومن أشهر نُسَخِها الموجودة:

١. نُسخَة مكتبة آران كاشان؛ إمام زاده محمَّد هلال، تحمل الرقم: ٤/ ١٩٦، مجهولة الناسخ، كُتبت في أواخر محرَّم ٩٨٤هـ.

(١) يُنظَر: التراث العربيّ المخطوط: ١/ ٣١٢، وفهرس دنا: ١/ ٢٩٥، وفهرس فنخا: ١/ ٩٣٣.

٢. نُسخة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٣٣٢، نسخَها أحمد بن عليّ بن عطاء الله الحسينيّ الجزائريّ، بتاريخ يوم الأحد ٩ ربيع الثاني سنة ٩٩٤هـ.

٣. نُسخة مصوَّرة في مركز إحياء التراث في قمّ المقدَّسة، تحمل الرقم: ٤/ ١٥٢٠.

٤. نُسخة خوانسار، تحملُ الرقم: ٢/ ١٩٩، نَسَخها أحمد بن قاضي أحسن، بتاريخ يوم الاثنين ٢٤ جمادى الأوَّل سنة ١٠٣٠هـ، وهي مصحَّحة، عليها تعاليق.

٥. نُسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٤/ ٧١٣٤، نَسَخها عبد العليّ بن عبد الرضا الطرفيّ، بتاريخ ٥ رجب سنة ١٠٩٤هـ.

٦. نُسخة مكتبة آية الله المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١١/ ١٤٠٩، مجهولة الناسخ، كُتِبت بتاريخ ربيع الثاني ١١٢٨هـ.

٧. نُسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٥/ ٣٨٦، مجهولة الناسخ، كُتبت في القرن ١٢.

٨. نُسخة خوانسار، تحمل الرقم: ٤/ ٢٠٣، مجهولة الناسخ والتاريخ، والأوراق الأخيرة كتبها محمَّد إبراهيم بن الحسين العلائيّ العراقيّ، في سنة ١٣٧٨هـ.

وقد طُبعت هذه المسائل بضميمة أجوبة والده العلَّامة على المسائل المهنَّائيَّة، في مطبعة الخيام في قم المقدَّسة، سنة ١٤٠١هـ، وتبدأ أجوبة الفخر على المسائل التي وُجِّهت إليه من صحيفة ١٥٩ إلى آخر الكتاب صحيفة ١٧٣.

وطُبِعَت أيضًا في مركز تراث الحِلَّة، بتحقيق الشيخ حُسين الواثقيّ، مقابلةً على ٤٧ نسخة.

٦. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين = واجب الاعتقاد[١].

متنٌ مختصرٌ جدًّا لِما يجبُ معرفته على المكلَّفين من أصول الدين الخمسة على أُسس عقائد الشيعة الإماميَّة.

أوَّله: الحمد لله ربِّ العالمين.. إنِّي أمليتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، وبيَّنتُ فيها ما يجب على المكلَّفين من الاعتقاد في أصول الدين..

آخِرُه: .. ومَن عَدَلَ عنه إلى غيره، فقد عَدَلَ عن يقين إلى ظنٍّ، وعن قولِ معصومٍ إلى قولِ مجتهدٍ، فأيُّها المؤمنون تمسَّكوا به واعتمدوا عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواته على محمَّد وآله أجمعين.

ومن أشهر نُسخه الموجودة:

١. نُسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٦/ ١٠٧٠٦، ذَكَرت الفهارسُ أنَّها مجهولةُ الناسِخ[٢]، قُرئت على المولى عليّ بن الحسن بن محمَّد

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، الذريعة: ١/ ٥٢١ رقم ٢٥٣٩، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٣/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٥٢١، وفهرس فنخا: ٣/ ١٣٠.

(٢) لم أعثر في جملة المصادر التي بين يديَّ على ناسخ هذه النسخة مِن (إرشاد المسترشدين)، ولا على اسم المُجاز بهذه الإجازة التي عليها، ولكن توصَّلتُ من خلال جملة من القرائن إلى أنَّ هذه النسخةَ قد نَسَخَها السيِّدُ سلطان بن الحسن بن سلطان الحسينيّ- وليس الحسنيّ- الشجريّ القمِّيّ (كان حيًّا سنة ٨٣٨هـ)، وهو المُجاز عليها بعد أن أنهى قراءَتَها على شيخِه المولى عليّ بن الحسن الاسترآباديّ، بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ٨٠٢هـ، فكَتَبَ له الإنهاءَ المذكور والإجازةَ بالتدريس في التاريخ نفسِه، ويمكن تلخيص القرائن بأمرَين:

١. جُملَة الإجازات التي منحَها المولى الاسترآباديّ لتلاميذه.=

الاسترآباديّ النجفيّ (تُوُفِّيَ في حدود ٨٣٦هـ) بتاريخ ٨٠٢هـ، فكَتبَ في آخرها إنهاءً وإجازةً قال فيهما: «**أنهاه أيَّده اللهُ مِن أوَّله إلى آخره قراءةً مرضيَّةً، وأجزتُ له أن يدرِّس. وكتبهُ عليّ بن الحسن بن محمَّد الاسترآباديّ في تاريخ سابع والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة اثنتين وثمانمائة، والحمدُ لله ربِّ العالَمين، وصلَّى اللهُ على محمَّد وآله أجمعين**».

٢. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٦/ ٣٠٤٤، نَسَخها الكاتب جعفر بن حسن الاستر آباديّ بتاريخ ٨٤٥هـ في قرية لاملبنگي.

٣. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٣/ ٤٥٧٢، نسخها حيدر الحسينيّ بتاريخ ٨٦٩هـ، وهي نسخة مصحَّحة ومحشَّى عليها.

٤. نُسخة مكتبة الفاضل في خوانسار، تحمل الرقم: ١/ ١١٢، نسخها محمَّد ابن مهنَّا بن فيَّاض بتاريخ يوم الجمعة ٢٢ جمادى ٨٦٩هـ.

٥. نُسخة مكتبة آية الله المرعشيّ، تحمل الرقم: ٣/ ٢٢٤٧، ناقصة الآخر، ومجهولة الناسخ، كُتِبت بتاريخ ٨٩٨هـ، مصحَّحة.

٦. نُسخة مكتبة آية الله المرعشيّ، تحمل الرقم: ١/ ١٣٧٣٢، نسخها محمَّد بن إبراهيم الأواليّ (البحرانيّ) بتاريخ ٩٥٩هـ، مصحَّحة ومحشَّى عليها.

---

٢. ما عُرِفَ عن السيِّد سلطان الشجريّ مِن اعتناءٍ كبيرٍ بنَسخِهِ للكتب، دونَ غيرِهِ ممَّن ذُكِرَ من تلامذةِ الاسترآباديّ ومُجازيه، فهذه النسخة، ومصوَّرتُها عندي، تتَّصِفُ بالضبطِ والإتقان، وتشكيلِ كلماتها صرفيًّا، وإعرابها نحويًّا، وكتابة عناوين فصولها بالمداد الأحمر.
فهذه القرائنُ تُرجِّحُ الظنَّ عندي أنَّ ناسخَها والمجازَ عليها هو السيِّد سلطان الشجريّ الحسينيّ، والله العالِم. وقد فصَّلتُ الكلامَ عن هذه النسخة في بحثي الموسوم (مِن أَعلامِ النجَفِ الأَشرَف، المولى الاسترآباديّ النجَفيّ- تُوُفِّيَ في حدود ٨٣٦هـ)، المنشور في مجلَّة (تراثنا، ع١٤٠).

٧. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٣٤٥٩، نَسخَها محمَّد شريف ابن بابا جان الحسينيّ، بتاريخ يوم الأربعاء ٣ ربيع الثاني سنة ٩٧٢هـ.

٨. نُسخة مكتبة كوهر شاد في طهران، تحمل الرقم: ٦/ ١٥٦٤، نسخها عليّ شاه ابن كمال بن مرتضى عليّ، بتاريخ شعبان ١٠٢٩هـ.

٩. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٣/ ٨٩٠٠، مجهولة الناسخ، كُتبت بتاريخ ١٥ شعبان ١٠٣٨هـ.

١٠. نُسخة مكتبة مَلِك في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٥٨١٦، نَسَخَها رضيّ ابن محمَّد أمين الحسينيّ بتاريخ صفر ١٠٥٧هـ.

وقد طُبع هذا المتنُ غيرَ مَرَّة:

١. فَقَد طُبعَ في مجلَّة (كلام) الفارسيَّة، العدد الأوَّل، السنة الثانية، ١٣٧٢هـ، رقم التسلسل ٥، وهي من إصدارات مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام الثقافيَّة في قم المشرَّفة.

٢. وطُبعَ في مجموعة (عقيدة الشيعة: ٢/ ٦٦٥) الصادرة عن انتشارات دار التفسير في قم المشرَّفة، بطبعتها الأولى سنة ١٤٣٦هـ، في مجلَّدين، وبطبعتها الثانية سنة ١٤٣٧هـ، في مجلَّد واحد، بتحقيق الشيخ محمَّد رضا الأنصاريّ.

٣. وطُبعَ في مجلَّة (المحقِّق) الصادرة عن مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، في العدد الثالث، بتحقيق مصطفى أحمدي.

٤. وطُبِعَ في مركز تراث الحلَّة بتحقيق وتعليق ميثم سويدان الحِمْيَريّ.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد = إيضاح القواعد[١].

شـرحٌ بالقول (قال- أقول) مختَصَرٌ، لحلِّ مشكلات كتاب (قواعد الأحكام) لوالده العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، بدأ به بأمر والده في حياتِه، على أثر طَلَبِ بعض الإخوان شَرْحَ الكتاب من العلَّامة نفسه، فكَتَبَ منه إلى كتاب النكاح، ثمَّ بعد وفاة والده أكمل البقيَّة، إذ أتمَّ كتابَ الوصيَّة يوم عيد الفطر سنة ٧٢٤هـ في الحِلَّة، وكتابَ الميراث غُرَّة شهر رمضان ٧٢٥هـ، كما في بعض النُّسخ، وأتمَّ الشرحَ كلَّه في ذي الحجَّة سنة ٧٦٠هـ كما في (الذريعة: ٢/ ٤٩٧).

وقدْ شرحَ فخرُ الدين أيضًا خطبة القواعِد بشرحٍ مستقلٍّ أسماه (جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد)، وقد كُتِب هذا الشرحُ في أوَّل بعض نُسخ الإيضاح، وأُفرِد في جُملة من النُّسَخ.

أوَّلُه: «الحمدُ لله ذي العزَّة والبقاء، والقدرة والعلاء، والمجد والكبرياء، والسلطان القاهر، والعزِّ الباهر، المتنزِّه عن إدراك النواظر، المتقدِّسُ عن تمثيل الخواطر.. أمَّا بعد، فلمَّا كان كتاب شيخنا الأعظم، وإمامنا المعظَّم، أفضل المتقدِّمين والمتأخِّرين، لسان الحكماء والمتكلِّمين.. الحسن.. ابن المطهَّر- أدامَ اللهُ أيَّامَه- الموسوم بـ(قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو مِن أشرَف الكتب الفقهيَّة، وأسناها وأرفعها وأعلاها.. عملتُ هذا الكتابَ وسمَّيتُه (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)..».

آخِرُه: «الحمدُ لله على حسن التوفيق، وهداية الطريق، وصلَّى اللهُ على سيِّد الأنبياءِ والمرسلين، المبعوث بالدين المبين، وعلى آله المعصومين، وعترته الطاهرين».

ومن أشهر نُسخه الموجودة:

(١) ينظر: الذريعة: ٢/ ٤٩٧ رقم ١٩٥٠، والتراث العربيّ المخطوط: ٢/ ٣٧٧، وفهرس فنخا: ٥/ ٤٨٠.

١. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ١٤٢٣٣، نسَخَها محمَّد ابن الحسن بن محمَّد بن محمَّد الاسترآباديّ، بتاريخ يوم الأربعاء ١٩ شوال ٧٣٧هـ، وهي نُسخة مصحَّحة، وفي أوَّلها فوائد بخطِّ حسين بن محمَّد القمِّيّ الاسترآباديّ.

٢. نُسخة مكتبة آية الله المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٦٧٢٨، مجهولة الناسخ، وهي مؤرَّخة في ١٠ ربيع الأوَّل سنة ٧٥٥هـ، ناقصة الآخر.

٣. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٧٠٦، أتمَّ نَسخَها الشهيدُ الأوَّل شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن مكِّي (ت٧٨٦هـ)، بتاريخ ٦ شوَّال سنة ٧٥٦هـ في الحِلَّة، ونظرَ فيه حفيدُ الشهيد الأوَّل، إذ كتبَ عليها ما نصُّه: «قد نَظَرَ في هذا الكتاب أفقرُ العباد محمَّد مكِّي بن محمَّد بن شمس الدين حسن بن زين الدين محمَّد، مِن سلالة الشهيد محمَّد بن مكِّي، في سنة ١١٥٤هـ».

٤. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٥٢٣٧، نَسَخها عليّ بن فخر الدين أبي طالب الآمليّ المازندرانيّ الطبريّ، بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ٧٥٩هـ، عليها حواشٍ وبلاغات قراءة.

٥. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٦١٦٧، نسَخَها محمَّد بن عليّ بن أحمد، بتاريخ ٨٦٣هـ[1].

٦. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٢٧ خوئي، نَسَخها إبراهيم بن عليّ بن صالح بن إسماعيل اللويزانيّ، في القرن التاسع الهجريّ، ناقصة الآخر، عليها حاشية وبلاغات قراءة.

(١) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ١٦٣.

٧. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ١٣٥٩، نسخها عماد الدين بن خسرو الاسترآباديّ، بتاريخ ٩٢٦هـ[١].

٨. نُسخة مكتبة الشيخ محمَّد حسين كاشف الغطاء في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٢/ ٩٨، نسخها قاسم بن السيِّد شريف الحسن، بتاريخ ٩٧٩هـ[٢].

٩. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ١٠٨٠، نسخها محمَّد بن حرز البحرانيّ، بتاريخ ١٠٩٠هـ[٣].

١٠. نُسخة مكتبة الشيخ محمَّد حسين كاشف الغطاء في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٢/ ٩٩، نسخها إبراهيم الجامعيّ العامليّ، بتاريخ ١١٣١هـ[٤].

١١. نُسخة مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٥٩٧٧، نَسَخها فرج الله بن محمَّد التبريزيّ في النجف الأشرف، بتاريخ ١٣٢٨هـ[٥].

١٢. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ١٦٠٨، مجهولة الناسخ والتاريخ[٦].

١٣. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٦١٦٨، مجهولة الناسخ والتاريخ[٧].

(١) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٣٤٩.
(٢) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٣٥٠.
(٣) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٣٤٩.
(٤) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٣٥٠.
(٥) دليل مخطوطات مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة: ١/ ٥٦.
(٦) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ٣٤٩.
(٧) معجم المخطوطات النجفيَّة: ١/ ١٦٣.

١٤. نُسخةٌ ذَكَرَها المرحوم الدكتور حسين عليّ محفوظ في بحثة الموسوم بـ(المخطوطات العربيَّة في العراق)، المنشور في مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة بالقاهرة، في جُملَة تَرِكَة الشيخ محمَّد السماويّ في النجف الأشرف[١].

وقد طُبع هذا الشرحُ بطهران في مجلَّدات أربعة، سنة ١٣٨٧هـ، في مؤسَّسة محمَّد حسين كوشانبور، بتصحيح وتعليق السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ.

٨. تحصيل النجاة[٢].

وهو كتابٌ في عِلم الكلام، ألَّفهُ فخرُ المحقِّقين استجابةً لطلبِ تلميذه السيِّد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ.

ونُسختُه الوحيدة موجودة في مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ١٧٧١، نَسَخَها السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد بن الأعرج الحسينيّ في الحضرة الغرويّة الشريفة في النجف الأشرف، بتاريخ السبت ٢٤ رجب سنة ٧٣٦هـ، وعليها في أوَّلها إجازة فخر المحقِّقين بخطِّه الشريف للسيِّد ناصر الدين حمزة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٧٣٦هـ[٣]، وفي آخرها إنهاء قراءة أيضًا بخطِّ فخر المحقِّقين، كتبَهُ- احتمالاً- للسيِّد

(١) مجلَّة معهد المخطوطات العربيّة: المجلَّد ٤/ الجزء ٢/ ٢٣٢.

(٢) يُنظَر: رياض العلماء: ٢/ ١٩٩، والذريعة: ١/ ٢٣٥ رقم ١٢٣٥، و٢/ ٧٤ رقم ٢٩٤، و٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٢٩، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٦٤- ٦٥، وفهرس فنخا: ٧/ ٢٤٧.

(٣) وقد ذَكَرَ الشيخُ الطهرانيّ في طبقاته (٥/ ٦٤-٦٥) نصَّ الإجازة فأرَّخَها بـ(١٧ رجب سنة ٧٣٦هـ)، وهو سهوٌ سبقَ إليه قلمُه الشريف، أو من أغلاط الطباعة كما لا يخفى؛ لأنَّ هذه النسخةَ تمَّت كتابتُها بخطِّ السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد بن الأعرج الحسينيّ في الحضرة الغرويَّة الشريفة بتاريخ السبت ٢٤ رجب سنة ٧٣٦هـ، فتنبَّه. يُنظَر: بُغيةُ الطالبين: ١٩٣.

غيـاث الدين عبـد الكريم بن محمَّد بن عليّ بـن محمَّد الأعرج الحسـينيّ[1]، بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٧٣٦هـ.

وقد طُبع هذا الكتابُ طبعتَين:

الأولى: في مركـز العلَّامـة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسـينيَّة المقدَّسـة، بتاريخ ٢٠١٧م، بتحقيق حامد فيَّاضي.

والثانيـة: في مجمـع الذخائر الإسـلاميّ في قـمٍّ المقدَّسـة، سـنة ٢٠١٨م، بتحقيق مصطفى أحمدي.

٩. تعليقات على بحث الحيض من الشرائع.

ذكـره المـيرزا الأفندي بقولـه: «رأيتُ في مجموعـة بخطِّ فضلاء جبـل عامل ببلدة أردبيـل بخطِّ الشـيخ محمَّد بن عليّ بن الحسـن الجباعيّ، تعليقات من هذا الشـيخ على بحـث الحيض من الشرائـع أو المختصر النافع للمحقِّق، وفي آخـره هكذا: أملاها فخر الدين محمَّد ابن المطهَّر، في عاشر رمضان من سـنة اثنتين وخمسـين وسـبعمائة، في مدينة الحلَّة»[2].

١٠. ثلاث مسائل في الفقه[3].

وهـي مسـائلُ تبحـثُ في حُكـم الجراحـات على ظهـر الكـفِّ، وعـن احمرارها واخضـرارها، وعن حُكم الجراحات في الرقبة، أفيها الأَرْش أم لا؟ وقد ذُيِّلَ كُلُّ جواب عن هذه المسائل بعبارة (وكتب محمَّد بن المطهَّر).

(١) إنَّما أثبتُّ هذا الإنهاءَ على أنَّه للسـيِّد عبد الكريم، بناءً على اسـتظهار الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ مِن أنَّ مرجعَ الضمير في (أنهاه) هو السيِّد عبد الكريم ابن الأعرج؛ وفاقًا للقرينة المقاميَّة، فتنبَّه. يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٢٠.

(٢) رياض العلماء: ٥/ ٧٨، وتعليقة أمل الآمل: ٢٦٣.

(٣) يُنظَر: فهرس مجلس الشورى: ٤/ ٣٥١٧ بالرقم ٢٧٤٨.

أوَّلُها: «يا سيِّدي، ما حُكمُ الجِراح على ظهر الكفِّ، أفيه الأَرْش، أم حُكمُه داخل في حُكمِ اليد؟..».

وآخِرُها: «وما حُكمُ الجِراح على الحَنْجَرَة أو الحُلْقُوم.. الجوابُ: حكمُه حكمُ الرقبة. وكتب محمَّد بن المطهَّر».

ونُسخَتُها موجودة في أوَّلِ المجموعة الخطِّيَّة التي ضمَّت (جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد) لفخر المحقِّقين، وكتاب (قواعد الأحكام) للعلَّامة الحِلِّيّ، وهي موجودة في مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم ٢٧٤٨، نَسَخَها عليّ بن حسين بن عبد الله بن محمَّد الطوسيّ، في سنة ٩٠٠هـ.

وقد تصدَّرَت هذه المسائلَ مجموعةٌ من فتاوى والِدِه العلَّامة الحِلِّيّ بعنوان (أُفتي.. وأُفتي..) عددُها (١٨)، وتليها مسائلُ أيضًا سُئلَ عنها العلَّامة الحِلِّيّ، عددها (٩).

١١. ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله[١].

وهي رسالة مختصرة كتب فيها المؤلِّف ثلاثةً وأربعين حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وكانت جميع موضوعاتها في الطهارة والصلاة، إذ ذَكَرَ فيها أحاديث بعضها في فضائلها، والأخرى في أحكامها.

وقد نَسَبَت بعضُ فهارسِ المخطوطات هذه الرسالة إلى العلَّامةِ الحِلِّيّ، وذَكَرَتْها أُخرى لِوَلَدِه فخرِ المحقِّقين، والحقُّ أنَّ هذه الرسالة هي لفخر المحقِّقين، وَوَهِمَ مَن نَسَبَها إلى غيره؛ لأنَّه صرَّح في مقدِّمة الرسالة باسمه، بما نصُّه: «يقول أضعف عباد الله تعالى محمَّد بن الحسن بن المطهَّر.. هذه ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله..».

(١) يُنظَر: الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤ رقم ١٢٣٦، وفهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ: ٧/ ٥٨٨٩ رقم ٤٩٥٣/ ٥، وفهرس فنخا: ٩/ ٧١٢، وبُغيَةُ الطالبين: ٢٥٢.

المقدِّمة: بسملة، ربِّ يسِّر وأعن، بعد حمد واجبِ الوجودِ، مفيضِ الخيرِ والجودِ، وصلَّى الله على أشرف كلِّ موجود، محمَّد النبيّ وآله المعصومين. يقول .. محمَّد بن الحسن بن المطهر: هذه ثلاثةٌ وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أثبتُّها في هذه الأوراق تقرُّبًا إلى الله...

الخاتمة: تمَّت الأحاديث بحمد الله يوم الاثنين سلخ ربيع الآخر من سنة تسعٍ وخمسين وسبعمائة على يد.. عليّ بن يوسف بن عبد الجليل..

ونُسخة هذه الرسالة يتيمة لا ثانيةَ لها، وهي موجودة في مكتبة مجلس الشورى، تحملُ الرقم ٥/ ٤٩٥٣، في ضمن مجموعة تضمُّ رسائلَ ثمانية، هي فيها الثالثة. نَسَخها الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ) بتاريخ يوم الاثنين سلخ ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ. على الورقة الأولى منها إجازة كتبها فخرُ المحقِّقين بخطِّه لتلميذه أبي سعيد بن عماد الدين يحيى بن أحمد الكاشيّ (ت٧٦٦هـ)، ونصُّها:

«قَرأَ عَلَيَّ مَولانَا الإمامُ المعَظَّمُ، أفضَلُ العُلماءِ، وأعلَمُ الفُضَلاءِ، المُؤيَّدُ بالقُوَّةِ القُدسيَّةِ، والأَخلاقِ النَّبويَّةِ، جَامِعُ الفَضَائِلِ النَّفسَانِيَّةِ، المُطَّلِعُ على الأسرَارِ الروحانِيَّةِ، مولانَا تاجُ الحَقِّ والدِّينِ، أبو سعيد بنُ الإمامِ السَّعِيدِ عِمادِ بنِ يَحيَى ابنِ الإمامِ السَّعِيدِ فَخرِ الدِّينِ أحمدَ الكاشيّ- أعَزَّ اللهُ أنصارَهُ، وضاعَفَ اقتِدارَهُ، وأسبَغَ ظِلَّهُ على المسلِمينَ، وأدامَ إفاضَتَهُ على المُستَعِدِّينَ- جَميعَ هذهِ الأحاديثِ، ورَوَيتُها لَهُ مُناوَلَةً بِالأسانِيدِ المذكورَةِ، وأجزتُ له روايتَها عنِّي، عن والدي، بالأسانيد المذكورة، فَليَروِ ذلك لِمَنْ شاء وأحَبَّ. وكَتَبَ العَبدُ محمَّدُ بنُ الحسنِ ابن يوسُف بن عليٍّ بن المطهَّرِ، والحمدُ لله وحدَهُ، وصلواتُهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ وآلِهِ، وذلك في سَلخِ شَعبانَ سَنَةَ تِسعٍ وخمسينَ وسبعِمائةٍ، بالحِلَّةِ».

وفي آخرها إنهاء قراءة كتبه فخرُ المحقِّقين لمن قرأ عليه هذه الرسالة، ويُظنُّ أنَّه كتبه لناسخها عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ[1]، والله العالم.

جاء في الإنهاء ما نصُّه:

«أنهاه- أدامَ اللهُ فضائله- قراءةً في سَلْخ شعبان سنة تسع وخمسين وسبعمائة، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النبيّ وآله الطاهرين، وكتب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر».

وقد نُشرت هذه الرسالة مرَّتَين:

الأولى: في مجلَّة علوم الحديث، في العدد ١٧، سنة ١٤٢٦هـ، بتحقيق السيِّد حسن الموسويّ البروجرديّ.

والثانية: في مجلَّة (تراث الحِلَّة) الصادرة عن مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، العدد ٢، سنة ٢٠١٦م، بتحقيق م.م. مصطفى صباح الجنابيّ، وقد أُلحِقَت مصوَّرةُ النُّسخة بتمامِها في ذيل هذا التحقيق؛ لنفاستِها. وكذا طُبعت بالتحقيق ذاتِه وفي المركز نفسِه في ضمن كتاب (خمس رسائل لفخر المحقِّقين).

١٢. جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد[2].

هو شرح مختصَر على خطبة (قواعد الأحكام) لأبيه العلَّامة الحِلِّيّ، كتبه بطلبٍ من بعض الخلَّان، بعد أن شرحَ- نفسُه ظاهرًا- (القواعدَ)، والمسمَّى (إيضاح الفوائد)، ولم يكن فيه شرح الخطبة.

(١) يُنظَر: بُغيَةُ الطالبِين: ٣٠٠.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٥/ ٦٧ رقم ٢٦٢، والتراث العربيّ المخطوط: ٤/ ٥٠، وفهرس فنخا: ٩/ ٩٣١.

أوَّلُه: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلوة والسلام على سيِّد المرسلين محمَّد النبيّ وعلى آله المعصومين، أمَّا بعد، فقد سألني أجلُّ الخلَّان، وأفضل الإخوان، أن أُملي عليه شرحَ خُطبة القواعد، سمَّيتُها بـ(جامع الفوائد..).

آخِرُه: أو نوعًا، وقد جعل لها المقاصدَ، أو صِنفًا، وقد جعل لها الفصول.

ومن أشهر نُسخِها الموجودة:

١. نُسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ١/ ٢٧٤٨، نَسَخها عليّ بن حسين بن عبد الله بن محمَّد الطوسيّ، بتاريخ ١ شوَّال سنة ٩٠٠هـ.

٢. نُسخة مكتبة مجتهد الزمان بيدگليّ في بيدگل، تحمل الرقم ١/ ٣، نسَخها عليّ ابن منصور النقيب، بتاريخ ١ شوَّال سنة ٩٥٥هـ.

٣. نُسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ١٥٨٥١، مجهولة الناسِخ، كُتب في صفر سنة ٩٨٢هـ، عليها علامات بلاغ، وحاشية.

٤. نُسخة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ض٢٥٢٩، نَسَخها عليّ بن فلاح النجفيّ، بتاريخ ٩٩٢هـ، عليها وقفٌ باسم أمير جبرئيل بتاريخ ١٠٣٧هـ.

٥. نُسخة مكتبة آية الله المرعشيّ في قمّ المقدَّسة، تحمل الرقم: ٧/ ١٥٠٦٦، نَسَخها محمَّد صالح حاجي سرور، مؤرَّخة في القرن (١١)، ممهورة بختم دائريّ فيه ما نصُّه: «ممَّا وقَّعه راجيًا لشفاعة سيِّد المرسلين محمَّد بن الحسين النونيّ (التونيّ) نبيّ الدين».

٦. نُسخة كلِّيَّة الحقوق في طهران، تحمل الرقم: ١/ ٣٤٦-ج، مجهولة الناسخ، مؤرَّخة في ١٠٢٩هـ، عليها تملُّك محمَّد تقي بن محمَّد كاظم بتاريخ ١١٣٨هـ،

وعليها وقفيَّة بتاريخ ٢٣ محرَّم سنة ١٢٣٦هـ.

٧. نُسخة مكتبة نمازي في مدينة خوي، تحمل الرقم: ١/ ٢٣٧، نَسَخها محمَّد محسن بن محمَّد مؤمن الاسترآباديّ، بتاريخ ١٠٤٠هـ، وعليها حاشية.

٨. نُسخة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٥١٤، نَسَخها عبد الله بن دوستم وَرمزياري، بتاريخ ١٠٨٠هـ، وهي ممَّا أَوقَفَه نادر شاه بتاريخ ١١٤٥هـ.

وقد طُبع هذا الشرحُ في ضمن كتاب (إيضاح الفوائد في شرح القواعد) متقدِّم الذِّكر.

١٣. جوابُ سؤالٍ عن عبارات القواعد[1].

وهذه الرسالة تقعُ في ورقةٍ واحِدة، بواقع (١٦) سطرًا، ومضمونها جوابٌ لسؤال سأله إيَّاه أحدُ أصدقائِه، يتعلَّق بعبارات استعملها العلَّامةُ الحِلِّيّ في كتابه (قواعد الأحكام)، وهي: (على إشكال، وفيه إشكال، فيه إشكال على رأي، والأقرب كذا، كان وجهًا، على قولَين، فيه قول، على قول، والأقوى كذا).

ومن أشهَر نسخها الموجودة:

١. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٦٣٤٠، مجهولة الناسخ، كُتِبت في القرن (١١) الهجريّ.

٢. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ١/ ٦٣٦٩، مجهولة الناسخ، كُتبت في القرن (١١) الهجريّ.

(١) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٨/ ٤٤٠.

٣. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٩٧٦٣، مجهولة الناسخ، كُتِبت في القرن (١٣) الهجريّ.

١٤. حاشية إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان[١].

حاشية استدلاليَّة، فيها نقل بعض الآراء، خصوصًا آراء فخر المحقِّقين، كتَبَها ظهيرُ الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (كان حيًّا حدود سنة ٧٧٥هـ)، من إملاء شيخه فخر المحقِّقين، استظهر بعضُ المفهرِسين أنَّها أُلِّفت بعد سنة ٧٦٠هـ التي تمَّ فيها تأليف (إيضاح الفوائد).

وقد نَسَبَها بعضُهم إلى فخر المحقِّقين، ونَسَبَها آخرون إلى الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ تلميذ فخر المحقِّقين، واستنتج الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ مِن مَطالبَ عِدَّةٍ أنَّ هذه الحاشيةَ هي مِن إملاء فخر المحقِّقين، وتقرير تلميذه ظهير الدين المذكور[٢].

أوَّلُها: بسملة، الحمد لله العظيم الشأن، القديم الإحسان، والصلاة على رسوله سيِّدنا محمَّد المبعوث بأشرف الأديان، وآله المخصصون بالكرامة من الرحمن.. وبعد، فهذه حواشٍ على كتاب (إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان). قوله: الحمد لله إلى آخره، (الحمد) هو الثناء على الفعل الجميل الاختياريّ مِن نعمة وغيرها، يُقال: حمدتُ الرجلَ على حُسنِهِ وشجاعتِهِ.

آخِرُها: قوله: وتُستوفى الدِّيَة في الخطأ وشبهه، وليس العفو عنها، وقال ابن إدريس: العفو عنها، ومنع الشيخ وابن الجنيد وابن البرَّاج من ذلك، وهو مشهور بين الأصحاب، والحمد لله وحدَه، وصلواته على سيِّدنا محمَّد النبيّ وآله الطاهرين.

(١) يُنظَر: التراث العربيّ المخطوط: ٤/ ٢٠٦، فهرس فنخا: ١١/ ٣٣٥-٣٣٦.
(٢) يُنظَر: الذريعة: ١/ ٥١١، و٦/ ١٦-١٧، و١٣/ ٧٥.

ومن أشهر نُسخها الموجودة:

١. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٧٦٨، نسَخَها حسين بن حسن السبعيّ الاسترآباديّ، بتاريخ الأحد ١ محرَّم سنة ٧٨٧هـ في النجف الأشرف.

٢. نُسخةُ مُصَوَّرة في مركز إحياء التراث في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٩٥٣، نَسَخها حسين بن محمَّد بن حسن جوشاني، في يوم الاثنين ٧ شعبان سنة ٧٨٨هـ، ونسخة الأصل في مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، نوربخش بروجرد ٢٥١.

٣. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ١/ ١٤٨٨١، نسَخَها حسن بن محمَّد بن حسن الحويانيّ العامليّ، بتاريخ الثلاثاء ٢٢ شعبان سنة ٧٨٨هـ.

٤. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٦٩٢٩، مجهولة الناسخ، كُتِبت بتاريخ الخميس ٦ محرَّم الحرام سنة ٩٤٧هـ.

٥. نُسخةُ مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٣٧٧، مجهولة الناسخ، كُتبت بتاريخ يوم الجُمُعة ١٥ جُمادى الثانية سنة ٩٤٧هـ.

٦. نُسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٢٦٢، نَسَخها نعمة الله بن ضياء الحسينيّ، بتاريخ ٩٥٥هـ[1].

٧. نُسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٧٨، مجهولة الناسخ، كُتبت بتاريخ ٩٧٣هـ[2].

(١) معجم المخطوطات النجفيَّة: ٣/ ١٥٧.

(٢) معجم المخطوطات النجفيَّة: ٣/ ١١٦.

٨. نُسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ٢٦٧، نسخها تقي بن عليّ الحسن، بتاريخ ٩٧٣هـ[١].

٩. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٤٤٥٢، نسَخَها فضل ابن محمَّد بن فضل عبَّاس الجزائريّ، بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٠٢٩هـ في النجف الأشرف، كتبها عن نُسخة حسين بن حسن السبعيّ الاسترآباديّ متقدِّمة الذِكر بالرقم (١).

١٠. نُسخةُ مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ١٧٠٩٤، مجهولة الناسخ، تعود إلى القرن ١٠ الهجريّ.

وهي قيد الطباعة في مركز تراث الحِلَّة، بتحقيق السيِّد حسين البروجرديّ.

١٥. حاشية أنوار الملكوت في شرح الياقوت[٢].

ذكَرَها السيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ قدس سره.

١٦. حاشية تحرير الأحكام الشرعيَّة[٣].

كتبها على كتاب (تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة) لوالده العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف.

ونُسختها اليتيمة موجودة في مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ١١٤٠٠، وهي مجهولة الناسخ، وقد كُتبت في القرن (٨) الهجريّ.

(١) معجم المخطوطات النجفيَّة: ٣/ ١٥٦.
(٢) يُنظَر: مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٥٨.
(٣) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩، وفهرس فنخا: ١١/ ٤٢٠.

١٧. الحجُّ المتمتَّع به وواجباتُه[١].

رسالة في الحجِّ وواجباتِه، والظاهر أنَّه ألَّفها بتاريخ ٧٥٥هـ، بمدرسةِ صاحبِ الزمان عليه السلام في الحِلَّة، وتقعُ في فصلَين.

أوَّلُها: هذه رسالةٌ في الحجِّ المتمتَّع به وواجباته، للشيخ العلَّامة فخر الدين محمَّد بن مطهَّر الحِلِّيّ طاب ثراه. الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على سيِّد المرسَلين محمَّدٍ وآله الطاهرين، وبعدُ، فهذه رسالةٌ تشتمِلُ على الواجِبات في الحجِّ المتمتَّع به، عملتُها التماسًا لبعض الفضلاءِ، مُتَقرِّبًا إلى الله تعالى.

آخِرُها: وإنَّما يجوزُ النفرُ الأوَّلُ بعدَ الزوال لا قَبلَه. والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خَيرِ خَلقِهِ محمَّدٍ وآله الطاهرين، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا جسيمًا. ووقَعَ الفراغُ منه بمدينة الحِلَّةِ، بمدرسةِ صاحبِ الزمان عليه السلام سنة ٧٥٥هـ.

ومن أشهر نسخها الموجودة:

١. نُسخة نفيسة في مكتبة جامعة طهران، تحملُ الرقم: ٣/ ١٠٢٢، نَسَخَها السيِّدُ حيدر الآمليّ تلميذُ المصنِّف، وعَنوَنَها بـ(مناسِك الحجِّ)، تقع في ضِمن مجموعٍ أغلب رسائله بخطِّ السيِّد الآمليّ، والرسائل التي كتبها فيه تتراوح بين تاريخ ٧٦١هـ و٧٦٢هـ، ولذا جاء في فهرس (فنخا) أنَّ تاريخ نَسخِها هو ٧٦١هـ، وجاء في آخِرها: «وقع الفراغُ منه بمدينة الحِلَّة بمدرسة صاحب الزمان عليه السلام ٧٥٥» ويبدو أنَّه تاريخ التأليف لا النسخ، والله العالِم.

٢. نسخة مكتبة مدرسة نوَّاب في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ١٨٨، مجهولة الناسخ والتاريخ.

(١) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩٤، وفهرس فنخا: ١٢/ ٥٨٧، ٦٢٥.

وقد طُبِعت هذه الرسالة في مجلَّة المحقِّق الصادرة عن مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، في عددها الرابع، بتحقيق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ.

١٨. الخلاصة في أصول الدين والعقائد.

قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: «الخلاصة في أصول الدين والعقائد، لفخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ محمَّد بن الحسن.. ذكَرَ السيِّدُ شهاب الدين نزيل قم أنَّ عنده نسخة منه بخطِّ محمَّد بن عزِّ الدين بن نجم الدين الجرجانيّ، فرغ من كتابتها سنة ٨٩٢هـ»[١].

ولم أَجِد لهذا الكتاب ذِكرًا في فهرس مكتبة السيِّد المرعشيّ، إذ قد يكون في جملة مخطوطاتها التي لَم تُفَهرَس بعدُ، واللهُ العالِم.

١٩. رسالة في الأدعية.

رسالة صغيرة في الدعاء، ذُكِرت في بعض فهارس المخطوطات على أنَّها لفخر المحقِّقين.

جاءَ في مقدِّمتها: اللَّهمَّ صلِّ على المصطفى محمَّد، والمرتضى عليّ، والبتول فاطمة، والسبطين الحسن والحسين..

توجد نُسخَة منها في مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحملُ الرقم: ١٨/ ١٩٤٨٥، نَسَخها محمَّد زمان القمِّيّ، في القرن (١١) الهجريّ[٢].

٢٠. رسالة في تفسير (شرطُ الضَّمانِ إمكانُ الأداءِ والإسلام).

ذكرها الميرزا الأفنديّ، وقال عنها: «رسالة مختصَرة في تفسير قول الأصحاب في

(١) يُنظَر: الذريعة: ٧/ ٢٠٩ رقم ١٠٢٥.

(٢) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٤/ ٨١٥.

باب الزكاة (شَرطُ الضمان إمكانُ الأداء والإسلام)، ألَّفها لولده يحيى سنة سبع وخمسين وسبعمائة، ثامن شهر المحرَّم»[١].

٢١. شرح الفصول النصيريَّة.

في عِلم الكلام، ذَكَرَه السيِّدُ حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) بقولِه: «له شرحٌ على فصول المحقِّق نصير الدِّين الطوسيّ»[٢]، وقال الشيخ آقا بزرك الطهرانيُّ: «شرحُ الفصول، لفخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ.. ذَكَرَه في (التكملة)، واسمُه (معراج اليقين)»[٣].

٢٢. العقائد الفخريَّة = عقائد فخر الدين = الاعتقادات[٤].

هي رسالة في بيان أصول العقيدة عند الشيعة الإماميَّة.

أوَّلُها: بسملة، أمَّا بعد حمدِ الله على آلائه، والصلاة على أفضل أنبيائه، وأشرف أوليائه، فقد شاعَ وذاعَ قولُ النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ستُفرَق أمَّتي ثلاثًا وسبعين فِرقَةً، فِرقَةٌ ناجيةٌ، والباقون في الهاوية**». وقوله صلى الله عليه وآله: «**إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقَلَين ما إن تمسَّكتُم به لن تضلُّوا..**»،

(١) رياض العلماء: ٥/ ٧٨، وتعليقة أمل الآمل: ٢٦٣.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣.

(٣) الذريعة: ١٣/ ٣٨٥ رقم ١٤٤٢.

ذَكَرَ الشيخ الطهرانيُّ رحمه الله في (الذريعة: ٤/ ١٢٣ الرقم ٥٨٥)، وكذلك في (ج١٣/ ٣٨٥ الرقم ١٤٤٢) نقلًا عن (تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣) أنَّ (معراج اليقين) هو نفسُهُ (شرح الفصول) لفخر المحقِّقين، ويبدو أنَّه مِن زلَّة القَلَم وغَلَبَة الوَهم؛ لأنَّ المرادَ= =بالفصول هو (الفصول النصيريَّة) للخواجة نصير الدين الطوسيّ، بينما (معراج اليقين) هو شرحٌ لكتاب (نهج المسترشدين) لوالده العلَّامة، كما أنَّ السيِّد الصدر لم يذكر في التكملة سوى أنَّ لفخر المحقِّقين شرحًا على فصول المحقِّق نصير الدِّين الطوسيّ مِن دون أن يَذكُرَ اسمًا له، كما لم أقف على مَن ذكر شرحًا بهذا العنوان ونَسبهُ إلى الفخر، واللهُ العالِم.

(٤) يُنظَر: فهرس دنا: ٧/ ٥٣٣، وفهرس فنخا: ٢٢/ ٧٢٠.

وقد تمسَّكنا معاشِرَ الشيعة الإماميَّة بكتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخذنا معالمَ ديننا عنهم (سلام الله عليهم)، كما أخذ غيرُنا معالمَ دينِه من غيرِهم.. واعتقادنا أنَّ جميعَ ما سوى الله سبحانه حادثٌ عن العَدَم جوهرًا كان أو عَرَضًا.. وأنَّه لا قديم إلَّا هو.

وآخِرُها: ونرى البسملةَ جزءًا من الفاتحة، ومِن كلِّ سورة سوى البراءة، ولا نكفِّرُ أحَدًا مِن أهلِ القِبلَةِ، إلَّا إن أنكَرَ شيئًا مِن ضروريَّات الدين، أو نَصَبَ العداوةَ لأحدِ المعصومينَ، أو غلا في أحدِهِم، سلام الله عليهم أجمعين. تمَّت العقائد.

ومن أشهر نُسخها الموجودة:

١. نُسخة مكتبة جليلي في كرمانشاه، تحمل الرقم: ٢/ ٢٩٩، مجهولة الناسِخ، كُتِبت بتاريخ محرَّم الحرام سنة ١٠٨٨هـ.

٢. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٥/ ٤٦٢- طباطبائيّ، نَسَخها محمَّد مؤمن الحسينيّ، بتاريخ ١٠٩٤هـ.

٣. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٢/ ١٤٧٠٩، نَسَخها إسحاق بن نوروز الشولستانيّ، بتاريخ ١٠٩٥هـ.

٤. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ١٢/ ٨٥٩٦، نَسخها عطاء الله ابن محمَّد زكي الأصفهانيّ، بتاريخ ١١٨٥هـ.

٥. نُسخَة مكتبة مَلِك في طهران، تحمل الرقم: ٢٠/ ٦٠٧٥، مجهولة الناسخ والتاريخ.

وقد طُبِعَت هذه الرسالة في مجلَّة ميراث اسلامى في إيران، العدد ٣، سنة ١٣٧٥ش، مِن الصحيفة: ٣٧٩-٣٨٠.

وطُبِعت أيضًا في مجموعة (عقيدة الشيعة: ٢/ ٦٥١)، جمع وتحقيق وتقديم الشيخ محمَّد رضا الأنصاريّ القمِّيّ.

٢٣. غاية السَّؤُول في شرح تهذيب الوصول إلى عِلم الأصول[1].

وهو شرحٌ لكتاب والده (تهذيب الوصول إلى عِلم الأصول) في أصول الفقه، بأسلوب (قال- أقول)، انتهى من تأليفه في حياة والده بتاريخ ٦ جُمادى الآخرة سنة ٧٠٣هـ، وكان له من العُمُر ٢٠ سنة.

أوَّلُها: بسملة. الحمد لله كاشف الأستار لأوليائه عن كبرياء جلاله، ورافع الشبه عن أفكار العارفين الناظرين في ذاته وأفعاله، الذي أبدع الموادَّ الناقصة، وأفاض عليها من الصور بحسب قبولها لآثار كماله.. أمَّا بعدُ، فإنَّه لـمَّا كان معرفة أصول الفقه من المهمَّات، وتحصيله من الواجبات؛ لتوقُّف معرفة شرع الله عليه، واحتياجه إليه، وجب علينا الخوضُ بقدر الإمكان، وتحقُّق ما يُحتاج إليه في كلِّ زمان، ولـمَّا كان كتاب شيخنا.. والدي جمال الملَّة والحقِّ والدِّين الحسن بن المطهَّر.. الموسوم بـ(تهذيب الوصول إلى عِلم الأصول) قد اشتمل من عِلم أصول الفقه ما لا بدَّ منه..

وآخِرُها: فمَن نظر في كتابي هذا بعين الإنصاف.. عرف رجحانه على كثير من الكتب المبسوطة.. فهذا كتابي حرام عليه، والله الوكيل عليه.. فرغتُ من تصنيفه في سادس جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعمائة، وهي نهاية العشرين من عمرنا.. فرغ من تحريره أضعف عباد الله تعالى.. إسحاق بن محمود بن محمَّد بن عبد المنعم.. في.. ربيع الأوَّل سنة تسع عشرة وسبعمائة.

ومِن أشهر نُسَخِه الموجودة اليوم نُسخةُ مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم:

(١) يُنظَر: الذريعة: ٤/ ٥١٤ رقم ٢٢٨٠، و١٣/ ١٦٩، و١٦/ ١٣، وفهرس دنا: ٧/ ٧٥٥، وفهرس فنخا: ٢٣/ ٢٩٩.

١/ ٨٧٩٠، نَسَخها إسحاق بن محمود بن محمَّد بن محمود بن عبد المنعم، بتاريخ ربيع الأوَّل سنة ٧١٩هـ، وعلى النسخة حواشٍ وبلاغُ قراءة.

٢٤. فائدتان تتعلَّقان بالحجِّ[1].

وتقعُ في صحيفة واحدة فقط، نَسَخَها السيِّد حيدر الآمليّ في حياة شيخه فخر المحقِّقين، إذ قال في أوَّلها: «مِن إملائه مُدَّ ظِلُّه».

والذي يدلُّ على أنَّ مرجع الضمير في (إملائه مُدَّ ظِلُّه) هو فخرُ المحقِّقين، أنَّ السيِّد الآمليّ قد نقلَ عن شيخه الفخر غيرَ مرَّةٍ معقِّبًا اسمَه بهذا الدعاء، وقد تكرَّر منه هذا الدعاء في المجموع الحاوي لهذه الرسالة وغيرها ثلاث مرَّات، والرابعة بقولِه (أدامَ اللهُ ظِلَّه) بعد التصريح باسمِه: (فخر الحقِّ والمِلَّة والدين ابن المطهَّر)، كانت جميعُها في صدر فوائد ورسائل أُخرى، سيأتي ذِكرُها جميعًا، إن شاء الله تعالى.

كانت الفائدة الأولى في حُكم الواقف بالمَشْعَر ليلًا، والثانية في حُكم مَن جامَعَ أَمَتَهُ المُحرِمةَ بإذنِه وهو مُحِلٌّ.

أوَّلُها: من إملائه مُدَّ ظِلُّه: الذي يكون واقفًا في المشعَر ليلًا إن نَوى الوجوبَ صحَّ[ت] منه النيَّة.

وآخِرُها: أن يعجَز عن البَدَنَة والبقرة ويقدر على الشَّاة فإنَّه يكون مخيَّرًا بين الشَّاة والصوم.

ولستُ أعلمُ- في حدود اطِّلاعي- لهاتين الفائدتَين نُسخةً غيرَ هذه النُسخة التي

(١) نُسخَةُ هذه الرسالة بخطِّ السيِّد الآمليّ، تقعُ في ضمن مجموعٍ أغلبه بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، وهو موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، زوَّدني بمُصَوَّرته مشكورًا صديقُنا الفاضل الدكتور محمَّد كاظم رحمتي، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

هـي بخطِّ السـيِّد الآمليّ، الموجودة في ضمن المجموع الموجـود في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢.

وقـد طُبِعت هاتان الفائدتان في مركز تراث الحِلَّة، في ضِمن كتاب (خمس رسـائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق الشيخ صادق الخويلديّ.

٢٥. فائدتان عن فخر المحقِّقين.

تقعُ في صحيفة واحدة، ونُسخَتُها الوحيدة موجودة في مجموعة الجباعيّ، في جزئها الموجـود في مكتبة ملـك بطهران، في الورقـة ١٤٧، تحمل الرقـم: ٢٢/ ٦٠٤[1]، وهي تشتملُ على مسألتَين:

الأولى: في تقسـيم الشـيء بلحـاظ المنفعـة وعدمهـا، ومـا يترتَّـبُ عليـه مـن أحكام.

والثانية: في تقسيم السبب المفضي إلى الحرام.

أوَّلُها: من فوائد الإمام العلَّامة فخر المِلَّة والحقِّ والدين محمَّد بن الحسـن بن المطهَّر - أدامَ اللهُ ظلَّه- نقلتُ مِن خطِّه، وهذه صورتُه: مسـألة مِن إملاء محمَّد بن الحسـن بن المطهَّر: الشيءُ إمَّا عارٍ عن المنفعة، أو مشتملٌ عليها..

وآخِرُهـا: إنَّ الفـرق بين الضمان والغرامة أنَّ الضمان يجـبُ مِن حين القبض، وأمَّا الغرامة [فـ]ـبعد مجيء المالِك وطَلَبِه، وقبلَه لا ضمانَ، وبعدَهُ يتحدَّدُ وجوبُ القيمة عليه. انتهى.

(١) يُنظَـر: فهـرس فنخـا: ٢٤/ ٣١٦، وفيـه أنَّهـا بعنـوان (فوائد)، ولأنَّ هذه الرسـالة تشـتملُ عـلى مسـألتين مِـن دون أن يكـون لهـا عنـوانٌ صريـح؛ اسـتعرتُ لهـا العنـوانَ في أعـلاه، فتنبَّه.

٢٦. فتاوى عن الشيخ فخر المحقِّقين.

وهي تسعة استفتاءات في الطهارة والصلاة والوقف، وُجِّهت إليه رحمه الله، فأجابَ عنها.

نَسَخَها السيِّدُ محمَّد أشرف الحسينيّ (ق١٠) في ضمن مجموعٍ أغلبه بخطِّه، موجود في مكتبة مجلس الشورى في طهران، يحمل الرقم: ٨٧٨٤[١].

أوَّلُها: هذه فتاوى عن شيخنا فخر الدِّين رحمه الله تعالى: ما يقولُ سيِّدُنا وشيخُنا - أدامَ اللهُ ظِلَّه- في ماءٍ مملوكٍ لشخصٍ، هل يجوزُ لغيرِه أن يتوضَّأَ مِن ذلك الماء بناءً على ظنِّه إنَّ صاحِبَه لا يكرهُ ذلك ويُسامِحُ بذلك المقدار، أم لا يجوزُ، إفتِنا مأجورًا مُثابًا، لا زِلتَ مفيدًا للمستفيدِينَ.

وآخِرُها: الجواب: نعم، يجوزُ وتصحُّ صلاتُه، وكَتَبَ محمَّد بن المطهَّر.

وجاء في أسفل هذه المسائل بخطِّ السيِّد الناسِخ: «نقلتُ هذه المسائلَ مع أجوبتِها عن نُسخَةٍ أُرسِلَت إليه رحمه الله، وكَتَبَ بخطِّه الشريف هذه الأجوبة في ذيل الأسئلة، والحمدُ لله على التمام».

٢٧. الفخريَّة في معرفة النِّيَّة[٢].

رسالةٌ في صِيَغ ما يُقالُ عند النيَّة لعبادة من العبادات الشرعيَّة من الألفاظ الخاصَّة، ومعنى النيَّة من الجانب اللغويّ والاصطلاحيّ وشرائطها ومنافياتها، أُلِّف بطلب من فخر الدين حيدر بن شرف الدِّين عليّ بن أبي الحسين بن عليّ بن محمَّد بن إبراهيم

(١) كُتبت هذه الاستفتاءات في ذيل المسائل المهنَّائيَّة، ومصوَّرة هذا المجموع عندي.

(٢) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، الذريعة: ١١/ ٢٢٠ رقم ١٣٤٢١، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٢/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ٩/ ٣٠٤، وفهرس دنا: ٧/ ٨٨٦، وفهرس فنخا: ٢٣/ ٦٧٦.

البيهقيّ، وهو في ثلاثة فصول بهذه العناوين:

الفصل الأوَّل: في حقيقة النيَّة.

الفصل الثاني: في وجوبها.

الفصل الثالث: في النيَّات، من كتاب الطهارة إلى الأمر بالمعروف.

أوَّلُها: بسمله، الحمد لله على هدايتنا بسيّد المرسَلين، وإرشادنا إلى الدين المتين، وتكليفنا بالأحكام الشرعيَّة لتحصيل السعادة الأخرويَّة.. أمَّا بعد، فيقول محمَّد ابن الحسن بن المطهَّر: هذه الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة..

آخِرُها: وكذا الأحاديث المنقولة عن النبيِّ والأئمَّة عليهم السلام، فينوي عندَ كلِّ فِعلٍ الاستحبابَ والقربةَ. وهذا آخر ما أمليناه في هذه الرسالة..

ومن أشهر نُسخها الموجودة:

١. نُسخَة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٧/ ٤٩٥٣، نَسَخها - احتمالًا - أبو سعيد بن يحيى بن محمَّد بن أحمد الكاشيّ، بتاريخ عصر يوم السبت ٤ شهر رمضان سنة ٧٥٩هـ، وفي آخر النُسخة إنهاء قراءة بخطِّ فخر المحقِّقين للكاشيّ، مؤرَّخ في ٥ رمضان سنة ٧٥٩هـ[1].

٢. نُسخَة مكتبة جامعة أصفهان، تحمل الرقم: ٢/ ٨٧، كتبها قاسم بن عليّ ابن محمَّد بن فخر الكاشفيّ، بتاريخ ٨٨٢هـ.

(١) يُنظَر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٨٦-٨٧، وفهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ: ٧/ ٥٨٨٩ رقم ٤٩٥٣/ ٦، وقد وقَعَ المفهرِسُ هنا في اشتباه، إذ حَسِبَ إجازةَ فخر المحقِّقين التي بتاريخ (٥ رمضان ٧٥٩هـ)- بعد أن عدَّ تاريخَها سهوًا (١٥ رمضان)- أنَّها لرواية (ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ)، والحال أنَّ هذه الإجازة بهذا التاريخ (٥ رمضان) هي لرواية (الفخريَّة في معرفة النيَّة) في المجموعة نفسِها، وهذا الاشتباهُ والسهوُ بعينِه في (فِهرس فنخا: ١/ ٦٠٤)، فَذَكَرَ أنَّه بتاريخ (١٥ رمضان)، لكنَّه في (ج٢٣/ ٦٧٦) ذَكَرَ تاريخَ هذا الإنهاء للفخريَّة بنحوٍ صحيحٍ، كما هو مُثبَت في أعلاه، فتنبَّه. يُنظر: بُغيةُ الطالبين: ٢٩٩.

٣. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٥/ ٥٧٩٧، كتبها عزّ الدين ابن نجم الدين الاسترآباديّ، بتاريخ السبت أواخر شعبان سنة ٨٩٢هـ.

٤. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٢٠٧٤، كتبها محمَّد بن أحمد الرضويّ، بتاريخ غرَّة ذي الحجَّة سنة ٨٩٥هـ، وهي مصحَّحة ومحشَّى عليها.

٥. نُسخَة مكتبة آية الله السيِّد حسن الصدر ببغداد، ذَكَرَها السيِّد عليّ بن حسن الصدر (ت١٣٨٠هـ) بقوله: «الفخريّة: للشيخ الإمام العالِم الفاضل الكامل فخر الدين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر.. أوَّلها: الحمد لله على هدايتنا بسيِّد المرسلين.. إلخ، وهي في أحكام النيَّة في العبادات، من أوَّل الطاهرة إلى آخر الحجِّ، على ترتيب كُتب الفقه. نُسخة بقطع الربع، وقلم عادي، بخطِّ الشيخ عليّ بن فضل بن هيكل، وهو الحاج زين الدين الحِلِّيّ، تلميذ الشيخ ابن فهد.. عدد أوراقها ١٢»[1].

وهذه النُسخةُ بعينها موجودةٌ اليومَ في مكتبة آية الله المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٥/ ١٤١١٧، ذُكِرَ في فهرسِها أنَّ كاتبها هو فخر الدين عليّ بن فضل بن هيكل الحِلِّيّ، في أوائل القرن (٩)، وهي مصحَّحة، وعليها إنهاء قراءة، جاء فيه: «أنهاه- أيَّده اللهُ وأحسَنَ توفيقَه- قراءةً وبحثًا في مجالسَ متعدِّدة، آخرُها رابع عشرين شهر ربيع الأوَّل من سنة سبع وأربعين وثمانمائة هجريَّة. وكتبَ محمَّد بن حسن بن أبي القاسم الحسينيّ، عفا الله عنه»، وجاءَ في ذيل هذا الإنهاء ما نصُّه: «المرادُ بأبي القاسم الحسينيّ هو السيِّد النقيب

(١) إبانة الوَسَن عن مكتبة أبي محمَّد الحسن: ٣٥٧.

بهاء الدين أبي القاسم عليّ ابن عبد الجميل [عبد الحميد-ض] النيليّ النسَّابة، صاحب كتاب (الأنوار الإلهيَّة)، أستاذُ الشيخِ ابن فهد الحِلِّيِّ، معاصِرًا للفخر والشهيد»[1].

٦. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٥/ ٣٣٠٧، نَسَخها محمَّد بن حسن بن أحمد بن فرج بن أحمد بن حسن بن مبارك الأوالي السهلاويّ، بتاريخ: ٩٤٧هـ، وهي مصحَّحة.

٧. نُسخة مكتبة مَلِك في طهران، تحمل الرقم: ٣/ ٥٨٠٦، نَسَخَها عليّ بن شمس الدين الرستمداريّ، في مشهد الرضا عليه السلام، بتاريخ ٩٥٨هـ.

٨. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١٧/ ١٣٧٣٢، نَسَخها محمَّد بن إبراهيم بن عيسى الأواليّ البحرانيّ، بتاريخ ذي القعدة سنة ٩٥٨هـ، وهي مصحَّحة ومحشًّى عليها.

٩. نُسخة مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٧٥٧٢، نَسَخها محمود ميبدي، بتاريخ سلخ رمضان سنة ٩٧٣هـ.

١٠. نُسخة مكتبة الكلبايكانيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١/ ٦٩٠-١٦٠/ ٤، نَسخها سليمان بن بدر الدين، بتاريخ ٩٧٩هـ.

١١. نُسخة مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٥١٠، نَسَخها محمَّد زمان، بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ٩٩٣هـ. وفي ذيلها رسالة في العقيدة على طريقة مذهب الشيعة، تردَّد مُفَهرِسُ الرضويَّة في نِسبتِها، هل هي للعلَّامة أو لولده فخر المحقِّقين؟ ولم نوفَّق بالوقوف عليها.

(١) يُنظَر: فهرس مكتبة السيِّد المرعشيّ: ٣٥/ ٦٦٦ تسلسل ٦٤٧، جاءت فيه بعنوان: (الفخريَّة في أمر النيَّة في تمام العبادات).

١٢. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ١٥٥٢٨، نَسَخها أحمد بن عليّ بن عليّ البحرانيّ، في القرن (١١) الهجريّ، وعليها حاشية.

١٣. نُسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٧/ ١٤٢٨٠، نسخها محمَّد رضا بن محمَّد تقيّ، بتاريخ الأربعاء ٧ ذي الحجَّة سنة ١٠١٥هـ.

١٤. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٢٥٣٢، نسخها محمَّد أمين ابن منصور البارجينيّ، بتاريخ ١٠٢٧هـ.

١٥. نُسخة مكتبة كوهرشاد في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٩٢١، نَسخَها شمس الدين محمَّد بن ملَّا خواجه المازندرانيّ، في بلدة الساري، بتاريخ ١٠٢٨هـ.

١٦. نُسخة مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ١٩٩٥٩، نَسَخَها محمَّد تقيّ بن حسين الحسينيّ، بتاريخ أواخر رجب سنة ١٠٣٠هـ.

١٧. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٥/ ١٠٩٤٩، نَسَخَها محمَّد تقيّ بن رفيع الدين بن عليّ الغفاريّ الكاشانيّ، بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٠٣٧هـ.

١٨. نُسخة مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٣٤٣٤، نَسَخَها محمَّد صادق بن تاج الدين عليّ الكرمانيّ، بتاريخ ١٠٦٣هـ.

١٩. نُسخة مكتبة كوهرشاد في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٤/ ٨٩٠، نَسَخَها محمَّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين بن مفلح، بتاريخ ١٠٧٣هـ.

٢٠. نُسخة مكتبة كلِّيَّة الأدبيَّات في جامعة طهران، تحمل الرقم: ٩/ ٢٤٣، نَسَخَها مَلِك محمَّد بن حاجي الله ويردي قاني، بتاريخ ١٠٧٣هـ.

٢١. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٤/ ٨٣٦، نَسَخَها- احتمالًا- أبو القاسِم بن ميرزا جان منجم، بتاريخ ١٠٧٤هـ.

٢٢. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٩/ ١٠٧٩٩، نَسَخَها محمَّد بن قاسِم الشهميرزاديّ، بتاريخ ١١٠٠هـ.

٢٣. نُسخة مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف، تحمل الرقم: ١٥٤٣، مجهولة الناسخ والتاريخ[١].

٢٤. نُسخةُ مكتبة آية الله السيِّد حسن الصدر ببغداد، ذَكَرَ السيِّد عليّ ابن السيِّد حسن الصدر أنَّها موجودة في مجموع (كلمات المحقِّقين) الذي اشتملَ على ثلاثين رسالة في فنون من العِلم[٢].

طُبعت هذه الرسالة مرَّاتٍ عِدَّة:

الأولى: طبعة حجريَّة بحجم وزيريّ في طهران سنة ١٣١٥هـ.

والثانية: طبعة مجمع البحوث الإسلاميَّة في مشهد، سنة ١٤١١هـ، بتحقيق صفاء الدِّين البصريّ.

والثالثة: طبعة دار الفرات في الحِلَّة، سنة ١٤٣٨هـ، بتحقيق الأخ عليّ عبد الرضا عوض.

(١) دليل مخطوطات مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة: ١/ ٣٠٥.

(٢) إبانة الوَسَن عن مكتبة أبي محمَّد الحسن: ٣٩٢.

٢٨. الكافية الوافية (في عِلم الكلام)[١].

هي رسالة في بيان الواجب معرفته من عقائد الإماميَّة.

وثمَّة فائدةٌ تخصُّ هذه الرسالة[٢]، هي أنَّ السيِّد إعجاز حسين النيسابوريّ الكنتوريّ (ت١٢٨٦هـ) ذَكَرَ في كتابه (كشف الحُجُب) ما نصُّه: «الكافية في الكلام للشيخ فخر الدين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ»[٣]، وذَكَرَه الشيخُ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ) بما نصُّه: «الكافية في الكلام، لفخر المحقِّقين أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، المتوفَّى في ٧٧١هـ»[٤].

وذُكِرَ في بعض فهارس المخطوطات[٥] أنَّ ثمَّةَ نُسخةً نفيسة يتيمة من (الكافية الوافية) في مكتبة وزيري في مدينة يزد، تحملُ الرقم ٣٠٩٠/ ١، ناقصة الأوَّل، وليس فيها ذِكرٌ لناسخِها ولا تاريخ نَسخِها، وقد انتابني الشكُّ في أن تكونَ هذه الرسالة هي فعلًا (الكافية الوافية)؛ لكونِ نصوصِها وعباراتها لم تكن غريبةً عن ذهني الذي استأنسَ ببعض رسائل فخر المحقِّقين الكلاميَّة، وعندما قابلتُ نُسختَها التي عندي برسالة (إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين) لفخر المحقِّقين، وجدتُ أنَّ تلك النسخةَ- التي قيل إنَّها (الكافية الوافية) في الكلام- ما هي إلَّا نُسخة من رسالة (إرشاد المسترشدين) بعينها، وليس بينهما من الاختلاف إلَّا ما يكونُ بين نُسَخٍ عِدَّةٍ لرسالةٍ واحِدة.

(١) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١، وكشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ رقم ٢٣٠٧، والذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨.

(٢) نقلت هذه الفائدة بتمامها من كتاب (بغية الطالبين: ٦٣).

(٣) كشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ الرقم ٢٣٠٧. ويُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.

(٤) الذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفيه أنَّه تُوفِّي سنة ٧٨١هـ، والصحيحُ ما أثبتُّه.

(٥) يُنظَر: فهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨.

وأمَّا كتابة عنوان (الكافية الوافية) على غلافِ نُسخَةِ يزد، فيبدو أنَّه استُظهِرَ مِن كلام فخر المحقِّقين في آخر النسخة، إذ يقول: «واقتَصرتُ على هذا القدر؛ طلبًا للاقتصار، وتسهيلًا على المكلَّفين في الاستحضار، واقتصرتُ على هذه الأصول..»، في حين أنَّ النُّسَخَ التامَّةَ مِن رسالة (إرشاد المسترشدين) لم يَخفَ عنوانُها؛ لأنَّ الفخرَ يَذكرُهُ صريحًا في أوَّل الرسالة بقوله: «إنِّي أملَيتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، بيَّنتُ فيها الدين..»، وهذا الأمرُ تعذَّرَ في نُسخَةِ يزد؛ لأنَّها ناقصةُ الأوَّل، فَتعذَّرَ على مفهرسيها معرفةُ عنوانِها.

وقد ذَكَرَ السيِّدُ حسن الصدر في ترجمة فخر المحقِّقين رسالةً له، قال عنها ما نصُّه: «عندي له رسالة في أصول الدين، قالَ فيها:.. إنِّي أمليتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين..»[1]، وهي رسالة (إرشاد المسترشدين) نفسُها كما هو واضحٌ، ولَم يَذكُر السيِّدُ في جملةِ مصنَّفاتِ الفخر رسالةً بعنوان (الكافية الوافية).

فيبدو مِن جُملَةِ ذلك أنَّ رسالةَ (الكافية الوافية) في عِلم الكلام لفخر المحقِّقين هي في عِداد الرسائل المفقودة، فتنبَّه، والله العالِم.

٢٩. مسألة في أنَّ مَن لَم يعرف اللهَ تعالى وصفاته، والنبيَّ والأئمَّةَ بالدليل، ولَم يعرف الصلاةَ وشروطَها، وأفعالَ الحجِّ والعُمرةِ وكيفيَّاتِهما إجمالًا، لَم يصحَّ حجُّه ولا إحرامُه[2].

وهي رسالة صغيرة كتبها السيِّد حيدر الآمليّ من إملاء فخر المحقِّقين مشافهةً، وهي في وجوبِ معرفةِ الله تعالى وصفاته، والنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالدليل المفصَّل،

(١) تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣.

(٢) استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

ووجوبِ معرفةِ واجبات الصلاة والحجِّ والعُمْرة.

أوَّلُها: مِن إملاء المولى الأعظَم، سلطان العلماء والمجتهدين، فخر الحقِّ والمِلَّة والدين، ابن المطهَّر - أدامَ اللهُ فضلَه - مشافهةً: كلُّ مَن لم يعرِف الله تعالى وصفاتَه الثبوتيَّة والسلبيَّة، والنبيَّ والأئمَّة.. بالدليل المفصَّل، وهو الدليل على كلِّ مطلبٍ مطلب من هذه المسائل..

وآخِرُها: ولو اعتمَدَ هذا الذي يريد أن يحجَّ على متابعةِ فقيه في جميع أفعالِه من غير أن يعرفَها قبل أن يشرع في الفعل كما ذكرتُ، لَم ينعقِد إحرامُه، ولا يصحُّ حجُّه ولا عمرتُه، وإن كان الفقيهُ جامعَ الشرائطِ، واللهُ أعلمُ بالصواب.

ولستُ أعلمُ لهذه المسألة نُسخةً - في حدود اطِّلاعي - غيرَ التي عثرتُ عليها، وهي بخطِّ السيِّد الآمليّ، تقعُ في ضمن مجموعٍ أغلبه بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد تقدَّم ذكرُها.

وقد طُبِعَت هذه المسألة في مركز تراث الحِلَّة في ضِمن كتاب (خَمسُ رسائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق الشيخ صادق الخويلديّ.

٣٠. مسألة في وجوب النظر في معرفة الله تعالى[١].

وهي رسالة صغيرة، ذَكَرَ فيها كلمات الأعلام في مسألة وجوب النظر في معرفة الله تعالى، وبيان رأيه في ذلك، وتقع في ورقةٍ واحدة، كتبها السيِّد حيدر الآمليّ في حياة شيخه فخر المحقِّقين؛ إذ قال في أوَّلها: (فائدة من إملائه مُدَّ ظِلُّه).

والذي يدلُّ على أنَّ مرجع الضمير في (إملائه مُدَّ ظِلُّه) هو فخرُ المحقِّقين، أنَّ السيِّد الآمليّ قد نقلَ عن شيخه الفخر غيرَ مرَّةٍ معقِّبًا اسمَه بهذا الدعاء، وقد تكرَّر هذا الدعاء

(١) استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

منه في هذا المجموع الحاوي لهذه الرسالة وغيرها ثلاث مرَّات، والرابعة بقولِه (أدامَ اللهُ ظِلَّه) بعد التصريح باسمِه: (فخر الحقِّ والمِلَّة والدين ابن المطهَّر).

وكـذا القرينة المقاميَّة تدلُّ على أنَّ مرجعَ الضمير هو فخر المحقِّقين؛ فالرسـالة تقعُ بعد رسـالتَي الفخر: (المسـائل الآمليَّات)، و(رسـالة في الحجِّ المتمتَّع بـه وواجباته)، إذ كانت أجوبة المسـائل الآمليَّات بخطِّ فخر المحقِّقين نفسِـه، ورسـالة الحجِّ كَتَبها الآمليُّ بخطِّه، وكذا ثمَّت فوائدُ أخرى في المجموعِ نفسِه كتبها الآمليُّ مصرِّحًا في بعضِها أنَّها من إملاء فخر المحقِّقين، فليس يبعُدُ أن تكون هذه الرسـالة هي أيضًا من إملائه قدس سره، فيكون هو مرجِع الضمير في (مُدَّ ظِلُّه)، واللهُ العالِم.

أوَّلُهـا: فائدة من إملائه مُدَّ ظِلُّه: اتَّفـقَ الكلُّ على وجوب النظر في معرفة الله تعالى، لكن اختلفوا في أوَّل الواجبات، وانحصَـرَ أقوالُ أهل العِلم في أربعة:..

وآخِرُها: التحقيقُ في هذه المسـألة أن يُقال: ما المرادُ بالواجب؟.. والصحيح عندنا أنَّه القصدُ إلى النظرِ، واللهُ أعلَم بالصواب.

ولستُ أعلمُ- في حدود اطِّلاعي- لهذه المسألة نُسخةً غيرَ التي عثرتُ عليها، التي بخطِّ السـيِّد الآمليّ، تقعُ في ضمن مجموعٍ أغلبه بخطِّ السـيِّد حيـدر الآمليّ، موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢[1].

٣١. مسائلُ عن فخر المحقِّقين.

وهي مسائل تتعلَّق بمواضيعَ مختلِفة، وتقع في صحيفة واحِدة، كتَبَها تلميذُه السيِّد حيـدر الآمليّ في ظهر الورقة الأولى من مجموعٍ أغلبه بخطِّه، وفيه رسـائل وفوائد لفخر

(١) مصوَّرةُ هذا المجموع عندي، زَوَّدني بها مشـكورًا فضيلةُ الدكتور محمَّد كاظم رحمتي، وفَّقه اللهُ تعالى لكلِّ خير.

المحقِّقين، كتبَه في حياة شيخه الفخر[1].

وهي أربعُ مسائل:

الأولى: في أنَّ رؤوس الجبال وبطون الأودية للإمام عليه السلام، وأنَّها تكون مباحةً لشيعتهم في حال الغَيبَة، ولهم الانتفاعُ بثمارها.

والثانية: في أنَّ ميراثَ مَن لا وارثَ له يكون للإمامَ عليه السلام، وأنَّ للحاكم الشرعيّ صرفَهُ لمستحقِّي الخُمس بالنيابة عن الإمام عليه السلام.

والثالثة: في بيان حدِّ الغسل في الحدثَين الأكبر والأصغر في حالَي الاختيار والاضطرار.

والرابعة: في أنَّ أرباح التجارات والزراعات والصناعات يجوز أن يُؤخَّر منه إخراج الخُمس حَولًا.

أوَّلُها: أنقُلُ عن شيخنا المولى الأعظَم فخر الحقِّ والمِلَّة والدين ابن المطهَّر، مدَّ اللهُ ظِلالَ أفضالِه: إنَّ رؤوسَ الجبالِ وبطون الأوديةِ للإمام..

وآخِرُها: ويجوزُ له أن يُسافِر بذلك الربح عن بلدِه، ولا يكونُ مأثومًا بسَفَرِه، ولكن إذا تلفَ ضَمِنَ، وإن كانَ الطريقُ آمِنًا.

٣٢. المسائل والأجوبة[2].

هي مجموعة من الأجوبة لمسائل وُجِّهت إليه، في العقيدة والفقه.

أوَّلُها: بسملة، فهذه مسائل وأجوبة.. مسألة: ما يقول في مَن لا يفرِّقُ بين النبيّ والإمام..؟.

(١) هذا المجموعُ هو نفسُه الموجودُ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه المسائل مِن مضمونِها، فتنبَّه.

(٢) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٤.

آخِرُها: الجواب: أمَّا الغسل بالماء القليل فيجبُ.. فإنَّها تطهُر..

ومِن أشهر نُسخِها الموجودة نُسخةُ مكتبةِ مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٥/ ١٠١٨١، نَسَخها محمَّد عليّ بن محمَّد الموسويّ اللاريجانيّ المازندرانيّ، بتاريخ ١٢٤٤هـ، وهي نُسخة مصحَّحة.

وقد طُبِعت في مركز تراث الحِلَّة بعنوان (جوابات مسائل متفرِّقة ٢)، في ضِمن كتاب (خَمسُ رسائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق السيِّد محمَّد المنتظر السَّعْبَريّ.

٣٣. مسائل سُئلَ عنها في علم الكلام[١].

أوَّلُها: بسمَلَة. حمدَلَة. وبعدُ، فهذه مسائلُ سألَ عنها بعضُ الفضلاء الشيخَ العالمَ فخرَ الدين محمَّد بنَ الحسن المطهَّر.. مسألة: قولُه: وخُصَّ رسولُ الله بأنَّهُ مبعوثٌ إلى الكافَّة.

آخِرُها: مسألة: لو كان مع إنسانٍ شاةٌ مثلًا.. مع قصد الذبح.

توجد منها نُسخة فريدة في مكتبة كلِّيَّة الإلهيَّات في جامعة طهران تحمل الرقم: ٥/ ١٠٦، نَسَخَها الدبنون (كذا) إدريس بن يوسف، بتاريخ ١٠٥٤هـ.

وقد طُبِعت في مركز تراث الحِلَّة بعنوان (جوابات مسائل متفرِّقة ١)، في ضِمن كتاب (خَمسُ رسائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق السيِّد محمَّد المنتظر السَّعْبَريّ.

٣٤. المسائل الفخريَّة[٢].

هي جملة من الأسئلة، كتبَ أجوبتها فخرُ المحقِّقين على كتابه (إيضاح الفوائد).

---

(١) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٧٢.

(٢) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٨، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٤، وسيأتي في الحديث عن (المسائل المظاهريَّة) ما له علاقة وثيقة بهذا العنوان، مع احتمال اتِّحادهما، فراجِع.

ومِن أشهَر نُسخِها الموجودة:

١. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ١/ ١١٩٢، مجهولة الناسخ، كُتِبت بتاريخ ٨١٨هـ، و٨٢٦هـ.

٢. نُسخة مكتبة نوربخش في طهران، تحمل الرقم: ٦/ ٤٨٥، نَسَخها قطب الدين ابن ملَّا تاج الدين حسن بن شم، بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٠٦١هـ.

٣٥. المسائل الفقهيَّة[١].

وهي رسالة في جواب جملة من الأسئلة الفقهيَّة التي وردت إليه.

ومِن أشهر نُسخِها الموجودة نُسخةُ مكتبةِ جامعة طهران، تحمل الرقم: ١٨٠٤، وأجوبتها بخطِّ فخر المحقِّقين نفسِه.

٣٦. المسائِل المتفرِّقة[٢].

هي مسائلُ متفرِّقة في فنونٍ مختلِفة، أجابَ عنها فخرُ المحقِّقين، وهي من إملائه.

أوَّلُها: بسملة، وبه نستعين، مسائلُ متفرِّقة من إملاء شيخنا فخر الدين- قدَّسَ اللهُ روحَه ونوَّرَ ضريحَه- مسألة: استطاعَة الوجوب هي الشرائط المذكورة، واستطاعة الاستقرار هي بقاء هذه الشرائط.

ومِن أشهَر نُسخِها الموجودة:

١. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحملُ الرقم: ٣/ ٥٣٩٦، مجهولة الناسِخ، كُتِبت في القرن (١١) الهجريّ، وفي آخرها: «وقيل إنَّ هذه المسائل بخطِّ الشيخ

(١) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٧.

(٢) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٩٨.

الإمـام الأعظم الشـيخ جمال الديـن أحمد بن فهد قـدَّس الله روحهُ، وهي من مسائل لفخر الدين».

٢. نُسـخة مكتبـة الإمـام الحكيـم العامَّـة في النجـف الأشـرف، تحمـل الرقـم: ٩٠٣-٢، نَسَـخها حمـزة بـن محمـود الحِـلِّيّ، متولِّـي مسـجد الشـمس في الحِلَّـة، مُعَنوَنـة بـ(مسـائل فقهيَّـة)، كُتِبـت في القـرن (١١) الهجريّ[١].

٣. مصـوَّرة مكتبة مركز إحيـاء التراث الإسـلاميّ في قم المقدَّسـة، تحمل الرقم ٣/ ٥٩٨، ونسـخة الأصـل في مكتبة شـهرداري- كركان، مجهولة الناسـخ والتاريخ.

طُبعت هذه المسائلُ في مركز تراث الحلَّة، بتحقيق الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

٣٧. المسائل المظاهريَّة = الحواشي الفخريَّة = جواب مسائل ابن مظاهر[٢].

هـي أجوبـةٌ مختصَـرة لفخـرِ المحقِّقين على مسـائل عليّ بن حسـن بـن مظاهر، في موضوعات فقهيَّة منوَّعة.

جُملَـة مـن هـذه الحواشـي منقولـة مِـن خـطِّ فخـر المحقِّـقين، وبعضُهـا مـن إملائـه، أو سُـمِعَت منـه مشـافهةً، دَوَّنَهـا تلميـذُه علـيّ بـن مظاهـر، وسُـمِّيَت فـي بعـض النسـخ بـ(الـمسـائل الـمظاهريَّـة)[٣]، أو (الـمسـائل

(١) يُنظر: معجم المخطوطات النجفيَّة: ١٠/ ٢٦٥، ومعَنوَنَة فيه بـ(المسائل الفقهيَّة).
(٢) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٦/ ١٧٢، و٧/ ١٠٢، و٢٠/ ٣٦٧ رقم ٣٤٤٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣٠٧.
(٣) قال السـيِّد حسـن الصدر قدس سره عن هذه المسائل: «بعنوان التعليق على القواعد.. هي عندي بخطِّ جامِعِها الشـيخ زين الدين»، وكذا ذَكَرَ الشـيخُ آقا بزرك الطهرانيّ أنَّ النسخة المنقولة عن خطِّ=

=المجيز موجودة في خزانة السيِّد حسن الصدر ﷺ، وأنَّها مكتوبة بخطٍّ عتيقٍ، وهي عبارة عن مجموعة حواشٍ وتعليقات لفخر المحقِّقين على كتاب والده (قواعد الأحكام)، جمَعَها ودوَّنها تلميذُه عليّ بن حسن ابن مظاهر، المجاز في حاشيتها في أكثر من موضع منها، ويَظهرُ منها أنَّها تصنيفُ التلميذ، وأنَّه كتبَها حين قراءتِهِ كتابَ (القواعد) على شيخِهِ فخر المحقِّقين، ولذا سُمِّيَتْ بـ(المسائل المظاهريَّة)، وقد ذَكَرَها المرحوم الدكتور حسين عليّ محفوظ في جُملَة مخطوطات خِزانة السيِّد حسن الصدر ﷺ في بحثه المنشور في مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة، بعنوان (المخطوطات العربيَّة في العراق).

وثمَّة نُسخةٌ من (قواعد الأحكام) بخطِّ عليّ ابن مظاهر في مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة بالرقم ٦٧٧٤، وقد ذَكَرَ في آخِرها إجازةَ شيخِهِ فخرِ المحقِّقينَ له، وهي بتاريخ ٢٥ ذي الحجَّة سنة ٧٥٤هـ، ومعلومٌ أنَّ ابنَ مظاهر قد أُجيزَ مِن فخر المحقِّقين على كتاب (القواعد) بعد أن قَرَأَهُ جميعَه عليه بتاريخ ذي الحجَّة سنة ٧٤١هـ، وجاء في هذه الإجازة- بعد ذِكرِ مسألةٍ فيها قولُ شيخِ الطائفةِ وقولُ العلَّامةِ- ما نصُّه: «**قالَ فخرُ الدين قدَّسَ اللهُ روحَه: هذا كلُّه صحيحٌ، والأصحُّ فيه عندي اختيارُ والدي قدَّسَ اللهُ سِرَّه، وبه أُفتي، وقد أجزتُ ذلك لمولانا وشيخِنا الإمام العلَّامة زين الدين عليّ بن مظاهر، أن يرويَ هذه المسائلَ عنِّي، فإنَّه قرأها عَلَيَّ حرفًا حرفًا، وأجزتُ له جميعَ ما قرأه عَلَيَّ ونقلَه عنِّي في هذه (القواعد) وغيرها، وما صنَّفتُه وألَّفتُه، وجميعَ ما صنَّفهُ والدي قدَّس اللهُ سِرَّه، فَليَروِ ذلك لِمن أرادَ وأحبَّ، وأجزتُ له جميعَ ما أمليتُ عليه من الحواشي والأوراق في هذا الكتاب، فَليَروِ ذلك عنِّي. وكتبَ محمَّدُ بنُ الحسن بن المطهَّر، في خامس عشرين ذي الحجَّة من شهور سنة أربعٍ وخمسين وسبعمائة**»، وكان قد كَتَبَ ابنُ مظاهر في ذيل الإجازة ما نصُّه: «**صَحَّتْ مقابلتُها كلِّها وقراءتُها على شيخِنا فخرِ الدين ابن المطهَّر- أدامَ اللهُ أيَّامَه- وكتَبَ عليّ بن حسن بن مظاهر**».

فلذلك، مِن جُملَة ما تقدَّم، ومِن تعبيرِه بـ(هذه المسائل)، بَدَا لي أنَّها إجازةٌ على مسائلَ مُلحَقةٍ بـ(القواعد)، قد قرأها ابنُ مظاهر على فخر المحقِّقين؛ فأجازَهُ عليها في هذا التاريخ، واللهُ العالِم.

يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١/ ٢٣٦ رقم ١٢٣٨، و٦/ ١٧٢، و٢٠/ ٣٦٧-٣٦٨، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٣٦، ومجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة: ٤/ ٢٣٨، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامّة: ١٧/ ٣١٨ رقم ٦٧٧٤، و٣٩/ ٤٤٨ رقم ١٥٥٤٠/ ٣، ومكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ١٤٣، وميراث حديث شيعة: ١٤/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٤٣٠، وبُغيَةُ الطالبين: ٢١٦-٢١٧.

الفخريَّة)[١]، وهي غير كتاب (إيضاح الفوائد)، كُتِبَ على كتاب (الحدود) منها تاريخ ٧١٢هـ، ولعلَّه تاريخٌ للمتن لا للحاشية[٢].

أوَّلُها: مسألة: يصحُّ نذر التيمُّم حال وجوبه أو ندْبه، ويصحُّ أيضًا مع وجود الماء معلَّقًا على شرطِهِ، بأن يقول: إذا عُدِمَ الماءُ وحَصَلَ سببُ إباحةِ التيمُّم.

آخِرُها: مسألة: يُكرَه الوطء في الدبر، وهو كالقُبُل في جميع الأحكام، مِن تحريم المساهرة، وتقرير المسمَّى، ومهر المِثل، إلَّا التحليل والإحصان، واستنطاقها في النكاح على غرَّة؛ لأنَّها بِكر، فَلَو حَلَفَ أن لا يَطَأَ بِكرًا، حَنَثَ بوطئها.

توجد منها نُسخة في مكتبة السيِّد المرعشيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ١٥٥٤٠، مجهول الناسِخ، تعود إلى القرن الحادي عشر.

٣٨. المسائل الناصريَّات[٣].

هي مجموعة من الأسئلة في الفقه والعقيدة، وجَّهَها السيِّدُ ناصرُ الدين حمزة ابن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ لشيخِه فخر المحقِّقين، فأجابه عنها، وأجازَهُ بروايتها.

أوَّلُها: البسملة، بعدَ حَمدِ الله تعالى على نعمائه، وصلواته على محمَّد النبيِّ وآله، هذه مسائلُ سألَهَا السيِّدُ المعظَّم، الحسيبُ النسيبُ، الفقيهُ العالِم..

وآخِرُها: مسألة: مَن كان في ذمَّتِه صلاة ركعة، أو صوم يوم، فَهَل قضاؤهما أفضل، أو صلاة ألف ركعة وصوم الدهر؟ بل قضاؤهما أفضل، وكتبَ محمَّد بن المطهَّر.

(١) تقدَّم الحديثُ عن (المسائل الفخريَّة) كعنوانٍ مستقلٍّ؛ لِورود ذِكرِه في فهارس المخطوطات مستقلًّا عن (المسائل المظاهريَّة)، مع احتمال اتِّحادهما، فتنبَّه.

(٢) يُنظَر: التراث العربيّ المخطوط: ٤/ ٤٤٠.

(٣) يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٣٩٨، وفهرس دنا: ٩/ ٤٩٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٢، وبُغيَةُ الطالبين: ١٩٥.

توجَد منها نُسخَة نفيسة جدًا ويتيمة في مكتبة مَلِك في طهران، تحمل الرقم: ٦٤٩، عدد أوراقها (٦)، الأسئلة بخطِّ السائل السيِّد ناصر الدين حمزة، والأجوبة بخطِّ شيخِه فخر المحقِّقين، وفي أوَّلها إجازة مختصَرَة مِن فخر المحقِّقين للسيِّد السائل برواية هذه الأجوبة عنه، بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٧٣٦هـ في النجف الأشرف.

وثمَّةَ مصوَّرةٌ عن هذه النسخة موجودة في مركز إحياء التراث في قمّ المقدَّسة، تحمل الرقم: ١٠٩٧[١].

وقد طُبِعت هذه المسائلُ في مركز تراث الحِلَّة في ضمن كتاب (خمس رسائل لفخر المحقِّقين)، بتحقيق الدكتور محمَّد حليم الكرويّ، وتعليق الشيخ أكرم قاسم الخاقانيّ.

وطُبعت أيضًا بعنوان (أجوبة المسائل الناصريَّات) في مجلَّة المحقِّق الصادرة عن مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، في عددها السادس، بتحقيق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ.

٣٩. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين[٢].

هو شرحٌ توضيحيٌّ على كتابِ والدِه (نهج المسترشدين في أصول الدين)، كتبَه بطريقة (قال- أقول)، انتهى مِن تأليفه بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ٧١٥هـ في

(١) يُنظَر: فهرس النُّسَخ المصوَّرة في مركز إحياء التراث: ٣/ ٣٧٧.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ١٦٣ رقم ١٤٤٢، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٢٢/ ٤٦ رقم ٨٤٥٧، وفهرس دنا: ٩/ ٨٧١، وفهرس فنخا: ٣٠/ ٣٩١، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١١/ ٨٤.

وذَكَرَ الشيخُ آقا بزرك الطهرانيُّ في (الذريعة: ١٤/ ١٦٣ الرقم ١٤٤٢) أنَّ (معراج اليقين) لفخر المحقِّقين، هو شرحٌ لكتاب والدِه (نهج المسترشدين)، نقلًا عن (تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣)، غيرَ أنَّ السيِّد الصدر لم يَذكر اسمَ هذا الشرح، واكتفى بقوله: «شَرَحَ مِن كُتُبِ أبيهِ (نهجَ المسترشدين)..»، وكذا ذكرَهُ في موضعٍ آخر مِن (الذريعة: ٢١/ ٢٣٧ الرقم ٤٧٩٨) معرِّفًا ببعضِ نُسَخِه.

السلطانيَّة.

المقدِّمة: الحمد لله المنقذ من الحَيْرة بحُسن توفيقه، المخلِّص من الضلال بهداية طريقه، المرشد إلى سبيل الصواب في المعاش والمآل بإلهام الحقِّ بتحقيقه.

الخاتمة: وهو في الشرع: إظهار الإيمان وإبطال الكفر، ولذلك يُسمّى مَن فعلَ ذلك منافقًا.

ومن أشهر نُسخِه الموجودة:

١. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٨٤٥٧[١]، نَسخَها معاذ بن جعفر بن عيسى بن مبارك الحدَّاد[٢] بتاريخ ٧٦٨هـ.

٢. نُسخةُ مكتبة مجلس الشورى في طهران، نسخَها عبد الله بن حسن بن محمَّد بن النجّار بتاريخ ٧٧٦هـ، جاء في آخِرها: «فرغَ من تعليقه العبد الفقير إلى رحمة ربِّه العزيز عبد الله بن حسن بن محمّد ابن النجَّار، عصرَ يوم الأربعاء خامس

(١) وَرَدَ في فهرس مكتبة المرعشيّ: ٢٢/ ٤٧، وفي فهرس فنخا: ٣٠/ ٣٩٢، أنَّ هذه النسخةَ مجهولةُ الناسخ، وأنَّها كُتِبت في القرن (١٢) الهجريّ عن نُسخةِ جعفر [كذا] بن عيسى الحدَّاد، في حين أنَّ الموجودَ في آخر مصوَّرة النسخة هكذا: «وكان الفراغ من تعليقه ثالث جمادى الأوَّل من سنة ثمانية وستِّين وسبعمائة، على يد العبد الفقير [إلى ربِّه] الغنيّ معاذ بن جعفر بن عيسى بن مبارك الحدَّاد، حامدًا لله تعالى»، غيرَ أنَّ هذا النصَّ بتمامِه قد ضُرِبَ عليه بخطٍّ واحدٍ.
وعليه، فهذه النسخة إمَّا أن تكونَ حقًّا منسوخةً في القرن (١٢)، وأَلحَقَ بها ناسِخُها الإنهاءَ الذي كتبه معاذُ بن جعفر الحدَّاد على نُسخَتِه، أو أن تكون هذه النسخة هي عينُها التي بخطِّ معاذ بن جعفر، فغفَلَ عن ذلك مفهرسوها، كما غفلوا عن اسم (معاذ بن جعفر الحدَّاد) كناسخٍ لهذا الكتاب، ونسبوا نَسخَها إلى أبيه، والراجحُ عندي الاحتمالُ الثاني؛ لأنَّ المتنَ وإنهاءَ النَّسخِ المذكور آنِفًا كلاهما كُتِبا بقَلَمٍ واحِد، والله العالِم.

(٢) ورَدَ في فهرس مكتبة المرعشيّ: ٢٢/ ٤٧، وفي فهرس فنخا: ٣٠/ ٣٩٢: «جعفر بن عيسى ابن مبارك الحدَّاد»، والصحيح ما اثبتناه عن مصوَّرة النسخة.

عشر ذي القعدة الحرام من سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة»[1].

٣. نسخةُ مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، وهي ناقصة الأوَّل، نَسَخَها نعمة الله بن محمَّد، بتاريخ ٩٨٠هـ، تحمل الرقم ١٠٨١.

وقد طُبِعَ كتابُ (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين) في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، بتحقيق الشيخ طاهر السلاميّ.

٤٠. النكت الاعتقاديّة = الرسالة الجوابيَّة = المسائل والجوابات = الفخريَّة في العقائد[2].

وهي رسالة في ما يجب على المكلَّف معرفتُه من الأمور الاعتقاديَّة، وقد رُتِّبَت بأسلوب (إن قيل - فالجواب)، وهي من الرسائل التي لم يُعرَف مؤلِّفُها بنحوٍ مقطوعٍ به، فنُسِبت إلى الشيخ فخر المحقِّقين اعتمادًا على جُملةٍ من القرائن والمؤيِّدات، إلَّا أنَّ بعضهم نسبها خطأً إلى الشيخ المفيد قدس سره (ت٤١٣هـ)، فكتبَ الشيخ محمَّد رضا الأنصاريّ القمِّيّ في ردِّ هذا الاشتباه ما خلاصتُه:

١. مِن المؤكَّد أنَّ هذه الرسالة لم تكن من مؤلَّفات الشيخ المفيد؛ لأدلَّة داخليَّة وخارجيَّة:

أمَّا الخارجيَّة: فلِعَدم ورود اسمها في المراجع القديمة في ضمن مؤلَّفات المفيد قدس سره، كما ينسبها إليه المفهرسون.

وأمَّا الداخليَّة: فلتباين سياقها والمصطلحات والألفاظ ونمط الاستدلال

(١) ذَكَرَ هذه النسخةَ الشيخُ طاهر السلاميّ عند ذِكرِه النُّسَخَ المعتمدة في تحقيقه هذا الكتاب. يُنظَر: معراج اليقين: ٢١ مقدِّمة التحقيق.

(٢) يُنظَر: فهرس مكتبة المرعشيّ: ٢٨/ ١٣٢، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٧١٤. وقد طُبِعت هذه الرسالة مع سبعين رسالة اعتقاديَّة في مجموعة (عقيدة الشيعة: ٢/ ٦٨٢)، في دار التفسير في قم المقدَّسة، بتحقيق الشيخ محمَّد رضا الأنصاريّ القمِّيّ.

المذكور فيها مع سياق مؤلَّفات الشيخ المفيد رحمه الله.

٢. تتوفَّر من هذه الرسالة قرابة (٩٦) نُسخة في عموم مكتبات إيران، بعضُها لا تحملُ العنوان، ولا اسم المؤلِّف، وبعضها كُتبت في ضمن مجموعة فيها رسالة (الفخريَّة في معرفة النيَّة) لفخر المحقِّقين، وهذه الرسالة [نُسخة الآستانة الرضويَّة، رقم ٢٥١٠]، وقد كتبَ أحدهُم - عدا كاتب الرسالة- في الصحيفة الثانية من هذه النسخة متردِّدًا بين أن تكون الرسالة للعلَّامة الحِلِّيّ، أو لولده فخر المحقِّقين، وبما أنَّ العلَّامة ليس له رسالة بهذه الشاكلة، فيُحتمل أن تكون لفخر المحقِّقين، خاصَّة وأنَّ الرسالة التي تسبق هذه الرسالة هي لفخر المحقِّقين، ومع احتمال أن يكون كاتب المجموعة قصد أن يجمع رسائل الفخر في مجلَّدٍ واحِدٍ، يقوى احتمال أن تكون هذه الرسالة له.

٣. ممَّا يؤيِّد احتمال أن تكون هذه الرسالة لفخر المحقِّقين هي النسخة الموجودة في خِزانة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد ذات الرقم ٢٠٦، وهي من خطوط القرن التاسع أو العاشر الهجريّ، وعلى الرغم من وجود اختلافات يسيرة بينها وبين سائر النسخ- مثل حذف كلمَتَي: فَإن قيل، فالجواب- إلَّا أنَّها متطابقة تمامًا مع سائر النسخ، وقد جاء اسمُها في صحيفة العنوان بخطِّ الكاتب (الفخريّة في العقائد)، مع نسبتها إلى فخر المحقِّقين.

٤. لفخر المحقِّقين مؤلَّفاتٍ عِدَّة في الكلام، وهي: الكافية الوافية، وتحصيل النجاة، وإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، وشرح الفصول النصيريَّة، فلا يبعد أن تكون هذه الرسالة أيضًا له، خاصَّةً وأنَّ المتتبِّع لبحوث هذه الكتب، والمقارِن بينها، يجد تشابهًا وتقاربًا في الأدلَّة وأسلوب والاستدلال.

فَبِمُلاحظة هذه الأمور، على الرغم من عدم تصريح المفهرسين بنسبة هذه الرسالة لفخر المحقِّقين، وبالاعتماد على ما وَرَدَ في النُسختين المذكورتين آنفًا اختارَ الشيخ محمَّد رضا الأنصاريّ لهذه الرسالة عنوان (الفخريَّة في العقائد)، مع بقاء الشكوك المذكورة حول اسمها ونسبتها، والله العالم.

وللمفهرس الخبير الشيخ أبو الفضل حافظيان بحثٌ في إثبات نسبتها لفخر المحقِّقين، نُشِر في مجلَّة (كتاب شيعه: ع١/ ٢٣١) باللُّغة الفارسيَّة.

أوَّلُها: الحمد لله ربِّ العالَمين.. أمَّا بعدُ، فهذه عقيدتي قادني الدليلُ إليها، وقَوِيَ اعتمادي عليها، جعلتُها بعد التوضيح والتبيين تُحفةً لإخواني المؤمنين.

آخِرُها: وكلُّ ما أخبر به المعصوم فهو حقٌّ، وإلَّا لم يكن معصومًا، فكلُّ ما أخبر به النبيُّ صلى الله عليه وآله فهو حقٌّ.

ومِن أشهر نُسخها الموجودة:

١. نُسخَة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٥١٤، نَسَخها جمال الدين عليّ بن مجد الدين سديد المنصوريّ الاسترآباديّ، بتاريخ ٨٦٥هـ.

٢. نُسخة مكتبة المدرسة الجعفريَّة في زهان، تحمل الرقم: ١/ ٨٤، نَسَخها عبد الله الجرجانيّ، بتاريخ غُرَّة محرَّم الحرام سنة ٨٧٣هـ.

٣. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١/ ١٢٠١٢، نَسَخها شمس الدين بن نصير بالوكلاتي، بتاريخ ٨٨٢هـ.

٤. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٥٧٩٧،

نَسَخها عزّ الدين ابن نجم الدين الاسترآباديّ، بتاريخ السبت أواخر شعبان سنة ٨٩٢هـ.

٥. نُسخَة سبزوار، تحمل الرقم: ٨/ ٢٦، نَسَخها مساعد بن عليّ الشيبانيّ، بتاريخ ٨٩٩هـ.

٦. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ١٦٠٥٣، نَسَخها إمام قلي بن ملَّا محمَّد بن ملَّا اسكندر بن ملَّا جمال الدين، في القرن (١٠) الهجريّ، كتبها في هامش كتاب (مفتاح الغُرر)[1].

٧. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٦/ ٧٦٩٣، نَسَخها حسام الدين بن حسين الكلاريّ الاسترآباديّ، في القرن (١٠) احتمالًا.

٨. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١/ ١١٢٦، نَسَخها عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين بن الصائم الحسينيّ العنقانيّ، بتاريخ السبت ١ جمادى الثانية سنة ٩٠٢هـ.

٩. نُسخة مكتبة مَلِك في طهران، تحمل الرقم: ١/ ٢٦٠٢، نسَخَها آدم بن عليّ بن حُسَين بن غنايم، في جزيرة سلادر، بتاريخ الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ٩٣٩هـ.

١٠. نُسخة مكتبة مركز إحياء التراث في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٤٢٣٩،

(١) وهو شرحٌ مختصَر لكتاب (الباب الحادي عشر) للعلَّامة الحِلِّيّ، ألَّفَه الشيخ خضر بن محمَّد بن عليّ، نجم الدين الرازيّ الحَبْلَرُوديّ (تُوُفِّيَ حدود سنة ٨٥٠هـ)، وقد اختصَرَ فيه كتابَهُ المبسوط (جامع الدرر في شرح الباب الحادي عشر)، وأسماه (مفتاح الغُرر لفتح الباب الحادي عشر)، فرغ منه سنة ٨٣٦هـ. يُنظَر: كشف الحُجُب والأستار: ١٥٢، ٥٤٠، والذريعة: ٢١/ ٣٣٦.

نَسَخها أسد الله الأصفهانيّ، بتاريخ ٢٣ شوّال سنة ٩٤٩هـ، وهي نُسخة مصحَّحة.

١١. نُسخة مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢/ ٤٩٦١، نَسَخها أحمد بن شمس بن ناصر الليثيّ الحِلِّيّ، بتاريخ ٩٦٠هـ.

١٢. نُسخة مكتبة الفاضل في خوانسار، تحمل الرقم: ٢/ ٢٥٤، نَسَخَها محمَّد ابن شرف بن سلطان محمود، بتاريخ شوَّال سنة ٩٨٢هـ.

١٣. نُسخَة مكتبة وزيري في يزد، تحمل الرقم: ٣/ ٢٢٩٠، نَسَخَها محمَّد بن يوسف الچركسيّ، بتاريخ ٩٨٥هـ.

١٤. نُسخة مكتبة الآستانة الرضويَّة في مشهد المقدَّسة، تحمل الرقم: ٢٥١٠ض، نَسَخَها محمَّد زمان، بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ٩٩٣هـ.

١٥. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٣/ ٣٥٢٢، نَسَخَها محمَّد عليّ بن مقصود عليّ الطالقانيّ، بتاريخ ١٠٠٠هـ، وهي نُسخة مُصَحَّحة وعليها حاشية.

١٦. نُسخة مكتبة مركز إحياء التراث في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٣/ ٣٤٣٥، نَسَخَها محمَّد معين بن محمَّد يوسف العقيليّ الاسترآباديّ، في القرن (١١) الهجريّ، وهي نُسخة مصحَّحة.

١٧. نُسخة مكتبة الگلبايگانيّ في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ١/ ٢٧٥٨-٢٠٨/ ١٤، نَسَخها محمَّد إسماعيل بن محمَّد رفيع الطبسيّ، بتاريخ ١٠٠٧هـ.

١٨. نُسخة مكتبة مِلِّي في طهران، تحمل الرقم: ٣/ ٢٢١٦، نَسَخَها محمَّد بن كمال الدين داوود، بتاريخ ١٠٠٧هـ.

١٩. نُسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٢/ ٧٠٠٠، نَسَخَها عبد الرحيم بن هداية الله الفشنديّ الساوجبلاغيّ، في طهران، بتاريخ رجب سنة ١٠٢٢هـ.

٢٠. نُسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، تحمل الرقم: ٤/ ٤٧- طباطبائيّ، نَسَخَها عليّ بن عليّ الإحسائيّ، بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٠٣٧هـ.

٤١. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول[1].

هو شرحٌ لكتاب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) للعلَّامة الحِلِّيّ، في أصول الفقه.

المقدِّمة: بسملة، الحمدُ لله المتقدِّس عن نَيلِ الأوهام والخواطر.. أمَّا بعدُ، فإنَّ جماعة.. لـمَّا وقفوا على كتاب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) مِن تصانيف والدي الإمام العلَّامة.. جمال المِلَّة والدين، حسن بن المطهَّر.. فوجدوهُ قد اشتَمَلَ على جميع قواعد هذا الفنِّ مع إيجاز.. سألوني أن أشرحَهُ شرحًا شافيًا.. فأجَبتُهُم.. وسمَّيتُهُ (نهاية المأمول)، وقال- مُدَّ ظِلُّهُ: الحمدُ لله المتفرِّدِ.. أقول: هذا العِلمُ يُبحَث فيه عن طُرُق الفقه.

ومِن أشهر نُسخِه الموجودة:

١. نُسخَة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ٢/ ١١٨٦- طباطبائيّ، نسخَها رستم بن حسين بن عبد الله الاسترآباديّ، بتاريخ ٨٤٨هـ.

(١) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ٥٤ رقم١٧١٣، و٢٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٥٠، وفهرس دنا: ١٠/ ٨٧٩، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٩٢٢.

٢. نُسخَة مكتبة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم: ١٥٦٣٤، مجهولة الناسِخ، كُتِبت بتاريخ ١٢ رمضان سنة ٨٦١هـ في سبزوار، عليها تملُّك السيِّد محسن بن عبد الله الحسينيّ بتاريخ ١٠ شوَّال سنة ١٢٠٩هـ.

٣. نُسخة مكتبة السيِّد محمَّد عليّ الروضاتيّ رحمه الله (ت١٤٣٣هـ) في أصفهان، غَير مُرقَّمة، نَسَخَها تاج الدين بن محمود الطريحيّ، بتاريخ ٩ ربيع الأوَّل سنة ١٠٦٧هـ.

وقد طُبع هذا الكتابُ في مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، سنة ١٤٣٩هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ.

٤٢. نهاية الحال في أصول الفقه.

ذَكَرَه الشيخُ الطهرانيّ بقولِه: «نهاية الحال في أصول الفقه: لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن مطهَّر الحِلِّيّ.. ذكَرَ الشيخ محمَّد بن يونس الشويهيّ (كان حيًّا سنة ١٢٣١هـ) هذا الكتابَ في أوَّل (براهين العقول)[1]، وعدَّه مِن الكتب الأصوليَّة الموجودة عندَه»[2].

ولقد رأيتُ مصوَّرةَ (براهين العقول) هذه، ورأيتُ موضعَ ذِكرِ الشويهيّ للكتب الأصوليَّة الموجودة عنده، وكان كتابُ (نهاية الحال) أحدَها.

(١) (براهين العقول في كشف أسرار أئمَّة المعقول والمنقول)، هو شرحٌ لكتاب العلَّامة الحِلِّيّ (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) في مجلَّدَين ضخمَين، انتهى مؤلِّفُه الشيخ محمَّد بن يونس الشويهيّ الحميديّ النجفيّ مِن المجلَّد الأوَّل منه سنة ١٢٢٩هـ، ومن المجلَّد الثاني سنة ١٢٣٠هـ. يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٨١-٨٢.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٢٤/ ٣٩٩ رقم ٢١٢٥.

٤٣. واجبات الصلاة.

هي رسالة مختصَرة في واجبات الصلاة.

أوَّلُها: واجبات الصلاة ثمانية: الأوَّل القيام، وواجباتُه أربعة: الانتصاب والاستقلال والاستقرار والاستقبال، ثمَّ النيَّة، وواجباتها ستَّة..

وآخِرُها: وجعل المخرجة ما تقدَّم من العبادَتَين، وتأخيره عن التشهُّد..

ومِن أشهَر نُسخِها الموجودة نُسخةُ مكتبة آية الله السيِّد حسن الصدر ببغداد، في ضمن مجموعٍ كتبهُ الشيخ زين الدين عليّ بن فضل بن هيكل الحِلِّيّ، ذَكَرَها السيِّد عليّ ابن السيِّد حسن الصدر في كتابه (إبانة الوَسَن عن مكتبة أبي محمَّد الحسن) بقوله:

«رسالة في واجبات الصلاة، مِن إملاء الشيخ الإمام العالِم فريد الدهر، ووحيد العصر، فخر الدين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر.. وهي بخطِّ الشيخ عليّ ابن فضل بن هيكل الحِلِّيّ، تلميذ الشيخ ابن فهد الحِلِّيّ»[١].

وهذه النسخةُ بعينِها، مع المجموع الذي يحويها، موجودةٌ اليومَ في مكتبةِ آية الله السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم المقدَّسة، تحمل الرقم: ٦/ ١٤١١٧، جاء في فهرس المكتبة أنَّها كُتِبت في القرن (٩) الهجريّ[٢].

(١) إبانة الوَسَن عن مكتبة أبي محمَّد الحسن: ٢٤٨.
(٢) يُنظَر: فهرس مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٣٥/ ٦٦٧، وفهرس فنخا: ٣٤/ ٥٥.

فائدة

ذَكَرَ المرحومُ الدكتور حسين عليّ محفوظ في بحثِهِ المنشور في مجلَّة (مَعهَدِ المخطوطات العربيَّة) بعنوان (المخطوطات العربيَّة في العراق) نُسخةً مِن رسالة عَنوَنَها بـ(مجموع أجوبة العلَّامة والفخر لجماعة)، ذَكَر أنَّها موجودة في ضمن تَرِكَةِ الشيخ محمَّد السماويّ رحمه الله في النجف الأشرف، ولَم يَزِد على ذلك شيئًا يُذكَر[1].

(١) مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة، مجلَّد ٤: ٢/ ٢٣٥.

الخاتمة

بعدما تمَّ بفَضلِ الله ومَنِّهِ جمعُ ما استطعنا العصور عليه مِن آثار فَخر المحقِّقين وتراثِه الفكريّ، بالرجوعِ إلى فهارس الكتب والمخطوطات، وَجَبَ علينا أن نَقِفَ بالقارئ الكريم على جُملَةٍ مِن القضايا العلميَّة.

منها:

١. على المؤلِّفين والمحقِّقين أن يَلتَفِتوا إلى دراسة نصوصٍ ومتونِ كُتُب فخرِ المحقِّقين عن كَثَب؛ لمعرفةِ مَدى التطوُّر الفقهيّ الذي بَلَغَه، مكمِّلًا به مَسيرَةَ أبيهِ العلَّامة الحِلِّيّ.

٢. ضَمَّت المكتباتُ العامَّة في داخل العراق على النَّزْر القليل مِن مخطوطات فخرِ المحقِّقين، بينَما كانَ النصيبُ الأوفَرُ منها في مكتبات إيران، مثل مَكتبَةِ السيِّد المرعشيّ، وَمَكتبَةِ المشهَدِ الرَّضَوِيّ المقدَّس، ومَكتبَةِ جامعة طهران، ومكتبة مجلس الشورى، وغيرها.

٣. كان للنسَّاخ الحِلِّيِّينَ وغيرِهم أثرٌ في رفدِ التراثِ العَرَبيِّ والإسلاميّ بمؤلَّفات فَخرِ المحقِّقين، في الفقه والكلام والحديث والأخلاق وغيرها، وهذا يُوجِبُ على ذوي البحث والتحقيق دراسة تِلْكُم المؤلَّفات؛ بالوقوفِ على النسخ النفيسة منها.

٤. خَلصت الدراسـةُ الى فوائدَ عِلميَّة وتُراثيَّة، منها تصويبُ بعض الاشـتباهات الموجـودة في بعـض فهـارس المخطوطـات، المتعلِّقـةِ بوجود بعض النُّسـخ والعناوين، وتواريخ نسـخِ بعضِها، ممَّا يتطلَّبُ الوقوفَ عليها، وإمعانَ النَّظَرِ فيها.

فهرس المصادر

١. إبانة الوسن عن مكتبة أبي محمَّدٍ الحسن: السيِّد عليّ ابن السيِّد حسن الصدر (ت١٣٨٠هـ)، تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، نشر: قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، كربلاء المقدَّسة، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة: العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، وفخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٧١هـ) تقديم: محيي الدِّين المامقانيّ، نشر: مطبعة الخيام، قم المقدَّسة، د.ط، ١٤٠١هـ.

٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسُّون، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤. أعيان الشيعة: الأمين العامليّ، محسن بن عبد الكريم بن عليّ (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: سيِّد حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٩٨٣م.

٥. الألفَين الفارق بين الصدق والمَين: العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ):

- قدَّم له السيِّد محمَّد مهدي الموسويّ الخرسان، نشر: المكتبة الحيدريَّة،

النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦٩م.
- نشر: دار الهجرة، قم المقدَّسة، ط٣، ١٩٨٢م.
- نشر: مكتبة الألفَين، الكويت، ط١، ١٩٨٥م.
- تحقيق ونشر: المؤسَّسة الإسلاميَّة للبحوث والمعلومات، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- نشر: ذوي القربى، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣١هـ.

٦. أمل الآمل: الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، نشر: دار الكتاب الإسلاميّ، قُم المقدَّسة، ١٣٦٢ش.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن ابن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهرديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، نشر: المطبعة العلميَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٣٨٧هـ.

٨. تاريخ ابن الوردي: المعرِّيّ الكنديّ، عمر بن مظفَّر ابن الورديّ (ت٧٤٩هـ)، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٩. تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام: الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠. تاريخ العراق بين احتلالَين: المحامي عبَّاس العزَّاويّ، نشر: الدار العربيَّة للموسوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١١. تاريخ مختصر الدول: غريغوريوس بن هارون بن توما الملطيّ، ابن العبريّ (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعيّ، نشر: دار الشرق، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

١٢. التراث العربيّ المخطوط في مكتبات إيران العامَّة: الإشكوريّ، السيِّد أحمد الحسينيّ، نشر: دليل ما، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣١هـ.

١٣. تكملة أمل الآمل: الصدر، السيِّد حسن بن هادي الموسويّ (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبد الكريم الدبَّاغ، وعدنان الدبَّاغ، نشر: دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١٤. بُغيَةُ الطالِبين لِما وصلَ إلينا مِن إجازات فَخر المحقِّقين: جمع وتحقيق: مَيثَم سويدان الحِميَريّ، نشر: مركز تراث الحِلَّة، التابع لقسم شؤون المعارف في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، بابل، ط١، ٢٠٢١م.

١٥. جامع التواريخ (سيرة غازان خان): الهمذانيّ، رشيد الدين فضل الله (ت٧١٨هـ)، دراسة وترجمة: الدكتور فؤاد عبد المعطي الصيَّاد، د. ناشر، د.ط، ١٩٩٨م.

١٦. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: العسقلانيّ، أحمد بن عليّ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

١٧. دليل مخطوطات مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة، قسم الذخائر للمخطوطات: إعداد ونشر: مؤسَّسة كاشف الغطاء العامَّة، النجف الأشرف، ط٢، ١٤٣٤هـ.

١٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الطهرانيّ، آقا بزرك (ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٩. رسائل الشهيد الأوَّل: الشهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّي العامليّ (ت٧٨٦هـ)، إعداد وتحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قم المقدَّسة، نشر: مؤسَّسة بوستان كتاب، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٠. رسالة في مشايخ الشيعة: البحرانيّ، يحيى بن حسين بن عشيرة السلماباديّ (كان حيًّا سنة ٩٧٠هـ)، تحقيق: نزار الحسن، نشر: مؤسَّسة البلاغ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢١. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات: الخوانساريّ، ميرزا محمَّد باقر الموسويّ (ت١٣١٣هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٢٢. روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب: البناكتيّ، أبو سليمان داوود بن أبي الفضل محمَّد (ت٧٣٠هـ)، تعريب: د. محمود عبد الكريم عليّ، نشر: المركز القوميّ للترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأصفهانيّ، ميرزا عبد الله بن عيسى الأفنديّ (كان حيًّا سنة ١١٣١هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، نشر: مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٢٤. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللَّقب: التبريزيّ، محمَّد عليّ المدرِّس (ت١٣٧٣هـ)، نشر: انتشارات خيام، قم المقدَّسة، ط٤، ١٣٧٤هـ.

٢٥. طبقات أعلام الشيعة: الطهرانيّ، آقا بزرك (ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٦. العِبَر في خَبَر مَن غَبَر: الذهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: فؤاد سيِّد، وصلاح الدِّين المنجد، نشر: التراث العربيّ، الكويت، د.ط، ١٩٦١م-١٩٦٦م.

٢٧. عُمدَة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ابن عِنَبة، السيِّد أحمد بن عليّ الحسينيّ

(ت ٨٢٨هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٢٨. فهرست نسخه هاى عكسى مركز احياء ميراث اسلامى: إعداد: جعفر الحسينيّ الأشكوري، وصادق الحسينيّ الأشكوري، نشر: مركز إحياء ميراث اسلامى، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. فهرستواره دستنوشت هاى ايران (دنا): إعداد: درايتي، مصطفى، نشر: مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى، طهران، ط١، ١٣٨٩ش.

٣٠. فهرستكان نسخه هاى خطى ايران (فنخا): إعداد: درايتي، مصطفى، نشر: المكتبة الوطنيَّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٩٠ش.

٣١. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله النجفيّ المرعشيّ: إعداد: الأشكوريّ، السيِّد أحمد الحسينيّ، إشراف: المرعشيّ، السيِّد محمود، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ العامَّة، قُم المقدَّسة، ط٢، (د.ت).

٣٢. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى: إعداد: أحمد منزوى، إشراف: ايرج افشار، محمَّد تقى دانش پژوه، علينقى منزوى، نشر: مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى، طهران، ط١، ١٣٩٠ش.

٣٣. الفوائد الرضويَّة في أحوال علماء المذهب الجعفريَّة: القمِّيّ، الشيخ عبَّاس (١٣٥٩هـ)، تحقيق: ناصر باقري بيدهندي، نشر: مؤسَّسة بوستان كتاب، قم المقدَّسة، ط١، ١٣٨٥ش.

٣٤. الفوائد الطريفة: الأصفهانيّ، ميرزا عبد الله بن عيسى الأفنديّ (حيًّا سنة ١١٣١هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة الخِزانة العالميَّة للمخطوطات الإسلاميَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٥. كتاب الحوادث: المنسوب لابن الفوطيّ (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، ود. عماد عبد السلام رؤوف، نشر: انتشارات رشيد، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٦. كشف الحُجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: الكنتوريّ، السيِّد إعجاز حسين النيسابوريّ (ت١٢٨٦هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٧. اللآلي المنتظمة والدرر الثمينة: النجفيّ، السيِّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١هـ)، مطبوع في مقدِّمة (شرح إحقاق الحقِّ)، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ، قم المقدَّسة، (د.ط، د.ت).

٣٨. لؤلؤة البحرين: البحرانيّ، الشيخ يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: السيِّد محمَّد صادق بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ)، نشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدَّسة، ط٢، (د.ت).

٣٩. لوامع صاحبقراني (شرح الفقيه): المجلسيّ الأوَّل، محمَّد تقيّ (ت١٠٧٠هـ)، نشر: كتابفروشي إسماعيليان، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٠. مجالس المؤمنين: التستريّ، القاضي نور الله المرعشيّ (ت١٠١٩هـ)، تعريب وتحقيق: محمَّد شعاع فاخر، نشر: المكتبة الحيدريَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤١. مجمعُ الآداب في معجَم الألقاب: ابن الفُوَطِيّ، كمال الدِّين أبو الفضل عبد الرزَّاق بن أحمد الشيبانيّ (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: محمَّد الكاظم، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢. المختصَر في أخبار البشر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت٧٣٢هـ)، نشر: المطبعة الحسينيَّة المصريَّة، ط١، د.ت.

٤٣. مرآة الشرق: صدر الإسلام محمَّد أمين الإماميّ الخوئيّ (ت١٣٦٧هـ)، تصحيح وتقديم: عليّ الصدرائيّ الخوئيّ، إشراف: السيِّد محمود المرعشيّ، نشر: مكتبة السيِّد المرعشيّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٤. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشيّ العدويّ العمريّ، (ت٧٤٩هـ)، نشر: المجمع الثقافيّ، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٥. معجم البلدان: الحمويّ، ياقوت بن عبد الله الروميّ (ت٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر بيروت، د.ت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٦. معجم المخطوطات النجفيَّة: إعداد: د. محمَّد محمود زوين، د. مشكور العوَّاديّ، د. حسين عبد العال، الباحث: هاشم حسين المحنَّك، نشر: مركز دراسات الكوفة، النجف الأشرف، ٢٠١٢م.

٤٧. مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: الطباطبائيّ، عبد العزيز (ت١٤١٦هـ)، إعداد ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٨. الوافي بالوفيات: الصفديّ، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.

الدوريَّات

٤٩. مجلَّة المحقِّق: مجلَّة فصليَّة تصدر عن مركز العلَّامة الحِلِّيّ التابع للعتبة الحُسينيَّة المقدَّسة، العددان ٣ و٤، ١٤٣٩هـ.

٥٠. مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة: مجلَّة تصدرُ عن معهد المخطوطات في جامعة الدول العربيَّة في القاهرة، المجلَّد ٤، الجزء ٢، ١٩٥٨م.

نافذةُ التُّراثِ الحِلِّيّ

خمس رسائل لفخر المحقِّقين

(٦٨٢هـ/٧٧١هـ)

م.د. محمَّد حليم حسن الكرويّ

مركز تراث الحِلَّة

Five Letters to Fakhr Al-Muhaqiqin

(682 AH. /771 AH.)

Asst. Dr. Muhammad Halim Hassan Al-Karawi

Hilla Heritage Center

عتبة

إذا بحث باحث عن هذا العنوان، لن يجده بين عنوانات المؤلَّفات التي ألَّفها الفخر رحمه الله، والتي شاعت في كتب التراجم والتصانيف، فهذا العنوان حديث الصناعة، إذ وجدنا من خلال البحث في فهارس المخطوطات جملةً من الرسائل التي تُنسِبها الكتب إلى فخر المحقِّقين، وبعد التأكُّد من نسبتها له، والحصول على نسخها من مكتباتٍ عدَّة، تكوَّنت الفكرة القائمة على جمع هذه الرسائل في كتابٍ واحدٍ، وكان مجموع ما تحصَّلنا عليه أربع رسائل، وهي (الناصريَّات، والآمليَّات، ومسائل متفرِّقة على مجموعَتَين)، يُضاف لها رسالة بعنوان (ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ)، وقد نُشرت سابقًا في مجلَّة تراث الحِلَّة، وبذلك أصبحت لدينا خمس رسائل، أمضينا في العمل بها سنةً كاملةً، إذ تكاتفت الجهود في سبيل إخراجها بأحسن صورة؛ ليكون هذا العمل المشترك من أوائل الأعمال التي تخرج من وحدة التحقيق، وبأيدٍ حِلِّيَّة خالصة، وقد صدرت في كتاب بعنوان (خمس رسائل لفخر المحقِّقين) عن مركز تراث الحِلَّة عام(١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م).

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ هذه الرسائل تمثِّل في معظمها أجابات الفخر رحمه الله عن رسائل أرسلها أصحابها إليه، طالبين الإفتاء بها، كونه- أي الفخر- يمثِّل رأس الحوزة العلميَّة في زمانه، والمرتكز الذي يستند عليه علماء الأمَّة آنذاك .

وقد وضعنا منهجًا لعملنا في هذا الكتاب، يتلخَّص في:

- اعتمدنا على مصوَّرات الرسائل المخطوطة، الموجودة في مراكز تراث مختلفة في العراق، وطهران.
- قمنا بتخريج الآيات القرآنيَّة الكريمة، والنصوص بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة.
- تصحيح النصِّ وتعديله عند الحاجة إلى ذلك، بما يتلاءم مع سياق النصِّ عمومًا.
- مراعاة قواعد الإملاء الحديثة، وتصحيح الأغلاط النحويَّة، من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ لقلَّتها.
- كلُّ زيادةٍ يقتضيها السياق وُضِعت بين قوسين معقوفَين، مع فكِّ الرموز والاختصارات الواردة في المخطوطة.

وفي مقالنا هذا سنسلِّط الضوء على هذا الكتاب وأقسامه، وكذلك منهج الفخر رحمه الله في رسائله، لكن قبل كلِّ ذلك، لا بدَّ أن نتكلم عن الفخر رحمه الله بشيءٍ من الإيجاز .

أوَّلًا: فخر المحقِّقين

هو الشيخ أبو طالب، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، المعروف بـ(فخر المحقِّقين)، وجهٌ من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهائها، وُلد يوم الاثنين ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ)، نشأ على يد والده العلَّامة الحِلِّيّ، نشأةً علميَّة حتَّى أينعَ وأصبح عالمًا فاضلًا، ومحقِّقًا بارعًا، روى عن والده العلَّامة، وعن جمعٍ من أعلام الفريقَين، وقد حَظِيَ بمكانةٍ كبيرةٍ عند المسلمين عامَّة؛ لما قدَّمه من خدمةٍ للأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ حالِكٍ من عصور تلك الحقبة التي تسلَّط فيها المغول، وما بعدها.

تتلمذ الشـيخ فخر المحقِّقين على يَدَي والده العلَّامـة، وعلى عمِّه رضيّ الدين عليّ (ق ٧هـ)، فكانا مِن أهمِّ شـيوخه وأسـاتذته؛ إذ تربَّى بحِجرِ والـدِه، وأخذ عنه العلوم العقليَّة والنقليَّة، فبَلَغَ درجةَ الاجتهاد على يديه في سِنٍّ مبكِّرة من عُمُره الشريف، وكان العلَّامـةُ يعظِّمـه، ويُثني عليه في كثير من المواضع، ويعتني بشـأنه كثيرًا، فكان من أجلِّ تلاميذه، حتَّـى أنَّه ذَكره في صدر جملة من مصنَّفاته الشريفة، وأَمَرَهُ في وصيَّتِهِ التي ختمَ بها (قواعد الأحكام) بإتمام ما بَقِي ناقصًا مِن كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وُجِد فيها من الخلل، وحاله في علوِّ قدره، وسـموِّ مرتبته، وكثرة علومِه، أشـهرُ مِن أن يُذكر، ومِن ملامح فضله اشتراكه مع أبيه العلَّامة في منح بعض تلامذة أبيه إجازات بالرواية، مثـل محمَّد بن أبي طالب بن محمَّـد الآويّ، الذي قرأ كتابَ (مراصـد التدقيق ومقاصد التحقيـق) عليه وعلى والـده مصنِّف الكتاب سـويَّةً، فأجازاه بعد إنهاء قـراءة الكتاب عليهما في التاريخ نفسِه، وكان ذلك في(٤ جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ) بالسلطانيَّة. ومن تلاميذه: الشهيد الأوَّل، بهاء الدين عليّ ابن السيِّد عبد الكريم ابن عبد الحميد الحسينيّ النيليّ، والمحدِّث الفاضل بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنيّ، والمحقِّق العلَّامة فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ، السيِّد العلَّامة تاج الدين محمَّد بن مُعَيَّة الحسنيّ، وغيرهم.

لشيخنا المترجَم جملةٌ مِن المؤلَّفات والرسائل التي شكَّلت تراثَه أذكرُ منها: (إجابات مسـائل السـيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة، أجوبة المسـائل الفقهيَّة، أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجِلَّة، أجوبة المسـائل المهنَّائيَّة، إرشـاد المسترشـدين وهداية الطالِبين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد)، وغيرها كثير.

توفِّيَ رحمه الله ليلة (٢٥ جمادى الآخرة سـنة ٧٧١هـ) عن عُمُر ناهزَ تسـعًا وثمانين سـنة، وأرَّخَ السيِّد هادي كمال الدين سنة وفاته بما نصُّه:

فَـــبَـــعـــدَهُ آثـــــارُهُ
إِنْ مَـــاتَ أَرِّخ: (عَـــاشَـــتْ)

ثانيًا: وصفُ للكتاب

صدر الكتاب عن مركز تراث الحلَّة عن دار الكفيل عام (٢٠١٩م)، وقد جاء على خمسة محاور، ضمَّ في كلِّ محور رسالة تتضمَّن مجموعة من الأسئلة من شخوص، منهم من كشف المخطوط عن شخصيَّته، ومنهم مَن أغفل ذلك، ويرجع ذلك على مايبدو إلى أنَّ هذه الأسئلة وردت من عامَّة الناس أو(العلماء)، وليست خاصَّة بشخصيَّة معيَّنة.

فسُمِّيت الرسالة الأولى في الكتاب بـ(أجوبة الناصريَّات)، وهي مجموعة من الأسئلة، التي تتكون من تسع وثلاثين سؤالًا، أرسلها السيِّد ناصر الدين حمزة بن حمزة ابن محمَّد العلويّ الحسينيّ، فسمِّيت بالناصريَّات.

والرسالة الثانية سمِّيت بـ(أجوبة الآمليَّات)، وهي ثلاث عشرة مسألة سألها السيِّد حيدر بن عليّ بن حيدر الحسنيّ الآمليّ في معارف عدَّة، فأجاب عنها فخر المحقِّقين بأجوبة فتوائيَّة.

أمَّا الرسالة الثالثة، وهي رسالة منشورة في مجلَّة تراث الحلَّة، وقد ارتأينا إضافتها للكتاب؛ لتعمَّ الفائدة، ويكون المجموع أكثر تكاملًا بها، لكن هذه الرسالة لا تحتوي أسئلة وأجوبة، بل هي جمع وشرح وتوثيق لثلاثة وأربعين حديثًا أسندها الفخر لوالده العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، متَّصلًا ذلك بالشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) من خلال كتابه (التهذيب والاستبصار)، وهي من الرسائل المهمَّة لفخر المحقِّقين.

ثمَّ تلاها رسالَتَين بعنوان:

- رسائل متفرقة (١).
- رسائل متفرِّقة (٢).

وتلتـزم هاتان الرسـالتان نظام السـؤال والجواب أيضًـا، وتركِّز المسـائل المتفرقة الأولى عـلى دقائـق الأمور التي يُبتلى بها الإنسـان المكلَّف، فهـي في الأصول والفروع، وقد سـألها مجموعةٌ من الفضلاء والفقهاء؛ لزيادة التبصُّـر في الدين، والتفقُّه في أصوله وفروعه، فهي رسالة تُجيب عن أسئلة تتعلَّق بما يحتاجه الأنسان في حياته اليوميَّة، فيقول محقِّقها: «احتوت هذه المسـائلُ على فنونٍ من المعرفة مِن كلامٍ وفقهٍ وأصولٍ، ولا يمكن للقـارئ الكريم أن يخرج دون مغنمٍ بعد قراءتها؛ إذ حَـوَت فوائدَ جليلة، ونكتًا جزيلة؛ خصوصًا وأنَّ السـائِلين هم من أرباب العلم والفضل». ومن تلك المسـائل على سبيل التمثيل:

- في صَومِ السَّبعَةِ بَدَلَ الهَدْيِ.
- إِجَارَةُ الحَجِّ مِن خَارِجِ بَلَدِ الـمَيْتِ.
- حُكْمُ مَن رَكَعَ قَبلَ الإِمَامِ نَاسِيًا.
- حُكْمُ تَجدِيدِ النِّيَّةِ.
- في دَفعِ الدَّينِ عَن المَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ. وغيرها من المسائل.

وقد نسخ هذه المجموعة السيِّد محمَّد عليّ بن محمَّد بن عبد الله الموسويّ الأريجانيّ.

أمَّـا المجموعة الثانية التي وردت بعنوان (أجوبة مسـائل متفرِّقـة ٢)، فهي تتعلَّق بمسـائل أقلّ علاقة بالحياة العامَّة للإنسان، فلا يحتاجها عامَّة الناس في الأعمِّ الأغلب، ومن تلك المسائل:

- الفَرْقُ بَينَ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ.
- القَولُ في احتِسَابِ كُتُبِ طَالِبِ العِلمِ مِن قُوتِ السَّنَةِ.
- القَولُ في دَمِ الكَافِرِ.
- القَولُ في الأَمَةِ المُحَلَّلَةِ.
- القَـوْلُ في الكِتَابَـةِ عَـلى القُـرآنِ، وغيرهـا من المشـائل التـي لا تتعلَّـق بعامَّة الناس.

ثالثًا: منهج الفخر في إجاباته

إنَّ موضوع كتاب (خمس رسـائل) يقوم على أساس الأسئلة المرسلة إلى الفخر رحمه الله؛ لذلـك التزم الفخر منهجًـا يقوم على الإجابة المباشرة للسـؤال، مـن دون أيِّ إطالةٍ أو تفصيلٍ إضافيّ، فلم تتجاوز الإجابات سـطرًا أو سَـطرَين، وفي بعض الأحيان أقل من ذلك، فمثلًا إجابته عن سؤال: لَو كَانَ فِي نَمِيرٍ نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ جَرَى فِي النَّهْرِ مَاءٌ، ولَـمْ يُشَـاهِدْ (المُكَلَّفُ) الجَرَيَانَ فِي النَّهْرِ، وَشَـاهَدَ النَّجَاسَةَ قَبْلَ الجَرَيَانِ فِيهِ، وَثَانِيَةً مَعَ الجَرَيَانِ؛ هَلْ يَكُونُ النَّهْرُ طَاهِرًا أَمْ لَا؟.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ المَاءُ كُرًّا كَانَ طَاهِرًا. وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ المُطَهَّرِ.

فالجواب لم يتجاوز السـتّ كلمات، وفي ذلك إيجاز واقتضاب يكشـف لنا عن فهم الفخـر رحمه الله لطبيعة السـؤال، وما يحتاج مـن إجابة، مع حملها لمبدأ القطعيَّة، فلم يُشِـر إلى ما يوحي بإمكانيَّة تعدُّد الأجوبة، أو البحث عن الأفضل.

وقد اسـتلزم هذا النهج السـهولة اللغويَّة المقترنة بالوضـوح؛ وذلك يرجع إلى أنَّ الأجوبـة تخاطب عامَّة النـاس، وما تتطلَّبه حياتهم اليوميَّة، لـذا انتهج منهجَ الوضوح؛

رغبـةً منه في إفـادة أكبر قدر ممكن من النـاس، وهذا الهدف- عـلى الرغم من اختلاف الرسائل- بقي ثابتًا في أجوبة الفخر رحمه الله؛ لأنَّه أدرك فائدة ذلك، وقدرته على تحقيق المرجوِّ منه.

وقد وثَّق الفخر رحمه الله جميع الأجوبة بتوقيعةٍ تضمَّنت اسـمه الكامل (وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ المُطَهَّرِ) في جميع الرسـائل، وهو بذلك يسـند الإجابات إليه، ويقطع أيَّ شكٍّ في عدميَّة صحَّتها، الأمر الذي جعلها مناسبة لكلِّ الأزمان، مسندةً سندًا صحيحًا .

إنَّ هذا المنهج ملائم لهكذا رسـائل اسـتفهاميَّة، فالسـؤال يحتاج إلى إجابة مباشرة من دون تطويل فيها، وبذلك تلائم جميع الطبقات الاجتماعيَّة، فتغطِّي طبقة واسـعة من المجتمع الإسلاميّ قديمًا وحديثًا.

Rhetorical and Social Signs of Fakher Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H) in his book Ghayet Al-Ssauol fi Shareh Tahtheb Al-Wosoul (A Pragmatic Study)	Asst. Prof. Dr. Hamid Badr Abd Al-Hussein Al-khyqani College of Islamic Sciences/ University of Babylon Researcher Ahmed Abd Al-jassim Nazzal	247
The Intellectual Genius and Scientific Impact of Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli (682-771 A.H.) (1283-1370 A.D.)	Asst. Prof. Dr. Kazem Jawad Al-Manthari Universuty of Al-Qadisiyah/ College of Education	281
The Qur'anic Reasoning in the Book of Tahseel Al-Najat fi Usul Al-Din by Fakhr Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H)	Asst. Lect Hussein Jaafar Obaid Ministry of Education/General Directorate of Education/ Babylon	327
The Legacy of Fakhr Al-Muhaqiqin (682-771 AH) in the Treasuries of Iraq and Iran	Maytham Swedan Al-Himeiry Hilla Heritage Center	363
Turath Al-Hillah Window		
Five Letters to Fakhr Al-Muhaqiqin (682 AH. /771 AH.)	Asst. Dr. Muhammad Halim Hassan Al-Karawi Hilla Heritage Center	459

Contents

Researchs		
Clarification of the Grammatical Principles in (‘Iidah Al-Fawayid) by Fakhr Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H)	Prof. Dr. Sabah Ateiwi Abboud University of Babylon/College of Education For Human Sciences	25
The Philosophical Impact of Fakhr Al-Muhaqiqin in his Explanation of the Sermon (Qawaeid Al-Ahkam) called (Jami’ Al-Fawa’id)	Dr. Ahmed Attia Senior Researcher The Manuscripts Center/ Bibliotheca Alexandrina Egyptian Arabic Republic	61
The Covenanted People (Dhimmis)in the book (‘Iidah Al-fawayid fi Sharh ‘Iishkalat Al-Qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Mutahhar Al-Hilli (D. 771 A.H) Inferential Study	Prof. Dr. Sattar Abdul Hassan Jabbar Al-Fatlawi College of Archeology/ University of Al-Qadisiyah	81
Prophecy in the Book of Fakhr Al-Muhaqiqin Mi’raj Al-Yaqin fi Sharh Nahj Al-Mustarshidin fi Asul Al-Diyn	Prof. Dr. Asim Hakim Abbas Al-Qadisiyah University/ College of Education	175
Semantic Research at Nihayat Al-Mamul fi Sharh Mabadi Al-Usul by Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli	Prof. Dr. Hashem Jaafar Hussain University of Babylon/College of Education for Human Sciences Asst. Lect. Nibras Hussein Ayoub General Directorate of Education of Babylon	203

TURATH AL-HILLAH

Quarterly Authorized Journal
Specialized in Hillah Heritage

Issued by

Al-Abbas Holy Shrine
Division of Islamic and Human Knowledge Affairs
Al-Hillah Heritage Center

Reliable for Scientific Promotion

Seventh Year, Volume No. 7, Issue No. 21

Ramadan 1444 A.H./April 2023 A.D.

Arabic Text Proofreading

Asst. Prof. Dr. Idris Hamad H. Al-Mussawi

University of Babylon

English Test Proofreading

Lect. Dr. Abbas Hassan Obaiss Al-Juboori

Website administrator

Haidar Abdul-Aziz Al-Einzi

Directing and Design

Ahmed Abdul-A'ali Al-Kaabi

Financial Management

Laith Mahdi Mahmoud Al-Amri

ISSN

2226-5228

Deposit Number in N.L.& D.H.

(2158), Year 2016

Address Location

Al-Tahmaziah Street - opposite the Turkish Hospital - Babylon Governorate - Republic of Iraq

Correspondence addresses to the editor-in-chief

07827753770

E.Mail

turathhi@gmail.com

Website

http://mk.iq/hillah_heritage/

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Ali Abbas Al-Araji

Univesity of Kufa

Editorial Manager

Lect. Dr. Abbas Hassan Obaiss Al-Juboori

Ministry of Education

Editorial Board

Prof. Dr. Sabah Otaiwi Al-Zubeidy (Babylon University)

Prof Dr. Yussif Kadhim Jgheel (Babylon University)

Prof. Dr. Hashim Jafar Hussein Al-Musawi (Babylon University)

Prof. Dr. Aasim Hakim Abbas Al-Jobouri (Al-Qadisiya University)

Prof. Dr. Sattar Abdul Hassan Jabbar (Al-Qadisiya University)

Asst. Prof. Hazem Karim Abbas (Kufa University)

Prof. Dr. Hassan Kadom Assad Al-Khafaji (Kufa University)

Asst. Prof. Dr. Hussein Ali Hussein Al-Fattly (Ministry of Education)

Asst. Prof. Saeed Jassim Al-Zubaidi /University of Nizwa /Sultanate of Oman

Asst. Prof. Abdul-Kader Miloud Salami /Tilmasan University / Algeria

Jassam Mohamed Nady Ahmed /Fayoum University /Egypt

Kobra Roshanfekr /Tehran University (Tarbiat Mudarris) /Iran

In the Name of Allah Most Gracious Most Merciful

﴿O'mankind! We created you from a single (pair) of a maleand a female, and made you into nations and tribes, that you may know each other, Verly the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you. And Allah has full knowledge and is well acquainted (with all things)﴾

Hujurat: 13

Al-Abbas Holy Shrine. Division of Islamic and Human Knowledge Affairs.
Al-Hillah Heritage Center.

Turath Al-Hillah = Heritage of Hilla : Quarterly Authorized Journal Specialized in Hillah Heritage \ Issued by Al-Abbas Holy Shrine Division of Islamic and Human Knowledge Affairs Al-Hillah Heritage Center. - Hillah, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic And Human Knowledge Affairs, Al-Hillah Heritage Center, 2014-

Volume : illustrations ; 24 cm

Quarterly.- 7th Year, Volume No. 7, Issue No. 21 (April 2023)-

ISSN : 2412-9615

Includes bibliographical references.

Text in Arabic ; Abstracts in Arabic and English.

1. Hillah (Iraq)--history--periodicals. 2. Hillah (Iraq)-- Intellectual life -- periodicals. A.Title.

LCC : DS79.9.H55 A8374 2023 VOL. 7 NO. 21

DDC : 956.747

Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq

Shiite Endowment

Turath Al-Hillah

«Heritage of Hillah»

Quarterly Authorized Journal

Specialized in Hillah Heritage

Issued by

Al-Abbas Holy Shrine

Division of Islamic and Human Knowledge Affairs

Al-Hillah Heritage Center

Reliable for Scientific Promotion

Seventh Year, Volume No. 7, Issue No. 21

Ramadan 1444 A.H./April 2023 A.D.

Turath Al-Hillah

«Heritage Of Hillah»